

الاشتراف

عَلَى نِكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ

الفاضل أبي محمد عبد الرزاق بن علي بن نصر البغدادى الملقب
بشريف سنة ٤٢٢ هـ

وُلِدَ لَهُ ثَمَنُ أَلْفَيْنِ عَشْرَ مِائَةٍ ثَمَنُ مِائَةٍ ثَمَنُ عَشْرٍ
أَبُو حَسْبٍ يَدُ مَسْئُورٍ بَنِ حَسَنِ آلِ سُلَيْمَانَ

وُلِدَ فِي الْقُسَيْمِ وَوُلِدَ فِي الْقُسَيْمِ

الاشتراف على نكت مسائل الخلاف

الفاضي أبي محمد عبد الرّهّاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
المتوفى سنة ٤٢٢ هـ

قرأه وقدم له وعلّق عليه وفرّج أمارته وآثاره
أبو عبّدة مشهور بن حسن آل سليمان

المجلد الرابع

الجزء العشرون - الجزء الثالث والعشرون

مسألة ١٣٦٣ - مسألة ١٧٩٠

دار ابن عثّان

دار ابن القيّم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْإِشْرَافُ
عَلَى نِكَمِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناسر

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية
إلا بموجب موافقة خطية من الناسر

الطبعة الأولى

1429 هـ - 2008 م

رقم الإيداع	2007 / 24821
الترقيم الدولي	977 - 375 - 095 - 7

دار ابن عفان

للنشر والنزيع

القاهرة: ١١ درب الاتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل

تلفون: ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٣٢٥٥٨٢

ص.ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com



دار ابن القيم للنشر والنزيع

دار ابن القيم للنشر والنزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail: ebnalqayyam@hotmail.com

الجزء العشرون من كتاب الإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم

استعنت بالله

كتاب العدة

مسألة ١٣٦٣

الأقراء المعتقد بها في العدة الأطهار^(١)، وقال أبو حنيفة: الحيض^(٢).

(١) «التفريع» (٢ / ١١٤)، «الرسالة» (١٠٦)، «الكافي» (٢٩٣)، «المعونة» (٢ / ٩١٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣١٩)، «أسهل المدارك» (٢ / ١٨٥، ١٩٠)، «مواهب الجليل» (٤ / ١٤١)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٠٣)، «المتقى» (٤ / ٩٤، ٩٩)، «الخرشي» (٤ / ١٣٧)، «أحكام القرآن» (٤ / ١٨٢٥)، «فصول الأحكام» (٢٣٢)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١١٣ و ١٨ / ١٥٣).
وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٥ / ٢٠٩)، «مختصر المزني» (ص ٢١٧)، «المهذب» (٢ / ١٤٤)، «الحاوي الكبير» (١١ / ٣٢٩ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٣ / ٣٨٥)، «روضة الطالبين» (٨ / ٣٦٦)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٢٧٤ / رقم ٢٤٥).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢١٧)، «اللباب» (٣ / ٨٠)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٣٦٣)، «الاختيار» (٣ / ١٧٤)، «فتح القدير» (٤ / ٣٠٨)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٢٦)، «الهداية» (٢ / ٢٨)، «طريقة الخلاف في الفقه» (١٤١ - ١٤٣).

وهذا أصح الروايتين عند الحنابلة.

انظر: «المغني» (١١ / ١٩٩ - ٢٠١)، «الإنصاف» (٩ / ٢٧٩)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٤٣)، «منتهى الإرادات» (٣ / ١٩٥)، «كشف القناع» (٥ / ٤١٧).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفيه أدلة:

أحدهما: أن القرء في اللغة اسم للطهر والحيض، والمراد أحدهما، فيجب إذا قعدت ما ينطلق عليه الاسم أن يجزئها وإن شئت بنيتها على الأخذ بأوائل الأسماء كما فعلنا ذلك في نظائره من الأبوين والشفقين^(١).

والآخر: أنه بصيغة التذكير؛ لأن جمع المؤنث ما دون العشرة بغير هاء، وذلك يفيد أنه جمع قرء، وهو طهر لا حيض.

والرابع^(٢): أن إطلاق الأمر والإخبار على الفور ولا يمكن ذلك إلا على الوجوب، [على] ما نقوله أن يطلقها طاهراً فتعتد عقيب الطلاق أو حائضاً فعقيب الحيض، وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِ رَبَّنَا﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: في حال يعتددن فيها وعندهم أن حال الطهر ليست بحال عدة، وقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك؛ فتلك العدة التي أمر الله بها أن تطلق لها النساء»^(٣)، ولهذا نص، ولأنه حيض كالذي يطلق فيه، ولأنه زمان يجوز إيقاع الطلاق فيه؛ فوجب أن يكون معتداً فيه، أصله الحمل^(٤).

(١) في الأصل والمطبوع: «والشفقين» وصوابه ما أثبتناه كما في «المعونة» (٢ / ٩١٢).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، ولا ذكر للثالث.

وجاءت في «المعونة» (٢ / ٩١٣): «والثالث» بدل: «والرابع».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) الراجح أن الأقراء الحيض، لا أن القرء الطهر المجرد، فتكون العدة ثلاث حيض لا ثلاثة أطهار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٤٧٩): «وأما الطهر المجرد؛ فلا يسمى قرءاً، ولهذا إذا طلقت في أثناء حيضة لم تعتد بذلك قرءاً؛ لأن عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإذا طلقت في أثناء طهر كان القرء الحيضة مع ما تقدمها من الطهر، ولهذا كان أكابر الصحابة - كعمر، وعثمان، وعلي، وأبي موسى، وغيرهم - على أن الأقراء الحيض لأنها مأمورة بترئص ثلاثة قروء، فلو كان القرء هو الطهر لكانت العدة قرأين وبعض الثالث.

وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عدد ليس هو كقوله: ﴿وَالَّتِي﴾

= يَسْنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ سَائِكُرٍ إِنْ أَرَبَتْهُ فَمَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴿[الطلاق: ٤]﴾، فإن ذلك صيغة جمع لا عدد، فلا بد من ثلاثة قروء كما أمر الله، لا يكفي بعض الثالث.

وهذا مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى، وهو أظهر الروايتين عند أحمد؛ ففي «الإنصاف» (٩ / ٢٧٩): «قال في رواية الأثرم: كنت أقول: الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر»، وفي رواية النيسابوري: «... وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض».

ويؤكد هذا بقول ابن عمر: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»، وفي رواية: «وقروها حيضتان»، وروى من حديث عائشة ومن حديث ابن عباس، والصواب وقفه.

انظر: «نصب الراية» (٣ / ٢٢٧)، «الإرواء» (٧ / ١٥٠، ٢٠١).

قال في «الهداية»: «فلتتحق بياناً به، يعني يلتحق هذا الحديث بياناً لمعنى الأقراء في الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويدل على ذلك عدد من الأحاديث نذكر منها على سبيل المثال:

١ - حديث عائشة عند ابن ماجه في «سننه» (٢٠٧٧)، قالت عائشة رضي الله عنها: «أَمَرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ»، وهو صحيح.

انظر: «تحفة الأشراف» (١١ / ٣٧٤)، «مصباح الزجاجة» (ق ٣٣)، «صحيح ابن ماجه» (٢ / ٣٥٥)، «الإرواء» (٢١٢٠).

٢ - وحديث أم سلمة الذي فيه أنها استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش فقال: «تدع الصلاة قدر أقرائها، ثم تغتسل وتصلّي».

وخرجه في تعليقي على «الخلافيات» (رقم ٣ / ٣١٤)، و«الحنايات» (رقم ٤٧، ٦٩ - بتحقيقي).

ومن مجموع هذه المرويات يستفاد أن القرء اسم للحيض، أفاده الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ٣٥٥).

ووجه ما قال به المالكية ومن وافقهم من أن القرء الطهر: قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَوَهَّنْ لِيَدَّتِي﴾ [الطلاق: ١]، قال الباجي في «المنتقى» (٤ / ٩٥): «معناه في هذا الوقت، ولا خلاف أنه إنما يؤمر بالطلاق وقت الطهر، فيجب أن يكون هو المعتبر به في العدة، فإنه قد قال تعالى: ﴿فَلْيَتَوَهَّنْ لِيَدَّتِي﴾ يعني: وقتاً تعتد به، ثم قال: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

يريد ما تعتد به المرأة المطلقة، وهو الطهر الذي تطلق فيه، وقال النبي ﷺ: «... مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

وذلك يقتضي أن زمان الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الذي يطلق فيه النساء، ولا خلاف أن من

مسألة ١٣٦٤

إذا تأخر حيضها لا لعارض؛ فإنها تجلس غالب مدة الحمل^(١)، وهو: تسعة أشهر ثم ثلاثة، والعدة هي الثلاثة الأشهر التي بعد التسعة، وإن حاضت قبل السنة ولو بيوم حسب ما مضى قرءاً، وإن تمت السنة من غير حيض حلت. وقال أبو حنيفة^(٢)

= طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض، ومن طلق في حال الطهر؛ فإنها تعتد - عندنا - بذلك الطهر.

وقال ابن العربي في «أحكامه» (٤ / ١٨٢٥): «ولما أراد الله تعالى أن يبين أنها الطهر قرأها النبي ﷺ: «فطلقوهن لقبل عدتهن» تفسيراً لا قرأناً، رواه ابن عمر وابن مسعود وابن عباس». والحق أن أولى الأقوال بالصواب أن المراد بالقرء الحيضة مع ما تقدمها من الطهر، وذلك لما استقر في أفهام الخلفاء الراشدين الأربعة وجمهور الصحابة - رضي الله عنهم - من استقراء مجموع ما ورد من النصوص على ما فيها من الاحتمالات من أن القرء الحيض.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٤ / ٣٠٨): «وقولنا (أي: ما سبق من أن القرء الحيض) هو قول الخلفاء الراشدين، والعبادة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وزاد أبو داود والنسائي معيداً الجهني، وما ذكرناه أنه قول العبادة بناءً على أنه ثبت عن ابن عمر فتعارض عنه النقل، وممن رواه عنه الطحاوي، وثبته عنه بعض الحفاظ من الحنابلة، وأسند الطحاوي إلى قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول: «عدة الأمة حيضتان»؛ فعارض روايتهم «أبضاً»، وبه قال سعيد بن المسيب، وابن جبير، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، والحسان: ابن حي، والبصري، ومقاتل، وشريك القاضي، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وربيعة، والسدي، وأبو عبيد، وإسحاق، وإليه رجع أحمد».

وانظر: «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢ / ٨٣١ - ٨٣٥).

(١) «المدونة» (٢ / ٧٣)، «التفريع» (٢ / ١١٥)، «الكافي» (٢٩٣)، «المعونة» (٢ / ٩٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣١٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٥٩)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٦٣، ١٦٤)، «الخرشي» (٤ / ١٣٩)، «المتقى» (٤ / ١٠٨).

(٢) أي: مذهبهم أن عدتها ثلاث حيض بعدما كانت حاضت مرة واحدة في عمرها، وإن مكثت عشرين سنة، إلا أن تبلغ من الكبر مبلغاً تبايس فيه من الحيض، فتكون بعد الإياس ثلاثة أشهر.

انظر: «المبسوط» (٦ / ٢٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٨٢)، رقم ٨٨٦ / ٢ / ٣٩٢، رقم ٨٩٦، «أحكام القرآن» (٣ / ٤٥٦)، «للجصاص»، «بدائع الصنائع» (٣ / ١٩٥).

والشافعي في الجديد^(١): تمكث أبداً حتى براءة رحمها قطعاً.

فدليلنا: أن ذلك مروى عن عمر بن الخطاب ولا مخالف له. وروى أنه قال: «أما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيزتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حملٌ فذاك، وإلا اعتدَّت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم حلت»^(٢).

ولأن الغرض من ذلك العلم ببراءة الرحم وقد بطل أن يراعى فيه اليقين والقطع؛ لأن ذلك يوجب أن تجلس أقصى مدة الحمل وأن لا يحكم ببراءة رحمها بمضي الثلاثة الأقراء ومضي الثلاثة الأشهر لمن قد قاربت البلوغ، وذلك باطل؛

(١) «مختصر المزني» (٢١٨)، «السنن الكبرى» (٧ / ٤١٩ - ٤٢٠) للبيهقي، «الإقناع» (١٥٤)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٢٢)، «إخلاص النواي» (٣ / ٣٤١)، «روضة الطالبين» (٨ / ٣٧٠ - ٣٧١).

وهذا مذهب الثوري والنخعي وغيرهما، وحكاه أبو عبيد عن أهل العراق، أفاده القرطبي، وأفاد أن مذهب الشافعي بالعراق كالمالكية. وانظر: «المحلى» (١٠ / ٢٢٥، ٢٦٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٨٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤١٩ - ٤٢٠)، وسحنون في «المدونة» (٢ / ٧٣) -، وابن أبي شيبة (٤ / ١٤٦) وعبدالرزاق (٦ / ٣٣٩ / رقم ١١٠٩٥) في «مصنفيهما»؛ بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب به. ووقع اختلاف في سماع سعيد من عمر؛ فأكثر أئمة النقد على عدم سماعه، وأثبت أحمد وأبو عبد الله ابن حجر في «التهذيب» (٤ / ٨٧) بقوله: «وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطمئن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر».

وانظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٧٢ - ٧٤)، «جامع التحصيل» (١٨٤ - ١٨٥).

وللاثر أصل؛ إذ ورد من طرق أخرى:

فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٣٣٩ / رقم ١١٠٩٦) من طريق الثوري عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر، به. كذا، ولعل تحريفاً وقع به.

وأخرجه سحنون في «المدونة» (٢ / ٧٣) من طريق ابن لهيعة: أن ابن هبيرة حدثه عن أبي نعيم الجيشاني أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة تطلق فتحيض... بنحوه.

وابن لهيعة ضعيف، وسائر رجاله ثقات.

وهذه الطرق تدل على أن الآثار أصلاً، والله أعلم.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ٥٣٣).

فلم يبق إلا الاعتبار بالظاهر، وقد حصل^(١).

مسألة ١٣٦٥

الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات وامرأته حامل؛ فإنها تعتد بالشهور دون وضع الحمل، وفائدة ذلك أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر لم تحل حتى تمضي الشهور^(٢)، وقال أبو حنيفة: تعتد بوضع الحمل^(٣).

فدليلنا أنه حمل لا يمكن أن يكون منه، فلم ينقض به العدة عنه كما لو حملته بعد وفاته، ولأنها معتدة من وفاة ممن لا يجامع مثله؛ فوجب أن يكون عدتها بالشهور؛ كالحامل^(٤).

مسألة ١٣٦٦

إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر^(٥)، وقال عكرمة: تنقضي العدة بوضع الأول^(٦).

- (١) ما قرره المصنف قوي وراجح، وعليه الأثر، وهو قول عمر رضي الله عنه، والله الموفق.
- ثم وجدت ابن تيمية يقول في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٩) في المسألة: «فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر: تمكث سنة، ثم تزوج»، وقال (٣٤ / ٢٣) عن القول الآخر: «وفي هذا ضرر عظيم عليها، فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين، أو أربعين سنة لا تتزوج، ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة»، وقال (٣٤ / ٢٠): «وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلها، وأما على القول الآخر؛ فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تظمن في سن الإياس، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين لا تتزوج، ولكن في هذا عسر وحرج في الدين، وتضييع مصالح المسلمين».
- (٢) «المدونة» (٢ / ٤٤٤ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٣١٨)، «التفريع» (٢ / ١١٦).
- (٣) «الجامع الصغير» (١٨٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٠٢ / رقم ٩٠٨).
- (٤) قال الله تعالى: ﴿وَأَزَلَّتْ أَلْحَامُ الْأُحْمَاءِ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ فكون الولد من غيره لا يمنع أن تكون عدتها الحمل؛ لأن الجميع قد اتفقوا على أن العدة لجواز أن يكون الحمل منه، وإن كان الحمل من غيره لا يمنع أن تكون عدتها الحمل من غيره، لحق الملاعة بالحمل، ينتفي نسبة منه عند مالك والشافعي، وتكون عدتها وضع الحمل، وليس من الزوج. أفاده الجصاص.
- (٥) «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٠).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ١٧ / رقم ١٢٠١٢) عن قتادة؛ قال: قال عكرمة: «إذا وضعت واحداً؛ فقد انقضت عدتها».

فدليلنا قوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذه لم تضع الحمل وإنما وضعت بعضه.

ولأن العدة إنما تراد لبراءة الرحم وما لم تضع الثاني؛ فالرحم مشغولة غير برية؛ فلم تنقض العدة، ولأن العدة بالشهور وبالأقراء وبوضع الحمل ثم قد ثبت أنها تعتمد بثلاثة أشهر كوامل كذلك بثلاثة أقراء كوامل، فكذلك بوضع الحمل الكامل^(١).

مسألة ١٣٦٧

إذا طلقها فأتت بولد لسته أشهر فأكثر من وقت انقضاء عدتها ودون أربع سنين لحق بالزوج^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا يلحق به^(٣).

فدليلنا أنها أتت به بعد زوال فراش النكاح وقبل حدوث فراش آخر يمكن أن يكون منه، فوجب أن يلحق به، أصله إذا أتت به دون ستة أشهر من وقت انقضاء العدة^(٤).

(١) ما قرره المصنف قوي وراجح، وهو قول جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، واستند عبدالرزاق (٧) / ١٧ عن ابن عباس وعطاء والزهري والشعبي وابن المسيب والحسن وسليمان بن يسار.

(٢) «المدونة» (٢ / ٤٤٣ - ط صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٦٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٠)، «التفريع» (٢ / ١٠١)، «تفسير القرطبي» (٩ / ٢٨٦ - ٢٨٧) - وفيه: «وهذه الستة الأشهر هي بالأهلة، كسائر أشهر الشريعة، ولذلك قد روي في المذهب من بعض أصحاب مالك - وأظنه في كتاب ابن حارث - أنه إن نقص عن الأشهر الستة ثلاث أيام، فإن الولد يلحق، لعله نقص الأشهر وزيادتها، حكاه ابن عطية» -.

وقال القرطبي أيضاً عن أكثره عند مالك: «روي عن مالك أربع سنين في إحدى روايته، والمشهور عنه خمس سنين، وروي عنه لا حد له، ولو زاد على العشرة الأعوام، وهي الرواية الثالثة عنه».

(٣) «الجامع الصغير» (ص ١٥٧)، «الهداية» (٢ / ٣٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٦١) / رقم (٩٧٨).

(٤) هذه مسألة لا أصل لها إلا بالاجتهاد، والزّد إلى ما عُرِف من أمر النساء، وبالله التوفيق.

مسألة ١٣٦٨

إذا خلا بزوجه على أنه لم يصبها فعلها العدة^(١)، وقال الشافعي: لا عدة عليها^(٢).

فدليلنا: أن الخلوة تقتضي الوطء، وهي الغالب من حال من يخلو بزوجه والوطء يوجب العدة وكمال المهر، فإذا قال: لم أطأ وساعدته على ذلك لم يسقط حق الله الواجب بظاهر الحال باتفاقهما على إسقاطه^(٣).

مسألة ١٣٦٩

إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب؛ فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت،

(١) «المدونة» (٢ / ٣٢٠ - ط دار صادر)، «المعونة» (٢ / ٩١٨ - ٩١٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٨٥)، «جامع الأمهات» (ص ٣١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨)، «حاشية زروق على الرسالة» (٢ / ٥٨).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «المبسوط» (٥ / ١٤٨)، «تبيين الحقائق» (٢ / ١٤٢ - ١٤٤)، «العناية» (٤ / ٢٦ - مع «فتح القدير»)، «الفتاوى الهندية» (٦ / ١٧١).

وهو رواية عند الحنابلة.

انظر: «كشف القناع» (٥ / ٧١)، «الإنصاف» (٩ / ٣٧٠)، «منار السبيل» (٢ / ١٩٨).

(٢) هو أحد قولي الشافعي.

انظر: «الأم» (٥ / ٢١١، ٢١٥)، «مختصر المزني» (١٨٣، ١٨٤)، «حلية العلماء» (٧ / ٣١٤).

وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (٨ / ٢٨٣)، «المغني» (٦ / ٧٢٤)، «منار السبيل» (٢ / ١٩٨).

(٣) أخرج أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى؛ قال: قضى الخلفاء الراشدون والمهديون أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً؛ فقد وجب المهر، ووجبت العدة.

ولأنها سلّمت نفسها التسليم الواجب عليها؛ فاستقر صداقها وعدتها.

قال ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٤٩٥): «واحتجوا بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع، فأقيمت المِظَنَّة مقام المَنَّة، لما جبلت عليه النفوس في تلك الحال من عدم الصبر عن الوقوع غالباً لغلبة الشهوة، وتوفر الدّاعية».

وانظر: «الخلوة وأحكامها» (٤٢ - ٤٤)، «مسائل من فقه الكتاب والسنة» (ص ٢٣٦ - ٢٣٨).

لا من وقت سمعت بها^(١)، وذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن العدة من وقت العلم به^(٢).

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه إن ثبت ذلك بالبينة؛ فالعدة من وقت الطلاق أو الموت، وإن ثبت بسماع؛ فالعدة من وقت السماع^(٣).

(١) «المدونة» (٢ / ٤٢٩ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢١)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٨٢ - ١٨٣).

وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وابن شبرمة والثوري والحسن بن أبي الحسن والليث، وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وعزاه القرطبي لمسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر.

انظر: «مصف عبدالرزاق» (٦ / ٣٢٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٨٥ / رقم ٨٨٩)، «مختصر الطحاوي» (٢١٩)، «مختصر المزني» (ص ٢٢٠)، «السنن الكبرى» (٧ / ٤٢٥)، «المحلى» (١٠ / ٣١١)، «أحكام القرآن» للجصاص (١ / ٤١٦).

(٢) يشير ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ١٩٨) عن ليث بن أبي سليم عن الحكم أن علياً قال: من يوم يأتيها الخبر. وليث صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك؛ كما في «التقريب» (رقم ٥٦٨٥).

وأجه أيضاً (٥ / ١٩٨) من طريق الحارث الأعور عن علي به، والحارث رمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

[١١] عن أشعث عن الشعبي عن علي؛ قال: «نعتد من يوم يأتيها الخبر»، وأشعث هو ابن سوار، ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٢٥) بسند رجاله ثقات عن أبي صادق أن علياً قال مثله. وأبو صادق الأزدي الكوفي لم يسمع علياً؛ فهو منقطع.

وهذه الطرق تقوي بعضها بعضاً، وتدلل على أن للأثر أصلاً، وروى عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك، ولكن هذا هو المشهور؛ كما أفاده البيهقي وغيره.

وانظر غير مأمور: «حلية العلماء» (٧ / ٣٥٧) - وعزاه لعلي رضي الله عنه وداود الظاهري -، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٨٥ / رقم ٨٨٩)، «موسوعة فقه علي» (٤٥٩ - ٤٦٠).

(٣) «حلية العلماء» (٧ / ٣٥٧) - وعزاه له والشعبي -، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٨٢) - وعزاه له ولابن المسيب -.

وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٨٥ / رقم ٨٨٩): «وقال ربيعة في الوفاة: =

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَتْخَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولم يفرق، ولأنها عدة عن طلاق أو موت فكانت من وقت حصول موجبها كالحاضر^(١).

مسألة ١٣٧٠

عدة الأمة قرءان^(٢)، وقال داود: ثلاثة أقرأ^(٣).

فدليلنا أن ذلك مبني على أن طلاق العبد اثنان وقد قدمناه، ولأنه ذو عدد

= من يوم يأتيها الخبر، وهو مذهب الحسن البصري، وجلاس بن عمرو، وعزاء لهما القرطبي، وزاد قتادة وعطاء الخراساني.

(١) ما قرره المصنف هو «الصحيح»؛ لأنه تعالى علق العدة بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون، ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدتها ولا إحداد عليها، وأيضاً؛ فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية، ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها، ووجه من قال بالعدة من يوم يلغها الخبر أن العدة عبادة بترك الزينة، وذلك لا يصح إلا بقصد نية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم، والله أعلم. قاله القرطبي في «تفسيره» (٣ / ١٨٣).

(٢) «المدونة» (٢ / ٧٤)، «التفريع» (٢ / ١١٤ - ١١٥)، «الكافي» (٢٩٣)، «المعونة» (٢ / ٩١٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣١٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٩٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٥٨).

(٣) «فقه داود» (٦٥٦)، ومذهبه في: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٢ / ٨٤)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٢٨).

وسوى حاتم الأصم بين الأمة والحرّة في عدة الوفاة، قال ابن العربي في «أحكام القرآن» عن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها: «نصف عدة الحرّة إجماعاً، إلا ما يحكى عن الأصم؛ فإنه سوى فيها بين الحرّة والأمة». قال: «وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع»، وتعقبه القرطبي فقال في «تفسيره» (٣ / ١٨٣): «قلت: قول الأصم صحيح من حيث النظر؛ فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر عامة في حق الأمة والحرّة، فعدة الحرّة والأمة سواء على هذا النظر؛ فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرّة والأمة، وكما استوت الأمة والحرّة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدة، والله أعلم»، ونقل عن الباجي قوله في المسألة: «ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال: عدتها عدة الحرّة».

قلت: ونقل الجصاص في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها عن يحيى بن سعيد أنها ثلاثة أشهر، وعن سعيد بن المسيب وأبي قلابة: شهر ونصف.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٨٧).

ثلاث من أحكام النكاح؛ فكان في الرق ناقصاً عن الحرية؛ كطلاق العبد.

مسألة ١٣٧١

إذا مات عن حامل اعتدت بالوضع دون الشهور^(١)، وروي عن علي^(٢) وابن عباس^(٣) رضوان الله عليهما أنها تعتد بأقصى الأجلين.

فدلينا قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَلْحَمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم يفرق.

وروي أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فقال لها رسول الله ﷺ: «قَدْ حَلَلْتَ فَاذْكِي»^(٤).

(١) «المدونة» (٢ / ٦٧ - ٦٨)، «التفريع» (٢ / ١١٥ - ١١٦)، «الرسالة» (٢٠٦)، «الكافي» (٢٩٣)،

«جامع الأمهات» (ص ٣٢٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٦٢)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٧٤ -

١٧٥) - وفيه: «وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أن تمام عدتها آخر الأجلين، واختاره سحنون من علمائنا، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا».

(٢) أخرج ابن جرير في «التفسير» (٢٨ / ١٤٣) قال: ثنا ابن حميد، ثنا جرير، عن مغيرة؛ قال: قلت

للعلمي: «ما صدق أن علياً رضي الله عنه كان يقول: آخر الأجلين أن لا تنزول المتوفى عنها زوجها حتى يمضي آخر الأجلين، قال الشعبي: بلى، وصدق... وله تنمة.

وابن حميد هو محمد بن حميد بن حيان الرازي، متكلم فيه، إلا أن حديثه عن جرير بن عبد الحميد الضبي وعبد الله بن المبارك صحيح، كما قال أحمد، ولهذا عن جرير، وسائر رواه ثقات؛ فالإستاد صحيح.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٣٠) عن مسلم أبي الضحى؛ قال: كان علي رضي الله عنه يقول: «آخر الأجلين».

وانظر: «موسوعة فقه علي» (٤٦١ - ٤٦٢).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق، رقم ٤٩٠٩) من طريق مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٨٩) عن ابن عباس قوله في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها: «آخر الأجلين».

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٦ / ٤٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق، رقم ٤٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ١٤٨٥)؛ من حديث أم سلمة =

ولأنه يعلم بوضع الحمل براءة رحمها كذوات الأقراء، ولأن الأشهر عدة بنفسها؛ فلا تجتمع مع الحمل فبصيران عدة واحدة، أصله في حق المطلقة^(١).

= رفعت، وله ألفاظ وطرق أخرى.

انظر: «جامع الأصول» (٨ / ١٠٤ وما بعدها).

- (١) الحجة لما روي عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وبين قوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْصَاءُ أَلْهَمَهُمْ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تنزج، أخرجه في الصحيح؛ فبين الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْصَاءُ أَلْهَمَهُمْ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] محمول على عمومها في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائلات من الصنفين، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود: «ومن شاء بآلهته أن آية النساء القصوى نزلت بعد آية عدة الوفاة»، قال العلماء: وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده والله أعلم، وإنما يعني أنها مخصصة لها، وأنها أخرجت منها بعض متناولاتها، وكذلك حديث سبيعة متأخر عن عدة الوفاة؛ لأن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع، وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرًا، توفي بمكة حيثئلا وهي حامل، وهو الذي رثى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة، وولدت بعده بنصف شهر، وقال البخاري: بأربعين ليلة. وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سبيعة سألت رسول الله ﷺ عن ذلك قالت: فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدلي. قال ابن شهاب - كما في «صحيح مسلم» (عقب ١٤٨٤) -: ولا أرى بأساً أن تنزج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء. وقال الحسن والشعبي والنخعي وحامد: لا تنكح النساء ما دامت في دم نفاسها. فاشتراطوا شرطين: وضع الحمل، والطهر من دم النفاس. والحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله: «فلما تملت من نفاسها تجملت للخطاب»، كما في «صحيح مسلم» (رقم ١٤٨٤)؛ لأن «تملت» وإن كان أصله ظهرت من دم نفاسها على ما قاله الخليل فيحتمل أن يكون المراد به ما هنا تملت من آلام نفاسها، أي استقلت من أوجاعها، ولو سلم أن معناه ما قال الخليل؛ فلا حجة فيه، وإنما الحجة في قوله عليه السلام لسبيعة: «قد حلت حين وضعت»، فأوقع الحل في حين الوضع وعلقه عليه، ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا ظهرت، فصح ما قاله الجمهور. أفاده القرطبي في «تفسيره» (٣ / ١٧٥ - ١٧٦).

مسألة ١٣٧٢

لا نفقة للمتوفى عنها إذا كانت حاملاً^(١)، وذكر عن قوم من السلف أن لها النفقة في تركة الميت^(٢).

فدليلنا أنها معتدة من وفاة، فوجب أن لا تستحق النفقة كالحائل، ولأن ذلك

(١) «المدونة» (٢ / ١١٠)، «التفريع» (٢ / ١١٢)، «الرسالة» (٢٠٨)، «الكافي» (٢٩٨)، «المعونة» (٢ / ٩٣٤)، «الخرشي» (٣ / ١٩٢)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٨٥).

(٢) قال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٠٠): «قال ابن أبي ليلى: هي في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملاً».

وقال ابن القاسم عنه: لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى، إذا كانت الدار للميت؛ فإن كان عليه دين فهي أحق بالسكنى من الغرماء، وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري.

وقال الثوري: إذا كانت حاملاً أنفق عليها من جميع المال حتى تضع، فإذا وضعت أنفق على الصبي من نصيبه، لهذا في رواية الأشجعي، وروى المعافى عنه: أن نفقتها من حصتها.

وقال الأوزاعي: ... فإن كانت أم ولد؛ فلها النفقة من جميع المال حتى تضع.

وقال اللبث في أم الولد إذا كانت حاملاً منه: فلينفق عليها من المال، فإن ولدت كان ذلك في حصة ولدها، وإن لم تلد كان ذلك ديناً يتبع به.

وقال الحسن بن حي: للمتوفى عنها زوجها النفقة في جميع المال.

وقال الشافعي في المتوفى عنها زوجها قولين: أحدهما: لها السكنى والنفقة. والآخر: لا نفقة لها ولا سكنى.

وقال أبو جعفر الطحاوي: روي عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها أن النفقة في جميع المال حتى تضع.

وقال ابن عمر في الحامل المتوفى عنها زوجها: لها النفقة في جميع المال. قلت: وهو أحد قولي الحنابلة.

انظر: «المغني» (٧ / ٦٠٨)، «المبدع» (٨ / ١٩٥)، «الكافي» (٢ / ٢٣٠).

وعزاه القرطبي في «تفسيره» (٣ / ١٨٥) لابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وأبي العالية والنخعي وجلاس بن عمرو وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري وأبي عبيد.

وانظر غير مأمور: «سنن سعيد بن منصور»: (١ / ٣٢٥-٣٢٦ ط الأعظمي)، «مصنف عبد الرزاق» (٧ / ٣٩)، «السنن الكبرى» (٧ / ٤٣١) للبيهقي، «أحكام القرآن» (٣ / ٤٦٢) للجصاص، «الإشراف» لابن المنذر (ص ٢٧٨).

لو وجب لكان الولد يستحق النفقة في حقوق الورثة، وذلك باطل كما لو وضعت^(١).

مسألة ١٣٧٣

إذا كانت المتوفى عنها المدخول بها ممن تحيض فاعتدت بالشهور؛ فلا بد من حيضة إذا لم تكن عاداتها تأخير الحيض^(٢)، وقال أبو حنيفة: يبريها مضي المدة من غير حيض^(٣).

فدللنا أنها بائن من ذوات الحيض لم يتيقن براءة رحمها؛ فلم تبرأ إلا بالحيض أو بالتربص الدال على براءة الرحم القائم مقام الحيض، أصله المطلقة، ولأن تأخير الحيض عن عادته من غير عارض أو سبب يعرف ريبة؛ ولا يجوز النكاح مع الريبة^(٤).

(١) ما قرره المصنف صحيح، وبه قال جابر بن عبدالله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعه وأحمد وإسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي، وبه قال ابن المنذر، ذلك أنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل أولاده الأطفال وزوجته والديه تسقط عنه؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه، ولأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت؛ فتتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه الإعسار، فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى. قاله القرطبي في «تفسيره» (٣ / ١٨٥).

وانظر: «الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات» (ص ١٥٨).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٥٣٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢١)، «عقد الجواهر الشئمة» (٢ / ٢٥٨)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٨٥).

(٣) «المبسوط» (٦ / ٣٠-٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٥٠ / رقم ٨٤٤).

(٤) اشتراط الحيضة زيادة على النص، ومن مذهب المالكية أن الحامل قد تحيض؛ فكيف يسقطهن بالحيض مع جواز وجود الحمل معه؟!

وعليه؛ فالراجح أن مضي المدة يبرئها، والأربعة أشهر وعشر لا بد فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المرأة ممن لا تحيض، أو ممن عرفت عن نفسها أو عرفت منها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدة. ولهذا مذهب الشافعي والحسن بن حي، أفاده الجصاص.

وانظر: «مختصر المزني» (٢٢١)، «تفسير القرطبي» (٩ / ٢٨٦ في مسألة: الحامل قد تحيض).

مسألة ١٣٧٤

المعتدة إذا انقضت عدتها ثم حدث لها رية قبل أن تنكح فحكمها كالتى حدثت بها الرية في العدة لا يجوز لها أن تتزوج، فإن تزوجت؛ فالنكاح باطل^(١)، خلافاً لبعض الشافعية^(٢)؛ لأنها نكحت مع الرية كما لو وجد بها رية في العدة،

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٦١)، «التفريع» (٢ / ١١٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢١).

(٢) قال الماوردي: «أما المرتبة؛ فهي التي تمضي في إقرائها وهي مرتبة بحملها لما تجده من غلظ وتحس به من نقل، وهي ممنوعة من النكاح بعد انقضاء عدتها حتى تزول ريتها، فإن نكحت قال الشافعي ها هنا: لم يفسخ النكاح ووقفناه، فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت». وإن وضعت بطل النكاح.

وقال في موضع آخر: إن نكحت المرتبة فنكاحها باطل، وليس ذلك على قولين كما وهم فيه بعض أصحابنا، وإنما هو على اختلاف حالين، واختلف أصحابنا في اختلاف حالتها على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المرزوي وأبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن خيران: الموضع الذي أبطل فيه نكاحها إذا كانت الرية موجودة قبل انقضاء عدتها والموضع الذي وقف فيه نكاحها إذا أحدثت الرية بعد انقضاء عدتها؛ لأن العدة موضوعة لاستبراء الرحم، ووجود الرية فيها تمنع من استبرائها، فلم يجز أن يحكم بانقضائها، فلذلك بطل نكاحها لأنها في حكم الباقية في عدتها، وإن انقضت أقرؤها، وإذا صدقت الرية بعد العدة؛ فقد تقدمها الحكم بانقضاء العدة، فلم تنقض لمظنون مجوز.

وإن كان النكاح موقوفاً على ما تحقق من حال الحمل؛ كالحاكم إذا اجتهد ثم بان له ما هو أولى من اجتهاده الأول؛ فإن كان قبل نفوذ الحكم به رجع عن الأول وحكم الثاني، وإن كان بعد نفوذ الحكم به أمضى الحكم بالاجتهاد الأول ولم يعضه، فإن بان له مخالفة النص نقضه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي علي بن أبي هريرة: إن اختلاف حالتها محمول على غير ذلك، وهو: أن الموضع الذي يبطل فيه نكاحها إذا كانت الرية موجودة قبل عقد النكاح، والموضع الذي وقف فيه نكاحها إذا حدثت الرية بعد عقد النكاح؛ لأن استبراءها قبل النكاح من حقوق الأول؛ لأن ولدها يلحق به إلى مدة أربع سنين من طلاقه، فاستوى في حقه وجود الرية قبل العدة وبعدها، فلذلك بطل نكاحها، واستبرأها بعد النكاح في حق الثاني؛ لأنه يلحق به ولدها إذا وضعته لسته أشهر، فلذلك وقف نكاحها.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من اختلاف الوجهين ينزل لها منه ثلاثة أحوال:

أحدها: ما كان نكاحها فيه باطلاً، وهو أن تكون الرية موجودة قبل انقضاء العدة فلا يختلف أصحابنا في بطلان نكاحها، سواء زالت الرية أو تحققت بالولادة.

ولأننا لو صححنا النكاح كان يكون موقوفاً على العلم بالحمل، فإن بان الحمل تبيناً أنه كان باطلاً، وإلا كان صحيحاً؛ فالنكاح لا يقع موقوفاً على العلم ببراءة رحم المنكوحه^(١).

مسألة ١٣٧٥

المطلقة البائن لها السكنى دون النفقة^(٢)، وقال أبو حنيفة: لها النفقة

= والحال الثاني: ما كان نكاحها فيه موقوفاً، وهو أن تحدث الرية بعد النكاح؛ فلا يختلف أصحابنا أن عقد النكاح لا يبطل؛ لأنه عقد على الصحة في الظاهر، فلم يبطل بالوهم، لكن يكره له وطئها حتى ينظر ما يكون من حال ربيتها، فإن انفش الحمل كان النكاح على صحته، وإن وضعت لسته أشهر من وقت العقد؛ فالولد للثاني، والنكاح على صحته، وإن وضعته لأقل من ستة أشهر؛ فهو للأول والنكاح حينئذ باطل.

والحال الثالثة: ما كان نكاحها مختلفاً فيه، وهو أن تكون الرية حادثة بعد انقضاء العدة وقبل نكاح الثاني؛ ففي النكاح وجهان:

أحدهما: باطل، وهو قول من اعتبر الرية قبل النكاح.

والوجه الثاني: موقوف. وهو قول من اعتبر الرية قبل العدة.

فإن قيل: كيف يكون النكاح على مذهب الشافعي موقوفاً وعقد النكاح عنده لا يقف على الإجازة، ولا يتعقد إلا على فساد أو صحة؟

قيل: إنما جعل موقوفاً على الفسخ لا على الإجازة والإمضاء، كما يوقف نكاح الوثنيين إذا أسلم أحدهما على الفسخ دون الإمضاء.

وانظر: «مختصر المزني» (٢١٨)، «الحاوي الكبير» (١٤ / ٢٣٠ - ٢٣٢).

(١) ما قرره المصنف قوي، ومن جعل الشرع لها عدة الآيسة والمرتبة ليست آيسة، وعليه؛ فلا تنكح مع وجود الرية، حرصاً على عدم اختلاط الأنساب، وحفظاً للفروج، والله أعلم.

(٢) «المدونة» (٢ / ١٠٥)، «التفريع» (٢ / ١٢٠)، «الرسالة» (٢٠٨)، «الكافي» (٢٩٥ - ٢٩٦)،

«مواهب الجليل» (٤ / ١٩، ١٨٩)، «شرح الخرخشي» (٣ / ١٩٢)، «أسهل المدارك» (٢ / ١٩٣)،

«تفسير القرطبي» (١٨ / ١٦٦ - ١٦٧).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٥ / ٢٣٧)، «الحاوي الكبير» (١١ / ٤٦٥ - ٤٦٦)، «روضة الطالبين» (٨ / ٤٠٨)،

«مغني المحتاج» (٣ / ٤٠١ - ٤٠٢)، «الإشراف» (ص ٢٧٨) لابن المنذر، «زاد المحتاج» (٣ /

والسكنى^(١).

مسألة ١٣٧٦^(٢)

وقال أحمد بن حنبل: لا سكنى لها^(٣).

فدليلنا أنه لا نفقة لها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فدل على أنها إذا كانت حائلاً لا نفقة لها، وحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ أخبرها أن لا نفقة لها، وهو في «الموطأ»^(٤)، ولأنها بانث عن زوج كالمتوفى عنها، ولأنه نوع من البينونة كالموت، ولأن النفقة في مقابلة التمكن من الاستمتاع وقد زال ذلك بالبينونة.

مسألة ١٣٧٧^(٥)

فصل: ودليلنا على وجوب السكنى قوله تعالى: ﴿أَتَكُونُوهِنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَ مِنْ وَجَدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا عائد على المطلقات خاص في

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٢٥)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص ١٩٥)، «اللباب» (٣ / ٨٦)، (٩٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٩٩ / رقم ٩٠٥)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٢٩٨ - ١٢٩٩)، «الاختيار» (٣ / ١٧٨)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٥٣)، «رد المحتار» (٥ / ٣٣٣)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٢٧٥)، «المبسوط» (٥ / ٢٠٢)، «شرح فتح القدير» (٤ / ٤٠٧)، «النفقات الشرعية» (ص ٧٧).

وانظر أدلتهم مع الدفاع عنها وترجيح قولهم في: «الدفوع الموضوعية» (ص ١٥٧ - ١٥٨).

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، وأخشى أن تكون كلمة «مسألة» مقحمة، فتأمل.

(٣) «المغني» (١١ / ٣٠٠)، «المبدع» (٨ / ١٩٢)، «الإنصاف» (٩ / ٣٠٦ - ٣٠٧)، «متمهي الإرادات» (٣ / ٢٠٦)، «كشف القناع» (٥ / ٤٣٣ - ٤٣٤).

وهذا مذهب أبي ثور وإسحاق، أفاده القرطبي.

(٤) «الموطأ» (٢ / ٥٨٠ - ٥٨١)، وأخرجه من طريق مالك: مسلم في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب المطلقة البائنة لا نفقة لها، رقم ١٤٨٠) ولفظه: «ليس لك عليه نفقة».

وأصله في «صحيح البخاري» (رقم ٥٣٢١، ٥٣٢٦). وانظر لألفاظه: «جامع الأصول» (٨ / ١٢٥ - ١٤٠).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع، وأخشى أن تكون كلمة «مسألة» مقحمة، فتأمل.

المبتوتات^(١)، ولأنها معتدة عن طلاق؛ فكان لها السكنى؛ كالرجعية^(٢).

مقالة ١٣٧٨

وللمتوفى عنها زوجها السكنى^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) وأحد قولي الشافعي^(٥)؛ لقوله ﷺ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٦)، ولأن البينة

(١) يقول: الآية نزلت في البوائن، بدليل المعطوف عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ وَلَكِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(٢) اعتمد الحنفية على حديث جابر: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة»، وفيه حرب بن أبي العالِية وهو ضعيف، وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٨٧٨).

وقد ثبت في «صحيح مسلم» (رقم ٤٨٠ بعد ٣٧، ٣٨) قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك ولا سكنى»، ولأن السكنى تابعة للنفقة، وجارية مجراها، فلما لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى، وهذا نص.

(٣) «الموطأ» (٢ / ١٠٧)، «المدونة» (٢ / ١٠٨)، «الترغيع» (٢ / ١٢٠ - ١٢١)، «الرسالة» (٢٠٨)، «الكافي» (٢٩٥ - ٢٩٦)، «المعونة» (٢ / ٩٣٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٦)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٧٨).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٢٦)، «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧٩)، «المبسوط» (٦ / ٣٦)، «فتح القدير» (٤ / ١٦٦ - ١٦٧، ٢١٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٠٠ / رقم ٩٠٦)، «اللباب» (٣ / ٩٣).

(٥) «الأم» (٥ / ٢٢٤، ٢٢٧)، «السنن الكبرى» (٧ / ٤٣٥)، «المعرفة» (١١ / ٢١٨) كلاهما للبيهقي، «المهذب» (٢ / ١٤٨ - ١٤٩)، «روضة الطالبين» (٨ / ٤٢٣)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٥٤)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٢٨٨ / رقم ٢٤٩)، «الإشراف» (ص ٢٧٨) لابن المنذر.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٩١)، وابن أبي شيبة (٤ / ١٣٠ - ١٣١)، وعبد الرزاق (٧ / ٣٣ - ٣٥ / رقم ١٢٠٧٣ - ١٢٠٧٦) في «مصنفيهما»، وأحمد (٦ / ٣٧٠، ٤٢٠) والطيالسي (١٦٣٤) في «مسنديهما»، والشافعي في «الأم» (٥ / ٢٢٧)، والدارمي (٢٢٨٧) وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) والنسائي (٦ / ١٩٩ - ٢٠٠) وابن ماجه (٢٠٣١) في «سننهم»، وابن سعد في «طبقاته» (٧ / ٣٦٢، ٣٦٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦ / ١١٠ رقم ٣٣٢٨)، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٩٢، ٤٢٩٣ - «الإحسان»)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / رقم ١٠٧٤ - ١٠٩٣)، =

لا تنفي وجوب السكنى كالطلاق^(١).

مسألة ١٣٧٩

إذا طلقت أمة فاعتدت بعض عدتها ثم أعتقت؛ فإنها تمضي على عدة الأمة ولا تنتقل إلى عدة الحرة وإن كان الطلاق بائناً أو رجعيًا^(٢). وقال أبو حنيفة: إن كان رجعيًا انقلبت إلى عدة الحرة وإن كان بائناً لم تنتقل^(٣).

فدللنا أنها أمة معتدة من طلاق؛ فلم تتغير عدتها مع بقاء زوجها كالتي لم

= والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٣٤ - ٤٣٥) و«المعرفة» (٦ / ٥٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦ / ٣٤٢١ رقم ٧٨٠٦)، والبخاري في «شرح السنة» (٩ / ٣٠٠ - ٣٠١)؛ من حديث الفريضة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - رفعته، وفيه قصة طويلة. والحديث صحيح، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه محمد بن يحيى الذهلي وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ٣١).

وضعه ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٣٠٢)، وتبعه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣ / ٢٢٧)، ورد عليهما بنفس قوي غاية ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٣٩٣ رقم ٢٥٦٢)، وأثبت صحة الحديث.

وانظر: «نصب الرأية» (٣ / ٢٦٤)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٢٦٨)، «زاد المعاد» (٥ / ٦٨٠)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٢٨٩).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال جمع من السلف.

انظر: «سنن سعيد بن منصور» (رقم ١٣٤٣)، «فتح الباري» (٨ / ١٩٣)، «المحلى» (١٠ / ٢٩٠).

(٢) «المدونة» (٢ / ٨٢)، «التفريع» (٢ / ١١٨)، «الكافي» (٢٩٤)، «المعونة» (٢ / ٩٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٥٨).

(٣) «الآثار» لأبي يوسف (رقم ٦٥٩)، «مختصر الطحاوي» (٢١٨)، «اللباب» (٣ / ٨١).

وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٠٩، مسألة ٩١٤): «فمن طلق زوجته تطليقة وهي أمة ثم نعتق:

قال أصحابنا: يصير طلاقها ثلاثاً، فإن طلقها أخرى لم تبين حتى تطلق ثنتين.

شبهه أبو جعفر بمن نوى الإقامة في الصلاة؛ فيكون بمنزلة من ابتدأها وهو مقبم.

تعتق، ولأنها معتدة عن طلاق؛ فلم ينتقل اعتدادها ما دامت معتدة عنه، أصله الطلاق البائن، ولأن الاعتداد بالحيز طريقه الاستبراء من غير مراعاة زمان، فإذا لزم الأمة ثم طرأ العتق في أثناءه فلم يتغير حكمه كالأمة المستبرأة^(١).

مسألة ١٣٨٠

إذا أسقطت المُطلقة مُضغَةً أو عِلْقَةً؛ فَإِنَّ عَدَّتْهَا تَنْقُضِي بِهِ^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا تنقضي به عدتها إلا بأن يتبين شيء من خلقه^(٣).

فدليلنا أنه أول خلق آدمي مستحيل من النطفة؛ فوجب إذا ألقته أن تنقضي به عدتها كما لو بان فيه تخطيط، ولأنه ينطلق عليه اسم الحمل والإسقاط؛ فوجب أن تنقضي به العدة؛ كالولد^(٤).

مسألة ١٣٨١

المبتوتة في المرض عدتها عدة المطلقات إذا مات زوجها^(٥)، وقال أبو

(١) ما قرره المصنف قوي وراجح، وهو مذهب الأوزاعي والليث أيضاً.

(٢) «المدونة» (٢ / ٦٧ - ٦٨)، «التفريع» (٢ / ١١٥ - ١١٦)، «الرسالة» (٢٠٦)، «الكافي» (٢٩٣)، «المعونة» (٢ / ٩١٤)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٠)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٦٥).

وهذا مذهب الشافعية، قال المزني في «مختصره» (ص ٢١٨): «ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت»، وهذا خلاف ما نقله القرطبي عنهم؛ إذ جعل مذهب الشافعية كالحنفية. وانظر: «الإشراف» (ص ٢٨٢) لابن المنذر.

(٣) «أثار أبي يوسف» (١٤٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٩٢ رقم ٨٩٧) - وفيه: «وروي عن إبراهيم مثل ذلك».

(٤) ما أثبتته النساء من مضغة أو علقه أو شيء تستيقن أنه ولد؛ فإنه تنقضي به العدة، وإن لم يتبين فيه خلق آدمي سألنا عدولاً من النساء، فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي؛ فكذلك، وإن شككن فليس كذلك، والوسائل الطبية والفحوصات المخبرية هذه الأيام تساعد على ذلك، والله الموفق.

(٥) «المدونة» (٢ / ٧٥)، «التفريع» (٢ / ١١٨ - ١١٩)، «الكافي» (٢٩٤)، «المعونة» (٢ / ٩٢٥)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٨٢).

وهذا مذهب أبي يوسف والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختاره ابن المنذر، أفاده القرطبي.

حنيفة: عدتها أقصى الأجلين^(١).

فدليلاً قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولأنها مبتوتة في المرض كالمبتوتة في الصحة، ولأن مرض الزوج لا تأثير له في زيادة العدة ولا نقصانها لا في حق المرأة ولا الزوج، بدليل أنها لو خرجت من العدة قبل موته لم يلزمها عدة أخرى ولو طلقها وهي مريضة لم يجب عليها من العدة إلا ما يجب على الصحيحة؛ فكذلك إذا مات عنها وهي في العدة^(٢).

مسألة ١٣٨٢

الأمه الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ المحيض فعدتها من الطلاق ثلاثة أشهر، وكذلك الآيسة كالحرة^(٣). وللشافعي ثلاثة أقاويل منها شهران، ومنها شهر ونصف^(٤).

(١) «المبسوط» (٦ / ٥٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٩٤ / رقم ٩٠٠).

ولهذا قول الثوري ومحمد.

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقراء، وقد أجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة، وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها، والله الهادي.

(٣) «المدونة» (٢ / ٤٢٥، ٤٢٨ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٥٨)، «التفريع» (٢ / ١١٦)، «المعونة» (٢ / ٩١٦ - ٩١٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٠)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٨٣).

ولهذا مذهب الليث ويحيى بن سعيد الأنصاري، أفاده الجصاص.

(٤) «مختصر المزني» (ص ٢٢٠).

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٤ / ٢٥٨): «وفيما تعد به الأمة منها ثلاثة أقاويل: أحدها - وهو أقيس - أنها تعد بنصفها شهراً ونصفاً ليجزئها على الصحة كالعدة من الموت. والقول الثاني: تعد شهرين بدلاً من قرءين لأن كل شهر في مقابلة قرء. والقول الثالث: وهو أحوط: أنها تعد بثلاثة أشهر لأنه أقل الزمان الذي يظهر فيه استبراء الرحم». ومذهب الحنفية: عدتها شهر ونصف، وهو قول الثوري والحسن بن حي وسعيد بن المسيب وأبي =

فدليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّتِي تَرِيحُضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]؛ فعم، ولأنها طريقة العلم ببراءة الرحم تستوي فيه الحرة والأمة كوضع الحمل^(١).

مسألة ١٣٨٣

عدة المستحاضة من الطلاق سنة إذا عدت التمييز^(٢)، وللشافعي أقاويل منها أنها تبقى أبداً لا تخرج من العدة حتى تياس من المحيض^(٣).

= قلابية.

وانظر: «حلية العلماء» (٧ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٧٦ - ٣٨٧ / رقم ٨٩١)، «المحلى» (١٠ / ٣٠٧)، «الآثار» (ص ١٤٣) لأبي يوسف.

(١) ما قرره المصنف قوي، وهو الرجوع إن شاء الله تعالى؛ إذ العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة، والله أعلم.

(٢) فيه روايتان: الأولى سنة.

والثانية: أنها إذا ميزت بين الدمين وكان لها قرء معلوماً اعتدت به لأنها من ذوات الأقراء، فإذا حرفته بالتمييز اعتدت به كغير المستحاضة.

وانظر: «الموطأ» (٢ / ٥٨٣)، «المدونة» (٢ / ٦٨ - ٦٩)، «التفريع» (٢ / ١١٥)، «الرسالة» (١٠٦)، «الكافي» (٢٩٣)، «المعونة» (٢ / ٩٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٠، ٣٢١)، «الخرشي» (٤ / ١٣٩)، «المنتقى» (٤ / ١٠٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٦٠)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٦٤ - ١٦٥) - وفيه: «قال الليث: عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت مستحاضة سنة، وهو مشهور قول علمائنا، سواء علمت دم حيضها من دم استحاضتها، وميزت ذلك أو لم تميزه عدتها في ذلك كله عند مالك في تحصيل مذهبه سنة، منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة، وقال الشافعي في أحد أقواله: عدتها ثلاثة أشهر، وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين. وقال ابن العربي [في «أحكام القرآن» (٤ / ١٨٢٨)]: وهو الصحيح عندي. وقال أبو عمر - أي: ابن عبد البر -: المستحاضة إذا كان دمها يتفصل فعملت إقبال حيضتها أو إدبارها اعتدت ثلاثة قُرُوء، ولهذا أصح في النظر، وأثبت في القياس والأثر».

وأفاد أن مذهب ابن المسيب تعدد سنة، وأن مذهب مجاهد تعدد ثلاثة أشهر، وزعم أن قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبَيْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] وارد في المستحاضة لا تدري دم حيض هو أو دم علة.

(٣) «مختصر المزني» (٢١٨)، «الحاوي الكبير» (١٤ / ٢١١)، «روضة الطالبين» (٨ / ٣٧١)، «حلية»

فدليلنا أن ما قلناه مروى عن عمر^(١) ولا مخالف له، ولأن الغرض أن تعلم براءة رحمها في الظاهر والغالب دون القطع، وذلك يحصل بجلوسها غالب مدة الحمل، وبالثلاثة الأشهر بعده^(٢).

مسألة ١٣٨٤

على الصغيرة إذا مات زوجها أو طلقها العدة^(٣)، وقال داود: لا عدة عليها^(٤).

العلماء (٣٢٢ / ٧)، «إخلاص الناوي» (٣ / ٣٤١).

وانظر مذهب الحنفية في: «الآثار» لمحمد (١٠٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٩٣ / رقم ٨٩٨).

(١) يشير إلى ما أخرجه سحنون في «المدونة» (٢ / ٦٩) من طريق أشهب؛ قال ابن لهيعة: قال لي يزيد بن أبي حبيب: إن عمر بن الخطاب قال: «عدة المستحاضة سنة».

ومضى نحوه مع تخريجه في التعليق على مسألة (رقم ١٣٦٦).

(٢) ما رجحه ابن عبد البر في كلامه السابق هو الراجح، والله أعلم.

(٣) «المدونة» (٢ / ٦٨)، «التفريع» (٢ / ١١٦)، «الرسالة» (٢٠٦ - ٢٠٧)، «الكافي» (٢٩٣)،

«المعمونة» (٢ / ٩١٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٦١)، «تفسير

القرطبي» (٣ / ١٨٣ و ١٨٥ / ١٦٥).

(٤) في نسبه لداود نظراً! وقد نسب ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٢٦٥) لمالك! فقيه: «وقال مالك: لا عدة على الصغيرة جداً! وتعقب هذا الرأي بقوله: «ولا نعلم أحداً قال بهذا قبله، وهو قول فاسد لوجوه:

أحدها: أنه تخصيص للقرآن مخالف لحكمه.

وثانيها: أنه أوجب عليها عدة الوفاة ولو أنها في المهد وأسقط عنها عدة الطلاق وهي موطوءة مطلقة، ولهذا تناقض ظاهر الفساد.

وثالثها: أنه لم يحد منتهى الصغر الذي أسقط فيه عنها عدة الطلاق من مبدأ وقت إلزامها فيه العدة ولهذا تلبس لا خفاء بفساده ومزج للقرآن بما ليس فرضاً، ويكفي من هذا كله أنه قول لا دليل على صحته لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا رأي له وجه ولا قول سلف وما كان هكذا؛ فهو ساقط بيقين».

قلت: وأبو محمد بن حزم أعلم بقول داود من القاضي عبد الوهاب، والله أعلم.

فدليلنا عموم الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، ولأن طلاق الزوج أو موته يوجب عدة؛ كالبالغ^(١).

مسألة ١٣٨٥

إذا مات المسلم عن الكتابية ففي عدتها روايتان:

أحدهما: المشهورة: كعدة المسلمة.

والأخرى: استبراء رحمها^(٢).

فوجه الأولى: عموم الظاهر؛ ولأنه نوع من البيونة كالطلاق ولأنها زوجة للمسلم مات عنها كالمسلمة؛ ولأن كل عدة لزمت المسلمة لزمت الكتابية كوضع الحمل.

ووجه الثانية: أن تربصها يتعلق به حقان حق النسب وهو العلم ببراءة الرحم، وحق الله تعالى وهو ما زاد على ذلك إلى آخر الشهور، والكفار لا يؤخذون بحقوق الله تعالى المنجردة عن حقوق آدميين.

(١) ما قرره المصنف هو الراجح؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] - يعني الصغيرة - فعدتهن ثلاثة أشهر، فأضمر الخبر، وإنما كانت عدتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات، فهي تعتد بالأشهر، فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم، كما أن الميسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر، وهذا إجماع، قاله القرطبي في «تفسيره» (١٨ / ١٦٥).

(٢) «المدونة» (٢ / ٧٤ - ٧٥)، «المعونة» (٢ / ٩٢٠)، «التفريع» (٢ / ١١٧)، «الكافي» (٢٩٣)، «الرسالة» (٢٠٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢١)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٨٣) - وفيه: «قال ابن العربي [في «أحكام القرآن» (١ / ٢١١)]: روي عن مالك أن الكتابية [المتوفى عنها زوجها] تعتد بثلاث حيض إذ بها يبرئ الرحم، وهذا منه فاسد جداً؛ لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة، وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق، وليست منها. قلت (القرطبي): وعليه بناء ما في «المدونة» لا عدة عليها إن كانت غير مدخول بها؛ لأنه قد علم براءة رحمها، ولهذا يقتضي أن تزوج مسلماً أو غيره إثر وفاته لأنه إذا لم يكن عليها عدة الوفاة ولا استبراء للدخول؛ فقد حلت للأزواج». قلت: والأول أرجح وأقرب، والله أعلم.

مسألة ١٣٨٦

إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني؛ فهل تتداخل العدتان أم لا؟ روايتان^(١)، فإذا قلنا أنهما تتداخلان، وهو قول أبي حنيفة^(٢).

فوجهه: أن الغرض الذي له ترادف هو العلم ببراءة الرحم، وذلك يحصل مع التداخل، أصله إذا حملت، وإذا قلنا لا تتداخلان وهو قول الشافعي^(٣)؛ فوجهه أنه

(١) «الموطأ» (٢ / ٥٣٦)، «المدونة» (٢ / ٨٢)، «التفريع» (٢ / ٥٩ - ٦٠)، «الكافي» (٢٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٦٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٠٢)، «القوانين الفقهية» (٢٣٩)، «المنتقى» (٣ / ٣١٦) - واستظهر التداخل -، «منح الجليل» (٢ / ٤١٦ - ٤١٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٤٩٩)، «أوجز المسالك» (٩ / ٣٥٧).

(تنبيه): الروايتان عن الإمام مالك مخصوصة بما إذا لم تكن العدة بالحمل، أما إذا كانت بالحمل؛ فالتداخل بين العدتين في هذه الحالة قول واحد للإمام مالك، نبه على ذلك الباجي وابن جزوي، واستثنوا من ذلك حالتين:

الأولى: إذا كان الحمل من نكاح فاسد، فإن وضعه لا ينهي العدة الأخرى إذا كانت عدة وفاة، بل لا بد من مراعاة أقصى الأجلين، فإن بقي بعد وضع الحمل مدة على عدة الوفاة أتمتها. والأخرى: إن كان الحمل من زنا، فإن وضعه لا ينهي العدة الأخرى، بل تمتد بعد وضعه عدة طلاق إن طلقها زوجها أثناء العدة، وأما إن كانت متوفى عنها زوجها؛ فإنها تمتد أطول الأجلين، كما تقدم في الحالة الأولى.

انظر: «منح الجليل» (٢ / ٤١٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٥٠١)، «حاشية البناني» (٤ / ٢٣٧).

(٢) «القدوري» (٨١)، «المبسوط» (٦ / ٣٩، ٤١)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧)، «اللباب» (٣ / ٨٣ - ٨٤)، «البدائع» (٤ / ١٩٩٥)، «المهذبة» (٤ / ٧٨٨)، «فتح القدير» (٣٢٦ - ٣٢٧)، «رؤوس المسائل» (٤٤١)، «طريقة الخلاف في الفقه» (١٣٩ - ١٤١)، «إنبار الإنصاف» (ص ١٧٥).

(٣) «الأم» (٣٣٣ - ٣٣٤)، «مختصر المزني» (ص ٢٢٤)، «المهذب» (٢ / ١٥١)، «الوجيز» (٢ / ٩٧)، «المنهاج» (١٥٥)، «روضة الطالبين» (٨ / ٣٨٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٤٧)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٢٩٥ / رقم ٢٥٢)، «إخلاص النواوي» (٣ / ٣٦٠)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٤١)، «حاشية عميرة» (٤ / ٤٧).

انظر: «المغني» (٨ / ١٠٠ - ١٠٢ - ط دار الفكر)، «المبدع» (٨ / ١٣٥)، «الكافي» (٣ / ٣١٦ - ٣١٧).

(تنبيهات):

التنبيه الأول:

استثنى الشافعية من منع التداخل بين العدتين إذا كانتا من شخصين، العدتين من حريين؛ فإنهما يتداخلان على أحد القولين.

وعلموا ذلك بأن استيلاء الثاني يطلحق الأول.

انظر: «الوجيز» (٢ / ٩٨)، «روضة الطالبين» (٨ / ٣٩٨).

التنبيه الثاني:

استثنى بعض الشافعية والحنابلة من منع التداخل بين العدتين أو الاستبراء إذا كانتا من شخصين، ما لو وطئ الشريكان الأمة المشتركة بينهما؛ فإنه يكفيها استبراء واحد، لكن المشهور أنه يلزمها استبراءان؛ كالحال في العدتين إذا كانتا من شخصين.

انظر: «روضة الطالبين» (٨ / ٣٩٨)، «المبدع» (٨ / ١٥٧)، «الإتصاف» (٩ / ٣٢٥، ٣٢٦).

التنبيه الثالث:

حصر بعض المالكية صور التداخل في العدد والاستبراء باعتبار موجبها وهو الطلاق أو الوفاة أو الاستبراء؛ كالنكاح الفاسد، والوطء بشبهة، والزنا، ونحو ذلك، في تسع صور عقلية، وأما الواقعية؛ فسبع صور، وذلك لأن كل واحد من موجبات العدة يتصور أن يطرأ على مثله وعلى غيره، فتكون الصور تسعاً، وإليك بيانها:

الصورة الأولى:

طروء عدة طلاق على عدة طلاق مثله، كما لو طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم طلقها طلاقاً أخرى أثناء العدة.

الصورة الثانية:

طروء عدة وفاة على عدة طلاق، كما لو طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم توفي عنها أثناء العدة.

الصورة الثالثة:

طروء استبراء على عدة طلاق، وذلك كما لو وطئت في نكاح فاسد أثناء العدة.

الصورة الرابعة:

طروء عدة طلاق على استبراء، مثل أن توطأ وهي متزوجة وطء شبهة، ثم يطلقها زوجها إنشاء استبراءها.

الصورة الخامسة:

طروء عدة وفاة على استبراء، ومثالها ما لو توفي عن المرأة زوجها وهي معتدة من وطء شبهة ونحوه.

وطء له حرمة فوجب استيفاء عدته؛ كالأولى^(١).

= الصورة السادسة :

طروء استبراء على استبراء، ومثاله ما لو اعتدت من نكاح فاسد ثم وطئت أثناء العدة وطأ آخر.

الصورة السابعة :

طروء استبراء على عدة وفاة، وذلك كما لو اعتدت من وفاة زوجها ثم وطئت أثناء العدة.

فهذه الصور السبع يمكن وقوعها، وأما ما لا يمكن وقوعه فهما:

الصورة الثامنة :

طروء عدة طلاق على عدة وفاة.

الصورة التاسعة :

طروء عدة وفاة على عدة وفاة.

انظر لهذه الصور: «منح الجليل» (٢ / ٤١٥). وانظر توضيحها بصورة بديعة في كتاب: «العمدة في أحكام العدة» (ص ٧٩)، «بدر الزوجين ونفحة الحرمين» (ص ١٧٦) نقلاً عن «التداخل» (٢ / ٧٢١ - ٧٢٣).

(١) الراجع أن العديتين من رجلين لا تتداخلان مطلقاً، وهذا قول عمر وعليه، وبه قال عمر بن عبدالعزيز. أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٣٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٤١) بسندهما أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أبما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر.

وأخرج الشافعي في «الأم» (٥ / ٣٣٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٤١) بسندهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما. . . وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعند من الآخر.

فهذان أثران ظاهرا للدلالة على أن العديتين من رجلين لا تتداخلان.

قال ابن قدامة في «المغني» (٨ / ١٠١): «وهذان قولاً سيدي من الخلفاء لم يعرف لهما في الصحابة مخالف». وانظر: «شرح السنة» للبخاري (٩ / ٣١٦).

ونوقش الاستدلال بهذين الأثرين بأن المقصود منهما أن تستكمل العدة الأولى، وتستقبل الثانية لكن بما بقي من الأولى، لا بعد استكمالها؛ لأن الواو للجمع دون الترتيب.

مسألة ١٣٨٧

إذا أذن لزوجته في الحج فأحرمت ثم طلقها أو مات مضت على إحرامها ولم ترجع إلى منزلها^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها تقيم على

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأن الأثرين ظاهراً للدلالة على أن المرأة تستأنف عدة جديدة بعد إكمال العدة الأولى، بل قد جاء في بعض ألفاظ أثر علي - رضي الله عنه - ما يفيد هذا صراحة؛ فقد جاء في إحدى الروايات: «... ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة»، وفي رواية أخرى: «... ثم تعتد من الآخر عدة جديدة».

وأما القول بأن الواو للجمع دون الترتيب؛ فيجواب عنه بأن ألفاظ الأثرين لم يرد فيها العطف بالواو، بل ورد العطف بشم، وعلى فرض ورود رواية بالعطف بحرف الواو؛ فإن الواو لا تقتضي الجمع مطلقاً، بل قد تدل قرينه على أنها للترتيب، والقرينة الألفاظ الأخرى، وعلى فرض أنه ليست هناك قرينة؛ فإن الجمع لا يعني الدمج والتداخل، بل غاية ما يفيد عدم الترتيب. ويدل على هذا وجوه من المعقول، هي:

الأول: أن العدة إنما وجبت على المرأة حقاً للزوج قضاء لحق النكاح، فإذا اجتمعت العدة لم تتداخل؛ لأنها حقوق مقصودة لآدميين فلم تتداخل؛ كالديون واليمين.

الثاني: أن العديتين إذا كانتا من شخصين فقد لزمنا المرأة من وجهين، وما كان كذلك لا يمكن أن يتأدى أحدهما بالآخر، بل لا بد من الإتيان بهما جميعاً.

الثالث: أن العدة حبس يستحقه الرجال على النساء، فلم يحز أن تكون المرأة عند تعدد العدة عليها في حبس رجلين، كالزوجة لا يمكن أن تكون في وقت واحد تحت رجلين.

الرابع: أن العدة عبادة؛ لأنها كف النفس عن المحرمات في مدة معينة، فإذا تعدد سبب هذا الكف لم تتداخل العدة؛ لأنها عبادة والعبادات لا تتداخل.

وذلك كمن وجب عليه الكف عن الشهوة في يوم بسبب، ثم وجب عليه مثله بسبب آخر؛ فإنه لا يخرج عن عهدة الكف الذي تعدد سببه بصوم يوم واحد.

والقول بمنع التداخل بين العديتين إذا كانتا من شخصين أسعد بالأثر من غيرهم، فلو لم يكن معهم إلا قضاء الخليفين الراشدين لكفى ذلك مرجحاً لقولهم؛ لأن سنة الخلفاء الراشدين سنة متبعة، وقولهم أخرى وأقرب للصواب من غيرهم؛ فكيف إذا لم يعرف لهم مخالف من الصحابة. من التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» (٢ / ٧١٤ وما بعد) بتصرف يسير.

(١) «الموطأ» (٢ / ٥٩)، «المدونة» (٢ / ٤٦٧ - ٤٧٠ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٦).

وبه قال أبو يوسف ومحمد، وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف: أنها لا تخرج في الطلاق، وتخرج في الوفاة؛ لأن الخروج في السفر أيسر.

عدتها^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا الْحَجَّ وَالْمَرْءَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن الحج أسبق من العدة وينوب عن مقامها في منزلها، ولأنه يمنع النكاح والوطء؛ فكان أولى.

مسألة ١٣٨٨

الإحداد واجب على الزوجة المتوفى عنها^(٢)، وحكي عن بعضهم أنه غير واجب^(٣).

فدللنا أنه ﷺ سئل عن مات زوجها فاشتكت عينها هل تكتحل؟ فقال: «لا»^(٤)، ولأن الزينة والطيب داعيان إلى النكاح؛ فمنعت منه كالمحرم، ولأنها لما

= وقال الأوزاعي: إذا خرجا يريدان الحج فتوفي الرجل، فإن كانت أحرمت أتمت حجها، وإن كانت لم تحرم رجعت فاعتدت في بيتها. وقال الليث: إذا بلغها خبر الوفاة وهي في الطريق؛ فليس عليها أن تقيم في غير بلدها، ولكن عليها إذا قدمت وقد بقي عليها من عدتها شيء أن تستكملها في منزل زوجها. أفاده الجصاص.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٧ / ٣١، ٣٣)، «سنن سعيد بن منصور» (١ / ٣١٧)، «المحلى» (١٠ / ٢٨٦).

(١) «الجامع الصغير» (١٩٨)، «المبسوط» (٦ / ٣٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٩٥ / رقم ٩٠٢).

(٢) «المدونة» (٢ / ٧٦)، «التفريع» (١١٩ - ١٢٠)، «الرسالة» (٢٠٧)، «الكافي» (٢٩٥)، «المعونة» (٢ / ٩٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٧١)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٨١).

(٣) وهو قول الحسن والشعبي.

انظر: «حلية العلماء» (٧ / ٣٤٣)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٨١)، «الإشراف» (ص ٢٩٤) لابن المنذر، «فتح الباري» (٩ / ٤٨٦)، «المغني» (١١ / ٢٨٤)، «الإمداد بأحكام الإحداد» (١٦)، «أحكام الإحداد» (ص ٣٧)، «موسوعة فقه الحسن» (١ / ٥٠).

(تنبيه): قال العيني في «عمدة القاري» (٨ / ٦٧): «لا يصح هذا عن الحسن. قاله ابن العربي. وحكاه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥ / ٦٩٦) عن الحسن والحكم بن عتيبة، وقبله: «حكي».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب تعد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، رقم ٥٣٣٦)، ومسلم (كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم ١٤٨٦)؛ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

منعت من التصريح في الخطبة بالعدة وكان التطيب والزينة أبلغ في الدعاء إلى النكاح منه كان أولى بالمنع^(١).

مسألة ١٣٨٩

لا إحداد على مطلقة^(٢)، خلافاً لأبي

(١) ثبت العدة على المتوفى عنها بظاهر كتاب الله عز وجل، ووجب الإحداد عليها بخبر رسول الله ﷺ، وليس لأحد بلغته إلا التسليم، ولعل الحسن - إن صح النقل عنه - لم بلغه، أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس أنها استأذنت النبي ﷺ أن تحذ على جعفر وهي امرأته فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي. أفاده القرطبي فيما نقله عن ابن المنذر. قلت: أخرج حديث أسماء: أحمد (٦ / ٣٦٩، ٤٣٨)، وابن حبان (٣١٤٨ - «الإحسان»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧٥)، والطبراني (٢٤ / رقم ٣٦٩)، والبيهقي (٧ / ٤٣٨) وهو ضعيف، له علتان: الشذوذ، والانتقطاع.

قال ابن المنذر: «وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه، وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث، لا يؤخذ به. وقاله إسحاق».

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٣٨): «والأحاديث قبله أثبت، والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق»، وقال في «المعرفة» (١١ / ٢٢٢): «والحديث في إحدادها ثابت؛ فالمصير إليه أولى، وبالله التوفيق»، ونقل ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٤٨٧) عن شيخه البخاري قوله عنه: «هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وأجمعوا على خلافه»، وقال ابن القيم في «الزاد» (٥ / ٦٩٧): «وفي الحديث حجاج بن أرطاة، ولا يعارض بحديث حديث الأئمة الأئمة الذين هم فرسان الحديث».

وانظر: «المحلى» (١٠ / ٢٨٠)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ٧٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠ / ١١٢)، «الإرواء» (٧ / ١٩٥).

(٢) «المدونة» (٢ / ٧٦)، «التفريع» (١١٩ - ١٢٠)، «الرسالة» (٢٠٧)، «الكافي» (٢٩٥)، «التهديد» (١٧ / ٣١٩)، «المعونة» (٢ / ٩٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٧١)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٨٢)، «جواهر الإكليل» (١ / ٣٨٩)، «المتقى» (٤ / ١٤٥)، «عارضة الأحوذى» (٥ / ١٧٢).

وهذا مذهب الشافعية الجديد.

انظر: «المجموع» (١٨ / ١٨١)، «روضة الطالبين» (٨ / ٤٠٥).

ورواية في مذهب أحمد، وهي المذهب عند الأصحاب.

حنيقة^(١) وأحد قولي الشافعي^(٢)؛ لأنها معتدة عن طلاق كالرجعية^(٣).

- = انظر: «الإنصاف» (٣٠٢ / ٩)، «المبدع» (١٤٠ / ٨).
وبه قال عطاء وربيعة وابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر.
- انظر: «المغني» (٢٩٩ / ١١)، «المحلى» (٢٨١ / ١٠)، «الإشراف» (ص ٢٩٧)، «التمهيد» (١٧ / ٣١٩)، «تفسير القرطبي» (١٨٢ / ٣).
- (١) «شرح معاني الآثار» (٧٩ / ٣)، «اللباب» (٨٦ / ٣)، «تحفة الفقهاء» (٣٧٣ / ٢)، «المبسوط» (٦ / ٥٨ - ٥٩)، «فتح القدير» (١٦٠ / ٤)، «البنية» (٤٣٧ / ٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٩٤)، «حاشية ابن عابدين» (٥٣١ / ٣).
- (٢) ولهذا مذهب الشافعي في القديم.
- انظر: «الأم» (٢٣٠ / ٥)، «مختصر المزني» (٢٢٣)، «الحاوي الكبير» (٣١٧ / ١٤)، «المجموع» (١٨١ / ١٨)، «روضة الطالبين» (٤٠٥ / ٨)، «نهاية المحتاج» (١٤٩ / ٧)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٤٣)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٢٩٣ / رقم ٢٥٠).
- ووجوب الإحداد على المعتدة من طلاق بائن رواية عن أحمد، وعليه أكثر أصحابه.
- انظر: «الإنصاف» (٣٠٢ / ٩)، «المغني» (٢٩٩ / ١١)، «المبدع» (١٤٠ / ٨).
- وبه قال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور. أفاده ابن قدامة، وزاد القرطبي: أنه مذهب الثوري والحسن بن حي وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عتيبة.
- (٣) الذي دلت عليه السنة أنه لا إحداد على المعتدة من طلاق؛ لأن السنة أثبتت ونفت، فخصت بالإحداد الواجب الزوجات، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة، وما عداهما فهو داخل في حكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله على المطلقة البائن؟! قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (٥ / ٧٠٠).
- وقال الباجي في «المتقى» (١٤٥ / ٤): «وقوله ﷺ: «أن نحد على ميت» يقتضي اختصاص هذا الحكم بالوفاة، وأما المطلقة؛ فلا تعلق لها بالحديث».
- (تنبيهات):
- الأول: المطلقة الرجعية لا إحداد عليها بالطلاق، بل ينبغي لها أن تتجمل وتنزين وتعرض لمطلقها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.
- انظر: «الإجماع» (١١٢)، «موسوعة الإجماع» (٥٤ / ١)، «شرح النووي على مسلم» (١٠ / ١١٢)، «المغني» (٢٨٥ / ١١).
- الثاني: اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها بالطلاق. انظر: «موسوعة الإجماع» (٥٤ / ١).

مسألة ١٣٩٠

على الصغيرة الإحداد^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) للخبر^(٣)، ولأنها زوجة فلزمها الإحداد بموت زوجها؛ كالبالغ^(٤).

= الثالث: محل الخلاف في المسألة المذكورة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى؛ كالمخلوعة والمفسوخة، أو كبرى؛ كالمطلقة ثلاثاً. انظر: «أحكام الإحداد» (ص ٦٠-٦١).
(١) «المدونة» (٢ / ٧٦)، «الرسالة» (٢٠٧)، «الكافي» (٢٩٥)، «المنتقى» (٤ / ١٤٨)، «المعونة» (٢ / ٩٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٥)، «الفروق» (٣ / ٢٠٤)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٨٠)، «جواهر الإكليل» (١ / ٣٨٩).
وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «مختصر المزني» (ص ٢٢٤)، «روضة الطالبين» (٨ / ٤٠٥)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٤٨)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٢٩٣ / رقم ٢٥١).
وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١١ / ٢٨٤)، «سبل السلام» (٣ / ٤١٣).

(٢) «اللباب» (٣ / ٨٥)، «فتح القدير» (٤ / ١٦٤)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٣٥)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٣٧٤)، «المبسوط» (٦ / ٥٩-٦٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٩٥ / رقم ٩٠١).

(٣) يشمل حديث أم سلمة في المسألة قبل السابقة، وكذا ما أخرجه البخاري (٥٣٣٤، ٥٣٣٥)، ومسلم (١٤٨٦، ١٤٨٧) في «صحيحيهما»؛ من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال؛ إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً».

(٤) ذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً إلى لزوم حكم الإحداد للصغيرة ولو كانت في المهد، واستدلوا بما أخرجه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عنها؛ أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا». مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا». قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٣ / ١٨٠): «ولم يسأل عن سنّها ولو كان الحكم يفتقر بالصغر والكبر لسأل عن سنّها حتى يبين الحكم وتأخر البيان في مثل هذا لا يجوز، وأيضاً؛ فإن كل من لزمته العدة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة»، وما قاله رحمه الله ظاهر القوة، أضف إلى ذلك «أن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنى، وإنما يفرقان في الإثم؛ فكذلك الإحداد»، فإن كانت الصغيرة مميزة؛ فإنها تلزم الأحكام المتعلقة بالإحداد، وإلا؛ فعلى وليها أن يجنبها ما يحرم على الحادة، وقال ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (١٠ / ٢٧٥) معلقاً على دليل الجمهور: «فلم يخص عليه ﷺ كبيرة من صغيرة ولا عاقلة =

مسألة ١٣٩١

على الأمة الزوجة الإحداد^(١)، خلافاً لقوم^(٢)؛ للخبر، وهو: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عنها أفأكحلها؟ قال: «لا» مرتين أو ثلاثاً.

وهذا^(٣) نقل الحكم مع سببه، ولأن الإحداد يلزم لحق الله تعالى من غير إبطال لحق السيد؛ فأشبه الامتناع من التزويج، ولأن الأمة من أهل العبادات؛ فالإحداد عبادة يتعلق بها حق الله وحق الزوج وحق النسب؛ فوجب أن يكون لازماً لها كاستبراء الرحم، ولأنها زوجة كالحرّة^(٤).

= من مجنونة ولا خاطبها بل خاطب غيرها فيها؛ فهذا عموم زائد على ما في القرآن.
وانظر: «أحكام الإحداد» (ص ٥٠ - ٥٢) للشيخ خالد المصلح.

(١) «المدونة» (٢ / ٧٦)، «الرسالة» (٢٠٧)، «الكافي» (٢٩٥)، «المعونة» (٢ / ٩٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٧١)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٨٠).

(٢) نقل الباجي في «المنتقى» (٤ / ١٤٥) عن الحنفية عدم وجوب الإحداد على الأمة، وأظهر أنهم انفردوا بذلك، ونقله عنه القرطبي (٣ / ١٨٠) وهذا خطأ!! فالأمة غير الزوجة لا إحداد عليها بموت سيدها، ولكن عبارة الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٩٥ / رقم ٩٠١) قد تدلل على صحة ما ذهب إليه الباجي، وهذا نصها: «قال أصحابنا: ليس على الصغيرة ولا على الكافرة ولا على الأمة المسلمة الإحداد؛ فهو على الحرّة في العدة».

والمقول في كتب الحنفية أن الأمة الزوجة عليها إحداد.

انظر: «فتح القدير» (٤ / ١٦٤)، «تبين الحقائق» (٣ / ٣٦).

(٣) مضى تخريجه في المسألة (١٣٥٢).

(٤) الأمة غير الزوجة لا إحداد عليها لموت سيدها، قال ابن المنذر في «الإشراف» (ص ٢٩٥): «ولا أعلمهم يختلفون في أن لا إحداد على أم الولد إذا مات سيدها». قال: «وبه أقول لأنها ليست بزوجة». وقال ابن القيم في «الزاد» (٥ / ٦٩٩): «الإحداد لا يجب على الأمة وأم الولد إذا مات سيدها؛ لأنها ليسا بزوجين».

وأما إذا كانت الأمة مزوجة؛ فهي داخلة في عموم الأخبار الدالة على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وهو قول الجمهور.

انظر: «الأم» (٥ / ٣٣٢)، «المغني» (١١ / ٢٨٤)، «الإقناع» (١ / ٣٢٧) لابن المنذر، «أحكام الإحداد» (٥٩ - ٦٠).

مسألة ١٣٩٢

الصحيح أن على الكتابية الإحدا^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) وبعض أصحابنا^(٣)؛ لعموم الخبر^(٤)، واعتباراً بالمسلمة^(٥).

(١) «المدونة» (٢ / ٧٦)، «التفريع» (٢ / ١١٩)، «الرسالة» (٢٠٧)، «الكافي» (٢٩٥)، «عقد الجواهر الشنية» (٢ / ٢٧١)، «المنتقى» (٤ / ١٤٥)، «التمهيد» (١٧ / ٣١٦)، «عارضة الأحوذى» (٥ / ١٧٣)، «المعونة» (٢ / ٩٢٩)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٧٩) - وفيه: «وصفه عليه السلام المرأة بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية المتوفى عنها زوجها أنه لا إحداد عليها، وهو قول ابن كنانة وابن نافع، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر، وروى عنه ابن القاسم أن عليها الإحداد كالمسلمة، وبه قال الليث والشافعي وأبو ثور وعامة أصحابنا»، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٥).

وانظر: «الأم» (٥ / ٢٣٢)، «مختصر المزني» (ص ٢٢٤)، «روضة الطالبين» (٨ / ٤٠٥)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٤٨)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٢٩٣ / رقم ٢٥١).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٢ / ٣٧٤)، «اللباب» (٣ / ٨٥)، «فتح القدير» (٤ / ١٦٤)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٥٣٢)، «المبوط» (٦ / ٥٩ - ٦٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٩٥ / رقم ٩٠١).

(٣) انظر مراجع المالكية السابقة، و «زاد المعاد» (٥ / ٦٩٨)، «الإمداد بأحكام الإحداد» (٣٠ - ٣١).

(٤) انظر ما قدمناه في التعليق على المسألة قبل السابقة.

(٥) واحتج أرباب القول بعدم الإحداد بأن النبي ﷺ جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا تدخل فيه الكافرة، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع.

قالوا: وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضي أن هذا من أحكام الإيمان ولو أزمه وواجباته، فكانه قال: من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته.

والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار، ولا إثبات لهم أيضاً، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه فهذا لا يحل له، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا يلزم الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل: لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة؛ فهذا لا يدل على أن ذلك حلٌ للكافر، وهذا كما قال في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمؤمنين». متفق عليه؛ فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم. وكذا قوله في «صحيح مسلم» (٢٥٩٧): «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً».

وسر المسألة: أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه فإنه يخلو بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه، كما خلى بينه وبين أصله =

مسألة ١٣٩٣

إذا رفعت امرأة المفقود أمرها إلى الإمام سأل عنه وفحص عن خبره، فإذا اجتهد فلم يقف له على خبر ضرب لها أجل أربع سنين من وقت انتهى إليه افتقاده، ثم تعتد عدة المتوفى وتزوج بعدها إن شاءت^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): تجلس أبداً.

= ما لم يحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداد على الذمية أنه يتعلق به حق الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة، ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي، ولا يتعرض لها فيها؛ فصار هذا كعقودهم مع المسلمين؛ فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً، ومن ينازعهم في ذلك يقولون: الإحداد حق لله تعالى، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط، ولزمها الإتيان به؛ فهو جار مجرى العبادات، وليست الذمية من أهلها؛ فهذا سر المسألة. قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (٥ / ٦٩٨ - ٦٩٩).

ورد ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ٣١٦) على ما قدمناه آنفاً للنافين بقوله: «هذا لا حجة فيه؛ لأن العلة حرمة المسلم الذي تعتد من مائه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه، فدخل المؤمنات بالذكر، ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرنا».

(١) «المدونة» (٢ / ٩١ - ٩٢)، «التفريع» (٢ / ١٠٧ - ١٠٨)، «الرسالة» (٣٠٢)، «المعونة» (٢ / ٨٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٧)، «المنتقى» (٤ / ٩٣)، «الخرشي» (٤ / ١٥٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٦٩). وهذا مذهب محمد.

انظر: «المغني» (٩ / ١٣٣ - ١٣٤)، «المبدع» (٨ / ١٣٠)، «تقرير القواعد» (٣ / ١٧٦ - بتحقيقي).

(٢) «المبسوط» (١١ / ٢٥)، «الهداية» (٢ / ١٨١)، «الاختيار» (٣ / ٣٨)، «اللباب» (٢ / ٢١٦)، «الدر المختار» (٣ / ١٦٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٢٩ رقم ٨٢٥).

(٣) «مختصر المزني» (٢٢٥)، «الحاوي الكبير» (١٤ / ٣٦٥)، «المهذب» (٢ / ١٤٧)، «روضة الطالبين» (٨ / ٤٠٠)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٤٨)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٣٠)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٢٩٨ رقم ٢٥٤). وانظر: «الإعلان المشروع والممنوع» (٧٨ - ٧٩).

فدليلنا إجماع الصحابة؛ لأنه روي عن عمر وعثمان أنه يضرب لها أجل أربع سنين ثم يفرّق بينهما^(١)، وروي مثله عن عمر^(٢)، ولا نعرف مخالفاً لهم، وروي عن خلق كثير من التابعين^(٣)، ولأنه لما كان الخيار ثابتاً لها في الفرقة مع العنة والإبلاء

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٧٥) - ومن طريقه الدارقطني (٢ / ٤٢١) والبيهقي (٧ / ٤٤٥) في «سننهما» - عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؛ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل»، ورجاله ثقات، وفي سماع ابن المسيب من عمر خلاف، وأثبت أحمد، ورجحه ابن حجر على ما تقدم.

وأخرجه بنحوه من الطريق نفسه: عبدالرزاق (٧ / ٨٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٣) في «مصنفيهما».

وفي لفظ عند عبدالرزاق (٧ / ٨٥ / رقم ١٢٣١٧) عن ابن المسيب: أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته.

وأخرجه عبدالرزاق (٧ / ٨٥ - ٨٦) وصالح في «مسائل أبيه» (٣ / ١٢٠ / رقم ١٤٧٢) عن الزهري؛ قال: أن عمر وعثمان... بنحوه.

ويؤكد هذا عن عمر قصة الذي استهوته الجن، فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تربص أربع سنين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٣)، وعبدالرزاق (٧ / ٨٦ / رقم ١٢٣٢٠) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «سننه» (٧ / ٤٤٥ - ٤٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣ / ٤٠٩ - ٤١٠ / ١٣ / ٢٢ - ٢٣ - ط دار الفكر)، والأثر، والجوزجاني - كما في «المغني» (٩ / ١٣٣ - ١٣٤) وقصته حسنة.

انظر: «الإرواء» (٧ / ١٥٠)، كتابي «فتح المنان» (١ / ٣١١ - ٣١٣).

(٢) كذا في الأصل والمطبع، وصوابه: «عن علي»؛ لأن مذهب عمر تقدم آنفاً.

أخرجه عبدالرزاق (٧ / ٨٨ - ٨٩ / رقم ١٢٣٢٥) عن بنهمة بنت عمر الشيبانية، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٤) عن سهية بنت عمير الشيبانية - وهي هي - في «مصنفيهما» عن علي بنحوه.

وأخرجه البيهقي (٧ / ٤٤٧) مثله، وأفاد أن المشهور عنه قوله في المرأة المفقود: «امرأة ابتليت فلتنصّر، لا تكح حتى يأتيها بقين مثله».

قلت: وأخرج هذا الأخير عنه عبدالرزاق (٧ / ٩٠ / رقم ١٢٣٣٠، ١٢٣٣١، ١٢٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٢) في «مصنفيهما».

(٣) منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٧ / ٨٩ - ٩١).

ولم يكن فيهما إلا فقد الوطاء دون فقد العشرة والنفقة كان في مسألتنا الجامعة لفقد كل ذلك أولى^(١).

مسألة ١٣٩٤

أم الولد إذا توفي سيدها استبرأت بحيضة^(٢)، وحكي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً^(٣)، وقال أبو حنيفة: عدتها ثلاثة قروء؛

(١) الصواب والراجع ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان وهو التأجيل أربع سنوات، ومن خالفهما لم يهتد إلى ما احتديا إليه، ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرتهما رضي الله عنهما. أفاده ابن نيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٧٦، ٥٨٢).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٥٩٣) - وفيه: «وإن لم تكن ممن تحيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر» -، «المدونة» (٢ / ٧٣)، «النفريع» (٢ / ١١٦ - ١١٧)، «الرسالة» (٢٠٦)، «الكافي» (٢٩٤)، «المعونة» (٢ / ٩٢٤)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٣)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٨٤).

وهذا مذهب الليث والفقهاء السبعة من التابعين، وينحوه قال الشافعية وأبو ثور وابن المنذر والحنابلة.

انظر: «الأم» (٥ / ٢١٨)، «مختصر المزني» (٢٢٥)، «السنن الكبرى» (٧ / ٤٤٧ - ٤٤٨)، «معرفة السنن والآثار» (١١ / ٣٢٨)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٠٠ / رقم ٢٥٥)، «معني المحتاج» (٣ / ٤١١)، «المهذب» (٢ / ١٥٥)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٦٧).

(٣) أخرج الدارقطني في «سننه» (٣ / ٣٠٩) بسنده إلى رجاء بن حيوة؛ قال: سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد فقال: «لا تلبسوا علينا ديننا، إن تكن أمة؛ فإن عدتها عدة حرة».

قال الدارقطني: «ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص موقوفاً أيضاً، ورفع قتادة ومطر الوراق، والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو».

قال أبو عبيدة: أخرج أبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣) والدارقطني (٣ / ٣٠٩) في «سننهم»، وابن الجارود (٧٦٩) وابن حبان (٤٣٠٠) - «الإحسان» والحاكم (٢ / ٢٠٩) في «صحيحهم»؛ عن مطر الوراق، عن رجاء، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص؛ قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعني أم الولد».

وأخرجه الدارقطني (٣ / ٣٠٩) من طريق قتادة ومطر به.

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٠٣) وأبو يعلى (٧٣١١) في «مسنديهما»، والطحاوي في «اختلاف العلماء» (٢ / ٤٠٧) - «مختصره»؛ عن قتادة وحده به.

ومطر بن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ، وقاتادة مدلس، وقد عنعن.

كالحره^(١).

فدليلنا أنه وطء بالملك فلم يجب له عدة زائدة على الاستبراء؛ كالأمة، ولأنها ليست بزوجة؛ فيلزمها عدة الزوجات؛ كالأمة^(٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ١٦٢)، والدارقطني (٣ / ٣١٠)؛ من طرق عن عمرو قوله بالفاظ متقاربة وأسانيدها منقطعة؛ إذ مدارها على قبضة عن عمرو، ولم يسمع منه. فالخلاصة لم يصح لهذا عن عمرو مرفوعاً ولا موقوفاً، ولذا كان أحمد يعجب منه ويقول: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟!

كذا رواه الميموني عنه، نقله ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٣ / ٢٠٤)، ونقل البيهقي في «سننه» (٧ / ٤٤٨) عن أحمد قوله: «هذا حديث منكر»، وقال القرطبي في «تفسيره» (٣ / ١٨٣): «قال ابن المنذر: وضعف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث».

وهذا مذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن، أسنده عنهم سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣)، ورواية عند الحنابلة.

انظر: «شرح الزركشي» (٥ / ٥٦٤).

وعزه القرطبي في «تفسيره» (٣ / ١٨٤) لجماعة من التابعين، قال: «منهم سعيد والزهري والحسن البصري وغيرهم، وبه قال الأوزاعي وإسحاق».

(١) «مختصر الطحاوي» (٢١٨)، «القدوري» (٨١)، «اللباب» (٣ / ٨٢)، «المبسوط» (٦ / ٥٤)، «آثار أبي يوسف» (ص ١٤٥)، «فتح القدير» (٤ / ١٤٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٠٦ / رقم ٩١٢)، «رؤوس المسائل» (٤٤٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٥٠٥)، «البدائع» (٤ / ٢٠٠)، «البنابة» (٤ / ٧٨٤).

(٢) صح عن ابن عمر؛ قال: «عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة». أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٩٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (رقم ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠)، والشافعي في «الأم» (٥ / ٢١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٤٧) و«معرفة السنن والآثار» (١١ / ٢٣٨).

فهذا هو الراجح، ورواية عمرو بن العاص لم تثبت عنه، وما أحسن جواب الشعبي؛ فإنه لما قيل له: أتمد أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: أفلا تورثونها إذا؟! أخرجه سعيد ابن منصور في «سننه» (رقم ١٢٩٦).

قال ابن المنذر: ويقول ابن عمر أقول؛ لأنه الأقل مما قيل فيه، وليس فيه سنة ثابتة تتبع، ولا إجماع يعتمد عليه. قاله القرطبي في «تفسيره» (٣ / ١٨٤) وزاد: «قلت: أصح هذه الأقوال قول مالك؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ مَا بَرَّصْنَ أَنفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فشرط في تربص الأقراء أن =

مسألة ١٣٩٥

إذا قال المطلق: قد راجعتك فقالت: قد انقضت عدتي؛ فالقول قولها إن كان قد مضى زمان يمكن ذلك فيه^(١)، وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الزوج^(٢).

فدللنا أن المرأة مؤتمنة على ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكُنْ مَخْلَقَ اللَّهِ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن ذلك لا يوصل إلى العلم به إلا من جهتها؛ فكان القول قولها، ولأنها لو قالت: لم تنقض عدتي وقال الزوج بل انقضت؛ فإن القول قولها، فكذلك إذا ادعى الزوج بقاءها وادعت هي زوالها؛ لأن ذلك دعوى في العِدَّة^(٣).

مسألة ١٣٩٦

في أكثر الحمل ثلاث روايات، الصحيح منها أربع سنين^(٤)، وقال أبو حنيفة:

يكون عن طلاق، فانضى بذلك أن يكون عن غيره. وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَزْوَاجَهُمْ أَشْهَرُ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ فعلق وجوب ذلك بكون المترتبة زوجة، فدل على أن الأمة بخلافها، وأيضاً؛ فإن هذه أمة موطوءة بملك اليمين، فكان استبرأؤها بحبضة، أصل ذلك الأمة.

(١) «جامع الأمهات» (ص ٣٠٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٢١٢)، «تفسير القرطبي» (٣/ ١١٨ - ١١٩).

(٢) «طريقة الخلاف في الفقه» (٥٨ - ٥٩)، «حلية العلماء» (٧/ ١٢٩).

(٣) المعنى المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكُنْ مَخْلَقَ اللَّهِ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جُعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها، وجعلهن مؤتمنات على ذلك، وهو مقتضى الآية. قاله القرطبي.

(٤) «المدونة» (٢/ ٩٢ - ٩٣)، «التفريع» (٢/ ١١٦)، «الكافي» (٢٩٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٢٦٢).

«المقدمات الممهدة» (٢/ ١٠٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٦)، «المعونة» (٢/ ٩٢٣).

وفيه: «إحداها أربع سنين وهي المشهورة، والثانية خمس، والثالثة سبع»، «جامع

الأمهات» (ص ٣٢٠). وفيه: «وهو خمسة أعوام على المشهور، وروي: أربعة، وسبعة»، «تفسير

القرطبي» (٩/ ٢٨٧). وفيه: «وعن الليث بن سعد: إن أكثره ثلاث سنين، وعن الشافعي: أربع

سنين، وروي عن مالك في إحدى روايته، والمشهور عنه خمس سنين، وروي عنه لا حد له، ولو

زاد على العشرة الأعوام، وهي الرواية الثالثة عنه، وعن الزهري: ست وسبع».

أكثره ستان^(١). وقال داود: لا يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر^(٢).

فدللنا على أبي حنيفة ما روي أن عمر بن الخطاب ضرب لامرأة المفقود أجلاً أربع سنين ولم يكن ذلك إلا أنه غاية الحمل^(٣)، وروي مثله عن عثمان^(٤) وعلي^(٥) ولا مخالف لهم، ولأن بالمدينة كان مستفيضاً عندهم أن نساء الماجشون كن يلدن لأربع سنين^(٦)، ولأن ما زاد على السنتين لو لم يكن مدة للحمل لم يلحق به إذا ادعاه [وأكدته و]^(٧) في لحوقه به دليل على أنه من مدته؛ فدللنا على داود ما ذكرناه^(٨).

= وانظر: «الأم» (٥ / ٢٢٠)، «روضة الطالبين» (٨ / ٣٧٧)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٣٨)، «الإشراف» لابن المنذر (مسألة رقم ٢٨٣١)، «حلية العلماء» (٧ / ٣١٥)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٢٩٧ رقم ٢٥٣)، «المغني» (٧ / ٤٧٧).
(١) «المبسوط» (٦ / ١٥)، «اللباب» (٣ / ٨٧ - ٨٩)، «فتح القدير» (٤ / ١٧٣)، «بدائع الصنائع» (٣ / ٢١١).

(٢) مذهبه في «المحلى» (١٠ / ٣١٧ رقم ٢٠١١) ونقله عن عمر رضي الله عنه، ونقله أيضاً الجوهري في «نواذر الفقهاء» (١٠١) عن محمد بن عبدالله بن الحكم، والصواب من مذهبه أنه ستة لا أكثر، قاله القرطبي (٩ / ٢٨٧)، وقيل ابن عبد البر.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) مضى تخريجه.

(٦) انظر: «تفسير القرطبي» (٩ / ٢٨٧)، «أثر الإخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» (٥٣٥ - ٥٣٦).

(٧) كذا في «المعونة» (٢ / ٩٢٤)، وبدل ما بين المعقوفين في الأصل والمطبوع: «والحديث».

(٨) هذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عرف عن أمر النساء، ويتفق الأطباء مع الفقهاء في أن أقل الحمل ستة أشهر، ويقرر الأطباء أن الحمل لا يزيد عن شهر بعد موعده، وإلا لمات الجنين في بطن أمه، فإنه قد يموت، ويبقى زمناً طويلاً، وترسب فيه أملاح الكالسيوم، فيصبح مثل الجير، فيقتذه الرحم قطعاً، وربما على فترات، وهذا هو الغالب في أمر النساء.

انظر: «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» (ص ٤٥١ - ٤٥٣)، «الطب محراب للإيمان» (١ / ٨٩ و ٢٤٩ / ٢)، و «الطب من الكتاب والسنة» (ص ٤).

تنبيه: قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ / ١١٠٩) - ونقله عنه القرطبي في «تفسيره» (٩ / ٢٨٨ - ٢٨٩) -: «نقل بعض المشاهلين من المالكيين أن أكثر الحمل تسعة أشهر، وهذا لم ينطق به =

مسألة ١٣٩٧

إذا عجزت المكاتبه جاز له وطؤها ولا حاجة به إلى الاستبراء^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأنها لم تزل عن ملكه فلم يحتج إلى استبرائها كالأمة^(٣).

مسألة ١٣٩٨

لا يجوز العقد على حامل من زنى حتى تضع حملها^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَكْثَمَالٍ أَجُلهُنَّ أَنْ يَسْعَنَ حَمَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولأنه حمل لا يلحق به؛ فلم يجز العقد له على الحامل به، أصله إذا كان لاحقاً لغيره^(٧).

= قط إلا هالكى، وهم الطبائعون الذين يزعمون أن مدبر الحمل في الرحم الكواكب السبعة، تأخذه شهراً شهراً، ويكون الشهر الرابع منها للشمس، ولذلك يتحرك ويضطرب، وإذا تكامل التداول في السبعة الأشهر بين الكواكب السبعة عاد في الشهر الثامن إلى رُحل، فيبقله ببرد، فياليتني تمكنت من مناظرتهم أو مقاتلتهم! ما بال المرجع بعد تمام الدور يكون إلى رُحل دون غيره؟ الله أخبركم بهذا أم على الله فتفرون؟! وإذا جاز أن يعود إلى اثنين منها لم يجوز أن يعود التدبير إلى ثلاث أو أربع، أو يعود إلى جميعها مرتين أو ثلاثاً؟ ما هذا التحكم بالظنون الباطلة على الأمور الباطنة!!

- (١) «المدونة» (١٦ / ٣)، «التفريع» (١٩ / ٢).
- (٢) «مختصر المزني» (٢٢٦)، «الحاوي الكبير» (١٤ / ٤٠٨)، «إخلاص النواي» (٣ / ٣٧٦).
- (٣) ما قرره المصنف قوي وراجع، والله أعلم.
- (٤) «المدونة» (٢ / ٢٤٩، ٢٧٨ - ط دار صادر)، «المعونة» (٢ / ٧٩٤)، «الكافي» (٢٣٦ - ٢٣٨)، «عقد الجواهر الشبنة» (٢ / ٢٦٣)، «التفريع» (٢ / ٦٠، ١٢٢)، «الخرشي» (٣ / ١٦٩، ١٧٢)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٤٧١).
- ومضت المسألة برقم (١١٥٤).
- (٥) «الجامع الصغير» (١٤٥)، «مختصر الطحاوي» (١٧٨، ٢١٨ - ٢١٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٢٧ / رقم ٨٢٣)، «الهداية» (١ / ١٩٤)، «الاختيار» (٣ / ٨٧)، «فتح القدير» (٣ / ٢٤١)، «تبين الحقائق» (٣ / ١١٣)، «إيثار الإنصاف» (١٤٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٥٠٣).
- (٦) «مختصر المزني» (١٦٨)، «الحاوي الكبير» (١١ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، «الإقناع» (١٣٤)، «تكملة المجموع» (١٧ / ٣٤٧ - ٣٤٨)، «مغني المحتاج» (٣ / ١٧٨)، «حلية العلماء» (٦ / ٣٧٨).
- (٧) ما قرره المصنف قوي وراجع، والله أعلم.

كتاب الرضاع

مسألة ١٣٩٩

لبن الفحل يحرم^(١)، خلافاً لقوم^(٢)؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٣)، وعن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ، فأبيتُ أن أذن له، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنه عمك؛ فأذني له». فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال: «إنه عمك فليلج عليك»، وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب»^(٤)، ولأنه تحريم يثبت بالنسب فوجب أن يثبت مثله بالرضاع؛

(١) «المدونة» (٢ / ٢٨٩)، «التفريع» (٢ / ٦٩)، «الكافي» (٢٤٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٣)، «المعونة» (٢ / ٩٥٢)، «قوانين الأحكام» (١٧٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٨٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ١١١).

(٢) هو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي وأبي قلابه عبد الله بن زيد الجرمي وإياس بن معاوية.

انظر: «المغني» (٦ / ٥٧٢)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٦٨ - ٣٦٩)، «المحلى» (١١ / ١٧٣)، «نيل الأوطار» (٦ / ٣٥٧)، «أحكام الرضاع» (ص ١٥٦). وهذا اختيار ابن تيمية.

انظر: «اختيارات شيخ الإسلام» (ص ٤) لبرهان الدين ابن القيم، «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢ / ٥٩١ - ٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم ٢٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاع من ماء الفحل، رقم ١٤٤٤)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في =

مسألة ١٤٠٠

تحرم المصبة الواحدة^(٢)، وقال الشافعي: لا يحرم إلا خمس رضعات^(٣)،

= الرضاع، رقم ٥٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاع من ماء الفحل، رقم ١٤٤٥)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) الحديث المذكور صريح في التحريم، حيث وقع فيه التصريح على أن لبن الفحل يحرم؛ ففيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه، كالمرضعة تماماً، فأفلح صار عمّاً لعائشة لأنها رضعت من زوجة أخيه أبي القميس، فأبو القميس صار أباً لعائشة من الرضاع، وزوجته صارت أمّاً لها من الرضاع، وأفلح (أخو أبي القميس) صار عمّاً لعائشة من الرضاع، وهكذا انتشرت الحرمة من لبن الفحل (الذي هو أبو القميس) فثبت حكم الرضاع في حقه.

وهذا قول علي وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن والقاسم وعروة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، قال ابن عبد البر: «وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث».

انظر: «المغني» (٦ / ٥٧٢)، «روضة الطالبين» (٧ / ١٠٩)، «فتح القدير» (٣ / ٤٤٨)، «فتح الباري» (٩ / ٣٣٨)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢١٦٨)، «المحلى» (١١ / ١٧٣)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠ / ٢٨ وما بعد - ط قرطبة).

(٢) «المدونة» (٢ / ٢٨٨)، «التفريع» (٢ / ٦٨ - ٦٩)، «الكافي» (٢٤٢)، «المعونة» (٢ / ٩٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٢٣٠)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢١١)، «مواهب الجليل» (٤ / ١٧٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٥)، «تفسير القرطبي» (٥ / ١١١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٨٧).

وهذا مذهب أبي حنيفة.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٢٠)، «المبسوط» (٥ / ١٣٤)، «البنية» (٤ / ٣٣٨)، «الاختيار» (٣ / ١١٧)، «فتح القدير» (٣ / ٤٣٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٢٠٥).

(٣) «الأم» (٥ / ٣١)، «مختصر المزني» (٢٢٧)، «روضة الطالبين» (٩ / ٧)، «المهذب» (٢ / ١٥٧)، «مغني المحتاج» (٣ / ٤١٦)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٧٦)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٦٩)، «الوجيز» (٢ / ١٠٥)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٣٠٣ / رقم ٢٥٧)، «إخلاص النواوي» (٣ / ٣٨٣).

وهذا مذهب عطاء وطاوس والليث بن سعد وإسحاق، واختيار ابن حزم، وهو الصحيح عند =

وقال قوم: ثلاث رضعات^(١).

فدللنا قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلْفِي-أَرْضَعْتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٢)، ولأن كل معنى أوجب حرمة يقتضي تحريماً مؤيداً؛ فإنه يعتبر وجود تحريمه من غير عدد، أصله العقد والوطء، واعتباراً بالخمس بعله أنه ارتضاع من لبن له تأثير في التحريم من مدة الحولين^(٣).

= الحنبلة.

انظر: «المغني» (١١ / ٣٠٩)، «الإنصاف» (٩ / ٣٣٤)، «فتح الباري» (٩ / ٣٣٨)، «المحلى» (١١ / ١٨٣)، «كشف القناع» (٧ / ٤٤٥ - ٤٤٦).

(١) قال النووي في «الروضة» (٩ / ٧): «وبه قال ابن المنذر واختاره جماعة». وقال به أحمد في أحد أقواله كما في «التنقيح» (٣ / ٢٤٧)، وقال: «كقول أبي داود»، والصواب: «داود».

قال القفال في «الحلية» (٧ / ٣٦٩): «وقال أبو ثور وداود: تحرم الثلاث، واختاره ابن المنذر». ولهذا مذهب سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وزيد بن ثابت وأبي عبيد وأبي ثور. انظر: «المحلى» (١١ / ١٨٤)، «فتح الباري» (٩ / ٣٣٨)، «تفسير القرطبي» (٥ / ١٠٩)، «سبل السلام» (٣ / ٢١٣)، «نيل الأوطار» (٦ / ٣٤٨).

(٢) مضى في المسألة السابقة.

(٣) الرجوع أن المقدار المحرم من الرضاع هو خمس رضعات؛ لما في «صحيح مسلم» (رقم ١٤٥٢) عن عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن». ولما ثبت في حديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى أبي حذيفة حيث قال لها النبي ﷺ: «أرضعي خمس رضعات».

قال ابن حزم في «المحلى» (١١ / ١٩٢): «وهذان خبران في غاية الصحة، وجلالة الرواة وثقتهم لا يسع أحداً الخروج عنهما».

ومن ذهب إلى أن المقدار المحرم من الرضاع هو ثلاث رضعات استدلوا بمجموعة الأحاديث التي مضمونها: أن ما دون الثلاث لا يحرم، وأن الرضعة والرضعتين استثناء من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلْفِي-أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ بَنَاتِ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وبقي ما زاد عن ذلك المقدار على التحريم.

قال ابن حزم في «المحلى» (١١ / ١٩١): «صدقوا، فإن هذه الأخبار في غاية الصحة، ولكن لو لم =

يرد غيرها لكان القول ما قالوا، لكن قد جاء غير هذا.

ومن ذهب إلى أن المقدار المحرم من الرضاع هو ما فتق الأمعاء، وأخصب البدن استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الرضاعة من المجاعة».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء».

قال ابن حزم في «المحلى» (١١ / ١٩١): «وهذان خبران في غاية الصحة، والحجة بهما قائمة».

ومن ذهب إلى أن التحريم في الرضاع يثبت بما قل أو كثر لعموم النص القرآني والأحاديث التي لم تذكر عدداً؛ فإنه يمكن القول بأن الآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة والأحاديث المطلقة كذلك مقيدة بأحاديث العدد، بالإضافة إلى أن الأحاديث اشتملت على زيادة على هذا المطلق المشعور به من ترك الاستفصال.

ومن ثم يتعين الأخذ بصريحها، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه عليه الصلاة والسلام للعدد الذي يثبت به التحريم.

والقول باعتبار الخمس هو الراجح في نظرنا؛ لأنه ليس أماناً إلا الآية ما دون الخمس وما يفيد أن المحرم خمس رضعات.

ففي ما يفيد الخمس زيادة على ما في الآية، وزيادة على ما في هذه الأخبار، ثم رواية ابن جريج في حديث سالم مولى أبي حذيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «أرضعيه خمس رضعات» فيها زيادة على رواية غيره، وابن جريج ثقة، لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها.

كما يمكن أن يقال: إن حديث: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان» وما جاء بمعناه لعله مثال لما دون الخمس، أو أن مفهوم هذه الأحاديث يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم.

ومفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم، فيتعارض المفهومان، وعندئذ يرجع إلى الترجيح بين المفهومين، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه: «لا يحرم إلا عشر، أو خمس»، وهذا مفهوم حصر، وهو أولى من مفهوم العدد.

ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما، وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها؛ إلا أن يدل عليه دليل، ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان»، والمفروض أن هذا المفهوم قد سقط.

مع ملاحظة أنه لا بد من تقييد الخمس بكونها في زمن المجاعة، ثم إن حديث الخمس قد جاء من طريق صحيحة.

ونحن إذا علمنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص، وإنما نكون قد قيدنا

مسألة ١٤٠١

لا يحرم رضاع الكبير^(١)، خلافاً لما يروى عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

= مطلقها، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص.

ومن علق التحريم بالقليل والكثير؛ فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة أو الرضعتين، وأما صاحب الثلاث؛ فإنه وإن لم يخالفها؛ فهو مخالف لأحاديث الخمس.

وقد تكون الخمس مؤثرة، وبُثِّت بها التحريم دون غيرها؛ لأن الحواس التي هي سبب الإدراك هي خمس كذلك، وبذلك يتضح أماننا أن القول بأن المقدار المحرم من الرضاع هو خمس رضعات هو ما يستند الدليل وهو ما نميل إليه ونرجحه.

وانظر: «نيل الأوطار» (٦ / ٣٥١)، «المحلى» (١١ / ١٩٤)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٦٦)، «سبل السلام» (٣ / ٢١٣)، «أحكام الرضاع» (ص ٦٠ - ٦٣).

(١) «الموطأ» (٢ / ٦٠٧)، «المدونة» (٢ / ٤٠٥ - ٤٠٨ ط دار صادر)، «المعونة» (٢ / ٩٤٩)، «المقدمات الممهدة» (١ / ٤٩٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٠)، «التمهيد» (٨ / ٢٥٦)، «المتقى» (٤ / ١٥٤)، «الخرشي» (٤ / ١٧٦، ١٧٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٥٠٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٨٦)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٦٣).

(٢) أخرج أبو داود في «سننه» (٢٠٦١) بسند حسن عن عائشة ضمن قصة، فيها: «كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبَّت عائشة أن يراها ويدخل عليها - وإن كان كبيراً - خمس رضعات، ثم يدخل عليها».

وأخرجه مالك في «موطئه» (٢ / ٦٠٥ - ٦٠٦) عن عروة بن الزبير... وذكره في صورة المرسل، ولكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨ / ٢٥٠): «هو حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم ٥٠٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم ١٤٥٣)؛ عن عائشة ما يتضمن رأيها هذا. وكان هذا مشهوراً عنها؛ فأخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ١٤٥٤) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأتينا.

ويروى هذا أيضاً عن عطاء والليث، ومال إليه ابن المواز من المالكية، وهذا مذهب داود وابن حزم. وانظر غير مأمور: «المنهاج» (٧ / ٥٤٢)، «التمهيد» (٨ / ٢٥٦، ٢٥٧)، «حلية العلماء» (٧ / ٧) =

فدلّلنا قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَفَصَلَّيْنِ فِي عَمَتَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله ﷺ: «الرضاعة من المجاعة»^(١)، و«لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم»^(٢).

= (٣٧١)، «موسوعة فقه عائشة» (٣٢٧ - ٣٢٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣١)، «مختصر الطحاوي» (٢٢٢)، «أحكام القرآن» (٢ / ١١٤) للجصاص، «فتح الباري» (٩ / ١٣٤)، «أحكام الرضاع» (٩٢)، «المحلى» (١٠ / ١١٠)، «نيل الأوطار» (٧ / ١٢٢)، «سبل السلام» (٣ / ٢١٥).

وذهب ابن نيمية إلى ثبوت الحرمة برضاع الكبير للمحاجة فقط.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٤ / ٦٠)، «الإنصاف» (٩ / ٣٤٤)، «الفروع» (٥ / ٥٧٠)، «زاد المعاد» (٥ / ٥٩٣)، «ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية في النكاح» (ص ١٥٩ - ١٨٥)، وفيه بسط للأقوال جميعها مع الأدلة والمناقشة، والانتصار لاختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا في «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢ / ٨٥٥ - ٨٦٠)، وانتصر له أيضاً الشوكاني وصاحب «أحكام الرضاع» (ص ١٠٢ - ١٠٤)، وهو الراجح إن شاء الله، وبه عمل بجميع النصوص، والله الهادي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد الحولين، رقم ٢٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم ١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦٠ - مختصراً)، والدارقطني (٤ / ١٧٢، ١٧٣)، والبيهقي (٧ / ٤٦٠، ٤٦١) في «سنتهم»؛ من طريق سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه: أن رجلاً كان في سفر، فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فخشى عليها، فجعل يمسح ويمسح، فدخل في حلقه، فسأل أبا موسى فقال: حرمت عليك. فأتى ابن مسعود فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ... وذكره. لفظ الدارقطني.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٩) - ومن طريقه البيهقي (٧ / ٤٦١) - في «سنتهما» من طريق سليمان بن المغيرة، به موقوفاً.

رفعه وكيع والنضر بن شميل، ووقفه عبدالسلام بن مطهر.

وأبو موسى الهلالي وأبوه قال أبو حاتم: «مجهولان»، أفاده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٥).

وأخرجه الدارقطني (٤ / ١٧٣) من طريق أبي بكر بن عياش، نا أبو حصين، عن أبي عطية؛ قال: جاء رجل إلى أبي موسى... بنحوه.

وأفاده البيهقي أن الثوري رواه عن أبي حصين به، ووقفه على ابن مسعود، وانظر «سنن سعيد» =

مسألة ١٤٠٢

وفيما زاد على الحولين خلاف؛ فروى ابن عبدالحكم أن الأيام السيرة في حكم الحولين، وروى ابن القاسم شهرين، وروى عبدالمملك شهراً ونحوه، وقال محمد بن عبدالحكم: لا يحرم ما زاد على الحولين بوجه^(١)، وهو قول الشافعي^(٢)، وقال أبو حنيفة: ستة أشهر^(٣).

= (٩٧٥).

وأخرجه البيهقي (٧ / ٤٦٢) من طريق سعيد بن منصور - وهو في «سننه» (رقم ٩٧٤) -، نا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله؛ قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين، ما أنشر العظم وأبنت اللحم».

ورجاله ثقات، إلا أن هشيماً مدلس وقد عنعن.

وأخرجه باللفظ الأخير مالك في «الموطأ» (٢ / ٦٠٧) عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً سأل أبا موسى به.

ولهذه الطرق تقوي الموقوف، وتدلل على أن له أصلاً، والله الموفق.

(١) «المدونة» (٢ / ٢٨٨)، «المعونة» (٢ / ٩٤٩ - ٩٥٠)، «التفريع» (٢ / ٦٩)، «الكافي» (٢٤٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٠)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢١١، ٢١٣)، «مواهب الجليل» (٤ / ١٧٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٨٦).

(٢) «الأم» (٥ / ٢٦ - ٢٩)، «مختصر المزني» (٢٢٧)، «المهذب» (٢ / ١٥٦)، «المنهاج» (ص ١١٧)، «روضة الطالبين» (٩ / ٧)، «مغني المحتاج» (٣ / ٤١٧)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٧٠)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٣٠٨ / رقم ٢٥٨)، «إخلاص النواوي» (٣ / ٣٨٤).

ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١١ / ٣١٧)، «الإنصاف» (٩ / ٣٣٣ - ٣٣٤)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٤٨)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٢١٥)، «كشاف القناع» (٥ / ٤٤٥).

وهو قول أبي يوسف ومحمد. قال في «تصحيح القدوري» (٧٢): «وبقولهما الفتوى، وهو المختار لدى الطحاوي».

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٢٠)، «اللباب» (٣ / ٢٢٠)، «القدوري» (ص ٧٢)، «المبسوط» (٥ / ١٣٥)، «الاختيار» (٣ / ١١٨)، «تبيين الحقائق» (٢ / ١٨١)، «فتح القدير» (٣ / ٤٤١)، «رؤوس المسائل» (ص ٤٤٤).

في المطبوع: «تسعة!! والصواب: «سنة»؛ كما في المصادر.

فدليلنا على أن الزيادة اليسيرة معتبرة قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(١)، ومعلوم أن الطفل لا يستغني بالطعام بعد يوم أو يومين من فطامه، فكان ذلك كرضاعة في الحولين، ولأنه إرضاع مع المجاعة إليه كالحولين.

ودليلنا على أبي حنيفة أنها مدة زائدة على الحولين فيستغني فيها بالطعام؛ فلم يؤثر إرضاعه فيها؛ كالسنة^(٢).

مسألة ١٤٠٣

الارتضاع من الميتة يوجب التحريم^(٣)، خلافاً

(١) في «تفسيره» (٣ / ١٦٢ - ١٦٣) عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرَضِعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ما نصه: «انزع مالك رحمه الله تعالى ومن يتابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين؛ لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة، هذا قوله في موطنه، وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه، وهو قول عمر وابن عباس، وروى عن ابن مسعود، وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور، وروى ابن عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة وعبد الملك: كالشهر ونحوه. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال: ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة؛ فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث. وحكى عن النعمان أنه قال: وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع، والصحيح الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرَضِعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وهذا يدل على ألا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين. وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». قال الدارقطني [في «سننه» (رقم ٤٢٧٥ - بتحقيقي)]: لم يسنده عن ابن عينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

(٢) «المدونة» (٢ / ٤١٠ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٩)، «المعمونة» (٢ / ٩٥٠)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٨٥)، «التفريع» (٢ / ٦٨)، «بلغة السالك» (٢ / ٧١٩)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٥٠٢).

وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور وابن القاسم وابن المنذر، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إبراهيم الحربي، وهو اختيار ابن حزم.

للسافعي^(١)؛ لقوله ﷺ: «الرضاعة من المجاعة»^(٢)، وقوله: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»^(٣)، ولأنه لبن آدمية وصل إلى جوف الموضع في مدة الحولين كاللبن المأخوذ بحال الحياة، ولأنها إحدى حالتها المرأة كالحياة^(٤).

مسألة ١٤٠٤

إذا استهلك اللبن في ماء أو مائع أو دواء وغلب فشربه صبي لم يثبت به حكم الرضاع^(٥)، خلافاً للسافعي^(٦)؛ لأن استهلاكه في الماء يبطل حكمه ويجعل الحكم

= انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٢٢)، «القدوري» (ص ٧٣)، «المبسوط» (٥ / ١٣٩)، «رؤوس المسائل» (ص ٤٤٦)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢١٨٠)، «الروض المربع» (٣ / ٢٢٠)، «الإقناع» (٢ / ١٣٧)، «المنقي» (٩ / ١٨٩)، «المحلى» (١١ / ١٨١).
(١) «الأم» (٥ / ٣١)، «مختصر المزني» (٢٢٧ - ٢٢٨)، «حلب العلماء» (٧ / ٣٧٥)، «المهذب» (٢ / ١٥٨)، «الوجيز» (٢ / ١٠٥)، «المنهاج» (١١٧)، «حاشية المحلى» (٤ / ٦٢)، «إخلاص النواي» (٣ / ٣٨٣)، «حاشية الشيرازي» (٧ / ١٦٣).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١١٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٢٢٤ - «الإحسان»)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٥١٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ٥٥)؛ من حديث أم سلمة مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) إن رغبة الموت بمنع الناس من الإقدام على إرضاع أولادهم من الميتة، ولم نسمع أبداً أن طفلاً رضع من ميتة، فالحزن الذي يحيط بأهل الميتة يشغلهم عن مجرد التفكير في مثل هذه الأمور، فلم يبق إلا أن يقال: إن المسألة مجرد افتراض جرى على السنة الفقهاء.

انظر: «أحكام الرضاع» (ص ٣٤ - ٣٥).

(٥) ذهب ابن القاسم أن اللبن المستهلك كالمعدوم.

«جامع الأمهات» (ص ٣٢٩) - وفيه: «وفي لغو المغلوب بالمخالطة قولان لابن القاسم وابن الماجشون» - «المعونة» (٢ / ٩٥١)، «التفريع» (٢ / ٦٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٢٣٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٨٥)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٥٠٣)، «بلغة السالك» (٢ / ٧٢٠).

(٦) يشترط السافعي في ذلك أن يكون اللبن قدرأ يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط على أصح الوجهين عندهم.

للماء، ولأنه لا يقع عليه اسم اللبن، ولهذا لا يجب به [الحث إذا حلف لا يشرب لبناً وشربه] ^(١) فأشبه الماء الخالص، ولأن تعلق تحريم المناكحة باللبن كتعلق وجوب الحد بشرب الخمر، ثم قد ثبت أن النقطة من الخمر إذا استهلكت في الماء فإنه لا يتعلق بشربه حد، فكذلك اللبن ^(٢).

انظر: «مختصر المزني» (٢٢٧)، «الإقناع» (١٦٠)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٧٤)، «المهذب» (٢ / ١٥٨)، «المنهاج» (١١٧)، «روضة الطالبين» (٩ / ٥١٤)، «إخلاص النواوي» (٣ / ٣٨٠)، «حاشيتا قلوبوي وعميرة» (٤ / ٦٣)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٦٤).

وذهب ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون من أصحاب مالك إلى أن اللبن المخلوط تقع به الحرمة. وحكي عن ابن حامد من الشافعية أنه قال: إن كان الغالب هو اللبن بأن ظهر لون اللبن أو طعمه أو ريحه: ثبت به التحريم، وكان له تأثيره لغلبة اللبن الموجود في الخليط، وإلا؛ فلا شيء فيه، ولا بأس به، لأن الحكم للأغلب، وإذا لم يكن غالباً؛ فإن الاسم يزول، وكذلك المعنى المراد به، وبهذا قال أبو ثور والمزني، وروي مثل هذا عن أصحاب الرأي، إلا أنهم زادوا، فقالوا: إن كانت النار قد مسّت اللبن حتى أنضجت الطعام أو تغير؛ فليس برضاع، ولا تأثير به.

انظر: «المراجع السابقة»، «مختصر الطحاوي» (٢٢٢)، «القدوري» (٧٢)، «المبسوط» (٥ / ١٤٠)، «المغني» (٩ / ١٩٧-١٩٨)، «أحكام الرضاع» (٤٥-٤٦).

- (١) سقطت من الأصل والمطبوع، وهي في «المعونة» (٢ / ٩٥١)، ويقتضيها السياق والمعنى، فتأمل!
- (٢) لا شك أن الطفل يتناوله الخليط قد حصل له قدر من اللبن، ومن ثم يثبت التحريم؛ لأن هذا تناول يحصل به للطفل إنبات اللحم، وإنشاز العظم، وبشرب الخليط يصل اللبن لجوف الطفل يقيناً وبذلك يحصل التغذي المقصود.

وهذا يختلف كل الاختلاف عن النجاسة التي استهلكت في ماء كثير لانتفاء استقذارها، وكذلك عدم حد بخمر استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة المطربة، وعدم فدية بطعام فيه طيب قد استهلك في هذا الطعام لزوال الطيب وبهذا يرجح لدينا أن اللبن المخلوط له تأثيره، وثبت به التحريم كاللبن الخالص.

(تفريع): إذا اختلط لبن امرأتين أو أكثر، بأن حلب من نسوة لبن وسقيه طفلاً؛ فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن، وثبت الأمومة لهن، إذا توافرت شروط التحريم من حيث المقدار والزمان؛ لأنه لو شيب اللبن بماء أو غسل لم يخرج عن كونه رضاعاً محرماً، فكذلك إذا شيب اللبن بلبن آخر، يثبت به التحريم، ويكون له تأثيره، وصاحبات اللبن له أمهات.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٢٢)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٦٥)، «أحكام الرضاع» (ص ٤٥-٤٦).

مسألة ١٤٠٥

إذا فُصل قبل الحولين واستغنى بالطعام ثم أُرضع في الحولين لم يُحرّم^(١)،
وقال الشافعي: يحرم ما دام في الحولين^(٢).

فدليلنا قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٣)، وقوله: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»^(٤)، وكل هذا تعلق الرضاع بالحاجة إليه، ولأنه رضاع لمستغن عنه بالطعام كما لو كان بعد انقضاء المدة^(٥).

(١) «المدونة» (٢ / ٢٨٨)، «التفريع» (٢ / ٦٨)، «الكافي» (٢٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٠) - وفيه: «فلو كان في الحولين بعد استغنائه بمدة قريبة فقولان» -.

(٢) «الأم» (٥ / ٢٦ - ٢٩)، «مختصر المزني» (٢٢٧)، «إخلاص الناوي» (٣ / ٣٨٤)، «حاشية الشبراملي» (٧ / ١٦٦).

(٣) مضى تخريجه قريباً.

(٤) مضى تخريجه قريباً.

(٥) إذا استغنى الطفل بالغذاء قبل الحولين وفطم، ثم أرضعته امرأة: اختلف الفقهاء في حكم هذا الرضاع الذي طرأ بعد فطمه على نحو ما ذكره المصنف، وهناك قول آخر أهمله المصنف، هو قول الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئاً.

فإن تمادى في رضاعه ولم يفطم قبل الحولين؛ فإنه ما كان في الحولين فإنه يحرم، وما كان بعدهما؛ فإنه لا يحرم وإن تمادى في الرضاع.

وهذا الاختلاف بين الفقهاء أساسه اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «إنما الرضاعة من المجاعة».

فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن الرضاعة كيفما كان الطفل، وهو في سن الرضاع.

ويحتمل أن يريد: إذا كان الطفل غير مفطوم كان للرضاع أثره؛ لأنه رضاع من المجاعة، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاعاً من المجاعة.

فالاختلاف يتول به الأمر إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه:

— الافتقار الطبيعي للأطفال، وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع.

— أو افتقار الرضيع نفسه، وهو الذي يرتفع بالفطم، ولكنه موجود بالطبع.

ولكل وجهة هو موليها ومن ثم قال ما قال .

وحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» له سبب ورود يوضح المعنى المراد منه، وهو: أن النبي ﷺ دخل على زوجته عائشة وعندها رجل، فلما رآه عليه الصلاة والسلام تغير وجهه كأنه كره ذلك، فلما أحست عائشة بذلك قالت: إنه أخي. فقال عليه الصلاة والسلام: «انظرون من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة».

فقوله عليه الصلاة والسلام: «انظرون من إخوانكن» هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع: هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة أم لا؟

إنه نوع من التعريض خشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت في حال الكبر.

ومن ثم قال المهلب: المعنى انظرون ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر، حيث تسد الرضاعة المجاعة.

وقال أبو عبيد: معناه أن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبهه اللبن من الرضاع هو الصبي، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

وعلى هذا؛ فقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الرضاعة من المجاعة» هو تعليل للباحث على إمعان النظر والتفكير بأن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلاً، يسد اللبن جوعته، وذلك ما يكون في زمن المجاعة، وهو الحولان.

وأما من كان يأكل ويشرب، فرضاعه لا يكون عن مجاعة، لأن في الطعام والشراب ما يسد جوعته، وذلك لإنتهاء زمن المجاعة.

ومثل هذا تماماً حديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبث اللحم».

والعبارة النبوية فيها «إنما» التي تفيد الحصر؛ لأن المقصود حصر الرضاعة المحرمة في المجاعة لا مجرد إنشاء الرضاعة في زمن المجاعة.

ومن ثم يكون المعنى: إن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ونحل بها الخلوة هي التي يكون الرضيع فيها طفلاً صغيراً، يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة، يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فاشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المنبئة عن المجاعة أو المظومة من المجاعة.

ويؤكد القرطبي هذا المعنى فيقول: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الرضاعة من المجاعة» تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن، ويمتضد بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ أَرَضَاعَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة، المعتبر شرعاً فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة؛ فلا يعتبر شرعاً؛ إذ لا حكم للناذر. انظر: «العدة» (٤ / ٢٩٣) للصنعاني.

مسألة ١٤٠٦

الوجور^(١) يحرم^(٢)، خلافاً لداود^(٣)؛ لأنه صفة لوصول اللبن إلى الجوف؛ كالإرضاع^(٤).

= وبذلك يتضح أماننا، أن المجاعة إنما تكون في الحولين، وأن الرضاع يثبت به التحريم في هذه المدة، بصرف النظر عما يتناوله الطفل من طعام في خلاف فترة الحولين.
فإذا تبين لنا هذا؛ فإننا نستطيع أن نقول: إن الاعتبار بالحولين لا بالفطام الذي حدث قبل نهاية الحولين:

— فلو فطم الطفل قبل الحولين ثم ارتضع فيهما حصل التحريم.

— ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بهما قبل الفطام لم يثبت التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ سَوَاءً كَأُمِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِيَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإن ما زاد على الحولين ليس برضاع مؤثر، وما كان قبل الحولين كان له تأثيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

وعلى هذا؛ فالفطام معتبر بمدته لا بنفسه، قال أبو الخطاب: لو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم، والله أعلم. من «أحكام الرضاعة» (ص ٨٨ - ٩١).

(١) الوجور: أن يصب اللبن في حلق الطفل صباً من غير ثدي.

(٢) «المدونة» (٢ / ٤٠٥ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٩)، «المعونة» (٢ / ٩٤٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٨٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٢٣٠)، «التفريع» (٢ / ٦٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٥٠٣)، «بلغة السالك» (٢ / ٧٢٠).

(٣) «المحلى» (١١ / ١٧٨)، «فقه داود» (٦٦١). وهذا مذهب الليث، ورواية عن أحمد.

انظر: «المغني» (٧ / ٥٣٨)، «بداية المجتهد» (٦ / ٤٣٨)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٧٢)، «نيل الأوطار» (٦ / ٣٥٥)، «العدة» (٤ / ٢٩٤) للصنعاني، «الروض المربع» (٣ / ٢٢٠ - مع حاشية المعنري).

(٤) المتأمل في اختلاف العلماء وما استندوا إليه وبناء على ما سبق أن ذكرناه في حقيقة الرضاع المحرم: لا يسعنا إلا القول بالتحريم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم».

لأن هذا الذي حدث يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الرضاعة من المجاعة»؛ فالغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان شرباً أو أكلاً بأي صفة، حتى الوجور والسموط والشرد والطبخ وغير ذلك إن وقع بالشروط المذكور من العدد، وهي خمس =

مسألة ١٤٠٧

الحقنة باللبن لا تحرم^(١)، خلافاً لبعض أصحابنا^(٢) وأحد قولي الشافعي^(٣)؛ لأنه وصول اللبن إلى الجوف بحيث لا يحصل به تغذ بحال؛ كإرضاع الكبير^(٤).

- = الرضعات؛ لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر.
- فانضغ بذلك أن التحريم يثبت بالسعوط والوجور؛ لأن كلاً منهما له تأثير لحصول التغذية به، ثم إن الأنف سبيل الفطر للصائم، فكان سبيلاً للتحريم؛ كالرضاع بالفم.
- (١) «المدونة» (٢ / ٤٠٥ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (٣٢٩)، «المعونة» (٢ / ٩٤٨)، «التفريع» (٢ / ٦٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٨٧).
- وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال أبو الخطاب: والمنصوص عن أحمد أنها لا تحرم.
- انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٢١)، «المغني» (٩ / ١٩٧).
- (٢) «المدونة» (٢ / ٤٠٥ - ط دار صادر)، «المعونة» (٢ / ٩٤٨).
- (٣) «مختصر المزني» (٢٢٧)، «الحاوي الكبير» (٤ / ٤٣٢)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٧٢)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٦٥).
- وهذا قول ابن أبي موسى من الحنابلة. انظر: «المغني» (٩ / ١٩٧).
- (٤) الحقنة لا يحصل بها تحريم إن شاء الله، ولا أثر لها؛ لأنها ليست برضاع، ولا يحصل بها التغذية، وبالتالي لا تنتشر الحرمة، كما لو قطر في إحليله وتستعمل لإسهال ما انعقد في الأمعاء، فلم يكن فيها تغذ، ومثل الحقنة في الشرج تماماً، صب اللبن في نحو أذن أو قُبل، والله أعلم. انظر: «احكام الرضاع» (ص ٤٣ - ٤٤).

كتاب النفقات

مسألة ١٤٠٨

الاعتبار في نفقات الزوجات بحال الزوجين معاً، يفرض لها كفايتها على ما يرى من قدرها وقدره في العسر واليسر، وليست بقدر محدود^(١)، وقال الشافعي: هي مقدرة لا اجتهد فيها معتبرة بحال الزوج وحده؛ فعلى الموسر مُدَّان، وعلى المتوسط مدّ ونصف وعلى المعسر مد^(٢).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،

(١) «المدونة» (٢ / ١٩٤)، «التفريع» (٢ / ٥٤)، «الرسالة» (٢٠٥)، «الكافي» (٢٥٥)، «المعونة» (٢ / ٧٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣١)، «القوانين الفقهية» (ص ١٩٢)، «أسهل المدارك» (٢ / ١٢٠)، «مواهب الجليل» (٤ / ١٨٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ٥٤)، «الخرشي» (٤ / ١٨٣ - ١٨٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٩٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٣٣٩).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١١ / ٣٤٩ - ٣٥٠)، «الإنصاف» (٩ / ٣٥٢ - ٣٥٣)، «المبدع» (٨ / ١٩٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٥١)، «كشف القناع» (٥ / ٤٦٠)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٢٢٥).
(٢) «الأم» (٥ / ١٠٦، ١٠٩)، «مختصر المزني» (٢٣١)، «الإقناع» (١٤٢)، «التنبيه» (ص ١٤٩)، «روضة الطالبين» (٩ / ٤٠)، «مغني المحتاج» (٣ / ٤٢٥ - ٤٢٦)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٩٧)، «إخلاص النواوي» (٣ / ٣٩٩ - ٤٠٠).

ومذهب الحنفية: النفقة تعتبر بقدر حاله، وهو مقدر بكفايتها بلا تقدير ولا إشراف.

انظر: «الاختيار» (٤ / ٣ - ٤)، «النفقات» (ص ٤٠)، «المبسوط» (٥ / ١٨١ - ١٨٢)، «بدائع الصنائع» (٤ / ٢٣)، «فتح القدير» (٤ / ٣٨٠ - ٣٨١)، «اللباب» (٣ / ٩٢)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٥٠).

وذلك ينفي التقدير، وقوله ﷺ لهند وقالت إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي؛ فقال: «خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف»^(١)، فردّها إلى ما تعلمه كافياً لها من غير تحديد، ولأن النفقة في مقابلة الاستمتاع وما تبذله من ذلك غير محدود؛ فكذلك العوض عنه^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم ٥٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم ١٧١٤)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) والصواب المقطوع به أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما، فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف»، أخرجه البخاري (٢٢١١، ٢٤٩٠، ٥٣٥٦، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤) في «صحيحهما» عن عائشة مرفوعاً. وقال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»؛ كما في «صحيح مسلم» من حديث جابر.

وعلى هذا؛ فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف في النوع والقدر وصفة الإنفاق. أفاده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤، ٨٣، ٨٧).

أما «النوع»؛ فلا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر، ولا موزوناً كالخبز، ولا ثمن ذلك كالدرهم، بل يرجع في ذلك إلى العرف، فإذا أعطاهما كفايتهما بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيهما ذلك، أو يكون أكل الخبز والإدام فيعطيهما ذلك، وإن كان عادتهم أن يعطيها حباً تطحنه في البيت فعل ذلك، وإن كان يخبز في البيت فعل ذلك، وإن كان يشتري خبزاً من السوق فعل ذلك، وإن كان يخبز في البيت فعل ذلك، وإن كان يشتري خبزاً من السوق فعل ذلك، وكذلك الطبخ ونحوه؛ فعلى ما هو معروف، فلا يتعين عليه دراهم ولا حبات أصلاً، لا بشرع ولا بفرض، فإن تعين ذلك دائماً من المنكر، ليس من المعروف، وهو مضر به تارة وبها أخرى.

وكذلك «القدر» لا يتعين مقدار مطرد، بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات.

وأما صفة الإنفاق؛ فقد قيل: إن الواجب تملكها النفقة والكسوة، وقيل: لا يجب التملك وهو الصواب، فإن ذلك ليس هو المعروف، بل عُرِف النبي ﷺ والمسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتي بالطعام إلى منزله، فيأكل هو وامرأته ومملوكه تارة جميماً وتارة أفراداً، ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه.

ولا يعرف المسلمون أن يملكها كل يوم دراهم تنصرف فيها تصرف المالك، بل من عاشر امرأة بمثل هذا الغرض كانا عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف، وتضارا في العشرة، وإنما يفعل أحدهما =

مسألة ١٤٠٩

إذا لم يكفها خادم واحدة وكانت حاله تحتل أخذها خدمة مثلها^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ولأنه لما وجب إخدمها بالواحدة لحاجتها إليها كذلك إذا احتاجت إلى الزيادة عليها، ولأنه نوع من المثونة يلزمه لها فكان الواجب منه قدر كفايتها إذا احتملت

= ذلك بصاحبه عند الضرر، لا عند العشرة بالمعروف.

«وأيضاً؛ فإن النبي ﷺ أوجب في الزوجة مثل ما أوجب في المملوك؛ فتارة قال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» كما في المملوك، وتارة قال: «طعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت»، كما قال في المملوك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب تملك المملوك نفقته؛ فلم أن هذا الكلام لا يقتضي إيجاب التملك.

وإذا تنازع الزوجان؛ فمتى اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكسيت وذلك هو المعروف لمثلها في بلدها؛ فلا حق لها سوى ذلك، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف، بل ولا له أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً، أو حب مقدر مطلقاً، لكن المعروف الذي يليق بهما. أفاده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ٨٧، ٨٨، ٨٩).

(١) «التفريع» (٢ / ٥٥)، «الرسالة» (٤٠٩)، «المعونة» (٢ / ٧٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٢)، «الخرشي» (٣ / ١٨٦ - ١٨٧)، «مواهب الجليل» (٤ / ١٨٤ - ١٨٥)، «شرح الزرقاني» (٤ / ٢٤٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٣٠٠).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٢٣)، «النفقات» (ص ٣٤)، «رد المحتار» (٥ / ٣٠٣ - ٣٠٥)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨) للصدر الشهيد، «شرح فتح القدير» (٤ / ٣٨٨ - ٣٨٩)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٢١٥)، «المبسوط» (٥ / ١٨١).

(٣) «الأم» (٥ / ٧ - ١٠)، «مختصر المزني» (٢٣٠ - ٢٣١)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٩٩)، «روضة الطالبين» (٩ / ٤٤ - ٤٥)، «الحاوي الكبير» (١١ / ٤١٨ - ٤٢٧)، «كفاية الأخيار» (٢ / ٣٨٥)، «إخلاص النواي» (٣ / ٤٠٣)، «عمدة السالك» (٣٢٨)، «زاد المحتاج» (٣ / ٥٧٤).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (٩ / ٣٥٩)، «المحرر» (٢ / ١١٤)، «كشف القناع» (٥ / ٤٦٤)، «متهى الإرادات» (٢ / ٧١)، «الإقناع» (٤ / ١٣٨ - ١٣٩)، «مطالب أولي النهى» (٥ / ٦٢٠ - ٦٢١)، «هدية الراغب» (ص ٥٠٨).

حاله كالكسوة^(١).

مسألة ١٤١٠

إذا تزوج الكبيرُ بصغيرةٍ لا يوطأ مثلها؛ فلا نفقة لها^(٢)، خلافاً للشافعي في أحد قوليهِ^(٣)؛ لأن الاستمتاع يتعذر منها لقصورها عن بلوغه؛ فلم تستحق العوض عليه، ولأنه لو وجبت النفقة لها لكان يجب لها بنفس العقد، وذلك باطل اعتباراً بالناشر، ولأن البذل إذا كان في مقابلته مبدل؛ فإن تعذر تسليم البذل يمنع وجوب تسليم المبدل، سواء كان بتفريط أو بعذر؛ كالبيع^(٤).

مسألة ١٤١١

الصغير إذا تزوج الكبيرة؛ فلا نفقة عليه إن كان مثله لا يوطأ^(٥)، وقال الشافعي في أحد قوليهِ: يلزمه^(٦)؛ لأن النفقة عوض من الاستمتاع، فإذا كان الزوج ممن لا

(١) الرجوع ما ذكرناه في المسألة السابقة أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، وعليه؛ فقد يجب الخادم في حالات الضرورة في حق بعض الناس، والله أعلم.

وانظر: «الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات» (ص ٤١ - ٤٣).

(٢) «المدونة» (٢ / ١٩٢ - ١٩٣)، «التفريع» (٢ / ٥٣ - ٥٤)، «الرسالة» (٢٠٠)، «الكافي» (٢٥٤ -

٢٥٦)، «المعونة» (٢ / ٧٨٢ - ٧٨٣)، «منح الجليل» (٢ / ٤٣٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ /

٢٩٧)، «الخرشي» (٣ / ١٨٤)، «شرح الزرقاني على خليل» (٤ / ٢٤٤).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الجامع الكبير» (٩٣)، «النفقات» (ص ٣٢)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٢٣٢)، «حاشية ابن

عابدين» (٣ / ٥٧٦).

(٣) «مختصر المزني» (٢٣١)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٢٩)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٩١)، «مفني

المحتاج» (٣ / ٤٣٨)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٩٠ - ١٩١)، «زاد المحتاج» (٣ / ٥٨٣)، «روضة

الطالبين» (٩ / ٦١)، «حاشية البجيرمي» (٤ / ١١٢)، «كفاية الأخيار» (٢ / ٣٨٧)، «مختصر

الخلافات» (٤ / ٣١١ / رقم ٢٥٩)، «إخلاص الناوي» (٣ / ٣٩٢).

(٤) ما قرره المصنف قوي وراجع، والله أعلم.

(٥) انظر مراجع المالكية في المسألة السابقة.

(٦) «مختصر المزني» (٢٣١)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٢٩ - ٣٠)، «روضة الطالبين» (٩ / ٦١)، =

يتأتى منه الاستمتاع لقصوره؛ فلا نفقة عليه، ولأنها لما عقدت على نفسها لمن لا يتأتى منه الاستمتاع لا لعارض؛ فقد رضيت بترك النفقة لأنها قد علمت أن الزوج لا يحصل له عوضها^(١).

مسألة ١٤١٢

النفقة بالزوجة تسقط بالنشوز^(٢)، وحكي عن ابن عبدالحكم^(٣) أنها لا تسقط.

= «حلية العلماء» (٧ / ٣٩١)، «إخلاص النواي» (٣ / ٣٩٢)، «كفاية الأخيار» (٢ / ٣٨٧)، «حاشية الجبرمي» (٤ / ١١٢)، «مغني المحتاج» (٣ / ٤٣٨)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٩٠ - ١٩١)، «زاد المحتاج» (٣ / ٥٨٣).

ولهذا مذهب الحنفية. انظر: «الاختيار» (٤ / ٥)، «شرح فتح القدير» (٤ / ٣٨٥)، «المبسوط» (٥ / ١٨٧)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٢١٨)، «الهداية» (٤ / ٣٨٥)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٢٠٥)، «النفقات الشرعية» (ص ٢٩ مادة ١٢٥، ١٣١)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٨٣). وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المبدع» (٨ / ٢٠١)، «الكافي» (٣ / ٢٢٨)، «مطالب أولي النهى» (٥ / ٦٣١) (١) يجدر الأخذ بقول الحنفية والحنابلة في وجوب نفقة زوجة المريض؛ لأن الزوج عندما أقدم على طلب زواجها؛ فهو يعلم يقيناً ما يترتب عليه من واجبات للزوجة، ومنها النفقة مع علمه أنه لن يتمكن من وطئها بسبب المرض أو الجب، وأنه لمن الظلم منع الزوجة من حقها في النفقة، بحجة عدم قدرة زوجها على وطئها، بل نكون بذلك قد أضفنا ضرراً جديداً، مع أن المانع كان بسبب من جهة الزوج. انظر: «الدفع الموضوعية» (ص ١٧٣).

(٢) «المدونة» (٢ / ١٩٢ - ١٩٣)، «التفريع» (٢ / ٥٣ - ٥٤)، «الرسالة» (٢٠١)، «الكافي» (٢٥٤ - ٢٥٦)، «المعونة» (٢ / ٧٨٢)، «الخرشي» (٣ / ١٩١)، «مواهب الجليل» (٤ / ١٨٢)، «حاشية العدوي» (٣ / ١٩١)، «شرح الزرقاني» (٤ / ٢٥٠)، «فتح المعلي المالك» (٢ / ٨٣). (٣) نفس المراجع السابقة.

وذكره في «حلية العلماء» (٧ / ٣٩٥) عن الحكم بن عتيبة. ومذهب الحنفية أن الزوجة إذا منعت زوجها من نفسها داخل المسكن ولم تمكنه من الوطء أو الاستمتاع وكان امتناعها داخل مسكن الزوج؛ فإن نفقتها لا تسقط.

انظر: «النفقات» (ص ٤٢)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٢٢٣)، «البنابة» (٥ / ٤٩٨)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٨٧)، «مجمع الأبحر» (١ / ٤٨٩)، «النفقات» (مادة رقم ١٧٤).

فدليلنا أن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فإذا منعه لم تستحق بدله؛ كالأجرة في مقابلة المنفعة والتمن والمثمن^(١).

مأنة ١٤١٣

إذا أعسر بالنفقة ثبت لها المطالبة بالفراق^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَصْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله ﷺ: «تقول امرأتك: أنفق عليّ أو طلقني»^(٤)، وهذا إخبار عما لها أن تفعله، ولأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، فلما

(١) ما قرره المصنف قوي وراجع، وهو مذهب الجماهير، ولهم تفصيلات وتدقيقات تراها في: «الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات» (ص ٩٤ - ١٢٥).

(٢) «المدة» (٢ / ١٩٣ - ١٩٤)، «التفريع» (٢ / ٥٥ - ٥٦)، «الكافي» (٢٥٥ - ٢٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٣)، «أسهل المدارك» (٢ / ١٢٢)، «مواهب الجليل» (٤ / ١٩٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٣١١).
وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٥ / ١٠٧)، «السنن الكبرى» (٧ / ٤٧٠)، «معرفة السنن والآثار» (١١ / ٢٨٣)، «المهذب» (٢ / ١٦٤)، «تكملة المجموع» (١٧ / ١٠٨)، «روضة الطالبين» (٩ / ٧٢)، «المنهاج» (ص ١٢٠)، «معني المحتاج» (٣ / ٤٤٢)، «الحاوي الكبير» (١١ / ٤٥٤ - ط دار الكتب العلمية)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣١١ / رقم ٢٦٠).
وهذا مذهب الحنابلة أيضاً.

انظر: «المعني» (١١ / ٣٦٠ - ٣٦١)، «الإنصاف» (٩ / ٣٨٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٥١ - ٢٥٢)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٢٣٥)، «كشف القناع» (٥ / ٤٧٦).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٢٣)، «القدوري» (٨٢)، «اللباب» (٣ / ٩٦)، «الاختيار» (٤ / ٣٨٩)، «فتح القدير» (٤ / ٣٨٩)، «المبسوط» (٥ / ١٩٠)، «رؤوس المسائل» (٤٤٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٦٦ / رقم ٨٧١).

(٤) ورد هكذا مرفوعاً فيما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٨٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٥٢٧)، والدارقطني (٣ / ٢٩٥ - ٢٩٧) والبيهقي (٧ / ٤٧٠) في «سننهما»؛ من حديث أبي هريرة. وهذا خطأ، والصواب أن هذا اللفظ أدرجه أبو هريرة في الحديث.

فأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم ٥٣٥٥) عن أبي هريرة رفعه: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبداً =

كان إذا نشزت لا نفقة لها بمنع الاستمتاع؛ فكذلك إذا لم يجد النفقة من جهته فلها مفارقتها، ولأنه لما كان لها مفارقتها في الإيلاء والعنة وضررها أيسر من ضرورة عدم النفقة؛ فكان في عدم النفقة أولى.

مسألة ١٤١٤

الإعسار بالصدّاق قبل الدخول يوجب لها الفرقة إذا طالبت بذلك^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) لاتفاقنا على أنها لها أن تمنع نفسها حتى تقبض الصداق كما للبائع أن يمنع إقباض السلعة حتى يقبض الثمن، ولأن في منع المفارقة إضراراً بها لأنها إما أن تلزم الرضا بذمته أو انتظاره إلى أن يتبين اليسر، وكل ذلك ضرر، ولأن سبب تعذر الاستمتاع إذا كان من جهته وآل إلى الضرر ثبت لها الخيار كالعنة والإيلاء^(٣).

مسألة ١٤١٥

لا يلزم الأم إنفاق على الولد^(٤)، وقال الشافعي: يلزمها عند عدم الأب والجدة^(٥).

= بمن تعمل، تقول المرأة: إما أن تطمئني وإما أن تطلّقي، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة! سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، لهذا من كيس أبي هريرة.

وانظر: «فتح القدير» (٩ / ٤١١)، «الإرواء» (٧ / ٢٤٠)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٧٢٠).

(١) «المدونة» (٢ / ١٩٢ - ١٩٤)، «التفريع» (٢ / ٥٥)، «الكافي» (٢٥٦)، «المعونة» (٢ / ٧٨٥).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٢٣)، «اللباب» (٣ / ٩٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٦٧ / رقم ٨٧٢)، «طريقة الخلاف في الفقه» (٧٨ - ٨١).

وهذا قول الثوري، أفاده الجصاص.

(٣) ما قرره المصنف قوي وراجح، والله أعلم.

(٤) «المدونة» (٢ / ٢٤٨)، «التفريع» (٢ / ١١٢)، «الكافي» (٢٩٨)، «المعونة» (٢ / ٩٣٨).

(٥) «الأم» (٥ / ١١٠)، «مختصر المزني» (٢٣٤)، «الإقناع» (١٤٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٢٠ - ٤٢١)، «إخلاص النواهي» (٣ / ٤١٦).

فدليلنا أن كل من لا يلزمها إرضاعه في بعض الأوقات إلا بعوض لم يلزمها الإنفاق عليه؛ كالأجنبية، ولأن الإنفاق على شخص إذا وجب على إنسان لم ينتقل إلى غيره من الأقارب اعتباراً بالعم والخال أنه لا يلزمه نفقة الولد بعد موت الأب.

مسألة ١٤١٦

لا يلزم الجد النفقة على ولد الولد^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأنه قد حال بينه وبين من تلزمه له النفقة، فلم تنتقل إليه بعد موته؛ كالأخ، وكذلك الخلاف في وجوب نفقة الجد على ولد ولده، ولأن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالاً وإنما تجب ابتداءً اعتباراً بغير الوالدين والمولودين.

مسألة ١٤١٧

لا تجب النفقة لغير الوالدين دنية والأولاد دنية^(٣)، وقال أبو حنيفة^(٤): تجب عليه لكل ذي رحم محرم منه كالأخوة والأخوات وغيرهم^(٥).

(١) «المدونة» (٢ / ٢٥٠ - ٢٥١)، «التفريع» (٢ / ١١٣)، «الرسالة» (٢٠٩)، «الكافي» (٢٩٩)، «المعونة» (٢ / ٩٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٦).

(٢) «الأم» (٥ / ١٠٠)، «الإقناع» (١٤٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٢١)، «إخلاص النائي» (٣ / ٤١٦).

(٣) «التفريع» (٢ / ١١٣)، «الرسالة» (٢٠٩)، «الكافي» (٢٩٩)، «المعونة» (٢ / ٩٣٩)، «مختصر خليل» (١٨٥)، «الخرشي» (٤ / ٢٠٢)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٠٠)، «قوانين الأحكام» (١٩٣)، «حاشية البناني» (٤ / ٢٦٠).

(٤) في الأصل والمطبوع: «الشافعي»، والتصويب من «المعونة» (٢ / ٩٣٩)، ولهذا هو مذهب الحنفية. أما مذهب الشافعية: سقوط النفقة وإن كانوا فقراء زمني.

وانظر: «الحاوي الكبير» (١٤ / ٩٢)، «روضة الطالبين» (٩ / ٣٨)، «زاد المحتاج» (٣ / ٦٠٠ - ٦٠١)، «حلية العلماء» (٧ / ٢١٦).

(٥) «مختصر الطحاوي» (٢٢٣ - ٢٢٤)، «اللباب» (٣ / ١٠٥)، «الاختيار» (٤ / ١١)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٣١٢)، «المبسوط» (٥ / ٢٢٣)، «البنية» (٥ / ٥٤٤)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٢٣١)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٣٦١).

ودليلنا أنها قرابة بعدت عن الولادة من الطرفين؛ فلم تجب بها نفقة؛ كابن

العم^(١).

ومذهب الحنابلة: أن النفقة تجب لكل قريب وارث، بفرض أو تعصيب، ولا تجب لذوي الأرحام ممن لا يرثون بفرض، ولا تعصيب؛ كبنت العم، والخال، والخالة، والعمة، ونحوهم. انظر: «الإنصاف» (٩ / ٣٩٥)، «المقنع» (٣ / ٣١٩)، «متهى الإرادات» (٢ / ٣٧٩)، «التنقيح المشيع» (ص ٢٥٧)، «المبدع» (٨ / ٢١٥)، «كشف القناع» (٥ / ٤٨١).

(١) المرجع وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلَا الْفَضْلِ وَكَرَّ وَالنَّعْمَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْمَلُوا لِيَقْضُوا غَلَبَتَهُمْ﴾ [النور: ٢٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٣٥٠): «وفي الآية دليل على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح» عن عائشة في قصة الإفك: أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثانة، وكان أحد الخائضين في الإفك في شأن عائشة، وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر، وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم، والنهي يقتضي التحريم، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً؛ لأن الحلف على ترك الجائز جائز».

وقال فيه أيضاً (٣٤ / ١٠٧): «فإن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد؛ فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب».

ومذهب المالكية يُضَيِّق دائرة من تجب لهم النفقة فالنفقة الواجبة عندهم محصورة في الوالدين والمولودين.

وقد نصر ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥ / ٥٤٩) هذا الرأي أيضاً حيث ذكر أن وجوب النفقة على ذوي الأرحام هو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه قواعد الشرع وصله الأرحام التي أمر الله بها أن توصل وحرم الجنة على قاطع رحم.

قال ابن القيم: «فالنفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله تعالى وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ، وقد تقدم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصة صبي أن ينفقوا عليه وكانوا بني عمه، وتقدم قول زيد بن ثابت: «إذا كان عم وأم؛ فعلى العم بقدر ميراثه، وعلى الأم بقدر ميراثها»، ولا يخالف لهم من الصحابة البتة، وهو قول جمهور السلف، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَزَالُ الْقُرُونُ حَقُّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِحْسِنُوا زِيَادَةَ الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٣٦].

وقد أوجب النبي ﷺ العطية للأقارب، وصرح بأنسابهم؛ فقال: ... وأخنك، وأخاك، ثم أدناك، فأدناك، حق واجب، ورحم موصول».

مسألة ١٤١٨

على الأم إرضاع ولدها إذا كانت زوجة أبيهم إلا أن يكون مثلها لا
يرضع لشرف وعز وعلو قدر أو لسقم وقلة لبن^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢)

= قال ابن القيم: «فإن قيل المراد بذلك: البر والصلة دون الوجوب، قيل: يرد هذا أنه سبحانه أمر به
وسماه حقاً، وأضافه إليه بقوله: «حقه»، وأخبر النبي ﷺ بأنه حق، وأنه واجب، وبمض هذا ينادى
على الوجوب جهاراً.

فإن قيل: المراد «بحقه» ترك قطيعته؛ فالواجب من وجهين:
أحدهما: أن يقال: فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً، ويتأذى غابة الأذى بالحر
والبرد، ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة، ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت
سقف يظله، هذا وهو أخوه وابن أمه وأبيه أو عمه صنو أبيه أو خالته التي هي أمه... فإن لم تكن هذه
قطيعة فإننا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة، والصلة التي أمر الله بها وحرّم الجنة على قاطعها؟!
الثاني: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التي نادى عليها النصوص وبالف في إيجابها وذمت
قاطعها؟ فأى قدر زائد فيها على حق الأجنبي حتى تعقله القلوب وتخبر به الألسنة وتعمل به الجوارح؟
أهو السلام عليه إذا لقيه، وعيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، وإجابته إذا دعاه؟ فإنه لا يجب شيء
من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبي على الأجنبي، فإن كانت هذه الصلة ترك ضربيه ومبه وأذاه
والإضرار به ونحو ذلك؛ فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم، بل للذمي البعيد على المسلم
فما خصوصية صلة الرحم الواجبة؟ ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول: «أعياني أن أعرف صلة
الرحم الواجبة».

ويتساءل ابن القيم: «ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم، ولا يشاركه فيها الأجنبي؟». ثم يجيب
على الفقهاء بقوله: «إنه لا يمكنكم أن تعينوا وجوب شيء (يكون معنى للصلة) إلا وكانت النفقة
أوجب منه، ولا يمكنكم أن تذكروا مسقطاً لوجوب النفقة إلا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه،
والنبي ﷺ قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم فقال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك
فأدناك»؛ فما الذي نسخ هذا؟! وما الذي جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب؟!
وانظر: «الجامع للاختيارات الفقهية» (٢ / ٨٧١ وما بعد).

(١) «المدونة» (٢ / ٢٩٤)، «التفريع» (٢ / ١١٢)، «الرسالة» (٢٠٨)، «الكافي» (٢٩٧)، «المعونة»

(٢ / ٩٣٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٢٣٣)، «جواهر الإكليل» (١ / ٤٠٨)، «حاشية الدسوقي»

(٢ / ٥٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٣١٧).

(٢) «اللباب» (٣ / ٩٩).

والشافعي^(١): لا يجب ذلك عليها في الحالين. وقال أبو ثور: يجب ذلك عليها في الحالين^(٢).

ودلينا على أبي حنيفة والشافعي قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولا يجوز أن يكون المراد به الخبر؛ لأنه لا فائدة فيه، فثبت أن المراد به الأمر، ولأن العرف جارٍ بذلك في غالب أمور الناس أن المرأة تلي رضاع ولدها بنفسها من غير أن يكلف زوجها أجرة وما يجري العرف به فهو كالمشروط، ولأنه لو كان لا يقبل من الرضاع غيرها للزمها إرضاعه وما يستحق على الإنسان الجبر عليه لا يستحق عليه أجرة، عكسه الأجنبية.

ودلينا على أبي ثور أن العرف جارٍ بأن مثلها لا يرضع؛ ففي تكليفها خلاف العرف من حد ما دخلا عليه إضرار بها؛ فلم يلزم.

مسألة ١٤١٩

لا يسقط عن الأب نفقة الابنة ببلوغها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها^(٣)، وقال أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥): تسقط نفقتها ببلوغها.

فدلينا أن كل حال ثبت له فيها إجبارها على النكاح وجب نفقتها عليه؛ كالصغيرة.

(١) «المهذب» (٢ / ١٦٦).

(٢) «فقه أبي ثور» (٤٨٩).

(٣) «المدونة» (٢ / ٢٤٩)، «التفريع» (٢ / ١١٥)، «الرسالة» (٣٠٩)، «الكافي» (٢٩٨)، «المعونة» (٢ / ٩٣٨)، «جواهر الإكليل» (١ / ٤٠٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٤)، «عقد الجواهر الشمينة» (٢ / ٣١٦).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٢٤)، «اللباب» (٣ / ٩٩).

(٥) «مختصر المزني» (٢٣٤)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٨٤)، «الإقناع» (١٤٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٤١٩)، «إخلاص النواي» (٣ / ٤٣٠).

مسألة ١٤٢٠

يلزم الابن النفقة على أبيه إذا كان معسراً وإن كان صحيحاً^(١)، خلافاً للشافعي في أحد قوليهِ: إنه لا تلزمه النفقة له إلا إذا كان فقيراً زمناً^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، واعتباراً بكونه زمنياً مع تأكده مع الأولاد^(٣).

مسألة ١٤٢١

إذا أسلمت المرأة نفسها وأمكنت من الاستمتاع والزوج قادر على ذلك استقرت لها النفقة من غير حاجة إلى فرض الحاكم^(٤)، وقال أبو حنيفة: لا تستقر لها إلا بفرض الحاكم^(٥).

(١) «المدونة» (٢ / ٢٤٨)، «التفريع» (٢ / ١١٣)، «الرسالة» (٣٠٩)، «الكافي» (٢٩٨)، «المعونة» (٢ / ٩٣٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٦)، «حاشية البناني» (٤ / ٢٦٠).

(٢) «مختصر المزني» (٢٣٤ - ٢٣٥)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٨٦)، «روضة الطالبين» (٩ / ٩٠)، «الإقناع» (١٤٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٢٦)، «إخلاص الناوي» (٣ / ٤١٦)، «زاد المحتاج» (٣ / ٥٩٤).

(٣) ما قرره المصنف هو الراجح إن شاء الله تعالى، ويدل عليه: أولاً: قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ومن المعروف القيام بكفاية الوالدين من حيث الإنفاق عليهما، وليس من المعروف أن يعيش الرجل في النعم، ويترك والديه يموتان جوعاً.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ومن الإحسان لهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما لذلك، وهناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تدل على وجوب رعاية الوالدين والإنفاق عليهما. انظر التعليق على (مسألة ١٤١٧).

(٤) «المدونة» (٢ / ١٩٢ - ١٩٣)، «التفريع» (٢ / ٥٣ - ٥٤)، «الرسالة» (٢٠٨ - ٢٠٩)، «الكافي» (٢٥٤ - ٢٥٦)، «الخرشي» (٣ / ١٩١)، «شرح الزرقاني» (٤ / ٢٥٠).

(٥) للحنفية تفصيل وشروط في استقرار نفقة الزوجة بفرض الحاكم؛ فإنهم يقولون: إن الزوج إذا كان صاحب مائدة بحيث تتمكن الزوجة من تناول مقدار كفايتها؛ فليس لها أن تطلب من القاضي فرض النفقة على الزوج؛ لأن الرجل إذا كان بهذه الصفة ينفق على من لا تجب عليه نفقته فإنه لا يعقل أن يمتنع من الإنفاق على من تجب عليه نفقته، ولأنه يجوز للزوجة أن تأكل من طعامه بدون إذنه، ولجواز فرض النفقة من قبل القاضي لا بد من توفر عدة شروط:

ودليلنا أنه حق مالي يجب في مقابلة الاستمتاع، فإذا أسلمت نفسها وأمكنت من بدلها لم ينتظر فرض الحاكم؛ كالمهر لأنه عوض على منفعة كالأجرة على الإجارة.

مسألة ١٤٢٢

لا يجوز لمبتوتة أن تبني في غير بيتها حتى تنقضي عدتها^(١)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٢)؛ لأنها بائن كالمتوفى عنها.

= أولاً: أن تطلب ذلك من القاضي.

ثانياً: أن يكون الزوج حاضراً.

ثالثاً: أن يظهر من الزوج المماثلة في الإنفاق أو بمتنع.

رابعاً: ألا يكون الزوج صاحب مائدة، بحيث يمكنها أخذ كفايتها، ولو بدون إذن الزوج، فإذا تحققت هذه الشروط؛ فإن القاضي يفرض لها النفقة بالمعروف، وللزوج أن يتولى الإنفاق عليها بنفسه بعد فرض القاضي كونه قواماً عليها، ألا إنه لا يجوز له أن يأخذ ما يزيد عن حاجتها بعد الإنفاق؛ لأن الزائد ملك للزوجة، فلها أن تصرف فيه كما تشاء كأن تصدق به أو غير ذلك، فإن ظهر للقاضي بعد شكواها أن الزوج لا ينفق عليها من النفقة المفروضة، فيأمره القاضي ليدفع لها النفقة لتنفقها على نفسها بنفسها، فإن لم يدفع حبسه القاضي، ولا تسقط نفقتها بحبه، وأنه يحق للزوجة الإنفاق من مال الزوج بدون إذنه.

انظر: «المبسوط» (٢٥ / ١٨١)، «شرح فتح القدير» (٤ / ٣٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٩٣)، «الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات» (ص ١٤٨).

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٧٣)، «التفريع» (٢ / ١٢٠)، «مواعظ الجليل» (٤ / ١٩)، (١٨٩)، «أسهل المدارك» (٢ / ١٩٣).

(٢) الراجع عندهم: أنه ليس للزوج وغيره إخراج المبتوتة من بيتها ولا لها الخروج.

انظر: «الحاوي الكبير» (١١ / ٢٤٨، ٢٥٦ - ط دار الكتب العلمية)، «روضة الطالبين» (٨ / ٤١٠)، (٤١٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٣٥ - ٣٣٧)، «مغني المحتاج» (٣ / ٤٠١ - ٤٠٢).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١١ / ٣٠٢)، «الإنصاف» (٩ / ٣١٢)، «متهى الإرادات» (٣ / ٢٠٥)، «كشف القناع» (٥ / ٤٣٣ - ٤٣٤).

مسألة ١٤٢٣

إذا تزوجت الأم ودخل الزوج بها سقطت حضانتها^(١)، خلافاً لما يحكى عن الحسن^(٢)؛ لقوله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكح»^(٣)، ولأنه يلحق الضرر بالصبي بكونه من زوج أمه ويلحق أباه أيضاً؛ فكان له إزالته عنه.

مسألة ١٤٢٤

الحضانة ثابتة للأم على البنت إلى أن يدخل زوج البنت بها^(٤)، وقال الشافعي: تنقطع حضانتها أيام بلوغ البنت^(٥).

فدللنا أن بلوغها لم يؤثر في سقوط إجبار الأب إياها عن النكاح فلم يؤثر في سقوط الحضانة كحال الصغير، ولأن الابنة محتاجة إلى الحفظ، والمراعاة أكثر^(٦) مما يحتاج إليه الابن وحاجتها إلى ذلك بعد البلوغ أكثر وأشد^(٧).

(١) «المدونة» (٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥)، «التفريع» (٢ / ٧٠ - ٧١)، «الرسالة» (٢٠٨)، «المقدمات الممهديات» (٢ / ٢٦١ - ٢٦٢)، «الكافي» (٢٩٦)، «المعونة» (٢ / ٩٤١)، «الإبانة» للقرافي (ص ٣٧ - ٣٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٣١٩).

(٢) «موسوعة فقه الحسن البصري» (٣٥٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المستد» (٢ / ١٨٢)، وأبو داود في «السنن» (٢٢٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٥٤)؛ بسند حسن عن عبد الله بن عمرو رفعه. وقواه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥ / ٤٣٤).

(٤) «المدونة» (٢ / ٢٤٦)، «التفريع» (٢ / ٧٢)، «الكافي» (٢٩٧)، «المعونة» (٢ / ٩٤١)، «قوانين الأحكام» (١٩٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٣٢٠).

(٥) «الأم» (٥ / ٩٢ - ٩٣)، «الإقناع» (١٦١)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٠٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٤٣)، «إخلاص النواوي» (٣ / ٤٢١).

ولهذا مذهب الحنفية وأشهر الروايتين عن أحمد.

انظر: «الإنصاف» (٩ / ٤٣٠، ٤٣١)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٥٦٨).

(٦) العبارة في (ط): «محتاجة من الحفظ والمراعاة إلى أكثر».

(٧) الصواب أن الأصلح للبنت المميزة أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقاً، ولا تمكّن من التخيير، ومع وجود فساد أمرها مع أحد أبويها؛ فالآخر أولى به بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه =

مسألة ١٤٢٥

إذا أراد الأب النقلة إلى بلد آخر فهو أحق بالولد، وكذلك لو أرادت الأم النقلة كان الأب أحق بالولد^(١)، وقال أبو حنيفة: إذا أراد الأب النقلة؛ فالأب أحق بهم، وإن أرادت الأم النقلة: فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهي أحق، وإن انتقلت من بلد إلى قرية؛ فالأب أحق^(٢).

فدليلنا أن كونه مع أبيه مصلحة متأبدة [وكونه مع أمه مصلحة] مؤقتة تزول عن قريب ومراعاة المصلحة المتأبدة أولى، واعتباراً به إذا أرادت الأم النقلة عن بلد إلى قرية.



= وقدمناه إنما تقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته، ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً.

فمدار الأمر - على التحقيق - في ذلك على التزام من يقوم بالحضانة بالطاعة لله ورسوله في تربية المحضون، فيفعل معه ما أمر الله به ورسوله ﷺ، ويترك ما حرم الله ورسوله، ويأمره بالطاعات وينهاه عن المعاصي، فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة لله ورسوله في حقه، ومع وجوده عند الآخر تحصل قدم الآخر قطعاً.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٤ / ١٣٠، ١٣١، ١٣٢).

(١) «المدونة» (٢ / ٢٣٦)، «التفريع» (٢ / ٧٠)، «الكافي» (٢٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٣٢٠ - ٣٢١).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٢٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٦٠ / رقم ٩٧٦).

(٣) ما بين المعقوفتين قبلها في هامش الأصل والمطبوع: «العله».

الجزء الحادي والعشرون

من

كتاب الإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائيات

مسألة ١٤٣٦

يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ولا تراجع بينهما في الديات^(١)، وحكي عن عطاء أن الرجل إذا قتل المرأة خير وليها: فإن شاء أخذ ديتها، وإن شاء دفع إلى القاتل نصف دية رجل وقتله^(٢).

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٧٢)، «المدونة» (٤ / ٤٤٤)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٥ / ١٧٥)، «التفريع» (٢ / ٢١٦)، «الرسالة» (٢٣٨ - ٢٣٩)، «القواكه الدواني» (٢ / ٢٦٦)، «الكافي» (٥٨٧)، «المعونة» (٢ / ١٣٠٠)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٣٣٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٣٣)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٥٦)، «الشرح الكبير» (٤ / ١١٤)، «التسهيل» لابن جزي (١ / ٧٠).

(٢) عزاه له القفال في «حلية العلماء» (٧ / ٤٤٩)، والجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ١٧٢)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (١ / ٤٩٦)، والعيني في «عمدة القاري» (٢٤ / ٤٧)، وابن قدامة في «المغني» (٧ / ٦٧٩)، وعزاه أيضاً لعلي والحسن وعثمان البتي. ولم يجده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٢٤) عنه مسنداً. وهذا مذهب جمهور الزيدية والإمامية، وهو رواية عن أحمد. انظر: «البحر الزخار» (٦ / ٢١٧)، «المنتزح المختار» (٤ / ٣٨٩، ٣٩٠)، «النيان» (٢ / ١٠٤) للطوسي، «شرائع الإسلام» (٤ / ٢٠٤).

فدليلنا قوله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن شاءوا قتلوا...»^(١)؛ فعم، ولأنه شخص قتل مكافئاً له في دينه؛ فلم يكن له إلا القصاص؛ كالرجلين^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم ٦٨٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم ١٣٥٥) عن أبي هريرة؛ قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس؛ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال وذكر حديثاً، فيه: «من قُتل له قتيل؛ فهو بخير النظرين: إما أن يفدي، وإما أن يقتل». لفظ مسلم.

وفي الباب عن أبي شريح الكعبي رفعه وفيه قصة، فيها: «فمن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا».

أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) - والمذكور لفظه -، والترمذي (١٤٠٦)، والدارقطني (٩٥ / ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢ / ٨) و«المعرفة» (٦ / ١٧٤ - ١٧٥ / رقم ٤٨٤٩، ٤٨٥٠).

وإسناده صحيح.

(٢) ثبت في «الصحيحين» أن يهودياً رَضَ رأس جارية بين حجرين على أوضاع (أي: حلي) لها، فأخذ، فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين.

قال ابن القيم: «وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة». وقال: «وقضى ﷺ أن الرجل يقتل بالمرأة»، وهذا من ذهب جماهير العلماء، ولهذا بوب البخاري في «صحيحه» (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة»، قال ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٢١٤): «المراد أي بأهل العلم الجمهور، أو أطلق إشارة إلى وَهِي الطريق عن علي، أو إلى أنه من نذرة المخالف»، ويتأيد هذا بما قاله ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢ / ٣٩٢): «والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة»، وحكى الإجماع عليه، وكذا ابن المنذر!

وانظر: «إعلام الموقعين» (٤ / ٣٦١، ٣٦٣)، «الوجيز» (٢ / ١٢٦)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٥٦)، «المجموع» (١٧ / ١٩٥)، «الإقناع» (٢ / ٢٠١)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٥٩٣)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ٣٢)، «كشف القناع» (٥ / ٥٢٤)، «المغني» (٧ / ٦٧٩)، «نيل الأوطار» (٧ / ٢١)، «أحكام الجنابة على النفس وما دونها عند ابن القيم» (١٦٦ - ١٦٨).

مسألة ١٤٢٧

لا يُقتل مسلمٌ بكافر^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يقتل المسلم بالذمي^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يُقتل مسلمٌ بكافر»^(٣)، ولأنه ناقص بالكفر كالحربي والمستأمن، ولأنه حد لا

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٧٢)، «المنتقى» (٧ / ٩٧)، «المدونة» (٤ / ٤٤٤)، «التفريع» (٢ / ٢١٦)، «الرسالة» (٢٣٨ - ٢٣٩)، «الكافي» (٥٨٧)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٣٣٧)، «المعونة» (٢ / ١٣٠٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩١)، «عارضه الأحوذى» (٦ / ١٨٠ - ١٨٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٩٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ١١٥)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٣٣)، «حاشية ابن شاط على الفروق» (٤ / ١٩٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٣١)، «الموافقات» (١ / ٣٠٠ - ٣٢٤ - بتحقيقي)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٩٢ - ١٩٦)، «مختصر الطحاوي» (٢٣٠)، «القدوري» (٨٩)، «اللباب» (٣ / ١٤٤)، «الجواهر النقي» (٨ / ٣٤)، «عمدة القاري» (٢٤ / ٤٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٥٧ / رقم ٢٢٧١)، «الاختيار» (٥ / ٢٧)، «رد المحتار» (٦ / ٥٣٤)، «البنية» (١٠ / ٢٣ - ٢٧)، «فتح القدير» (١٠ / ٢١٧)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١٠٣)، «رؤوس المسائل» (٤٥٤)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٤٥)، «مجمع الأنهار» (٢ / ٦١٩). وانظر: «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٢٣ / رقم ٢٦٣).

وهذا مذهب الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وعثمان البتي، وروي عن الشعبي والنخعي أنه يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي.

انظر: «المحلى» (١٢ / ١٢)، «المجموع» (١٧ / ١٩٧)، «المغني» (٧ / ٦٥٢)، «عون المعبود» (٤ / ٣٠٤)، «نيل الأوطار» (٧ / ١١ - ١٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١١٩، ١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠) - والمذكور لفظه -، والنسائي (٨ / ٢٤)، والدارقطني (٣ / ٩٨)، في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٩٢) و«المشكل» (١٥ / ١٢٣ / رقم ٥٨٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٩) و«المعرفة» (٦ / رقم ٤٩٨٥)؛ عن علي، به. وإسناده صحيح.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بكافر، رقم ٦٩١٥) بسنده إلى أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي =

يجب استيفاؤه إلا بالمطالبة؛ فلم يجب لكافر على مسلم كحد القذف^(١).

مسألة ١٤٢٨

إذا قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل لم يسقط القود عنه^(٢)، خلافاً لما يحكى عن الأوزاعي^(٣)؛ لحديث ابن البيلمي: «أن رسول الله ﷺ أقاد مسلماً بكافر»^(٤)، ولا

= فلق الحبة، وبرأ النسمة؛ ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة. قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم ١٣٧٠) وفيه: في الصحيفة: «وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».

وقد جمع هذه الصحيفة في جزء مفرد وما فيها مع تخريج وتوثيق وشرح الدكتور رفعت عبدالمطلب في كتاب مفرد طبع عن دار السلام بعنوان: «صحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ دراسة توثيقية فقهية» (انظر منها ص ٨١-٨٩).

وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، «التلخيص الحبير» (٤ / ١٣١)، «نيل الأوطار» (٧ / ١١-١٠).

(١) في الحديث السابق البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً أو مستأنساً أو ما كان، وذلك أنه نفى في سياق نكرة، فاشتمل على جنس الكفار عموماً. قاله الخطابي في «معالم السنن» (٦ / ٣٢٩).

واعتمد المخالفون على أحاديث لم تصح، انظر تفصيل ذلك في: «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ٣٣٠ - ٣٣١)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٦ / ٣٣٠)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٥٤ - ٢٥٧)، «تعلقي على سنن الدارقطني» (رقم ٣٢١٣ - ٣٢١٦)، «نصب الراية» (٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦)، «معالم السنن» (٦ / ٣٣١)، «فتح الباري» (١٢ / ٢٦٢)، «الدراية» (٢ / ٢٦٢)، «نيل الأوطار» (٧ / ١١)، «سبل السلام» (٣ / ٢٨٥)، «أحكام الجنائية» (١٦٠ - ١٦٥).

وانظر أيضاً: «الإشراف» (رقم ١٢٥٧) لابن المنذر، «المنهي» (٧ / ٦٥٢)، «المحلى» (١٠ / ٣٤٧)، «نوازل الفقهاء» (ص ٢٠٧)، «الإفصاح» (٢ / ١٩٠).

(٢) «جامع الأمهات» (ص ٤٩٢)، «المعونة» (٣ / ١٣٠٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٣٢).

(٣) «فقه الإمام الأوزاعي» (٢ / ٢٧٢). ومذهبه في: «المنهي» (٧ / ٦٥٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٥٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣ / ١٣٤ - ١٣٥). ومن طريقه البيهقي (٨ / ٣٠) - في «ستهما» من طريق عمار ابن مطر، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلمي، =

يمكن حمله إلا على هذا الوجه، ولأنه حق لآدمي طريقه الحد؛ فلم يسقط عنه كسائر الحقوق، ولأن الاعتبار بالحدود حال وجوبها لا حال استيفائها.

مسألة ١٤٢٩

لا يُقتل حر بعبد^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يُقتل حرٌ بعبد غيره^(٢).

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد. وقال: «أنا أكرم من وفي ذمته». وإسناده ضعيف جداً.

قال الدارقطني: «لم يستند غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني، مرسل عن النبي ﷺ وابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث؛ فكيف بما يرسله؟».

وهكذا قال البيهقي، وعلق الجناية فيه بعمار بن مطر، فقال بعد أن ذكر نحو كلام الدارقطني السابق: «والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي؛ فقد كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث، حتى كثر ذلك في روايته، وسقط عن حد الاحتجاج به»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٢٧٤): «عمار بن مطر خبط في سنده».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٢٩٠) وعبد الرزاق (١٠ / ١٠١) في «مصنفيهما»، والشافعي في «المسند» (٣٤٤ - ٣٤٥)، وأبو داود في «المراسيل» (رقم ٢٥٠، ٢٥١) مراسلاً من طريقين في أحدهما: ابن البيلماني، وفي الآخر: رجلان مجهولان. أفاده ابن القطان.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ٣٣٠ - ٣٣١)، «معالم السنن» (٦ / ٣٣١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥)، «نصب الرتبة» (٤ / ٣٣٥)، «تهذيب سنن أبي داود» (٦ / ٣٣٠)، «الدراية» (٢ / ٢٦٢ - ٢٦٤)، «فتح الباري» (١٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤)، «نيل الأوطار» (٧ / ١١)، «سبل السلام» (٣ / ٢٨٥)، تعليقاتي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٢١٣).

وفي الأصل والمطبوع: «ابن السليمان» وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه.

- (١) «الموطأ» (٢ / ٨٧٢)، شرحه «المنتقى» (٧ / ١٧٤)، «المدونة» (٤ / ٤٤٤)، «التفريع» (٢ / ٢١٦)، «الرسالة» (٢٣٨ - ٢٣٩)، «الكافي» (٥٨٧)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٣٣٧)، «المعونة» (٣ / ١٣٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٣١)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٩٨)، «أسهل المدارك» (٣ / ١١٥)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٣٣)، «الموافقات» (١ / ٤٠١ و ٢ / ٢٣ و ٣ / ٣٨٥ - بتحقيقي).

- (٢) «الاختيار» (٥ / ٢٦)، «رد المحتار» (٦ / ٥٣٣)، «فتح القدير» (١٠ / ٢١٦)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١٠٢)، «مختصر الطحاوي» (٢٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٦١ / رقم ٢٢٧٤)، =

ولداود في قوله: يقتل بعبد نفسه وعبد غيره^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وروي عن عمرو بن زياد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد»^(٢)، ولهذا نص، ولأنه ناقص بالرق كما لو كان مملوكاً

= «القدوري» (٨٩)، «المبسوط» (٢٦ / ١٢٩)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٤٥)، «الهداية» (١٠ / ٢١)، «رؤوس المسائل» (٤٥٥)، «لسان الحكام» (٣٩٠)، «روضة القضاة» (٣ / ١١٤٦).

(١) «المحلى» (١٠ / ٤٧٠)، «المغني» (٧ / ٦٥٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٥٧)، وفي «حلية العلماء» (٧ / ٤٥٠) عنه خلافه، وفيه نظر ما لم يكن فيه سقط أو تحريف، وهو مليء بذلك، ولا قوة إلا بالله.

(٢) أخرج الدارقطني (٣ / ١٣٣) - ومن طريقه البيهقي (٨ / ٣٥) - في «سنتهما»؛ من طريق جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رفعه. وإسناده ضعيف جداً.

فيه جوير بن سعيد الأزدي، ضعيف جداً.

وفي إسناده أيضاً السري بن سهل، وهاء ابن عدي وقال: يسرق الحديث، وكذبه ابن خراش، وفيه أيضاً عثمان بن مقسم البري، ضعيف في حديثه، وقد اتهم.

انظر ترجمة (السري) و«البري» في: «الميزان» - على الترتيب - (٢ / ١١٧ و ٣ / ٥٦ - ٥٨).

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٢٠): «فيه جوير وغيره من المتروكين».

وأخرجه الدارقطني (٣ / ١٤٣، ١٤٤)، ومن طريقه البيهقي (٨ / ٣٦ - ٣٧)؛ من حديثي عبدالله بن عمرو وعلي بن أبي طالب.

وإسناده الأول ضعيف، وإسناده الثاني ضعيف جداً.

وضعفها ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٥ / ٢٦٩) وقال: «إنهما مما يستظهر به». وانظر: «تنقيح

التحقيق» (٣ / ٢٥٧ - ٢٥٨)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (الأرقام ٣٢٣٥، ٣٢٣٦، ٣٢٣٧).

ووردت جملة من الآثار، أوردها الدارقطني والبيهقي.

(تنبيه): لم أظفر به من الطريق الذي أورده المصنف، بل لم أفر بترجمة (عمرو بن زياد عن ابن عباس) في «تحفة الأشراف» و«أطراف مسند أحمد» و«إتحاف المهرة».

(تنبيه آخر): ذهب جمهور المالكية والشافعية إلى أن الحر الكافر يقتل بالعبد المسلم، ولا يقتل العبد المسلم بالحر الكافر، ترجيحاً لجانب الإسلام على الحرية.

انظر: «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢١١)، «الخرشي» (٨ / ٣)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٦٧)،

«روضة الطالبين» (٩ / ١٥١)، «الإقناع» (٢ / ٢٠٢)، «حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢ /

لقاتله، ولأنه نوع من القصاص؛ فلم يستحقه العبد على الحر؛ كالأطراف، ولأن حرمة النفس أكد من حرمة الأطراف، ولأنه شخص لا يجب له القصاص من أطراف شخص؛ فكذا من نفسه؛ كالمسلم والمستأمن^(١).

مسألة ١٤٣٠

إذا قتل الحر العبد فعليه قيمته بكمالها بالغة ما بلغت^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها إن بلغت دية الحر وزادت نقصت عنها عشرة دراهم^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، والمثل تارة من طريق الصورة وتارة من طريق القيمة، وأيهما كان؛ فيجب بحق الظاهر وكمالها، ولأنه مملوك؛ فوجب أن يضمن في إتلافه بكمال قيمته كالسلع، ولأنه متلف يرجع في ضمانه إلى القيمة؛ فوجب أن يضمن بكمالها كالبهائم، ولأنه سبب يضمن به العبد؛ فوجب أن يضمن بكمال قيمته كاليد والعين، ولأنه متلف لا يتقدر أقل مثله فلم يتقدر أكثره؛ كسائر المتلفات، ولأنها قيمة للمملوك أتلفت؛ فوجب أن تجب بكمالها، أصله إذا نقصت عن دية الحر.

= تنبيه آخر: يرى بعض الشافعية أن الحر يقتل بالعبد إذا حكم به حاكم.

انظر: «مغني المحتاج» (٤ / ١٧)، «حاشية قليوبي» (٤ / ١٠٦)، «حاشية الشرقاوي» (٢ / ٣٥٧).

(١) الأحاديث المرفوعة ضعيفة، وصح هذا عن غير واحد من الصحابة، ولأن العبد منقوص بالرق؛ فلم يقتل به الحر، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في إسلامه؛ فلا يقتل به؛ كالأب مع ابنه.

وانظر: «سنن البيهقي» (٨ / ٣٤، ٣٥، ٣٧)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٣٤٤ / رقم ٢٦٤)،

«شرح السنة» (١٠ / ١٧٧)، «المغني» (٧ / ٦٥٨)، «تفسير الرازي» (٥ / ٥٠)، «المحرر» (٢ /

١٢٥)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٣٨٢) - وفيه جواز قتل المسلم بالعبد في الحرابة فقط -.

(٢) «المدونة» (٤ / ٤٦٥)، «التفريع» (٢ / ٢١١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٥٨)، «المعونة» (٣ /

١٣٣٨)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩١).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٤٣)، «اللباب» (٣ / ١٦٨ - ١٦٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٩٨ /

رقم ٢٢٩٧).

مسألة ١٤٣١

إذا تعمّد الأب قتل ابنه قُتل به^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لعموم الظاهر في إيجاب القصاص، ولأنهما شخصان متساويان في الحرمة والدين؛ فكان القصاص جارياً بينهما كالأجنيين، ولأنه بالغ عاقل نعمد قتل حر مسلم غير مستحق الدم ظلماً؛ فكان القود مستحقاً عليه؛ كالأجنبي، ولأنه مكافئ لدمه.

فدلّلنا قوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»^(٤)، فإذا ثبت ذلك؛ فكل شخصين تكافأت دماؤهم فالقصاص جارٍ بينهما؛ كالأجانب، ولأن القصاص حق من حقوق الآدميين؛ فجاز أن يثبت للابن على الأب، أصله سائر الحقوق^(٥).

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٦٧)، «المدونة» (٦ / ٣٠٧ - ط دار صادر)، «المعونة» (٣ / ١٣٠٥)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٠٠)، «الكافي» (٥٨٨)، «قوانين الأحكام» (٣٧٥)، «أسهل المدارك» (٣ / ١١٨)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٣٢)، «الموافقات» (١ / ٤١٢ - بتحقيقي).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٠٦ / رقم ٢٢٢٦)، «الاختيار» (٥ / ٢٧)، «رد المحتار» (٦ / ٥٣٤ - ٥٣٥)، «فتح القدير» (١٠ / ٢٢٠)، «تبين الحقائق» (٦ / ١٠٥)، «الدرر الحكام» (٢ / ٩١)، «الفتاوى البزازية» (٢ / ٣٨٠).

(٣) «مختصر المزني» (٢٣٧)، «سنن البيهقي» (٨ / ٣٩)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ١٦٣)، «الوجيز» (٢ / ١٢٦)، «النتبيه» (١٣١)، «المجموع» (٢٠ / ٢٨٢)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٥١)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٨)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٥٤)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٢٥٨)، «جواهر العقود» (٢ / ٢٥٥).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) صح أن رسول الله ﷺ قال: «لا بقاء لمملوك من مالكة، ولا ولد من والده» كما بيّناه في التعليق على مسألة (٩٩٧)، ولهذا نص في المسألة، وهو مذهب الجماهير، وهو اختيار أشهب من المالكية؛ كما في «شرح ميارة على التحفة» (٢ / ٢٧٠)، وهو قول ربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد وغيرهم.

وانظر: «تقرير القواعد» (١ / ١٩٠ - ١٩١ و ٣ / ١١٥ - ١١٦ - بتحقيقي) لابن رجب، «الكافي» (٣ / ٧)، «المقنع» (ص ٢٧٤)، «كشف المخدرات» (ص ٤٣٧)، «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٩٠)، ٣٠٨ و ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥، ٣٨٣ و ٤ / ٣٦٢، «مفتاح دار السعادة» (٤٣٥)، «نصب الراية» (٣ / =

مسألة ١٤٢٢

القصاص جارٍ بين الرجل والمرأة في الأطراف من الطرفين^(١)، وقال أبو حنيفة: لا يقطع طرف أحدهما بطرف الآخر^(٢).

فدللنا قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دونها؛ كالرجلين والمرأتين، ولأنه نوع من القصاص كالنفس، ولأن حرمة النفس أكد^(٣).

= (٣٤٠)، «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠)، «سبل السلام» (٣ / ٢٨٣)، «الإرواء» (٧ / رقم ٢٢١٤)، تعليلي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٢٢٦ - ٣٢٣٠)، «أحكام الجنابة» (ص ١٤٨ - ١٦٠).

(١) «المدونة» (٤ / ٦٥١ - ط دار الكتب العلمية)، «المعونة» (٣ / ١٣٠٤)، «الكافي» (٥٨٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٣٩، ٢٥٧ - ٢٥٨)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٢٠١).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٣١)، «اللباب» (٣ / ١٤٧)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٢٦، ٤٧٦١)، «فتح القدير» (٩ / ١٦٩)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١١٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٥٩ / رقم ٢٢٧٢)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٥٣ - ٥٥٤).

(٣) بوب البخاري في «صحيحه» في (كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات)؛ قال: «ويذكر عن عمر رضي الله عنه: تقاد المرأة من الرجل في كل عمل يبلغ نفس فما دونها من الجراح». قال: «وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وإبراهيم، وأبو الزناد عن أصحابه». قال: «وجرحت أخت الربيع إنساناً، فقال النبي ﷺ: القصاص».

وقال البيهقي في «سننه» (٨ / ٣٩): «روي فيه عن ابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، والرواية من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة منهم». وهذا مذهب جماهير أهل العلم.

انظر: «الأم» (٦ / ٥)، «مختصر المزني» (ص ٢٣٨)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٧٨)، «معالم السنن» (٦ / ٣٨١ - ٣٨٢ - مع «مختصر سنن أبي داود»، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٣٣٦ / رقم ٢٦٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٥)، «فتح الباري» (١٢ / ٢١٤)، «تكملة المجموع» (١٨ / ٣٩٨)، «المغني» (٩ / ٣٧٨ - مع «الشرح الكبير»، «الفقه الإسلامي وأدلته» (٦ / ٣٣٤)، «الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل» (ص ٤٠١ - ٤١٠).

مسألة ١٤٣٣

وتقتل الجماعة بالواحد^(١)، خلافاً لداود^(٢)؛ لقوله ﷺ: «العمد قود كله»^(٣)، وقوله: «من قتل له قتيل؛ فأهله بين خيرتين: إن شاؤوا

- (١) «الموطأ» (٢ / ٨٧٢)، «المدونة» (٤ / ٤٤٤)، «التفريع» (٢ / ٢١٦)، «الرسالة» (٢٣٨ - ٢٣٩)، «الكافي» (٥٨٩)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٣٣٧)، «المعونة» (٢ / ١٣٠١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٥٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٩٩)، «قوانين الأحكام» (٣٧٤)، «أسهل المدارك» (٣ / ١١٩)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٤١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٢٨).
- (٢) «المحلى» (١٠ / ٦٠٧)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠)، «المغني» (٧ / ٦٧١) - ونقله أيضاً عن معاذ وابن الزبير وأحد الروايتين عن ابن عباس وابن سيرين والزهري -، «حلية العلماء» (٧ / ٤٥٧)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٦١)، ونقل أنه أحد قولي أحمد وداود.
- وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٤٧٥ - ٤٨٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٥٢).
- (٣) أخرجه الطبراني في «معجمه» - القسم المفقود، وأورد الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٣٢٨) إسناده - من حديث محمد بن عمرو بن حزام، وهو مرسل.
- ولفظه: «العمد قود، والخطأ دية».
- وفيه عمران بن أبي الفضل، وهو ضعيف. قاله الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٢٨٦).
- وانظر له: «الميزان» (٣ / ٢٤١)، «اللسان» (٤ / ٣٤٩).
- وفي الباب: عن ابن عباس رفعه: «من قتل في عَمياً، أو رمياً يكون بينهم بحجر أو بسوط، فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فقوق يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».
- أخرجه أبو داود (٤٥٤٠، ٤٥٩١)، والنسائي (٨ / ٣٩ - ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والدارقطني (٣ / ٩٤، ٩٥)، والبيهقي (٨ / ٢٥، ٥٣) في «سننهم» بسند لا بأس به.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٤٠٣) - ومن طريقه الدارقطني (٣ / ٩٤) - من حديثه بلفظ: «العمد قود إلا أن يعفو وليُّ المقتول»، وفيه ضعف.
- وله ألفاظ أخرى.
- انظر: «سنن الدارقطني» (رقم ٣٠٩٥)، وتعليقي عليه.
- وفي الباب عن طاوس مرسلًا عند أبي داود (٤٥٣٩)، والدارقطني (٣ / ٩٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٦ / ١٦٥ / رقم ٤٨٣٦)، وهذا الذي رجحه الدارقطني في «العلل»، أفاده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٢١).
- وانظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٠٩١).

قتلوا...»^(١)؛ فعم، ولأنه إجماع الصحابة؛ لأنه روي عن عمر^(٢) وعلي^(٣) وابن عباس^(٤)، ولا مخالف لهم، ولأن كل حد وجب للإنسان على غيره إذا انفرد به وجب عليه وإن شارك فيه كحد القذف^(٥).

- (١) مضى تخريجہ.
- (٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتل منهم كلهم، رقم ٦٨٩٦) عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. ثم قال: «وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبيّاً، فقال عمر... مثله، وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد. قاله ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٢٦٧).
- قلت: وصل نحوه: عبدالرزاق (١٨٠٧٥، ١٨٠٧٧)، ومالك (٢ / ١٩٢)، والخطابي في «الغريب» (٢ / ٨٣-٨٤).
- وانظر: «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٢)، «نحفة الطالب» (ص ٤٣٥)، «المعتبر» (ص ٢١٨-٢١٩)، «موافقة الخبر الخبر» (٢ / ٤١٩-٤٢١)، «تعلقي على الموافقات» (٣ / ١٧٨).
- (٣) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٣٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٤١)؛ بسند صحيح عن سعيد بن وهب - وهو ثقة مخضرم -؛ قال: خرج رجال سفر، فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله. فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، ولا حلفوا بالله ما قتلوه. فأتوا بهم علياً وأنا عنده، ففرق بينهم، فاعترفوا، فسمعتُ علياً يقول: أنا أبو الحسن القرم - أي: المقدم في الرأي -، فأمر بهم فقتلوا.
- ويؤيده أيضاً ما عند عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٧٦ - ٤٧٧ / رقم ١٨٠٧٧، ١٨٠٧٨) من طريقين لا يخلوان من ضعف يسير. وانظر: «نصب الرأية» (٤ / ٣٥٤).
- (٤) أخرج عبدالرزاق (٩ / ٤٧٩ / رقم ١٨٠٨٢) بسند ضعيف جداً عنه قوله: «لو أن مئة قتلوا رجلاً؛ قُتلوا به».
- وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك.
- وداود بن حصين ثقة إلا في عكرمة، ولهذا عنه عن عكرمة عن ابن عباس به. وانظر: «نصب الرأية» (٤ / ٣٥٤).
- (٥) إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص فريسة إلى التعاون على سفك الدماء. قاله ابن القيم في «الإعلام» (٣ / ١٥٥).
- انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٤٧٥ - ٤٨٠)، «الأم» (٦ / ٢٢)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٢٤٩)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٢٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢)، «الحاوي الكبير» (١٢ / ٢٦ - ط دار =

مسألة ١٤٣٤

تقطع أطراف الجماعة بطرف الواحد إذا اشتركوا في قطعه^(١)، وقال أبو حنيفة: لا تقطع^(٢).

فدليلنا أنها جناية لو انفرد بها الواحد لزمه القصاص، فإذا اشترك فيها الجماعة جاز أن يلزمهم القصاص؛ كالجناية على النفس، ولأن كل من لم يمنع جريان القصاص في النفس لم يمنع جريانه في الأطراف؛ كالنسب والسن؛ فكذلك الاشتراك^(٣).

= الكتب العلمية، «الاختيار» (٢٩ / ٥)، «فتح القدير» (٢٤٣ / ١٠)، «تبيين الحقائق» (١١٤ / ٦)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٥٦)، «المغني» (١١ / ٤٩٠)، «الإنصاف» (٩ / ٤٤١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٦١)، «متهى الإرادات» (٣ / ٢٦٠)، «كشف القناع» (٥ / ٥١٤)، «الإنصاف» (٢ / ٣٧٥)، «أحكام الجناية على النفس» (ص ١٠٦ - ١٢٤)، «قاعدة سد الذرائع» (ص ٤٤١).
(١) «جامع الأمهات» (ص ٤٩٣)، «المعونة» (٣ / ١٣٠٤)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٥٦).
وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «المهذب» (٢ / ١٧٩)، «المنهاج» (ص ١٢٣)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٧٩)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٣٨ / رقم ٢٦٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٦).
(٢) «الجامع الكبير» (٣٥٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٣١)، «القدوري» (٩٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٤٩ / رقم ٢٢٦٤)، «الاختيار» (٥ / ٣١)، «المبسوط» (٢٦ / ١٣٧)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٤٥)، «رؤوس المسائل» (٤٦١)، «الفناوى الهندية» (٦ / ٤)، «تكملة البحر الرائق» (٨ / ٣٤٣)، «كشف الحقائق» (٢ / ٢٦٩).

(٣) علق البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل) عن الشعبي أن رجلين لقيا علياً رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي رضي الله عنه يده، ثم أتياه بآخر، فقالا: «هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول»، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: «ولو أعلمكما نعمدتما لقطعكما».

وصله عبدالرزاق (١٠ / ٨٨ / رقم ١٨٤٦١)، وابن أبي شبة (٩ / ٤٠٨) في «مصنفيهما»، والشافعي في «الأم» (٧ / ١٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٢١)، والدارقطني (٣ / ١٨٢)، والبيهقي (٨ / ٤١) في «سنتهما»، وابن حجر في «التعليق» (٥ / ٢٥٠).
وإسناده صحيح.

مسألة ١٤٣٥

ويجب القود من القتل بالمثل^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه لا قود إلا في القتل بالمحدد^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْثِرْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وسائر الظواهر والأخبار، وروى أنس أن يهودياً رضح رأس أنصارية فقتل: أقتلك فلان؟ قالت: لا. فقتل: وفلان... إلى أن ذكر لها اليهودي، فأشارت أي نعم، فأخذ، فاعترف، فأمر النبي ﷺ، فرضخ رأسه بين حجرين^(٣).

ولأنها آلة يقصد بها القتل في الغالب؛ فجاز أن يجب القود بها، أصله المحدد؛ لأنه تعمد قتل مكافئ لدمه ظلماً، فأشبه أن يحرقه بالنار، ولأن في إسقاط ذلك ذريعة إلى التسرع إلى القتل^(٤).

= انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٢٢٧).

وهذا نص في المسألة.

(١) «الموطأ» (٤ / ٤٣٣)، «الكافي» (٤٨٧ - ٤٨٨)، «المعونة» (٣ / ١٣٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٨)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤ / ٢٠٢)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ٧)، «المتقى» (٧ / ١٠٠)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٩٧، ٤٠٦ - ٤٠٧)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٤٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٢٢٤)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٤٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٧٩)، «جامع المسانيد» (٢ / ١٧٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ٢٢٨)، «مختصر الطحاوي» (٢٣٢)، «القدوري» (٨٨)، «اللباب» (٣ / ١٤١)، «المبسوط» (٢٦ / ٥٩)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦١٧، ٤٦١٨)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص ١٤٨)، «الاختيار» (٥ / ٢٣، ٢٩)، «رد المحتار» (٦ / ٥٢٧)، «البنية» (١٠ / ١٢ - ١٤)، «فتح القدير» (١٠ / ٢٠٥)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٩٧ - ٩٨، ١٠٠)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٤٩)، «رؤوس المسائل» (٤٥٦)، «حاشية الطحطاوي» (٤ / ٢٥٧)، «الفتاوى البزازية» (٢ / ٣٨١)، «الدرر الحكام» (٢ / ٨٨ - ٨٩)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٥٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، رقم ٦٨٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة، باب القصاص في القتل بالحجر، رقم ١٦٧٢)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) ما قرره المصنف قوي وراجح، وهو مذهب جماهير من الشافعية والحنابلة، وبه قال أبو يوسف =

مسألة ١٤٣٦

إذا أكره إنسان على قتل إنسان ظلماً قتل المكره والمكره، ولا فصل بين إكراه الحر للحر والسيد لعبده^(١)، وقال أبو حنيفة: يجب القود أو الدية على الأمر دون المأمور^(٢). وعند الشافعي: أن على الأمر القود. وفي المأمور قولان: أحدهما: أن عليه القود.

والآخر: لا قود وعليه نصف الدية^(٣).

- = ومحمد من الحنفية، وهو مذهب عبدالرحمن بن أبي ليلى والزهرى وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار، وإليه ذهب ابن حزم، والدليل المذكور صريح فيه.
- انظر: «مصف عبدالرزاق» (٩ / ٢٧٦)، «الإشراف» (رقم ١٢٧٤) لابن المنذر، «الأم» (٦ / ٥ - ٦)، «السنن الكبرى» (٨ / ٤٢)، «المحلى» (١٠ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، «المهذب» (٢ / ١٧٧)، «الوجيز» (٢ / ١٢١)، «الأحكام السلطانية» (٢٣١)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٢٣)، «الحاوي الكبير» (١٢ / ٣٥ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٦٢)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٣٩ / رقم ٢٦٧)، «كفاية الأخيار» (٢ / ٩٧)، «المغني» (١١ / ٤٤٥، ٤٤٩)، «الإنصاف» (٩ / ٤٣٦)، «الإفصاح» (٢ / ١٩٢)، «الفروع» (٥ / ٦٢٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٦١ - ٢٦٢)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٢٥٤)، «كشف القناع» (٥ / ٥٠٦)، «الروض المربع» (٢ / ٣٣٠)، «العدة» (ص ٤٨٨)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص ١٤٨)، «الفتاوى البزازية» (٢ / ٣٨١)، «نوادير الفقهاء» (ص ٢٠٦ - ٢٠٧)، «الفتاوى المتنابهة» (ق ٢٣٦) - وفيها نقل مذهب أبي يوسف ومحمد -، «المحلى» (١٠ / ٣٨٧)، «نيل الأوطار» (٧ / ١٨ - ٢١)، «الأركان المادية لجريمة القتل العمد» (١ / ٢٤٨ - ٢٦٣، ٢٧١ وما بعد).
- (١) «الكافي» (٥٨٩)، «المعونة» (٣ / ١٣١٠)، «جواهر الإكليل» (١ / ٣٤١)، «قوانين الأحكام» (٤ / ٣٧٤)، «الشرح الصغير» (٥ / ٧٣).
- (٢) «مختصر الطحاوي» (٤٠٩)، «القدوري» (١١٣)، «اللباب» (٤ / ١١٢)، «المبسوط» (٢٦ / ٧٢ - ٧٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٢١ / رقم ٢٢٣٩)، «نحفة الفقهاء» (٣ / ٤٦٢)، «رؤوس المسائل» (٤٥٠).
- (٣) «الأم» (٦ / ٤١)، «مختصر المزني» (٢٣٩)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٢٢٠)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٦٧)، «المهذب» (٢ / ١٧٨، ١٩٢)، «الوجيز» (٢ / ١٢٣)، «المنهاج» (١٢٢) - وفيه: «ولو أكرهه على قتل فعلية القصاص، وكذا على المكره في الأظهر» -.

وقال زفر: يقتصر من المأمور المباشر للقتل، ولا شيء على مكرهه^(١). وقال أبو يوسف: لا قود على واحد منهما وعليهما الدية^(٢).

فدللنا أن على المأمور القود قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» فذكر: «أو قتل نفس»^(٣) وسائر الأخبار، ولأنه قتله ظلماً لاستبقاء نفسه؛ فلم يسقط عنه القود، أصله إذا خاف التلف بالجوع فقتله ليأكله، ولأنه قتل شخصاً مكافئاً له ظلماً بغير حق فأشبه المبتدئ بالقتل، ولأن التلف بضرورة الجوع متحقق وبالإكراه مضمون ثم في أشد الضرورتين يجب القود؛ ففي أضعفهما أولى.

ودللنا على أن على الأمر القود أنها مباشرة مع سبب ملجئ، فوجب أن يتعلق الحكم بالسبب كما لو شهد شاهدان على رجل بالقتل فقتله الحاكم، فإن الحاكم يتعلق بهما.

مسألة ١٤٣٧

إذا أمسكه عامداً على من يعلم أنه يقتله ظلماً عمدأ قتل الممسك والقاتل^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ

(١) «المبسوط» (٢٤ / ٧٢)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٦٧، ٤٦٨).

(٢) «المبسوط» (٢٤ / ٧٢)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٦٨)، «رؤوس المسائل» (٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالْأَنْفِ...﴾ الآية، رقم ٦٨٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ١٦٧٦)؛ من حديث عبد الله بن مسعود.

وفي الباب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعائشة.

انظر: «جامع الأصول» (١٠ / ٢١٣ - ٢١٤).

(٤) «الكافي» (٥٨٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٩٦)، «أسهل المدارك» (٣ / ١١٧)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٧١).

(٥) «المبسوط» (٢٦ / ١٢٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٢١)، «الاختيار» (٥ / ٢٩)، «رد المحتار» (٦ / ٥٤١).

(٦) «مختصر المزني» (٢٣٩)، «السنن الكبرى» (٨ / ٥٠)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٢٣٢)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٣٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٦٥).

سُاطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» [الإسراء: ٣٣]، والاستدلال بهذا مفروض في [ممسك على] ذابح لا يقتل بالمذبوح، ولأنه أمسكه على من يعلمه قاتلاً له ظلماً بغير حق فوجب أن يلزمه القود، أصله إذا أمسكه على نار حتى احترق^(١).

مسألة ١٤٣٨

في الواجب بقتل العمدة روايتان^(٢):

إحدهما: القود، وهو قول أبي حنيفة^(٣).

ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المفني» (١١ / ٥٩٦)، «الإنصاف» (٩ / ٤٥٦)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٦٦)، «متن الإردات» (٣ / ٢٦٣)، «كشف القناع» (٥ / ٩١٩).

(١) استدلل الجمهور بما أخرجه الدارقطني (٣ / ١٤٠) والبيهقي (٨ / ٥٠) في «سنتهما» عن ابن عمر رفعه: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك». وأسند الدارقطني (٣ / ١٤٠) عن إسماعيل بن أمية؛ قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل... بنحوه، ولهذا مرسل.

قال البيهقي: «إنه موصول غير محفوظ».

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢٤٨): «رجال ثقات، وصححه ابن القطان، إلا أن البيهقي رجح المرسل».

قال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٤ / ٧١): «والإرسال أكثر»، وتعميه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٤١٦): «وقد أوهم بهذا القول ضعف الخبر، وأعطى في تعليقه أنه إنما هو مرسل، وهو عندي صحيح»، وفصل في إثبات صحة الخبر.

وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٢٢٤، ٣٢٢٥).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٨٧٢)، «المدونة» (٤ / ٤٣٢ - ٤٣٣)، «التفريع» (٢ / ٢١٦)، «الكافي» (٥٩٠)، «اللمعة» (٣ / ١٣٠٧)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٠١)، «أسهل المدارك» (٣ / ١١٢)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٥٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٢٤، ٢٥١).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٧٤ - ١٧٩)، «مختصر الطحاوي» (٢٣٢)، «القدوري» (٨٨)، «اللباب» (٣ / ١٤١)، «الاختيار» (٥ / ٢٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٨٥ / رقم ٢٢١٦)، «رد المحتار» (٦ / ٥٥٦)، «فتح القدير» (١٠ / ٢١٥)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٩٨، ١١٣)، «المبسوط» (٢٦ / ٥٩)، «البداية» (١٠ / ٢٠)، «رؤوس المسائل» (٤٥٨).

والأخرى: التخيير بين القود والدية، وهو قول الشافعي^(١).

فوجه الأول: قوله ﷺ: «العمد قود كله؛ إلا أن يعفو ولي المقتول»^(٢)، ولأنه معنى موجب للقتل؛ فلم يجب به مال؛ كالزنا مع الإحصان، ولأنه أحد أنواع القتل؛ فوجب أن يتعين موجه من غير تخيير، أصله قتل الخطأ، ولأنه أحد بدلي النفس؛ فكان وجوبه مانعاً من وجوب البذل الآخر، أصله الدية، ولأن الأصول موضوعة على أن كل متلف فإنما يلزم متلفه مثله ولا ينتقل إلى غير مثله إلا بالتراضي أو بتعذر استيفاء المثل كذلك في مسائلنا.

ووجه التخيير قوله ﷺ: «من قتل له قتيلاً؛ فأهله بين خيرتين: إن شأوا قتلوا، وإن شأوا عفا وأخذوا الدية»^(٣)، ولأنه قود سقط بالعفو فوجب أن تثبت الدية من غير رضا القاتل، أصله إذا عفا بعض الأولياء، ولأنه أحد بدلي النفس؛ فلم يقف وجوبه على رضا القاتل، أصله الدية، ولأنه مضمون تعذر فيه القود من غير عفو عن المال؛ فوجب أن يثبت فيه الدية من غير رضا القاتل مع القدرة على الاستيفاء؛ كالأب إذا قتل ابنه على وجه الشبهة، ولأن الإنسان مأمور بإحياء نفسه منهي عن تعريضها للتلف متى...^(٤) ولم يجبر على إعطاء الدية كان في ذلك توفية

(١) «الأم» (٩ / ٦)، «مختصر المزني» (٢٣٩)، «الإقناع» (١٦٢)، «المجموع» (٢٠ / ٢٧٠)، «الروضة» (٩ / ١٢٣ - ١٢٤)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٨)، «كفاية الأخيار» (٢ / ٩٧)، «معالم السنن» (٦ / ٢٩٩ - ٣٠٤ - ٣٠٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٠٤)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٤٣) / رقم (٢٦٨)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٢٩٣).

وهذه أظهر رواية لأحمد، وهي المشهورة، وعدت من مفردات مذهبهم!!

انظر: «المغني» (١١ / ٤٥٧)، «الإنصاف» (١٠ / ٣)، «المقنع» (٣ / ٣٦١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، «متهى الإرادات» (٣ / ٢٥٣)، «منح الشفا» (ص ٢٨٦)، «كشف القناع» (٥ / ٥٤٣، ٥٤٤).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) بياض في الأصل والمطبوع، وفي هامشهما: «بياض في الأصل»!

ماله بإهلاك نفسه^(١).

مسألة ١٤٣٩

يرث القود عصابة المقتول دون من ليس بعصابة من النساء وسائر الأقارب،
وعنه رواية أخرى: أن لهن مدخلاً في الدم إذا لم يكن في درجتهم عصابة^(٢).

(١) الراجح أن موجب القتل العمد الخيرة بين القصاص أو الدية؛ لأن كلاهما يدل على النفس، ودلت

على هذا النصوص من الكتاب والسنة، منها:

قوله تعالى: ﴿يَتَابَعُ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ وَالْأَنْثَى وَالْأُنْثَى قَمْنٌ عَفَى لَمْ
مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

ويتضح وجه الاستدلال منها بذكر تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لها؛ إذ يقول فيما أخرجه
البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب من قُتل له قتل فهو بخير النظرين، رقم ٦٨٨١) بسنده
إليه، قال: «كانت في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كتب
عليكم القصاص في القتل...﴾ إلى هذه الآية: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ قال ابن عباس:
فالعفو أن يقبل الدية في العمد. قال: ﴿فاتباع بالمعروف﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان.

وبيانه أنه كان في بني إسرائيل موجب العمد القصاص وليس دية؛ فخفف الله تعالى عن هذه الأمة
بمشروعية أخذ الدية، فصارت الخيرة بينهما لهذه الأمة رحمة من الله بها كما في هذه الآية الشريفة.
انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦)، «نيل الأوطار» (٧ / ٩ - ١٠).

ومنها ما أخرجه الشيخان - ومضى تخريبه - من قوله ﷺ: «ومن قتل له قتل؛ فهو بخير النظرين:
إما أن يودي، وإما أن يقاد».

فالحديث يدل في الظاهر على أن القصاص والدية واجبان على التخيير، وذلك من ترتبه: الشرط
(فهو بخير النظرين) على المشروط (من قتل له قتل)، والله أعلم.

انظر: «أحكام الجنابة على النفس» (ص ٥١ - ٥٢).

(٢) «الرسالة» (٢٣٦)، «الكافي» (٥٩١)، «المعونة» (٣ / ١٣١١ - ١٣١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣)
/ (٢٤٧)، «حاشية الصاوي» (٤ / ٣٦٥ - ٣٦٦)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٥٦)، «جواهر الإكليل»
(٢ / ٢٦٢).

(تنبيه): لا يكون للمرأة عند المالكية حق في القصاص إلا إذا توفرت فيها شروط ثلاثة:

أولاً: أن تكون واردة كبنت أو أخت.

ثانياً: أن لا يساويها عاصب في الدرجة بأن لا يساويها أصلاً أو وجد أنزل منها درجة كالعم مع =

فوجه قوله أنه لا مدخل لهن في الدم: أن ولاية الدم مستحقة بالنصرة، ولسنن من أهلها؛ فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها، ولأنهن لما لم يدخلن في العقل عنه؛ فكذلك في ولاية دمه؛ كذوي الأرحام.

ووجه قوله إن لهن مدخلاً فيه قوله ﷺ: «من قتل له قتيلاً؛ فأهله بخير النظرين»^(١)؛ فعم، وقوله: «يحلف خمسون منكم»^(٢)، ولم يخص، ولأن القصاص

= البنت أو الأخت وعلى هذا ليس للبنات مع البنين ولا الأخوات مع الأخوة قول في قصاص أو عفو. ثالثاً: أن تكون بحيث لو كان في درجتها رجل ورث بالتعصيب وعلى هذا تخرج الأخت للأم والزوجة والجدة لأم. وإن تعددت العصبة واختلفت درجاتهم؛ فيرتبون كترتيبهم في الإرث، فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة وجهة الأبوة على جهة الأخوة؛ إلا الجد، والأخوة الأشقاء أو لأب؛ فسيان في استيفاء القصاص.

وحجة هذا القول تقوم على ثلاثة اعتبارات:

الأول: إن العصبة هم أقرب الناس إلى القتل بدليل اختصاصهم بأعظم تركته. الثاني: وهم الذين يعقلون عنه إذا جنى؛ فكان ذلك دليلاً على كمال المعاونة بينهم وبينه، وبذلك المعاونة يكونون أحق بالمطالبة بدمه؛ لأنه عضو فقده من بين الأعضاء في الأسرة. الثالث: إن الأقارب من العصبات هم الذين تكون بهم النصرة وهم الذين يلحقهم العار إذا ذهب دمه هدرًا ولم يقتص من الجاني؛ فجعل القصاص للعصبة خاصة لدفع العار فاخص بهم، وهو قول عند الشافعية، وضعفه صاحب «الروضة» (٩ / ٢١٤) كما ضعف القول بأن الذي يستحقه هو الوارث من النسب دون السبب.

وانظر: «نهاية المحتاج» (٧ / ٢٩٩)، وعن أحمد أن القصاص يختص بالعصبة ذكرها ابن البناء قال في «الفروع» (٥ / ٦٦): «وخرجها شيخنا واختارها». قلت: مراده ابن قدامة.

انظر غير مأمور: «العقوبة» (ص ٥٤٤) لأبي زهرة، «التشريع الجنائي» (٢ / ١٤٠ - ١٤١)، «عقوبة القتل في الشريعة» (ص ١٥٩).

(تنبيه آخر) مذهب الظاهرية - كما في «المحلى» (١٠ / ٤٨٠ - ٤٨١) - حق طلب القصاص لأهل القتل، سواء كانوا ورثة أو غير ورثة رجالاً أو نساء؛ لقوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة».

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب القسامة، رقم ٦٨٩٨)، ومسلم في =

مستحق على استحقاق الميراث؛ فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق.

مسألة ١٤٤٠

إذا كان بعض العصابة أصاغر وبعضهم أكابر؛ فولاية الدم للأكابر^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لقوله ﷺ: «إلا أن يعفو ولي المقتول»^(٣)، وهذا يفيد كونه من أهل العفو، ولأنها ولاية مستحقة بالتعصيب؛ فلا مدخل للصغير والمجنون فيها كالإنكاح، ولا يلزم عليه الغائب؛ لأن الغيبة لا تزيل ولايته.

مسألة ١٤٤١

إذا قتل رجل جماعة وجب عليه لجميعهم القَوْدُ^(٤)، وقال الشافعي: يقتل

= «صحيحه» (كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم ١٦٦٩)؛ من حديث سهل بن أبي حنيفة.

(١) «المدونة» (٤ / ٤٩٠)، «الكافي» (٥٩١)، «المعونة» (٣ / ١٣١٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٥٨ - ٢٥٩)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٦٢).

(٢) «الأم» (٦ / ١٠)، «مختصر المزني» (٢٣٩)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٨٨)، «المهذب» (٢ / ١٨٥)، «الوجيز» (٢ / ١٣٥)، «المنهاج» (١٢٥)، «روضة الطالبين» (٩ / ٢١٤)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٠)، «تكملة المجموع» (١٧ / ٢٨٣).

وانظر مذهب الحنفية في: «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٣٩، ٤٦٤٠)، «تكملة البحر الرائق» (٨ / ٣٤٣، ٣٤٢).

ومذهب الحنابلة في: «الفروع» (٥ / ٦٥٨)، «كشف القناع» (٥ / ٥٣٣)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٤٠٤)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ٤٤ - ٤٥).

ومذهب الظاهرية في: «المحلى» (١٠ / ٤٨٥ - ٤٨٦).

(٣) مضى تخريجه في مسألة (رقم ١٤٣٣).

(٤) «جامع الأمهات» (ص ٤٩٤)، «شرح الزرقاني» (٥ / ١٧٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٣٣)، «التاج والإكليل» (٦ / ٢٤٨)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٥٦).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «تحفة الفقهاء» (٤ / ١٢٦)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٢٩)، «نتائج الأفكار» (١٠ / ٢٤٤)، «درر الحكام» (٢ / ٩٥)، «الفتاوى البزازية» (٢ / ٣٨١)، «الفتاوى الهندية» (٦ / ٤، ٥).

لأحدهم وتكون عليه الدية للباقيين^(١)، وهذا مبني على ما قدمناه من أن المستحق بقتل العمد القود دون التخيير وإن بنيناه على رواية التخيير؛ فكذاك أيضاً لأنه ﷺ جعل لهم أخذ الدية في الموضع الذي يمكن استيفاء القود^(٢)، وذلك مع الحياة^(٣).

مسألة ١٤٤٢

السراية عن القصاص غير مضمونة^(٤)، خلافاً لأبي

- (١) «الأم» (٢٢ / ٦)، «المهذب» (٢ / ١٨٤)، «الوجيز» (٢ / ١٢٧، ١٣٥)، «المنهاج» (١٢٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٨٣)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٢)، «روضة الطالبين» (٩ / ٢١٨)، «الميزان» (٢ / ١١٠) للشعراني، «نهاية المحتاج» (٧ / ٢٧٧)، «إعانة الطالبين» (٤ / ١٢٠).

ومذهب الحنابلة: إن اتفق أولياء المقتولين على طلب القصاص قتل لهم جميعاً، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص وكان للباقيين الدية، ولا تتداخل حقوقهم.

انظر: «المغني» (٧ / ٦٩٩ - ٧٠١)، «الكافي» (٤ / ٣٣)، «الإنصاف» (٩ / ٤٩٤)، «كشاف القناع» (٥ / ٥٤١، ٥٤٢)، «تقرير القواعد» (٣ / ٣٩٠)، «العدة» (ص ٥٠٠، ٥٠١).

- (٢) يشير إلى حديث «من قتل له قتيلاً...» ومضى تخريبه.

- (٣) اعترض الحنابلة على أبي حنيفة ومالك والشافعي، قال ابن قدامة في «المغني» (٧ / ٦٩٩ - ٧٠١): «ولنا على أبي حنيفة قول النبي ﷺ: «فمن قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»؛ فظاهر هذا: أن أهل كل قتيلاً يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية، فإن اتفقوا على القتل وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدية وجب له بظاهر الخبر، ولأنهما جنايتان لا يتداخلان إذا كانتا خطأ أو أحدهما فلم يتداخل في العمد كالجنايات على الأطراف وقد سلموها». قال: «ولنا على الشافعي: أنه محل تعلق به حقان لا يتسع لهما معارضي المستحقان به عنهما فيكتفي به، كما لو قتل عبد عبدين خطأ فزني بأخذه عنهما، ولأنهما رضيًا بدون حقهما؛ فجاز كما لو رضي صاحب الصحيحة بالثأل، أو ولي الحر بالعبد وولي المسلم بالكافر، وفارق ما إذا كان القتل خطأ؛ فإن الجناية تجب في الذمة والذمة تسع لحقوق كثيرة.

وما ذكره مالك وأبو حنيفة فليس بصحيح، فإن الجماعة قتلوا بالواحد لثلاث يؤدي الاشتراك إلى إسقاط القصاص تغليظاً للقصاص، ومبالغة في الزجر، وفي مسألتنا ينعكس هذا؛ فإنه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد وإن قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حق بادر إلى قتل من يريد قتله وفعل ما يشتهي فعله؛ فيصير هذا إلى إسقاط القصاص عنه ابتداء مع الدية.

وانظر: «العدة» (٥٠٠)، «عقوبة القتل» (١٥١ - ١٥٢).

- (٤) «الكافي» (٥٩٢)، «المعونة» (٢ / ١٣١٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩).

حنيفة^(١)؛ لأنها سراية عن قطع مباح غير مجتهد فيه؛ فلم تكن مضمونة، كالإمام إذا حد رجلاً أو قطعه في السرقة، ولأنه قطع استحق عليه بسبب كان منه فلم يضمن سرايته، كالقطع في السرقة، ولأن كل فعل كان مضموناً في الابتداء كان ما سرى إليه مضموناً، كقطع اليد ابتداء، وكل ما كان غير مضمون في الابتداء كان ما سرى إليه غير مضمون، كالقطع في السرقة، فلما تبين أن القطيع في القصاص ابتداء لا يضمن كذلك ما سرى إليه^(٢).

مسألة ١٤٤٣

إذا مات قاتل العمد سقط حق ولي الدم^(٣)، وقال الشافعي: تجب الدية في ماله^(٤).

فدليلنا أنه حق وجب استيفاؤه من عين، فإذا تلفت ابتداء سقط الحق المتعلق بها، أصله موت السارق قبل قطعه.

- (١) «مختصر الطحاوي» (٢٤٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١٢٨ / ٥)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٠٢)، «المبسوط» (٢٦ / ١٤٧)، «رؤوس المسائل» (٤٦٥).
- (٢) انظر ترجيح ما قرره المصنف في «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٧٣)، وانظر - لزماً - ما علقناه على مسألة (١٤٤٦).
- (٣) «جامع الأمهات» (ص ٤٩٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٥١)، «الخرشي» (٨ / ٥)، «التاج والإكليل» (٦ / ٢٣١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٨ / ٦). وهذا مذهب الحنفية.
- انظر: «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٤٥)، «الدرر الحكام» (٢ / ٩٥)، «تكملة حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٥٦).
- (٤) «الأم» (٦ / ١٠ - ١٢)، «المهذب» (٢ / ٨٥)، «روضة الطالبين» (٩ / ٢٣٩)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٨)، «جواهر العقود» (٢ / ٢٥٩)، «عمدة الفقيه في تصحيح التنبيه» (ق ٩٥ / ب). وهذا مذهب الحنابلة.
- انظر: «الفروع» (٥ / ٦٦٩)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ٥٩)، «العدة» (ص ٤٩٩ - ٥٠٠).
- وأسنده عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤١٤ / رقم ١٧٨٣٠) عن عطاء.

مسألة ١٤٤٤

إذا اشترك العامد والمخطيء والكبير والصغير في القتل؛ فعلى العامد والبالغ القود^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لا قود عليه.

فدللنا عموم الظاهر، ولأنه قاتل عمد فأشبه المنفرد، ولأنها شركة في قتل؛ فلم يؤثر في إسقاط الجنس الذي يجب به حال الانفراد، أصله إذا كانوا عامدين أو مخطئين، ولأنهما اشتركا في إتلاف النفس على صفتين مختلفتين؛ فوجب أن لا تؤثر شركة أحدهما الآخر في سقوط ما كان يجب عليه جنسه لو لم يشاركه، أصله وجوب الدية على المخطيء، ولأنه نوع من القتل؛ فوجب أن تجب به حال الاشتراك الجنس الذي يجب به حال الانفراد، أصله الخطأ، ولأن كل ما من لو انفرد بالقتل لزمه القود، فإذا شاركه فيه من لا قود عليه لم يسقط القود عنه، أصله مع الشافعي الأب والأجنبي.

مسألة ١٤٤٥

عمد الصغير خطأ^(٤)، وقال الشافعي: عمده عمد^(٥).

- (١) «الكافي» (٥٨٨ - ٥٨٩)، «المعونة» (٢ / ١٣١٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٣٣)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢١٧ - ٢١٨)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤ / ٣٤٤).
- (٢) «مختصر الطحاوي» (٢٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١١٦)، «المبسوط» (٢٦ / ٩٤)، «تنبيه الحقائق» (٦ / ١١٤، ١١٥)، «المنهاج» (١٠ / ١٢٦ - ١٢٧)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٤٤)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١١٤، ١١٥)، «المنهاج» (١٠ / ٢٤٣)، «نتائج الأفكار» (٢٠ / ٢٤٣ - ٢٤٤)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٢٨)، «رؤوس المسائل» (٤٦٠).
- (٣) «الأم» (٦ / ١٠)، «الإقناع» (١٦٢)، «مختصر المزني» (٢٤٠)، «المهذب» (٢ / ١٧٥)، «المنهاج» (١٢٣)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٥٩، ١٦٦)، «حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢ / ٣٦٥)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٢٧٤، ٢٧٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٥٧ - ٤٥٨)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٤٧ / رقم ٢٦٩).
- (٤) «المدونة» (٤ / ٤٨١)، «التفريع» (٢ / ٢١٧)، «الرسالة» (٢٣٨)، «الكافي» (٥٩٢)، «المعونة» (٢ / ١٣٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩١).
- (٥) «الأم» (٦ / ٢٥)، «مختصر المزني» (٢٢٧)، «المهذب» (٢ / ١٧٤)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٤١).

فدلينا أنه قتل لا يجب به قصاص ولا إثم؛ فلم يكن له حكم العمد كخطأ الكبير، ولأنه قتل من صغير كالخطأ.

مسألة ١٤٤٦

لا يجب أخذ القصاص من جرح إلا بعد الاندمال^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لما روي أنه ﷺ نهى أن يستفاد من جرح حتى يندمل^(٣)، ولأنه قد يؤول إلى النفس فيعاد

(١) «الموطأ» (٢ / ١٩٤)، «الرسالة» (٢٣٧)، «الكافي» (٥٩٢ - ٥٩٣)، «المعونة» (٣ / ١٣١٢)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٤٨). ولهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

انظر: «فتح القدير» (٩ / ٢٣٠)، «المغني» (١١ / ٥٦٣)، «الإنصاف» (١٠ / ٣١)، «متمهى الإرادات» (٣ / ٢٧٦)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٧٠)، «كشاف القناع» (٦ / ٨٦). (٢) «الأم» (٨ / ٢٤٢)، «الإقناع» (١٦٣)، «المهذب» (٢ / ١٨٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ٧٨)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٩٣)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٥١ / رقم ٢٧١)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٢٨٨).

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٦ / ٤٠٥) وأخوه عثمان - ومن طريقهما الدارقطني (٣ / ٨٩) والبيهقي (٨ / ٦٦) في «سنتهما»؛ قالوا: حدثنا ابن علي، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأثنى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ. فأبى، وعجل واستفاد. قال: فمئتت - أي: عرجت - رجله وبرئت رجل المستفاد منه، فأثنى النبي ﷺ، فقال: «ليس لك شيء، إنك أبيت».

قال الدارقطني: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلًا». قال: «وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلًا».

ورجح أبو زرعة الرازي المرسل، كما في «الملل» (١ / ٤٦٣) لابن أبي حاتم، ووافق البيهقي الدارقطني، ووافقهما عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤ / ٦٦).

وأخرج المرسل: عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٥٢، ٤٥٣ / رقم ١٧٩٨٦، ١٧٩٨٧، ١٧٩٨٨)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٨٩، ٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٦٦).

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦ / ١٩٠ - ١٩١) و«السنن الكبرى» (٨ / ٦٦ - ٦٧) من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، بنحوه.

قال البيهقي: «هذا هو الأصل في هذا الحديث، وهو مرسل، كذلك رواه أيوب وابن جريج عن عمرو ابن دينار مرسلًا».

القيود ثنائية، وذلك خروج عن المماثلة، ولأن المقتصر له قد يموت قبل الجاني، وربما تلف وبريء الجاني؛ فيكون ذلك سلفاً في القصاص، وذلك غير جائز^(١).

مسألة ١٤٤٧

لا تؤخذ يميني بيُسرى^(٢)، خلافاً لابن شبرمة^(٣)؛ لأنه طرف يختص باسم لا

= وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٧٧ - «الروض») و «الأوسط» (٣٤٨٣، ٣٤٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٨٤)، والدارقطني (٣ / ٨٨)، والبيهقي (٨ / ٦٧)؛ من طرق عن أبي الزبير، عن جابر بالفاظ، منها: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقذ من الجراح حتى يبرأ المجروح». لفظ الدارقطني.

وهذه الطرق لا تخلو من ضعف. وانظر: «مجمع الزوائد» (٦ / ٢٩٦).

وأخرجه الطحاوي (٣ / ١٨٤) من طريق آخر عن جابر، قال محمد بن عبد الهادي في «التنقيح» (٣ / ٢٧١): «هذا إسناد صالح» وهذه الطرق تشد بعضها بعضاً. وانظر: «سنن الدارقطني» (رقم ٣٠٨٢) وتعليقي عليه.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، عند أحمد في «المسند» (٢ / ٢١٧)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٩١). وسنده ضعيف. وعن ابن عباس عند البيهقي (٨ / ٦٧) وسنده مظلم.

وفي الباب مراسيل، انظرها في: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٤٥٣ - ٤٥٥).

والخلاصة أن الحديث حسن بمجموع طرقه، ولم أظفر فيه بلفظة: «يندمل»، وإنما «يرأ»، والله الموفق.

وانظر: «الملل» لابن أبي حاتم (١ / ٤٥٦)، «الجواهر النقي» (٨ / ٦٧)، «سبل السلام» (٣ / ٢٨٨)، «نيل الأوطار» (٩ / ٣٠).

(١) ما قرره المصنف قوي وراجح، وعليه الدليل من حكومة النبي ﷺ التي تضمنت أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، إما باندمال، أو بسراية مستقرة. قاله ابن القيم في «الزاد» (٥ / ١٩).

وانظر غير مأمور: «نيل الأوطار» (٧ / ٣٠ - ٣١)، «سبل السلام» (٣ / ٢٨٨)، «أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم» (ص ٢٢١ - ٢٢٤).

(٢) «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٤١)،

«شرح الزرقاني» (٨ / ١٨)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٥٤).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٣٠)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٧٩)، «نوادير الفقهاء» (ص ٢١٢)،

وفيه بعد قول ابن شبرمة: «وقال ابن صالح رضي الله عنه: يقطع ما يلي ذلك».

يفارقه مع اختلاف الصفات عليه؛ فلم يؤخذ بطرف لا يشاركه في ذلك الاسم؛ كاليد والرجل^(١).

مسألة ١٤٤٨

إذا قطع حر يد عبد لزمه ما نقص وإن تلف الغرض المقصود منه كان السيد مخيراً بين أخذ ما نقص أو تسليمه وأخذ القيمة كاملة^(٢). وقال الشافعي: على الجاني كمال القيمة ولا يلزم السيد تسليم العبد^(٣).

فدليلنا على أنه يلزمه ما نقص إذا لم يكن قد أتلّف الغرض المقصود منه أنها جناية على طرف أو قطع عضو؛ فلم يجب فيه ما يجب في إتلاف النفس على وجه التقدير، أصله الطرف الواحد، ولأن كل مقوم له لو قطع إحدى يديه لم يكن الواجب فيها ما يجب في نفسه، فكذلك إذا قطعت، أصله البهيمة.

مسألة ١٤٤٩

الجناية على العبد فيما دون النفس يجب فيها ما نقصه من قيمته فقط، ولا يعتبر بقدرها من قيمة نفسه إلا في الجراح الأربع، وهي المأمومة والجائفة والموضحة والمنقلة^(٤). وقال الشافعي: في اليد والعين وغير ذلك بقدرها من

= وقال ابن قدامة في «المغني» (٧ / ٧٢٣): «وحكي عن ابن سيرين وشريك: إن إحداهما تؤخذ بالأخرى؛ لأنهما يستويان في الخلقة والمنفعة».

(١) ما قرره المصنف هو قول الجماهير، وأسند عبد الرزاق في «المصنف» (٩ / ٤١٤) عن عطاء والزهري، وهو مذهب الشافعية وأصحاب الرأي وأحمد. انظر: «البنية» (١٠ / ٥٩)، «الأم» (٦ / ٥٤)، «المهذب» (٢ / ٢٣٤)، «تكملة المجموع» (١٨ / ٤٣٣)، «المغني» (٧ / ٧٢٣).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٨٧٢)، «المدونة» (٤ / ٤٤٤)، «التفريع» (٢ / ٢١٦)، «الرسالة» (٢٣٨ - ٢٣٩)، «الكافي» (٥٨٧)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٣٣٧)، «المعونة» (٣ / ١٣٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩٣).

(٣) «الأم» (٦ / ١٠٤)، «الإقناع» (١٦٦)، «حلية العلماء» (٧ / ٥١٤، ٥٨٦).

(٤) «المدونة» (٤ / ٤٦٥)، «التفريع» (٢ / ٢١٢)، «المعونة» (٣ / ١٣٣٨).

قيّمته^(١).

فدليلنا أنها جناية على مملوك يؤثر في نقصان القيمة وعدم المنفعة؛ فوجب أن يتقدر الواجب فيها بقيمة نفسه إذا تلفت، أصله الجناية على البهائم، ولا يلزم الجراح الأربع؛ لأنها لا تؤثر لا محالة في نقصان القيمة وعدم المنفعة؛ لأنها قد تبرأ على غير نقص ولا عدم نقص.

مسألة ١٤٥٠

إذا قتل عبد حرّاً أو عبداً؛ فولّي الدم بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء استرقه، فإن اختار استرقاقه؛ فالسيد بالخيار بين أن يفتكه بأرش الجناية أو تسليمه، فيكون ملكاً لولّي الدم^(٢)، وقال الشافعي: يخير سيد العبد المقتول بين أن يقتل العبد أو يستبقه، فإن استبقاه خير سيد القاتل بين أن يفديه بالأرّش أو يسلمه للبيع^(٣)، وإن كان الثمن بقدر الأرّش أو دونه كان لولّي الدم، وإن زاد عليه كان له منه بقدر أرّش الجناية، ويكون الباقي لسيدّه ولا يكون لسيد المقتول تملك.

فدليلنا أن الجناية لا تخلو أن تكون متعلقة برقبة العبد أو بمال السيد، ولهذا القسم باطل؛ لأنه يوجب أخذها من كل أموال السيد، وأن لا تبطل بتلف العبد، وذلك باطل؛ فيبقى القسم الأول وهو تعلقها برقبة العبد، وذلك يوجب استحقاق الرقبة بدلاً من أرّش الجناية لتعلقها به؛ لأنه ليس معنى [تعلقه] بالرقبة أكثر من أن حق المجني عليه قد انتقل إليها؛ فكان له تملكها.

مسألة ١٤٥١

إذا جرح رجلاً ثم قتله، أو قتله غيره؛ دخل الجرح في القتل إلا أن يكون مثلاً

-
- (١) «الأم» (٦ / ١٠٤)، «الإقناع» (١٦٦)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٨٦)، «المهذب» (٢ / ١٨٩).
 (٢) «الموطأ» (٢ / ٨٦٣)، «المدونة» (٤ / ٤٤٥)، «التفريع» (٢ / ٢١٦)، «الكافي» (٥٩٠)، «المعونة» (٣ / ١٣٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩١).
 (٣) «الأم» (٦ / ٢٥)، «مختصر المزني» (٢٣٧)، «الإقناع» (١٦٢).

به قاصداً لذلك^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): بجرح ثم يقتل إلا أن أبا حنيفة يقول ذلك فيه إذا جرح رجلاً ثم قتله آخر، ويوافقنا فيه إذا جرح رجلاً فسرى إلى نفسه.

فدللنا قوله: «ما دون النفس يدخل في النفس»^(٤)، لأن القتل يأتي عليه لأن الغرض إما أن يكون للشفى أو إبطال العضو الذي أبطله وأتلفه على المجروح، وأي ذلك كان محصوله؛ فالقتل أبلغ، ومع أبي حنيفة قياساً عليه إذا سرى إلى النفس ولا يدخل عليه التمثيل؛ لأن هناك غرضاً زائداً وهو رده عما فعل.

مسألة ١٤٥٢

إذا وجب عليه القتل فقطع ولي الدم يده ثم عفا أو لم يعف قطعت يده^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦)، لأن الولي له أخذ النفس دون العضو؛ فكان متعدياً بأخذه وتحريره أن يقال: إنه قطع يد مكافئ له في الدم غير مستحق له قطعها؛ فضمنها

- (١) «التفريع» (٢ / ٢١٨)، «المعونة» (٣ / ١٣١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٥٠).
 - (٢) «مختصر الطحاوي» (٢٣٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٣٤ / رقم ٢٢٥٢).
 - (٣) «مختصر المزني» (٢٤١)، «حلية العلماء» (٧ / ٥١٢).
 - (٤) هذا أثر لابن مسعود، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٠ / رقم ١٨٢٢١)، وإسناده ضعيف، فيه مبهم (شيخ عبدالرزاق) ومجالد بن سعيد.
 - وأخرجه أيضاً بمعناه بالفاظ مفارقة برقم (١٨٢٢٠) بسند فيه مبهم عن ابن مسعود قال: «إذا جاء القتل محالاً شيء»، وبرقم (١٨٢٢٦) بسند ضعيف عن ابن عباس، قال: «إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود لم تقم عليه الحدود؛ إلا الفرية؛ فإنه يحذف ثم يقتل».
 - (٥) «المدونة» (٤ / ٤٩٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٥٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٤١).
 - (٦) «المهذب» (٢ / ٢٤٠)، «تكملة المجموع» (١٨ / ٤٦٥ - ٤٦٨).
- وهذا مذهب أبي حنيفة.
- انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٣٢ / رقم ٢٢٥٠)، «مختصر الطحاوي» (٢٤٦)، «الدر المختار» (٦ / ٥٦٦).
- وذكر الجوهري في «نواذر الفقهاء» (ص ٢١٢ - ٢١٣ / رقم ٢٢٠) أن القول بالقصاص في هذه المسألة من نواذر الإمام مالك.

كالمبتدئ^(١).

مسألة ١٤٥٣

في شبه العمد روايتان^(٢): إحداهما: نفيه، والأخرى: إثباته، وهو قول أبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤).

فوجه النفي: أن الله تعالى ذكر أنواع القتل؛ فذكر العمد المحض والخطأ المحض، ولم يذكر زائداً عليهما، ولأن العمد معنى وهو قصد الفاعل إلى الفعل والخطأ معنى معقول وهو ما يكون من غير قصد، وذلك ممتنع من الفعل الواحد؛ لأنهما صفتان متعاندتان.

ووجه الإثبات: قوله ﷺ: «ألا إن في قتيل^(٥) العمد والخطأ شبه العمد^(٦) قتيل السوط والعصا مئة من الإبل، أربعون منها خِلْفَةٌ»^(٧)؛ فأثبت شبه العمد.

(١) وافق مالك سائر الفقهاء في أنه إذا قتله فقد أُنْفِلَ بالقتل سائر أعضائه؛ فلا يضمها كما لا يضم قطع بد المرتد؛ لأنه استحق تلف أعضائه بالقتل، وأما إذا عفا بعد القطع؛ فإن ذلك القطع لا يخلو من أن يكون موجباً للضمان أو غير موجب له، فإن كان موجباً؛ فينبغي أن لا يسقطه القتل، وإن كان غير موجب له؛ فينبغي أن لا يوجب العفو. أفاده الجصاص.

(٢) «المدونة» (٤ / ٣٣)، «التفريع» (٢ / ٢١٧)، «الرسالة» (٢٣٨)، «الكافي» (٥٨٧، ٥٨٩ - ٥٩٠، ٥٩٤)، «المعونة» (٣ / ١٣٠٦)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٩٨)، «قوانين الأحكام» (٢٩٨)، «المنتقى» (٧ / ١٠٠، ١٠١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٢٤)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٢٨)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٤٠، ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٣٢)، «المبسوط» (٢٧ / ١٢٧)، «فتح القدير» (٧ / ٢١٠)، «الاختيار» (٥ / ٢٤ - ٢٥)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١٠٠).

(٤) «الإقناع» (١٦٤)، «مختصر المزني» (٢٣٨)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٢٤)، «الحاوي الكبير» (١٢ / ٢١٠ - ٢١١ ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٦١).

(٥) في الأصل والمطبوع: «قتل»، وهو خطأ، والصواب من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل والمطبوع: «والخطأ قتيل»، وفي هامشهما: «لعله: الخطأ شبه العمد».

قلت: وهو كذلك في مصادر التخريج، ولذا أثبت في المتن.

(٧) أخرجه الدارمي (٢٣٨٣) وأبو داود (٤٥٣٩) والنسائي (٨ / ٤١) وابن ماجه (٢٦٢٧) والدارقطني =

ولأن وصفه بذلك يفيد أنه أخذ شبهاً من العمد وشبهاً من الخطأ، فلم يكن له حكم أحدهما على التجريد، وشبهه بالعمد قصد القاتل إلى الضرب بما لا يقتل مثله غالباً وشبهه بالخطأ أنه لم يقصد القتل؛ فوجب أن يثبت له حكم منفرد عن حكم يخصهما^(١).

= (٣ / ١٠٤) والبيهقي (٨ / ٤٤، ٤٥، ٦٨) في «سننهم»، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٦٤، ١٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠١١ - «الإحسان»)، وابن الجارود في «المتقى» (٧٧٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٦ / ١٩٥ / رقم ٤٨٧٢)؛ من حديث عبدالله بن عمرو رفعه، وفي أوله: «إن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً...»، وفي آخره: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»، ولفظ النسائي: «ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد...».

وإسناده صحيح.

وصححه ابن حبان وابن القطان، وفيه اختلاف لا يضر.

انظر بسط في ذلك: «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٥٦٢ رقم ١٣٤٦)، «نصب الراية» (٤ / ٣٣١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، «التلخيص الحبير» (٤ / ١٩)، «الدراية» (٢ / ٢٦١)، «صحيح سنن ابن ماجه» (٢ / ٩٤).

(تنبيه): أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨ / ٤٢) بنحو اللفظ الذي أورده المصنف من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر بلفظ: «ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مئة من الإبل مفلطة، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها».

وأخرجه من الطريق نفسه الحميدي (٧٠٢) وأحمد (٢ / ١١) في «مسنديهما»، وابن أبي شيبة (٦ / ٢٧١) وعبد الرزاق (٩ / ٢٨١ - ٢٨٢) في «مصنفيهما»، وأبو داود (٤٥٤٩) والدارقطني (٢ / ١٠٥) والبيهقي (٨ / ٦٨) في «سننهم».

وإسناده ضعيف.

فيه ابن جدعان، وخالف غيره فجعله من مسند (ابن عمر)، وأخطأ فيه.

وانظر: «التاريخ الكبير» (٨ / ٣٩٢ - ٣٩٣) للبخاري.

(١) النص المذكور يؤكد صحة ما قال به الجمهور من إثبات القتل شبه العمد.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢ / ٥٥٣)، «المغني» (١١ / ٤٦٢)، «الإنصاف» (٩ / ٤٤٥ - ٤٤٦).

مسألة ١٤٥٤

دية العمد المحض أرباع^(١)، وقال الشافعي: أثلاث كدية المنلظة^(٢).

فدللنا قوله: «في النفس مئة من الإبل»^(٣)، وظاهره يفيد أدنى ما يتناوله الاسم، ولأنه أحد نوعي القتل معتبر بنفسه لا بغيره؛ فلم يجب في ديته الحوامل؛ كالخطأ.

مسألة ١٤٥٥

دية الخطأ أخماس بنات مخاض وبنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع^(٤)،

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٤٩)، «المدونة» (٤ / ٤٣٢)، «التفريع» (٢ / ٢١٢)، «الرسالة» (٢٣٦)، «الكافي» (٥٩٥ - ٥٩٦)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤١٠)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٢٦)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٥٦)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٦٥)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩٨)، «عقد الجواهر الثمين» (٣ / ٢٥٥).

(٢) «الأم» (٦ / ١٠٥ - ١٠٦)، «مختصر المزني» (٢٤٤)، «الإقناع» (١٦٤)، «المجموع» (٢ / ٤٥٣)، «الروضة» (٩ / ٢٥٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ٥٤)، «حاشية الشرقاوي» (٢ / ٣٧٠)، «عمدة السالك» (ص ١٧٤)، «جواهر العقود» (٢ / ٢٧٠)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٣٦)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٧٠ / رقم ٢٧٥).

وهذه رواية عن أحمد ونصره في «الانتصار»، انظر «الفروع» (٦ / ١٦). وذهب ابن حزم في «المحلى» (١٢ / ٨٢) إلى أن دية العمد أخماس كدية الخطأ.

(٣) قطعة من كتاب عمرو بن حزم الذي فيه كتابة النبي ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والدييات، وهذه القطعة عند الدارمي (٢ / ١٨٨) والنسائي (٨ / ٥٧ - ٦٠) والبيهقي في «السنن» (٤ / ٨٩ و ٨١) والدارقطني (٣ / ٢٠٩، ٢١٠) في «سننهم»، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٨٤٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ٤ و ٩ / ٣٠٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٢١١ - ٢١٣)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٩٥ - ٣٩٧)، وابن عبد البر في «المتهجد» (١٧ / ٣٣٩ - ٣٤٠).

وأعل بالانقطاع، والصحيح أنه وجادة، وهو مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة نستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وصححه غير واحد من المحققين، كما بسطته في تعليقي على «الخلافات» (١ / ٤٩٧ رقم ٢٩٤) ولبعض إخواننا من طلبة العلم الكويتيين جزء مفرد فيه، والله الموفق.

(٤) انظر مصادر المالكية من المسألة السابقة.

وقال أبو حنيفة: إنها أخماس؛ إلا أن خمساً منها بنو مخاض دون بني لبون^(١).
فدللنا ما روى سليمان بن يسار أن النبي ﷺ أوجب دية الخطأ أخماساً فذكر
عشرين بني لبون^(٢)، ولأنه شيء لا يجب في الزكاة أصلاً؛ فلم يجب في الدية

= ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٦ / ١١٣)، «مختصر المزني» (٢٤٤)، «روضة الطالبين» (٩ / ٢٥٥)، «السنن
الكبرى» (٨ / ٧٤ - ٧٥)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٦١ / رقم ٢٧٤)، «مغني المحتاج» (٤ /
٥٤)، «الحاوي الكبير» (١٢ / ٢٢٣ - ط دار الكتب العلمية)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٣٠٠)، «عدة
السالك» (١٧٤)، «جواهر العقود» (٢ / ٢٧٢).

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٣٢)، «تحفة الفقهاء» (٤ / ١٣٦)، «الاختيار» (٥ / ٣٦)، «رد المحتار» (٦ /
٥٧٤)، «فتح القدير» (١٠ / ٢٧٤)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١٢٦)، «بدائع الصنائع» (١٠ /
٤٦٦٣)، «المبسوط» (٢٦ / ٧٥).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٢ / ١٩)، «الإنصاف» (١٠ / ٦١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٧٦)، «متهي
الإرادات» (٣ / ٣٠١)، «كشاف القناع» (٦ / ١٩).

(٢) الصواب أنه عن سليمان بن يسار قوله، وليس بمرفوع كما في «الموطأ» (٢ / ٨٥٢) و«سنن
البيهقي» (٨ / ٧٣).

نعم، أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٧٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٧٥) من
طريق خشف عن ابن مسعود رفعه: «دية الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون
بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض». لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه أحمد (١ / ٣٨٤، ٤٥٠) وأبو يملى في «مستدبرهما»، والدارمي (٢٣٧٢) وأبو داود
(٤٥٤٥) والترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٨ / ٤٣) والدارقطني (٣ / ١٧٣) والبيهقي (٨ / ٧٥) في
«سننهم»؛ عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود؛ قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين
بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور، وعشرين ابنة لبون، وعشرين حقة، وعشرية جذعة. لفظ
أحمد.

ولهذا يرجح مذهب الحنفية وهو مذهب أحمد.

(تنبيه): عز ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢ / ٤١٠) الحديث للبخاري! وهو وهم.

وخشف هو ابن مالك، وهو مجهول؛ فإسناده ضعيف.

وضمّه بسببه البيهقي وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥ / ٣٩).

وأفاد الدارقطني في «السنن» (٣ / ١٧٤) و«العلل» (٥ / ٤٩) والبيهقي أن الصحيح في هذا أنه =

كالشنايا، ولأنه أنقص من بنات مخاض؛ كالفصلان^(١).

= موقوف على ابن مسعود.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة (٢٧٣ / ٦)، وعبد الرزاق (١٧٢٣٨) في «مصنفيهما»، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣٠)، والدارقطني في «السنن» (١٧٣ / ٣ - ١٧٤) الموقوف أيضاً.
وانظر لزائماً: «تهذيب السنن» لابن القيم (٦ / ٣٥٠)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٧٦ - ٢٧٧)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٢١).

(١) قرر البيهقي أن مذهب الشافعي: «عشرون بني لبون ذكر» مكان «بني مخاض»، وأن هذا الذي قاله ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، واسم الإبل يقع عليه وهو قول صحابي فقيه، فهو أولى بالاتباع، وفي هذا يقول رحمه الله تعالى في «سننه» (٨ / ٧٥): «... ومذهب عبدالله - أي: ابن مسعود - مشهور في بني مخاض، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي رحمه الله تعالى إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ؛ لأن الناس قد اختلفوا فيها، والسنة عن النبي ﷺ وردت مطلقة بمنة من الإبل غير مفسرة، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار، فالزعم القاتل أقل ما قالوا أنه يلزمه، فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها - أي: وعشرون بني لبون - وكأنه لم يبلغه قول عبدالله بن مسعود، فوجدنا قول عبدالله أقل ما قيل فيها؛ لأن بني المخاض أقل من بني اللبون، واسم الإبل يتناوله؛ فكان هو الواجب دون ما زاد عليه، وهو قول صحابي؛ فهو أولى من غيره، وبالله التوفيق».

وفي بيان وتوضيح قول البيهقي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في «تهذيب السنن» (٦ / ٣٤٩ - ٣٥٠): «ومراد البيهقي يقول: إن ما في حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، والأخذ به أولى لأن الشافعي قال في رواية الربيع [في «الأم» (٦ / ١١٣)]: «وإذا قال رسول الله ﷺ في قتل عمد الخطأ مغلظة منها «أربعون خلفه في بطونها أولادها»؛ ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية، وقد اختلف الناس فيها؛ فالزعم القاتل منة من الإبل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه فلا يلزمه من أستان الإبل، إلا أقل ما قالوا يلزمه؛ لأن اسم الإبل يلزم الكبار والصغار فدية الخطأ أخماس: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون بني لبون ذكر، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون ذلك».

فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول - أي الشافعي - بما قاله ابن مسعود بوجهين: أحدهما: أنه أقل مما قاله هؤلاء.

والثاني: أنه قول صحابي من فقهاء الصحابة؛ فالأخذ به أولى من قول التابعين.
وهذا الإلزام وارد؛ لأنه من كلام الشافعي المذكور يتضح أن ليس لديه في ذلك سنة عن النبي ﷺ، =

مسألة ١٤٥٦

دية العمد حالة في مال الجاني^(١)، وقال أبو حنيفة: مؤجلة كدية الخطأ^(٢).
فدليلنا قوله ﷺ: «وإن شأؤوا عفووا وأخذوا الدية»^(٣)، وإطلاق ذلك يقتضي التعجيل، ولأنها دية عمد محض؛ فوجب فيها مال وكان حالاً كدية الجائفة والمأمومة، ولأن كل حيوان يجب بقطع أطرافه عمداً أرش معجل وجب أن يكون البذل الذي يجب في قتله عمداً معجلاً كسائر الحيوان من العبيد وغيرهم.

مسألة ١٤٥٧

اختلف في الدية المغلظة؛ فقال ابن القاسم: تكون في مال الأب حالة^(٤).
وقال أشهب وعبد الملك: تحملها العاقلة^(٥).
فوجه الأول: أنه قتل غير خطأ محض؛ فلم تحمله العاقلة؛ كالعمد.
وجه الثاني: أنها دية من قتل لا قود فيه؛ كدية الخطأ.

= وأنه نهاية ما لديه في ذلك قول بعض التابعين، إذا؛ فقول ابن مسعود أولى لهذين الوجهين، والله أعلم. قاله الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله في كتابه «أحكام الجنابة على النفس وما دونها» (ص ٢٣٢ - ٢٣٣).

- (١) «المدونة» (٤ / ٤٤٣)، «التفريع» (٢ / ٢١٣)، «الرسالة» (٢٣٨)، «الكافي» (٥٩٤ - ٥٩٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤١٣)، «المعونة» (٣ / ١٣٢٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٥٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٣٦٥)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٢ / ٢٤٠)، «حاشية زروق على الرسالة» (٢ / ٢٤٠).
- (٢) «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٦٨، ٤٦٦٩)، «العناية» (١٠ / ٣٩٨)، «شرح الدر المختار» (٢ / ٤٨٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٨٥ - ٨٦).
- (٣) مضي تخريجه.

- (٤) يعني الدية المغلظة المفروضة على الأب الذي يقتل ولده.
- (٥) «التفريع» (٢ / ٢١٢)، «الرسالة» (٢٣٦)، «الكافي» (٥٩٦)، «المعونة» (٣ / ١٣٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٥٦)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٦٦)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٥٨، ٢٥٩).
وانظر: «حلية العلماء» (٧ / ٥٣٨).

مسألة ١٤٥٨

لا تغلظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام، أو قتل ذا رحم محرم^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لأنه قتل خطأ محض كالقتل في غير هذه المواضع والأوقات^(٣).

مسألة ١٤٥٩

إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم اقتصر منه في الحرم^(٤)، وقال أبو حنيفة:

- (١) «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٦٦)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٥٨، ٢٥٩).
وهذا مذهب الحنفية.
انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٣٤)، «البنابة» (١٠ / ١٢٢ - ١٢٤)، «المبسوط» (٢٦ / ٧٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٩١ / رقم ٢٢١٧) - وعزاه لابن أبي ليلى أيضاً..
(٢) «الأم» (٦ / ١١٣)، «مختصر المزني» (٢٤٤)، «السنن الكبرى» (٨ / ٧١)، «معركة السنن» (١٢ / ٩٧)، «المهذب» (٢ / ١٩٧)، «الوجيز» (٢ / ١٤٠)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٤٠)، «روضة الطالبين» (٩ / ٢٥٥، ٢٦٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ٥٤)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٧١ / رقم ٢٧٦)، «الإشراف» (٢ / ١٣٨) لابن المنذر.
وهذا مذهب الحنابلة.
انظر: «الإفصاح» (٣٢٩، ٣٣٠)، «المغني» (٧ / ٧٧٢)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ٩٨، ٩٩).
(٣) وردت مجموعة آثار تدل على تغليظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو وهو محرم، منها عن عمر وعثمان وابن عباس، فإذا ضمت إلى بعضها نقوت، ودلت على أن للتغليظ أصلاً.
انظرها في: «الموطأ» (٢ / ٦٢٤ - ٦٢٥)، «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٢٩٥، ٢٩٨ - ٣٠٢)، «السنن الكبرى» (٨ / ٧١، ٩٥)، «معركة السنن والآثار» (١٢ / ٩٧)، «مسند الشافعي» (٢ / ١٠٨)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٧١ - ٣٧٣)، «المحلى» (١٠ / ٣٩٦).
(٤) «الترغيع» (٢ / ٢١٧)، «الكافي» (٥٩٢)، «المعونة» (٣ / ١٣١٣)، «التمهيد» (٦ / ١٦٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٤٨)، «أحكام القرآن» (١ / ٢٨٤) لابن العربي، «تفسير القرطبي» (٢ / ١٤٠)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٦٣)، «أفضية رسول الله ﷺ» (ص ٢٢٤)، «أقرب المسالك» (٤ / ٣٦٤)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٦١).
وهذا مذهب الشافعية.
انظر: «الأم» (٤ / ٢٩٠)، «الوجيز» (٢ / ١٣٦)، «المهذب» (٢ / ١٨٩)، «الأحكام السلطانية» =

لا يقتل في الحرم ولكن يلجأ إلى أن يخرج منه ثم يقتص منه^(١).

فدليلنا عموم الظواهر، ولأنه قصاص وجب عن جناية لو كان في الحرم لوجب استيفاؤه في الحرم كالجناية على الأطراف، ولأن كل موضع كان محلاً للاقتصاص إذا وجب القصاص فيه كان محلاً له إذا وجب في غيره؛ كالحل، ولأن كل سبب يستحق به القتل والأطراف لم يكن للحرم تأثير في تأخيرها لمن التجأ إليه؛ كحقوق الله تعالى من رجم الزاني وقطع السارق^(٢).

= للماوردى (ص ١٦٦)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٥٤ / رقم ٢٧٢)، «رحمة الأمة» (٢ / ١٠٥)، «الميزان» (٢ / ١٤٣) للشعراني.

(١) «أحكام القرآن» (٢ / ٣٠٤) للجصاص، «الدر المختار» (٣ / ٦٢٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ١٦٣، ٢٥٣، ٥ / ٣٥٢)، «رؤوس المسائل» (٤٦٨).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المفني» (٨ / ٢٣٦)، «الإنصاف» (١٠ / ١٦٧)، «الفروع» (٣ / ٣٥٧)، «كشف القناع» (٦ / ٨٧، ٨٨)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٧٠).

ومذهب ابن حزم عدم القتل في مكة مطلقاً، وزعم أن هذا مقتضى قول أبي هريرة وابن عباس وأبي شريح. انظر: «المحلى» (١٠ / ٤٩٦ - ٤٩٨).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٤ / ٢٩٠) مقررأ أدلة هذه المسألة: «أمر النبي ﷺ بقتل أبي سفيان بداره بمكة غيلة إن قدر عليه، عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب، فهذا نص في أن مكة مثل غيرها من البلدان تقام فيها الحدود مطلقاً»، واستدل أصحاب هذا الرأي بما أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) في «صحيحهما» عن أنس أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة؛ فهذا فعل بأمر النبي ﷺ يدل على جواز القتل لمن استحقه.

والاستدلال بهذين الحديثين مدفوع بأن أمر النبي ﷺ بقتل أبي سفيان لكونه جنى في الحرم، وأمر بقتل ابن خطل إنما كان في الساعة التي أحلت له.

وعليه؛ فقول الحنفية والشافعية هو الراجح؛ لما جاء في السنة من تحريم مكة، وأنها لم تحل للنبي ﷺ إلا ساعة من نهار، ولم تحل لأحد بعده.

انظر ما يؤكد ذلك في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٤ / ٢٠١ - ٢٠٢)، «نيل الأوطار» (٨ / ٢١٦).

مسألة ١٤٦٠

الدِّية من الورق اثنا عشر ألف درهم^(١)، وقال أبو حنيفة: عشرة آلاف^(٢).
فدللنا: أن عمر قومها اثني عشر ألفاً^(٣) بمحضر من الصحابة؛ فلم ينكر عليه
أحد، وقد ذكر بعضهم أنه ورد مرفوعاً^(٤)، ولأنه تقويم للورق فيما طريقه الحد

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٤٩)، «المدونة» (٤ / ٤٣٢)، «التفريع» (٢ / ٢١٢)، «الرسالة» (٢٣٦)،
«الكافي» (٥٩٥ - ٥٩٦)، «المعونة» (٣ / ١٣١٩ - ١٣٢٠)، «القوانين الشرعية» (٣٧٦)، «جامع
الأمهات» (ص ٥٠٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٥٥).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٣٢)، «اللباب» (٣ / ١٥٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٩٧)،
«الاختيار» (٥ / ٣٦)، «رد المحتار» (٥ / ٣٦)، «فتح القدير» (١٠ / ٢٧٥)، «تبيين الحقائق» (٦ /
١٢٧).

(٣) ذكره مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٥٠) بلاغاً، ووصله أبو داود (٤٥٤٢) - ومن طريقه البيهقي (٨ /
٧٧) - في «سنتهما» بسند ضعيف عن عبدالله بن عمرو، وفيه: إن عمر قام خطيباً، فقال: «إلا إنَّ
الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى
أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم
يرفعها فيما رفع من الدية».

وفيه عبدالرحمن بن عثمان البكرائي، ضعيف.

وأخرجه عبدالرزاق (٩ / ٢٩٤ / رقم ١٧٢٧٠) عن عمرو بن شعيب؛ قال: «قضى عمر في الدية
على أهل الورق اثني عشر ألفاً».

وسنده منقطع.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٢٦٩) والبيهقي (٨ / ٧٧) عن مكحول قوله، ومكحول لم يسمع عمر،
وحديثه عنه مرسل.

انظر: «جامع التحصيل» (٢٨٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٩ / ٢٩١) والبيهقي (٨ / ٧٧) عن عطاء قوله، وعبدالرزاق (٩ / ٢١٩) عن
الزهري قوله.

ولهذه الطرق تدل على أن لهذا الأثر أصلاً.

(٤) أخرج أبو داود (٤٥٤٦) والترمذي (١٣٨٨) والنسائي (٨ / ٤٤) وابن ماجه (٢٦٢٩، ٢٦٣٢)
والبيهقي (٨ / ٧٨) عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً.
لفظ أبي داود والنسائي.

والإتلاف؛ فوجب أن يكون الدينار باثني عشر؛ كالتقطع.

مسألة ١٤٦١

الواجب على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، مقدر لا يتغير، ولا يعتبر في ذلك بقيمة الإبل^(١)، وقال الشافعي: الواجب من ذلك قيمة الإبل كانت ألف دينار أو أقل أو أكثر، وكذلك في الورق^(٢).

فدليلنا أن عمر قوم الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً^(٣)، ولم يخالف عليه أحد، ولأنه نوع مال يجوز إخراجه في الدية؛ فكان أصلاً بنفسه كالإبل، ولأن الدية معنى جعلت الإبل فيه أصلاً؛ فكان الذهب والورق

= وإسناده ضعيف.

فيه محمد بن مسلم الطائفي، صدوق يخطيء من حفظه، وخولف، خالفه سفيان بن عيينة؛ فرواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر ابن عباس.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٢٦٩) وعبد الرزاق (٩ / ٢٩٦ / رقم ١٧٢٧٣) في «مصنفيهما»، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٣٨٩)، وسفيان أوثق الناس في عمرو بن دينار.

قال الترمذي: «ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث» عن ابن عباس «غير محمد بن مسلم».

قلت: رواه محمد بن ميمون الخياط المكي عن ابن عيينة ووصله؛ ففيه (عن ابن عباس)، أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨ / ٤٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٧٨ - ٧٩).

قال البيهقي: «قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: «عن ابن عباس» مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ».

وفي إسناده النسائي: «سمعناه مرة يقول عن ابن عباس أن النبي ﷺ...».

فرواية الإرسال أرجح.

وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٣٦١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩).

(١) مراجع المالكية السابقة، و «بداية المجتهد» (٢ / ٤١١)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٢٦)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٥٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٥٦).

(٢) «الأم» (٦ / ١٠٥)، «مختصر المزني» (٢٤٤)، «الإقناع» (١٦٤)، «المهذب» (٢ / ١٩٨)،

«المجموع» (٢٠ / ٤٦٠ - ٤٦١)، «روضة الطالبين» (٩ / ٢٦١)، «مغني المحتاج» (٤ / ٥٦)،

«حلية العلماء» (٧ / ٥٤١)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٧٣، ٣٧٦ / رقم ٢٧٧، ٢٧٨).

(٣) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

فيه أصلاً؛ كالزكاة.

مسألة ١٤٦٢

ولا يؤخذ في الدية إلا الإبل والذهب والورق^(١)، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ من أهل البقر مثلاً بقرة، ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلل مثلاً حلة يمانية^(٢).

فدللنا ما روي أنه ﷺ «قضى في النفس مئة من الإبل»^(٣)، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم قومت الإبل بالذهب والفضة^(٤) ولم يقوموها بغيرهما؛ فسلمناه للإجماع، ولأنه نوع من العروض؛ فأشبهه العبيد والعقار^(٥).

- (١) «الموطأ» (٢ / ٨٤٩)، «المدونة» (٤ / ٤٣٢)، «التفريع» (٢ / ٢١٢)، «الرسالة» (٢٣٦)، «الكافي» (٥٩٥ - ٥٩٦)، «المعونة» (٣ / ١٣٢١)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤١١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٥٥)، «المنتقى» (٧ / ٦٨)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٢٦)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٦٦)، «قوانين الأحكام» (٢٩٧).
- (٢) «مختصر الطحاوي» (٢٣٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٩٨)، «اللباب» (٣ / ١٥٣)، «الاختيار» (٥ / ٣٦)، «رد المحتار» (٦ / ٥٧٤)، «فتح القدير» (١٠ / ٢٧٥)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١٢٧)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٥٥)، «شرح المعني على الكنز» (٢ / ٢٥٧)، «درر الحكام» (٢ / ١٠٣).

وانظر: «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٧٣ / رقم ٢٧٧)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٨٠).

- (٣) قطعة من صحيفة عمرو بن حزم، ومضى تخريجها سابقاً.
- (٤) يظهر هذا من خطبة عمر في جمع من الصحابة وغيرهم، ومضى تخريجها قريباً.
- (٥) الراجع أن الدية تختلف باختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها، وهذا أقرب القولين، وعليه تدل الآثار، وأن النبي ﷺ جعلها مئة لأقوام كانت أموالهم الإبل، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً وعلى أهل الفضة فضة وعلى أهل الشاء شاة وعلى أهل الثياب ثياباً، وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب وغيره. قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٥٤).
- وقول ابن تيمية: «وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب»، يريد به ما فعله عمر رضي الله عنه في خلافته، حينما قام خطيباً في الناس بشأن الدية، فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، قال الراوي: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة».

مسألة ١٤٦٣

وعنه في أشرف الأذنين روايتان^(١):

إحدهما: أن فيهما الدية، وهو قول أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

والأخرى: أن فيهما حكومة^(٤) فوجه الدية ما روي: «في الأذن خمسون»^(٥).

ولأنهما عضوان منهما اثنان في البدن كاليدين ووجه الحكومة أن نفعهما غير كامل؛ لأن السمع يحصل مع عدمهما وأكثر ما فيهما أن يحوشا الصوت إلى السمع، ولأن جمالهما غير ظاهر كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «تغطيها العمامة

= أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم ٤٥٤٥).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٢ / ٧)، «الإنصاف» (١٠ / ٥٨ - ٥٩)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، «كشاف القناع» (٦ / ١٨ - ١٩)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٣٠٠)، «المنح الشافيات» (٢ / ٦٠٢).
(١) «المدونة» (٤ / ٤٣٦ - ٤٣٧)، «التفريع» (٢ / ٢١٥)، «الكافي» (٥٩٨)، «المعونة» (٣ / ١٣٢٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٢١)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٢١)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٥٩)، وذكرها زروق في «شرح الرسالة» (٢ / ٢٣٤) نقلاً عن عبد الوهاب.

(٢) المبسوط (٢٦ / ٦٩ - ٧٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٢٤)، «الاختيار» (٥ / ٣٠)، «رد المحتار» (٦ / ٥٧٧)، «فتح القدير» (١٠ / ٢٨٠)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١٢٩).

(٣) «مختصر المزني» (٢٤١، ٢٤٥)، «المجموع» (٢٠ / ٣٣١)، «الروضة» (٩ / ٢٩٢)، «المشور» (١ / ٢٧٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ٦٩)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٦٢).

(٤) ومعنى الحكومة هو أن يقوم المجني عليه عبداً سالماً بعشرة مثلاً، ثم يقوم مع الجناية بنسبة؛ فالتفاوت عشر، فيجب عشر الدية. قاله الشافعي وتبعه البغداديون من المالكية، وفي تفسير ابن مزين: أن الحكومة أن ينظر الإمام أو الحاكم على قدر اجتهاده ومن يحضره معه. انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٢ / ٢٣٦).

(٥) قطعة من «صحيفة عمرو بن حزم»، وقد تلقاها العلماء بالقبول، وصححوها، كما مضى ذكره، وهذا الحرف عند: البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٨٥).

وسقطت كلمة «خمسون» من المطبوع، وأثبتها من الأصل.

والقلنسوة»^(١).

مسألة ١٤٦٤

ولا دية في إتلاف شيء من الشعور^(٢)، وقال أبو حنيفة: تجب في أربعة: في اللحية، وشعر الرأس، والحاجبين، وأهداب العينين^(٣).

فدليلنا أنه إتلاف شعر؛ فلم يضمن بدية؛ كشعر الصدر، ولأنه معنى لا تألم بقطعه؛ فلم يضمن بالدية؛ كالشارب.

مسألة ١٤٦٥

إذا ترامى الجرح إلى إتلاف شيء آخر؛ فإن كان من جنسه تداخل وكان فيه أرش ما ترامى إليه مثل الموضحة^(٤) تصير منقلة^(٥)، فيكون على الجارح أرش منقلة

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٣٢٣، ٢٢٤ / رقم ١٧٣٩١، ١٧٣٩٢، ١٧٣٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٨٤)؛ من طرق عنه، وله ألفاظ، وهو صحيح بمجمليها، ولفظ ابن أبي شيبة: «في الأذن خمس عشرة من أجل أنه لم يضر سمعاً، ويفطئها الشعر والعمامة».

وأخرج عبدالرزاق (٩ / ٣٢٤ / رقم ١٧٣٩٥، ١٧٣٩٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٥) - بإسناد صحيح: أن عمر قضى في الآذان إذا استؤصلت نصف الدية.

ونحوه عند ابن أبي شيبة (٦ / ٢٨٤) وعبدالرزاق (٩ / ٣٢٣ / رقم ١٧٣٨٩) في «مصنفهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٨٥)؛ بسند حسن عن علي؛ أنه قال: في الأذن النصف.

وهذا مروى عن ابن مسعود ومجاهد وعطاء؛ فهو الراجح إن شاء الله تعالى، وعليه النص السابق، والله الموفق.

(٢) «المدونة» (٤ / ٤٣٦ - ٤٣٧)، «التفريع» (٢ / ٢١٥)، «الكافي» (٥٩٨)، «المعونة» (٣ / ١٣٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٤) - وفيه: «... وما سوى ذلك بما فيه جمال لا منفعة فحكومة؛ كإشفار العينين والحاجبين واللحية لم تنبت» -، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٢ / ٢٣٦).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٤٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٢٤ / رقم ٢٢٤٢).

(٤) الموضحة: الشجة تكون في الرأس، فيظهر العظم. انظر: «المصباح المنير» (ص ٦٦٢).

(٥) المنقلة من الشجاج: التي تنقل العظم؛ أي: تكسره حتى يخرج منها فراش العظام، وهي فتور تكون على العظم دون اللحم. انظر: «أنيس الفقهاء» (ص ٢٩٤).

فقط، وإن تلف به ما ليس منه مثل أن يقطع يده فيذهب عقله أو عيناه؛ فله دية اليد ودية العقل^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي في القديم^(٣): تدخل دية اليد في دية العقل.

فدللنا أنه أتلّف عضواً فيه منفعة كاملة وذهب بإتلافه منفعة يجب فيها الدية أو تلف به ما يجب فيه دية منفصل منه؛ فوجب أن يجتمع له العقلان كما لو قطع ذكره فذهبت عينه أو شلت يده^(٤).

مسألة ١٤٦٦

في كل واحدة من الشفتين نصف دية^(٥)، وروي عن زيد بن ثابت: أن في العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثيها^(٦).

(١) «المدونة» (٦ / ٣١٠، ٣١٣ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٤٨)، «المتقى» (٧ / ٨٥)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٧٩)، «منح الجليل» (٤ / ٤١٨)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ٤٢ - ٤٣)، «حاشية زروق على الرسالة» (٢ / ٢٣٤) - ونقل كلام المصنف -.

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٤٥)، «المبسوط» (٢٦ / ٩٩)، «الاختيار» (٥ / ٣٧)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣١١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٢٨، ١٣٢ / رقم ٢٢٤٦)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٧٦، ٥٧٥).

(٣) «الأم» (٦ / ٨٢)، «مختصر المزني» (٢٤٢)، «روضة الطالبين» (٩ / ٢٦١)، «المشور» (١ / ٢٧٥)، «الوجيز» (٢ / ١٤٨)، «المهذب» (٢ / ٢٠١)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٦٤ - ٥٦٥)، «حاشية البيجوري» (٢ / ٤٠٧).

(٤) يدل على صحة ما ذهب إليه المصنف ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٨) عن عمر أنه قضى في رجل رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمنه وعقله ولسانه وذكره، ففُضِيَ فيه أربع ديات، وهو حي.

انظر: «التداخل بين الأحكام في الفقه» (٢ / ٨٢٢ وما بعد)، «التشريع الجنائي» (٢ / ٢٨٨)، «التداخل وأثره في الشريعة الإسلامية» (ص ٣١٢ - ٣١٥).

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٦٢)، «قوانين الأحكام» (ص ٣٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٩٥).

وإسناده ضعيف ومنقطع.

فدليلنا أنهما عضوان يجب فيهما دية كاملة، فإذا لم يجب في الباقي منهما الدية كاملة كان في نصف الدية؛ كالبيدين^(١).

مسألة ١٤٦٧

في السن خمس من الإبل ومُقَدَّم الفم والأضراس سواء^(٢)، وحكي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: في الثنايا خمس من الإبل، وفي الأضراس بغير^(٣).

- = مكحول لم يسمع من زيد بن ثابت. انظر: «جامع التحصيل» (٢٨٥).
- وفيه حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، ونقل الشاشي في «حلية العلماء» (٧ / ٥٦٥) مذهبه.
- وأُسند ابن أبي شيبة (٦ / ٢٩٥) وعبد الرزاق (٩ / ٣٤٢ / رقم ١٧٤٧٨) نحوه عن سعيد بن المسيب.
- وانظر: «فقه سعيد» (٤ / ٦٠)، وعزاه ابن قدامة للزهري أيضاً واستدل له بقوله: «لأن المنفعة بها - أي السفلى - أعظم؛ لأنها التي تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام والمليا ساكنة لا حركة فيها».
- (١) ورد في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية»؛ كما عند النسائي (٨ / ٥٧ - ٦٠) والدارمي (٢ / ١٨٨) وابن حبان (٧٩٣ - موارد) والبيهقي (٤ / ٨٩ و ٨١ / ٨) والحاكم (١ / ٣٩٥ - ٣٩٧) وابن عبد البر في «المهيد» (٧ / ٣٣٩ - ٣٤٠)، وهو صحيح؛ كما قدمناه.
- ولذا؛ فالراجح أن في كل واحدة من الشفتين نصف دية، وهذا مذهب كثير من التابعين.
- انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٩٥)، «مصنف عبد الرزاق» (٩ / ٣٤٢).
- وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد، وهي ظاهر المذهب.
- انظر: «فتح القدير» (٩ / ٢١٥)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٣١٠)، «المغني» (٩ / ٦٠٣)، «أحكام الجنابة على النفس وما دونها» (ص ٢٧٦ - ٢٧٨).
- (٢) «المدونة» (٤ / ٤٣٦)، «التفريع» (٢ / ٢١٥)، «الرسالة» (٢٣٧)، «الكافي» (٥٩٧)، «المعونة» (٣ / ١٣٣٢ - ١٣٣٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٢)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٢ / ٢٣٦).
- (٣) أخرج عبد الرزاق (٩ / ٣٤٧ / رقم ١٧٥٠٧) وابن أبي شيبة (٦ / ٣٠٣) في «مصنفيهما»، وابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٤١٣)؛ بسند صحيح عن سعيد بن المسيب؛ قال: «قضى عمر بن الخطاب فيما أتبل من الفم (أعلى الفم وأسفله) بخمس قلائص، وفي الأضراس بغير بغير».
- وأخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٦١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٠) - من طريق ابن المسيب؛ قال: «قضى عمر في الأضراس بغير بغير».

فدليلنا قوله ﷺ: «وفي السن خمس من الإبل»^(١)، والاسم يعم الجميع، وروى بعضهم من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأصابع والثنية والضرس هن سواء، والأسنان هن سواء هذه كهذه»^(٢)، ولم أر له إسناداً، ولأنه سن يمزج بها كالثنايا.

مسألة ١٤٦٨

إذا ضربت السن فاسودّت؛ ففيها ديتها^(٣)، وقال الشافعي: حكومة^(٤).

- = وأخرج عبدالرزاق (٩ / ٣٤٥ / رقم ١٧٤٩٨) عن ابن شبرمة: أن عمر بن الخطاب جمل في كل ضرس خمساً من الإبل، وابن شبرمة لم يدرك عمر، والأول أصح عنه.
وانظر: «حلية العلماء» (٧ / ٥٦٩)، «موسوعة فقه عمر» (٢٢٢).
- (١) قطعة من «صحيفة عمرو بن حزم»، وهذا اللفظ عند مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٤٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٣٤٤ / رقم ١٧٤٨٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ٥٧ - ٦٠)، والبيهقي (٨ / ٨١).
وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رفعه: «في الأسنان خمس من الإبل».
- أخرجه الدارمي (٢٣٧٤) والنسائي (٨ / ٥٥) وأبو داود (٤٥٦٣، ٤٥٦٤) والبيهقي (٨ / ٨٩) في «سننهم» وغيرهم، وهو صحيح.
- (٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم ٦٨٥٥) بسنده إلى ابن عباس عن النبي ﷺ؛ قال: «هذه وهذه سواء، يعني: الخنصر والبنصر».
- وأخرج أبو داود (٤٥٥٩، ٤٥٦٠) - ومن طريقه البيهقي (٨ / ٩٠) - وابن ماجه (٢٦٥٠)؛ من حديث ابن عباس رفعه: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء» لفظ أبي داود الأول، والثاني مختصر: «الأسنان سواء، والأصابع سواء»، ولفظ ابن ماجه: «الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء»، وهو صحيح.
- (٣) «المدونة» (٤ / ٤٣٦)، «التفريع» (٢ / ٢١٥)، «الرسالة» (٢٣٧)، «الكافي» (٥٩٧)، «المعونة» (٣ / ١٣٣٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٦٢)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٢ / ٢٣٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٢).
- (٤) مذهبهم أن في السن السوداء من أصل الخلقة ما في البيضاء.
- «الأم» (٦ / ١٢٥)، «مختصر المزني» (١٤٥)، «روضة الطالبين» (٩ / ٢٨١)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٧١)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٥٩ / رقم ٢٧٣).
- والحكومة هو مذهب الحنفية.
- انظر: «المبسوط» (٢٦ / ٨١)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٦٣)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٩٠١).

فدليلنا أنها إذا اسودّت فقد بطلت منفعتها، والدية تجب بذهاب المنفعة وإن بقي العضو كاليد الشلاء والعين القائمة^(١).

مسألة ١٤٦٩

وفي لسان الصبي الدية^(٢)، وقال أبو حنيفة: إذا لم تعلم صحته؛ ففيه حكومة^(٣).
فدليلنا قوله: «في اللسان الدية»^(٤)؛ فعم، ولأن الأصل الصحة؛ فوجب البناء

(١) قضى عمر في السن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها.
أخرجه عبدالرزاق (٩ / ٣٣٤ / رقم ١٧٤٤١) وابن أبي شيبة (٩ / ٢٠٥ - ٢٠٧) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٨) و «المعرفة» (١٢ / ١٢٨)، وابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٤٢١).

(٢) «المدونة» (٤ / ٤٣٤)، «الرسالة» (٢٣٧)، «الكافي» (٥٩٧)، «التفريع» (٣ / ١٣٣١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٦٢)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٢ / ٢٣٥).
(تنبيه): حكى الإجماع غير واحد على أن في اللسان إذا قطع جميعه دية نفس.
انظر: «مراتب الإجماع» (ص ١٤٤) لابن حزم، «المغني» (٩ / ٦٠٤)، «إعلام الموقعين» (٤ / ٣٦٣)، «الإفصاح» (٢ / ٣٨٦)، «نيل الأوطار» (٧ / ٦٢)، «سبل السلام» (٣ / ٣٠١)، «رحمة الأمة» (ص ٢٥٧)، «أحكام الجنابة على النفس وما دونها» (٢٧٠ - ٢٧١).

(٣) «أدب القاضي» (ص ٤٢٨) للسروجي - وفيه: «فإذا قطع بعض اللسان فعجز عن الكلام وجب على القاطع الدية... فإن قدر على بعض الحروف دون بعض وجب حكومة عدل، وصورة ذلك: أن تقسم الدية على ما يقدر عليه من الحروف وما لا يقدر، فعليه الدية بقدر ما عجز منه. وقال بعض مشايخنا: تقسم الدية على جميع الحروف. وقال بعضهم: تقسم على الحروف المحتاجة إلى اللسان. وقيل: ينظر إلى لغة المجني عليه. وقيل: تقسم على حروف العربية لأنه لسان أهل الإسلام وبه نطق الكتاب، ولأن الهندي يمكنه أن يتعلم العربية».

وانظر: «الاختيار» (٥ / ٣٧، ٤٠) - وفيه: «وعين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكومة عدل»، «اللباب» (٣ / ١٥٤، ١٥٩)، «البنية» (١٠ / ١٣٩ - ١٤٠)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣١١)، «خزانة الفقه» (١ / ٣٥٩).

(٤) قطعة من «صحيفة عمرو بن حزم»، ومضى أن العلماء اعتمدوا عليها وحكموا بصحتها، وأن هذا أمر مشهور عندهم، وهذا اللفظ فيها عند: النسائي (٨ / ٥٨) والبيهقي (٨ / ٨٩)، قال البيهقي بعده: «وهو في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً، وفي حديث رجل من آل عمر رضي الله عنه عن النبي =

عليه^(١).

مسألة ١٤٧٠

في عين الأعرور الدية كاملة^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): نصف الدية.

= **روينا عن عمر رضي الله عنه ما دل أنه كان يقضي فيه بالدية.**

قلت: وفي الباب عن الزهري مرسلاً: «في اللسان إذا استوصل الدية كاملة».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٩٧) وهو مرسل.

وإسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار.

وحديث رجل من آل عمر أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٦ / ٢٩٦) ولفظه: «وفي اللسان دية كاملة».

وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً، ورجل لم يُسم؛ فإسناده

ضعيف.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٨٩)؛ عن عمر

في اللسان إذا استوعى الدية تامة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام؛ ففيه الدية، وما كان

دون ذلك فبحسابه.

وروي عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابن أبي نجیح وغيرهم.

انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩ / ٣٥٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٩ / ١٧٦ - ١٧٨)، «السنن

الكبرى» (٨ / ٨٩).

(٢) «المدونة» (٤ / ٤٤٠)، «التفريع» (٢ / ٢١٥)، «الرسالة» (٢٣٧)، «الكافي» (٥٩٨)، «المعونة»

(٣ / ١٣٣٢)، «جامع الأمهات» (٥٠٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٦١)، «حاشية زروق على

الرسالة» (٢ / ٢٣٥)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦).

وهذا مذهب أحمد.

انظر: «المحرر» (٢ / ١٤١)، «تقرير القواعد» (٣ / ٦٣ - بتحقيقي)، «الفروسية» (ص ٤٨١ -

بتحقيقي)، «الإفصاح» (٢ / ٢٠٨).

وهو مذهب الليث، وفصل الأوزاعي، فقال: «إن كان أخذ للمصابة عقلاً فنصف الدية، وإن لم يأخذ

أخذ الدية كاملة.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٢٠).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٤١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٢٠ / رقم ٢٣٣٨).

(٤) «الأم» (٦ / ١٢٢)، «مختصر المزني» (٢٤٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٥٩)، «المهذب» (٢ /

٢٠١)، «السنن الكبرى» (٨ / ٨٦)، «الإشراف» (٢ / ١٥٣) لابن المنذر.

وهذا مذهب الثوري وعثمان البني، أفاده الجصاص.

فدللنا أنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر^(١) وعلي^(٢) وعثمان^(٣) وابن عمر^(٤) ولا مخالف لهم، ولأن الدية تجب بذهاب المنفعة أو بذهاب العضو ووجدنا منفعة البصر تكمل لذی العين الواحدة أو تقارب الكمال له لأنه يدرك بها ما يدرك بها ذو العينين أو قريباً منه، فإذا تلفت عليه فقد أتلّف جميع منفعة البصر؛ فكان كذهاب العينين^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٣٠٧، ٣٠٨) وعبدالرزاق (٩ / ٣٣١) في «مصنفيهما»، والبيهقي (٨ / ٩٤)؛ من طرق عن قتادة، عن أبي مجلز، عن عبدالله بن صفوان؛ قال: قضى عمر بن الخطاب فيها - وسئل عن الأعور تفقأ عينه - بالدية. لفظ ابن أبي شيبة. وإسناده صحيح.

وانظر ما سبأني في التعليق على تخريج أثر (عثمان) رضي الله عن الجميع. (٢) أخرج ابن أبي شيبة (٦ / ٣٠٧ - ط دار الفكر أو ٩ / ١٩٧ - ط الهندية) وعبدالرزاق (٩ / ٣٣١) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٤)؛ من طرق عن علي في رجلٍ أعور فُقِئت عينُه الصحيحة عمداً: إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عينه وأخذ نصف الدية. وهو صحيح بمجموع طرقه، إن شاء الله تعالى، وانظر الذي يليه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٩ / ٣٣٠، ٣٣٣ / رقم ١٧٤٢٨، ١٧٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٦ / ٣٠٧)، والبيهقي (٨ / ٩٤)؛ من طريقين عن أبي عياض - وفي بعضها: محمد بن أبي عياض - أن عمر وعثمان اجتماعاً على أن في عين الأعور دية كاملة. لفظ لعبدالرزاق، ولم يقع ذكر عند الآخرين لعمر، وفي اللفظ الآخر لعبدالرزاق ذكر لعلي أيضاً بنحوه.

وأبو عياض مجهول، وأحد الرواة عنه عبد ربه بن أبي يزيد مستور؛ فإسناده ضعيف. وأخرجه عبدالرزاق (٩ / ٣٣٠ / رقم ١٧٤٢٧) من طريق ابن جريج؛ قال: حدثت عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة.

وابن جريج مدلس ولم يصرح بمن حدثه؛ فإسناده ضعيف.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦ / ٣٠٨) بسند رجاله ثقات عن ابن عمر؛ قال: إذا فُقِئت عينُ الأعور؛ ففيها الدية كاملة.

(٥) عين الأعور في الشرع قائمة مقام عينين في الدية، فإذا فُقِئت عينُ الأعور؛ فعلى الجاني الدية كاملة، فإن قلع من له عينان عين الأعور عمداً؛ فله أن يقلع من عينيه نظيرة عينه، ويأخذ منه نصف الدية، وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً؛ فلا قود عليه لأن القود يعميه، وعليه الدية كاملة، وقيل: يقلع عينه ويعطيه نصف الدية، وإن قلع الأعور عيني صحيح خيّرناه بين =

مسألة ١٤٧١

المرأة تساوي الرجل في أرش الجراح فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغ ثلث الدية كان فيه بحسابه من ديتها^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): في كل جراحها بحسابه من ديتها.

فدللنا أن ذلك إجماع أهل المدينة، وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة لما عارضه: أعراقي أنت؟ قال: لا. قال: هي السنة^(٤).

= قلع عينه وبين أخذ دية عينه. أفاده ابن القيم في «الفروسية» (ص ٤٨١ - بتحقيقي).
(تنبيه): فات هذا النقل الشيخ العلامة بكر أبو زيد في كتابه «أحكام الجنابة على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية».

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٥٤)، «الاستذكار» (٢٥ / ٦١)، «المدونة» (٤ / ٤٣٩)، «التفريع» (٢ / ٢١٦)، «الرسالة» (٢٣٧)، «الكافي» (٥٩٦)، «المعونة» (٣ / ١٣٣٦)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٤٢)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٥٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٦٩)، «شرح زروق على الرسالة» (٢ / ٢٤٠)، «شرح ابن ناجي» (٢ / ٢٤٠).

وهذا مذهب الحنابلة الحسن وابن سيرين وفقهاء المدينة السبعة، وجمهور أهل المدينة.
انظر: «المغني» (١٢ / ٥٧)، «الإنصاف» (١٠ / ٦٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٩٣)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٣٠١)، «كشف القناع» (٦ / ٢٠).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٤٠)، «الاختيار» (٥ / ٣٦)، «رد المحتار» (٦ / ٥٧٨)، «فتح القدير» (١٠ / ٢٧٧)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١٢٨).

(٣) «الأم» (٦ / ١٠٦)، «المجموع» (٢ / ٤٦٥)، «الروضة» (٩ / ٢٥٧)، «الحاوي الكبير» (١٢ / ٢٨٨ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤ / ٥٦ - ٥٧)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٧٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩ / ٣٩٤ - ٣٩٥ / رقم ١٧٧٤٩، ١٧٧٥٠، ١٧٧٥١، ١٧٧٦٣)، وابن أبي شيبة (٦ / ٣٦٧، ٣٦٨) في «مصنفيهما»، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٨٥٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٦).

وإسناده صحيح لابن المسيب، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥ / ٦٠): «قول سعيد بن المسيب: «هي السنة» يدل على أنه أرسله عن النبي ﷺ».

وانظر تعليق البيهقي: «نصب الرابة» (٣ / ٣٦٤)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٩٤).

وروي عن عمر^(١) وعثمان^(٢) وعلي^(٣) وابن عباس^(٤) وزيد بن ثابت^(٥)، وروي مرفوعاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ^(٦)، ولأنه إتلافٌ

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٣٩٤، ٣٩٥ / رقم ١٧٧٤٨، ١٧٧٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٦)؛ من طريقين منقطعين عن عمر بالفاظ متقاربة، منها: «إن أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعاً؛ ففيها عشرون من الإبل، فإن أصيبت ثلاث؛ ففيها خمس عشرة، فإن أصيبت أربع جميعاً؛ ففيهن عشرون من الإبل، فإن أصيبت أصابعه كلها؛ ففيها نصف دينها، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث، ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك، فيفرق - كذا -، فيكون عقل الرجل في دينه، وعقل المرأة في دينها.

(٢) ذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٥ / ٦١)، والرافعي في «فتح العزيز» (١٠ / ٣٢٨ - ط دار الكتب العلمية)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٢٤): «وأما أثر عثمان؛ فلم أره».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٦ / ٣٦٧) وعبدالرزاق (٩ / ٣٩٧) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٥ - ٩٦) عن علي؛ قال: «تستوي جراحات الرجال والنساء في كل شيء»، ولهذا يخالف ما نقله المصنف عنه، ولذا نقل ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٥ / ٦٠، ٦٣) أن مذهبه رضي الله عنه أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل فيما قلّ أو كثر، ودينها مثل نصف دية الرجل. وانظر تخريج أثر زيد بعد الآتي.

(٤) ذكره الرافعي في «فتح العزيز» (١٠ / ٣٢٨ - ط دار الكتب العلمية) وقال ابن حجر في تخريجه «التلخيص الحبير» (٤ / ٢٤): «وأما ابن عمر وابن عباس؛ فلم أره عنهما».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦ / ٣٦٧) عن أبي قلابه، وأبو القاسم البغوي - كما في «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٩٤) - عن الشعبي كلاهما، عن زيد بن ثابت؛ قال: «يستون إلى الثلث».

وأبو قلابه عبدالله بن زيد الجرمي لم يدرك زيدا. انظر: «جامع التحصيل» (٢١١).

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٣٩٧ / رقم ١٧٧٦٠) عن إبراهيم - وهو النخعي -، عن علي؛ قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل. قال: وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف، وكان زيد بن ثابت يقول إلى الثلث. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

إبراهيم النخعي لم يلتق أحداً من الصحابة، ولكن توبع عليه في قوله علي فقط، تابعه الشعبي عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ق ٢٥٧)، والبيهقي (٨ / ٩٥).

(٦) يشير إلى ما أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨ / ٤٤ - ٤٥)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٩١)؛ من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال =

لأدمي موجبة نقص عن ثلث الدية؛ فوجب مساواة الأنثى للذكر فيه، أصله دية الجنين، ولأن كل فرض مقدر من المال وجب بالموت؛ فإن الأنثى تساوي الذكر في اليسير منه، أصله السدس في حق الأخوة للأم^(١).

مائة ١٤٧٢

في ذكر الخصى حكومة^(٢)، وقال الشافعي: فيه الدية^(٣).

فدللنا أنه منفعة ناقصة؛ لأنه لا ينزل ووطؤه ناقص ولزوجته الخيار إذا تزوجته فلم يستحق به؛ كمال الدية.

= رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل؛ حتى يبلغ الثلث من ديتها». وإسناده ضعيف.

إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين بخاصة، وعن غير الشاميين بعامه، وابن جريج حجازي، وضعفه البيهقي في «سننه» (٦٩/٨) ومحمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٩٣)، وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٦٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٩٦) - بإسنادين - عن عمرو بن شعيب، وعن عكرمة رفعا، والأول معضل، والثاني مرسل.

(١) رجح الشوكاني في «النيل» (٧/ ٦٧) والصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٥٢) مذهب المالكية، واعتمد الصنعاني على تصحيح ابن خزيمة لحديث عمرو بن شعيب؛ قال: «فالمعمل به متعين والظن به أقوى».

وانظر: «الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل» (ص ٤١١ - ٤١٧).

(٢) «المدونة» (٤/ ٤٣٧، ٤٤٠)، «الكافي» (٥٩٣، ٥٩٨، ٦٠٠)، «المعونة» (٣/ ١٣٣٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٢٢، ٤٢٣)، «أسهل المدارك» (١٣٥ - ١٣٦، ١٣٧)، «مواهب الجليل» (٦/ ٢٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ٢٦٥)، «حاشية زروق على الرسالة» (٢/ ٢٣٥)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٢/ ٢٣٦).

(٣) «الأم» (٦/ ١٢)، «مختصر المزني» (٢٤٢، ٢٤٣)، «روضة الطالبين» (٩/ ١٩٢)، «حلية العلماء» (٧/ ٥٧٤ - ٥٧٦)، «المهذب» (٢/ ١٨٩)، «الوجيز» (٢/ ١٣٢)، «المنهاج» (١٢٤).

وانظر: «المغني» (١٢/ ١٤٦ - ط هجر).

مسألة ١٤٧٣

في اليد الشلاء حكومة^(١)، خلافاً لداود^(٢)؛ لأنها مفقودة المنفعة كالعين القائمة، ولأنها ميتة والميت إذا أزيل عن موضعه لم يجب فيه شيء كما لو قطع يد ميت.

مسألة ١٤٧٤

لا تقطع اليد الشلاء بالصحيحة^(٣)، خلافاً لقوم^(٤)؛ لأنه عضو صحيح؛ فلم يؤخذ بميت لا منفعة فيه؛ كالعين الصحيحة بالقائمة.

مسألة ١٤٧٥

دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم^(٥)، وقال الشافعي: ثلث^(٦)، وقال

-
- (١) «جامع الأمهات» (ص ٤٩٥)، «حاشية زروق على الرسالة» (٢ / ٢٣٥).
 (٢) نقل الشاشي في «حلية العلماء» (٧ / ٥٧٦) عن إسحاق؛ أنه قال: «يجب فيها ثلث الدية». وقال: وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
 وحكي عن زيد بن ثابت أنه أوجب فيها مئة دينار.
 (٣) «المدونة» (٤ / ٤٣٧، ٤٤١)، «الكافي» (٥٩٣، ٥٩٨، ٦٠٠)، «المعونة» (٣ / ١٣٣٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٣).
 (٤) هو قول حكي عن داود؛ كما في «حلية العلماء» (٧ / ٤٧٨).
 (٥) «المدونة» (٤ / ٤٧٢، ٤٧٩)، «التفريع» (٢ / ٢١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٥٨)، «الرسالة» (٢٣٧)، «الكافي» (٥٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠١)، «المنتقى» (٧ / ٩٧)، «الشرح الكبير» (٤ / ٢٦٧ - ٢٦٨)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٣٢)، «قوانين الأحكام» (٢٩٧)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٦٦)، «الخرشي» (٨ / ٣١).
 ومذهب الحنابلة: إن دية مثل دية المسلم في العمد، وإن قتله خطأ؛ ففيه روايتان: الصحيح من مذهبه أنها النصف من دية المسلم.

- انظر: «الإنصاف» (١٠ / ٦٤ - ٦٥)، «الفروع» (٦ / ١٧)، «المغني» (٩ / ٥٢٧ - ٥٢٨).
 (٦) «الأم» (٦ / ١٠٥)، «الإقناع» (١٦٤)، «المجموع» (١٧ / ٢٧٨)، «المهذب» (٢ / ١٩٨)، «أروضة الطالبين» (٩ / ٢٥٧)، «عمدة السالك» (ص ١٧٥)، «التهذيب» (١٣٧)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٤٣)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٨١ / رقم ٢٧٩)، «سنن البيهقي» (٨ / ١٠٢ - ١٠٣)، =

أبو حنيفة: مثل دية المسلم^(١).

فدللنا على أبي حنيفة أن الديات موضوعة على التفاضل في الحرم.

فدللنا أن النساء لما كانت حرمتهم أخفض من حرمة الرجال نقصت دياتهن عن ديات الرجال، والكافر أخفض حرمة من المسلم للنقص المانع من قبول شهادته وموارثته ونكاحه المسلمات والإسهام له في الغنيمة وغير ذلك؛ فلذلك يجب أن ينقص عنه في الدية، ولأنها بدل عن النفس؛ فكان الكفر مؤثراً في نقصانه؛ كالقصاص، ولأنه نقص يؤثر في القصاص؛ فوجب أن يؤثر في نقصان بينه وبين من تكمل ديته كالرق، ولأن نقصان الكافر عن المسلم أكثر من نقص الأنثوية وإذا كان نقص الأنثوية يمنع التساوي في الدية؛ فنقص الكافر أولى^(٢).

= «الوجيز» (٢ / ١٤١)، «المنهاج» (١٢٦)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٣٠٣)، «مغني المحتاج» (٤ / ٥٧).

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٤٠)، «القدوري» (٩٠)، «اللباب» (٣ / ١٥٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٥٥ / رقم ٢٢٧٠)، «الهداية» (٤ / ١٧٨)، «المبسوط» (٢٦ / ٨٤)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٦٤)، «الجواهر النقي» (٨ / ١٠٣)، «الدرر الحكام» (٢ / ١٠٤)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٥٥)، «روضة القضاة» (٣ / ١١٧٠)، «النتف» (٢ / ٦٧٠ - ٦٧١)، «أدب القضاء» (ص ٤٢٧)، «رؤوس المسائل» (٤٧٥).

وهذا مذهب النخعي والشمي، وروي عن علي وابن مسعود والزهري.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ٩٤ - ٩٨)، «سنن الدارقطني» (٣ / ١٢٩)، «أحكام أهل الذمة» (٢ / ٦١).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٢٩٤)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٨٠، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، وأبو داود (١٥٩١، ٢٧٥١، ٤٥٣١) والترمذي (١٤١٣، ١٥٨٥) وابن ماجه (٢٦٥٩، ٢٦٨٥) والبيهقي (٨ / ٢٨) في «مستهم»، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٢٨٠)؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؛ قال: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن».

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤ / ٣٦٤): «حديث حسن، يصحح مثله أكثر أهل الحديث»، وقال في «تهذيب السنن» (٦ / ٣٧٤): «هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات».

مسألة ١٤٧٦

ودليلنا على الشافعي أن كل نوع نقص ديته عن دية الحر المسلم الذكر نقصت إلى النصف، أصله النساء، ولأنه جزء تنقص الدية إليه؛ فلم يجز أن يقصر عن النصف كالربع^(١).

مسألة ١٤٧٧

دية المجوسي ثمان مئة درهم^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها كدية المسلم^(٣)؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد وكان يكتب به إلى عماله^(٤)، ولأن كل جنس لا تؤكل ذبائحهم

= وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٨٥): «وهذا هو أصح الأقوال؛ لأن هذا هو المأثور عن النبي ﷺ، كما رواه أهل السنن»: أبو داود وغيره عن النبي ﷺ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٦ / ٣٧٥ - مع «مختصر سنن أبي داود»: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا».

وانظر لرجحان ما قرره المصنف وصحة الحديث المذكور: «شرح السنة» (١٠ / ٢٠٤)، «أحكام أهل الذمة» (٢ / ٦١)، «تهذيب السنن» (٦ / ٣٧٤-٣٧٧)، «نيل الأوطار» (٧ / ٦٨-٧٠). وفيه: «والراجع العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لا أصل له في «الصحة»، «أحكام الجنابة على النفس وما دونها» (٢٤٣-٢٥٤).

(١) «المعونة» (٣ / ١٣٣٧)، وراجع ما قدمناه على المسألة السابقة في ترجيح هذا القول بالنص، والحمد لله على توفيقه.

(٢) «المدونة» (٤ / ٤٨٠)، «التفريع» (٢ / ٢١٦)، «الرسالة» (٢٣٧)، «الكافي» (٥٩٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٥٨)، «المعونة» (٣ / ١٣٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠١).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٤٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (د ١٥٥ / رقم ٢٢٧٠)، «المبسوط» (٢٦ / ٨٤)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٦٤)، «الدرر الحكام» (٢ / ١٠٤)، «أدب القضاء» (٤٢٧)، «النتف» (٢ / ٦٧٠-٦٧١)، «روضة القضاة» (٣ / ١١٧٠).

(٤) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٩٤-٩٥) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب: أن أبا موسى كتب إلى عمر أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم، فماذا ترى؟ فكتب إليه عمر: إنما هم عبيد؛ فأقمهم قيمة العبد فيكم. فكتب أبو موسى ثمان مئة درهم، فوضعها عمر للمجوسي.

ولا تنكح نساؤهم؛ فلا يجب بإتلافهم ما يجب بإتلاف المسلم كالوثني والمرتد^(١).

مسألة ١٤٧٨

من لم تبلغه الدعوة إذا قتل قبل أن يعرض عليه الإسلام فيمتنع^(٢)، قد قال أبو حنيفة: لا يضمن^(٣). وقال الشافعي: يضمن ديته^(٤)، ولست أحفظ فيها شيئاً عن أصحابنا في هذا الوقت ولكن عندي أنه لا يضمن؛ لأنه على أصل الكفر لم يثبت له عقد ذمة بحقن دمه؛ فكان كالذي بلغته الدعوة، ولأن عرض الإسلام عليه إنما هو لدخوله فيما يحقن دمه؛ فكان كعرض التوبة على المرتد، وقد ثبت أن من قتل مرتداً قبل عرض التوبة عليه أنه لا يضمنه؛ فكذلك هذا^(٥).

= ورجاله ثقات؛ إلا أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب؛ كما في «التهذيب» وغيره. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٣٦١) والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب؛ قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة». لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي من طريق عبيد بن عمير عن عمر بنحوه.

وهذه الطرق تفوّي بعضها بعضاً.

وأسنده أيضاً من حديث عقبة بن عامر رفعه: «دية المجوسي ثمان مئة درهم»، وقال: «تفرد به أبو صالح كاتب الليث»، وأسنده قبل ذلك عن علي وابن مسعود. وإسناده منقطع.

وقال عقب إعلاله المرفوع: «والأول أشبه أن يكون محفوظاً».

(١) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لقضاء عمر به، وهو مذهب الشافعية والحنابلة أيضاً.

انظر: «الأم» (٦ / ١٠٥)، «جواهر العقود» (٢ / ٣٧٧)، «المغني» (٧ / ٧٩٦)، «الفروع» (٦ / ١٨)، «عقوبة القتل في الشريعة» (٣١٣ - ٣١٤).

(٢) «جواهر الإكليل» (١ / ٢٥٣)، «المفهم» (١ / ٢٩٨)، «إكمال المعلم» (١ / ٣٧١).

(٣) «المبسوط» (١٠ / ٦)، «البناءة» (٥ / ٦٥٢).

(٤) هذا أحد قولي الشافعي.

انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢ / ١٤٠ - ط قرطبة).

(٥) ما اختاره المصنف هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر لأسامة حينما قتل الرجل قصاصاً ولا عقلاً، وجميع ما أصدره الشرع لا تبعه فيه من ضمان وغيره، والله الموفق.

مسألة ١٤٧٩

إذا قتل الحر عبداً خطأ؛ فقيمته في ماله دون عاقلته^(١)، خلافاً للشافعي^(٢) في قوله: إنها على العاقلة؛ لأنه إتلاف مال؛ فلم تحمله؛ كالجناية على البهائم^(٣).

(١) «المدونة» (٤ / ٤٤٧)، «الرسالة» (٢٤٠)، «الكافي» (٥٩٥)، «المعونة» (٣ / ١٣٣٩)، «المنتقى» (٧ / ١٠٤)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٣٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٣٢ - ١٣٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٧٧)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٢١). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المنفي» (١٢ / ٢٧)، «الإنصاف» (١٠ / ١٢٦ - ١٢٧)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٩٨)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٣٢٦)، «كشف القناع» (٦ / ٦٢). هو أحد القولين. (٢)

وانظر: «الأم» (٦ / ١٠٤، ١٠٦)، «مختصر المزني» (٢٧٤)، «الإقناع» (١٦٦)، «الروضة» (٩ / ٣٠٨ - ٣٠٩)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٩٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ٩٨)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٨٩ / رقم ٢٨٠)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٣٥٤)، «مقصد النبية» (١٣٢). وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٧٤)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٦٥، ٤٦٦٦)، «فتح القدير» (٩ / ٣٢٨ - ٣٢٩)، «الدرر الحكام» (٢ / ١١٧)، «الاختيار» (٥ / ٢٧)، «رد المحتار» (٦ / ٦١٨ - ٦٢٠).

(٣) روي عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعمله العاقلة. أخرجه الدارقطني (٣ / ١٧٧) والبيهقي (٨ / ١٠٤) وفي «المعرفة» (١١ / ١٤٩). وفي إسناده عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، ضعيف، وهو منقطع أيضاً. انظر: «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٩٩)، «نصب الرأية» (٣ / ٣٧٩، ٣٩٨)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٣١)، «نيل الأوطار» (٧ / ٨٩)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٣٢٤). وقال البيهقي: «والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله».

قلت: أخرجه من قوله: عبدالرزاق (٩ / ٤٠٩ رقم ١٧٨١٢)، والدارقطني (٣ / ١٧٧)، وأبو يوسف في «الآثار» (رقم ٩٧٦)، والبيهقي (٨ / ١٠٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام - كما في «نصب الرأية» (٣ / ٣٧٩) و «التلخيص الحبير» (٤ / ٣١) - وإسناده صحيح.

وأخرج أحمد في «المسند» (٢ / ٣٥٥)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (رقم ٦٦٦)، والبيهقي (٨ / ١٠٤)؛ عن ابن عباس قال: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً».

مسألة ١٤٨٠

جناية أم الولد على سيدها^(١)، خلافاً لأبي ثور في قوله: إنها في ذمتها تتبع بها إذا اعتقت؛ لأن الجناية في الأصل متعلقة برقيتها والسيد هو السبب في منع تسليمها بوطئه الذي اكتسبت منه حرمة الاستيلاء^(٢)؛ فوجب أن يكون أرش الجناية عليه كما لو جنى عبد فأعتقه سيده لكان الأرض على السيد^(٣).

مسألة ١٤٨١

إذا اصطدم الفارسان فماتا؛ فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر^(٤)، وقال الشافعي: على كل واحد نصف دية صاحبه^(٥).

- = وانظر: «نصب الراية» (٣ / ٣٧٩)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٣٢).
- وهذا الذي رجحه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ١٧). وانظر: «أحكام الجناية على النفس وما دونها» (ص ٣٣٦ - ٣٤٠).
- (١) «المعونة» (٣ / ١٤٩٧)، «البيان والتحصيل» (١٦ / ٩١، ١٣٢، ١٥٤، ١٧٢، ١٨١).
- (٢) قال الشافعي في «حلية العلماء» (٧ / ٦٠٢ - ٦٠٣): «وإذا جنت أم - في الأصل: أو! فليصحح - الولد؛ فقيه قولان:
- أحدها: أن السيد يفيدها كل ما - في الأصل: كلما، فليصحح - جنت، وهو اختيار المزني.
- والثاني: أنه لا يلزمه أكثر من قيمة واحدة، يقسم بين كل من جنت عليه، وهو قول أبي حنيفة.
- وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٥٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٢٠٧ - ٢٠٩ / رقم ٢٣٠٥) - وفيه: «وقال الليث: في جناية أم الولد يخير المولى بين أن يؤدي عقل جانيها وما بينه وبين قيمة رقيتها، وإن شاء أن يخليها تسمى في قيمة رقيتها، ليس على المولى غير ذلك» -.
- ولم يذكروا مذهب أبي ثور، وهو غير موجود في «فقه» جمع الدكتور سعد بن جبر.
- وأسنده عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ٤٠٠ / رقم ١٥٦٩٥) عن الثوري؛ فلعله تحريف منه.
- (٣) ما قرره المصنف هو الراجح، وهو قول غير واحد من التابعين وعلماء الأصناف.
- انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٨ / ٣٩٨ - ٤٠٠)، «الإشراف» (٢ / ٢١٧) لابن المنذر.
- (٤) «المدونة» (٦ / ٤٤٦ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩٠).
- وهذا مذهب الحنفية والأوزاعي والحسن بن حي، أفاده الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٥٢ / رقم ٢٢٦٧).
- (٥) «مختصر المزني» (٤٤٧)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٣٠)، وقال: وبه قال مالك وزفر.

فدليلنا أن كل واحد قاتل لصاحبه قتل خطأ فكانت دينه مستحقة على عاقلته؛
كالمفرد^(١).

مسألة ١٤٨٢

تجب دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين^(٢)، وقال قوم: تجب
حالة^(٣).

= قلت: القاضي عبد الوهاب أعلم بمذهب مالك من الشاشي، نعم، هذا مذهب زفر وعثمان النبي
أيضاً، أفاده الجصاص. وانظر: «الإشراف» (٢ / ١٨٢) لابن المنذر.

(١) لم يختلفوا فيمن وضع حجراً في الطريق، أو بنى حائطاً، فصدم الحائط أو عثر بالحجر رجل، إن
ضمانه على الباني، ووضاع الحجر، ولا يسقط عنه شيء من أجل أن الصدم فعله، كذلك
المصطلمان. أفاده الجصاص.

(٢) «الموطأ» (٢ / ٨٥٠)، «التفريع» (٢ / ٢١٣)، «الرسالة» (٢٣٨)، «الكافي» (٥٩٤)، «المعونة» (٣ /
١٣٢٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٥٥)، «المتقى» (٧ / ٦٩)، «جامع الأمهات» (ص
٥٠٠)، «حاشية زروق على الرسالة» (٢ / ٢٤٥).

(٣) نقله الشاشي في «حليته» (٧ / ٥٩٤) عن «بعض الناس» وأبهمهم، ووجدت المرداوي في
«الإنصاف» (١٠ / ١٢٩، ١٣١) يقول: «وذكر أبو الفرج - أي: ابن الجوزي - ما تحمله العاقلة من
الدية يكون حالاً».

واختار ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٥٦، ٢٥٧) أن تأجيل الدية ليس بواجب، بل تعجل
وتؤجل بحسب الحال والمصلحة.

قال: «والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة؛ فإن كانوا مياسر ولا ضرر عليهم
في التعجيل أخذت حالاً، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة، فإن النبي ﷺ لم يؤجلها، بل قضى
بها حالة، وعمر أجلها ثلاث سنين».

وقال: «وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب».

قلت: المعتمد في كتب الحنابلة تأجيل الدية في ثلاث سنين.

انظر: «الإنصاف» (١٠ / ١٣١)، «المحرر» (٢ / ١٤٩)، «الفروع» (٦ / ٤٢)، «المبدع» (٩ /
٢٥)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٤٥٠).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٥٧) عن وجوب التأجيل: «إن هذا القول في غاية
الضعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة لها نسخ شريعة نبيها، كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع
ينسخ، ولهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا ترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد =

فـدليلنا أن ذلك روي عن عمر^(١)

الإجماع على خلاف سنة إلا مع الإجماع سنة معلومة؛ فعلم أنها ناسخة للأولى. =
والحق أن ما قاله ابن تيمية متوجه قوي من حيث إن ظاهر نصوص السنة ليس يدل على وجوب التأجيل على نحو ما هو مقرر عند الفقهاء.

وأما ما قاله الشافعي في «المختصر» من أنه: «لا يعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين؛ فقد قال فيه الرافعي: «تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك؛ فمنهم من قال: ورد، ونسب إلى رواية علي، ومنهم من قال: ورد أنه ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وأما التأجيل؛ فلم يرد به الخبر، وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس: «أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٣٧) بعده: «أما الحديث (حديث تأجيل الدية إلى ثلاث سنين)؛ فروى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال: «وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جنابة الحر المسلم على الحر خطأ: مئة من الإبل على عاقلة الجاني، وعاماً فيهم أيضاً أنها بمضي ثلاث سنين، وفي كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة»، قال ابن المنذر: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرف فيه شيئاً، فقبل له: إن أبا عبد الله رواه عن النبي ﷺ فقال: لعله سمعه من ذلك المدني؛ فإنه كان حسن الظن به. قال ابن حجر: يعني إبراهيم بن أبي يحيى، وتعبه ابن الرفعة: بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه، وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين».

ومن مجموع هذا يثبت لنا أنه لا سند صحيحاً من السنة على القول بوجوب التأجيل ولهذا يبين صحة ما قال به ابن تيمية رحمه الله تعالى.

انظر: «الجامع للاختيارات الفقهية» (٣ / ١٣٦٧ - ١٣٦٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٢٨٤، ٢٨٥) وعبد الرزاق (٩ / ٤٢٠ / رقم ١٧٨٥٨) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٠٩)؛ من طريق أشعث بن سوار، عن عامر الشعبي: أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، والنصف والثلثين في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك؛ فهو في عامه.

وإسناده ضعيف.

فيه أشعث والشعبي لم يسمع عمر. انظر: «جامع التحصيل» (٢٠٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٣٥٩) عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم - وهو النخعي -؛ قال: أول من فرض المطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين.

وعلي^(١) ولا مخالف لهما، ولأنها مواساة للجاني؛ فوجب تخفيف ذلك عمن يحملها عنه وكانت في الأصل من الإبل، وقد تكون وقت الوجوب حوامل ولا يجوز أن يكلفوا إخراج حوامل في السنة الثانية لو ابن؛ فوجب تأجيلهم لثلاث سنين ليحصل ما تكمل به الدية.

(فصل): وعنه في بعض الدية روايتان:

إحداهما: أنها تنجم اعتباراً بالدية.

والأخرى: حالة اعتباراً بما دون الثلاث^(٢).

مسألة ١٤٨٣

ويدخل الأب والابن في تحمل العقل^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤)؛ لأن تحمل

= وإسناده ضعيف كسابقه.

فيه العلتان المذكورتان: ضعف أشعث، والانقطاع بين النخعي وعمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٦ / ٣٥٩ / رقم ١٧٨٥٧، ١٧٨٥٩) بإسنادين عن أبي وائل ومكحول عن عمر بنحوه.

وكلاهما لم يسمع عمر. وانظر ما قدمناه عن ابن حجر.

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١١٠) بسند صحيح عن يزيد بن أبي حبيب: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين، ويزيد مات سنة ثمان وعشرين ومئة، وعلي مات سنة أربعين؛ فهو لم يسمع منه، ويزيد لم يسمع علياً؛ فهو منقطع. انظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ٣٧).

(٢) «التفريع» (٢ / ٢١٣)، «الكافي» (٥٩٤)، «المعونة» (٣ / ١٣٢٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٥٥)، «حاشية زروق على الرسالة» (٢ / ٢٤٥) - ونقل كلام مصنفنا -. وانظر: «حلية العلماء» (٧ / ٥٩٤).

(٣) «المدونة» (٤ / ٤٤٣)، «التفريع» (٢ / ٢١٣)، «الرسالة» (٢٣٨)، «الكافي» (٥٩٤ - ٥٩٥)، «المعونة» (٣ / ١٣٢٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٧٥). وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٨٦)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٦٦، ٤٦٦٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٠٤ / رقم ٢٢٢٣).

(٤) «الأم» (٦ / ١١٦)، «مختصر المزني» (٢٤٨)، «السنن الكبرى» (٨ / ١٠٧)، «معركة السنن» =

العاقلة عن القاتل لحصول النصرة من جهتهم بدليل أن ذلك لما امتنع في النساء والصبيان لم يحملوا العقل والأب والابن أبلغ في هذا من جميعهم، ولأن العقل معتبر فيه التعصيب، وذلك في الأب والابن أقوى منه في غيرهما، وذلك أن كل معنى اعتبر فيه التعصيب دخل فيه الأب والابن كولاية النكاح والميراث.

مسألة ١٤٨٤

لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً ولا خطأ^(١)، خلافاً لمن قال: تحمل عنه الخطأ^(٢)؛ لأنها جناية منه على نفسه؛ فلم يستحق بها شيئاً على غيره؛ كالعمد والجناية على المال، ولأن تحمل العاقلة عنه هو على طريق المواساة والتخفيف عنه فيما يلزم بجنائه لغيره، وذلك ممتنع في الإنسان أن يستحق شيئاً على نفسه بجنائه فتودى عنه^(٣).

- = والآثار (١٢ / ١٥٥)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ١٦٢)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٩٥)، «المجموع» (١٧ / ٤٦٨)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٣٩٠ / رقم ٢٨١)، «مغني المحتاج» (٤ / ٩٥).
- (١) «التفريع» (٢ / ٢١٣)، «الرسالة» (٢٢٨)، «الكافي» (٥٩٤)، «المعونة» (٣ / ١٣٢٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٥)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٨٧)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ٤٩).
- وهذا مذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي.
- انظر: «مختصر المزني» (ص ٢٤٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١١٤ / رقم ٢٢٣٢)، «الإشراف» (٢ / ٢٠٠ / رقم ١٤٦٤)، «عمدة القاري» (٢٤ / ٥٠ - ٥١)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٩٢)، «فتح الباري» (١٢ / ١٩٢).
- (٢) هو الأوزاعي، وقوله: لو أن رجلاً ذهب بضرب بسيفه في العدو فأصاب نفسه؛ فعلى عاقلة الدية. ذكره الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١١٤)، والجوهري في «نوادير الفقهاء» (ص ٢١٩).
- وانظر: «الإشراف» (٢ / ٢٠٠)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢ / ٢٨٤).
- وعزاه الشافعي في «حلية العلماء» (٧ / ٥٩٢) لأحمد والأوزاعي وإسحاق.
- وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩ / ٤١٢)، «المغني» (٨ / ٣٨٧).
- (٣) إنما تحمل العاقلة عن الجاني ما قد لزمه؛ فتحملة تخفيفاً عنه، ألا ترى أن الذي لا عاقلة له يلزمه ذلك في ماله والجاني على نفسه يستحيل أن يجب له على نفسه شيء، فاستحال وجوب ذلك على عاقلة. أفاده الجصاص.

مسألة ١٤٨٥

قال ابن القاسم: والجاني داخل مع العاقلة^(١). وقال أصحابنا: هذا استحباب وليس بقياس؛ لأنه لا يجب عليه إذا قتل نفسه وعاقلة المسلمون شيء يتحملة عنه المسلمون^(٢). وقال أبو حنيفة: يدخل القاتل مع العاقلة على ظاهر قول ابن القاسم^(٣).

ودليلنا أن النبي ﷺ «قضى بالدية على العاقلة»^(٤)، وذلك يوجب أن يكون جميعها عليهم، ولا يجوز أن يكون الإنسان عاقلة نفسه؛ لأن ذلك تناقض؛ لأن كل عزم وجب بالقتل يستوي قليله وكثيره في تحمله طرداً وعكساً، ألا ترى أن دية العمد لما لم تحملها العاقلة حمل الجاني جميعها، وكذلك الثلث، وأعلى من دية الخطأ

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٧٥)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠).

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه والليث وابن شبرمة.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٠٤ / رقم ٢٢٢٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٩٥ - ٥٩٦).
وأفاد الجصاص أن عمر قضى به، وقال: «عن عمر بن عبدالعزيز مثل ذلك، ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين خلافه».

(٢) قال الأوزاعي والحسن بن حي: لا يدخل الجاني معهم في العقل، وقال الربيع عن الشافعي: الدية على العاقلة، وما عجزت عنه العاقلة؛ فهو في ماله.

انظر: «المهذب» (٢ / ٢١٤)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٩٥ - ٥٩٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٠٤).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٣٣)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٦٨، ٤٦٦٩)، «المنهاج» (١٠ / ٣٩٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٠٤ / رقم ٢٢٢٣)، «شرح الدر المختار» (٢ / ٤٨٢)، «غنية ذوي الأحكام» (٢ / ١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم ٦٩٠٩، ٦٩١٠)، وسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم ١٦٨١)؛ من حديث أبي هريرة، وفي آخره: «وقضى - أي ﷺ - أن دية المرأة على عاقلتها» لفظ البخاري.

وفي الباب عن المغيرة في «الصحيحين» وابن عباس وجابر وعبدالله بن عمرو. انظر: «جامع الأصول» (٤ / ٤٣٤ - ٤٣٥).

لما حملته العاقلة وجب أن تحمل جميعه^(١).

مسألة ١٤٨٦

العاقلة العصبية كانوا أهل ديوان^(٢) أم لا^(٣)، وقال أبو حنيفة: أهل الديوان عاقلة مقدمون على المتناسبين^(٤).

فدليلنا أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة وهي العصبية^(٥)، ولم يكن في وقته ديوان ولا في عهد أبي بكر، وإنما دونت الدواوين أيام عمر^(٦)؛ فلا يجوز تغيير

(١) نص الفقهاء على أن الدية في زمننا هذا لا تكون إلا في مال الجاني؛ لأنّ الماشتر قد هت، ورحمة التناصر قد رفعت، وبيت المال قد انهدم، فوجب أن تكون في مال الجاني.

ففي «شرح الدر المختار» (٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤) ما نصه: «والحاصل أنّ التناصر أصل في هذا الباب، ومعنى التناصر أنه إذا حزبه أمر قاموا معه في كفايته»، ثم ذكر قول الحانوتي الحنفي: «إن التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض، وتمني كل واحد المكروه لصاحبه، وحيث لا قبيلة ولا تناصر؛ فالدية في ماله أو بيت المال».

وانظر: «الإسلام عقيدة وشريعة» (ص ٤٣٧) لشلنوت.

(٢) أهل الديوان: هم أهل الديارات، وهم الجيش الذي كتبت أسامهم في الديوان. انظر: «فتح القدير» (٩ / ٣٢٦).

(٣) «المدونة» (٦ / ٣٩٨ - ط دار صادر)، «الخرشي» (٨ / ٤٥)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٨ / ٤٥)، «المتقى» (٧ / ٩٨)، «قوانين الأحكام» (٢٩٨)، «بلغة السالك» (٨ / ٤٠٥)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٨٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٧٥)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٧١)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٦٩).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٣٢)، «المبسوط» (٢٧ / ١٢٥، ١٢٩)، «الهداية» (٢ / ٢٢٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٠٠ / رقم ٢٢٢١)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٦٧)، «غنية ذوي الأحكام» (٢ / ١٢٤)، «فتح القدير» (٩ / ٣٢٥)، «البنية» (١٠ / ٣٧٥)، «أدب القضاء» (٤١١).

وانظر: «حلية العلماء» (٧ / ٦٠١ - ٦٠٢).

(٥) مضى تخريجه قريباً.

(٦) قاله الرافعي في «فتح العزيز» (١٠ / ٤٦٤ - ٤٦٥)، وخرجه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٣١) بقوله: «قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن عمر أول من جعل الديوان»، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق الشعبي والنخعي قالوا: أول من فرض المطاء عمر، ومن طريق أبي نضرة عن جابر: أول من فرض القرائض، ودوّن الدواوين وعرف العرفاء عمر».

ما قضى به، ولأنه نسخ والنسخ بعد موته غير جائز، ولأن تحمل العاقلة إما أن يكون للنصرة أو للموارثة، وأي ذلك كان فلا مدخل للديوان فيه، ولأنه حق يتعلق بالتمصيب مع وجوده؛ كالإرث^(١).

مسألة ١٤٨٧

الفقير الذي لا فضل عنده يواسي منه؛ فلا مدخل له في تحمل العقل^(٢)، وقال أبو حنيفة: له مدخل فيه^(٣).

= وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٠٩)، وهو مما لم يصح ولم يثبت.
وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٣٩٨ - ٣٩٩)، «المحلى» (١١ / ٥٧ - ٥٨)، «الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب» (١٥٨ - فما بعد).

(١) الراجح أن العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان، لا أنهم محدّدون بالشرع ومحصورون في الأقارب. قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٥٦)، وزاد: «وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا؛ فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، والميراث يمكن حفظه للغائب؛ فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القائلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبنيتها»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٩٠٩)؛ فالوارث غير العاقلة.
ويستشهد ابن تيمية بما كان في عهد عمر رضي الله عنه؛ فيقول: لما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً، ويعين بعضه بعضاً وإن لم يكونوا أقارب؛ فكانوا هم العاقلة. وعلى هذا؛ فالعاقلة هم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، ولا تعيين لهم، فقد يكونون من الأقارب أو من غيرهم ممن تحصل بهم نصرة الرجل ومعاونته. وهذا هو مذهب الحنفية، والله أعلم.

وانظر: «الجامع للاختيارات الفقهية» (٣ / ١٣٤٣ - ١٣٤٤)، «أحكام الجنابة على النفس وما دونها» (٣١٤ - ٣٢٠).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٧٦)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤١٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٣٦٥).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٠٢)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٦٨، ٤٦٦٩)، «المنهاج» (١٠ / ٣٩٨)، «غنية ذوي الأحكام» (٢ / ١٢٥)، «شرح الدر المختار» (٢ / ٤٨٢).

فدليلنا أن تحملها هو على طريق المواساة؛ فلم يكن للفقير [مدخل] فيها؛ كالزكاة.

مسألة ١٤٨٨

قال الشيخ أبو بكر: بجيء على أصولنا أن يعتبر وجوب الدية على العاقلة من يوم الموت لا من يوم الحكم^(١). وقال أبو حنيفة: من يوم الحكم^(٢).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢]، وذلك بوجوب أن يكون من يوم القتل، ولأنه غرم لزم بقتل الخطأ؛ فوجب أن يكون من يوم القتل أصله الكفارة، ولأنه مال يجب بحلول أجل؛ فوجب أن يكون ابتداء أصله من يوم وجوبه؛ كالدين المؤجل.

مسألة ١٤٨٩

ليس فيما يؤخذ من كل واحد قدر مؤقت، وإنما هو على حسب ما يمكن ويسهل ولا يضر^(٣)، وقال أبو حنيفة: يسوي بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة دراهم^(٤). وقال الشافعي: يفضل الغني على المتوسط فيكون على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار^(٥).

فدليلنا على أبي حنيفة أنه مال مأخوذ على وجه المواساة؛ فوجب أن يكون

(١) عقد الجواهر الثمينة (٣ / ٢٧٨).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٥ / ١٠٠)، المبسوط (٢٧ / ١٢٩).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (٣ / ٢٧٦)، الذخيرة (١٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥)، جواهر الإكليل (٢ / ٢٧١)، الفواكه الدواني (٢ / ٢٦٩).

(٤) مختصر الطحاوي (٢٣٢)، المبسوط (٢٧ / ١٢٩)، بدائع الصنائع (١٠ / ٤٦٦٨، ٤٦٦٩)، المنايا (١٠ / ٣٩٨)، غنية ذوي الأحكام (٢ / ١٢٥)، شرح الدر المختار (٢ / ٤٨٢)، مختصر اختلاف العلماء (٥ / ١٠٠).

(٥) ويضبط الغنى والتوسط بالعادة ويختلف باختلاف الزمان والمكان. انظر: مختصر المزني (٢٤٨)، روضة الطالبين (٩ / ٣٥٥ - ٣٥٧)، رحمة الأمة (٢ / ١١٧)، حلية العلماء (٧ / ٥٩٨، ٦٠٠).

موقوفاً على كثرة المال وقلته اعتباراً بالزكاة، وعلى الشافعي أنه لما وجب على الغني دون الفقير ولم يرد نص تقدير؛ فلم يبق إلا الاجتهاد؛ فصار كنفقة الأبوين وغير ذلك مما طريقه الموساة.

مسألة ١٤٩٠

إذا مات واحد من العاقلة بعد توظيف الدية وقبل حلول الأجل قال ابن القاسم: يكون ما وظف عليه في ماله^(١)، وهو قول الشافعي؛ إلا أنه يراعى أن يموت بعد الأجل^(٢)، وقال أصبغ: يسقط بموته^(٣). وهو قول أبي حنيفة^(٤).

ووجه الأول: أنه مال مستقر في الذمة؛ فلم يسقط بالموت؛ كالدين، ولهذا كالتوظيف قد استقر، ولهذا هو دليلنا على أنه لا اعتبار بموته بعد الأجل.

ووجه الثاني: أن وجوبه مراعى غير مستقر بدليل أنه لو أعدم بعد التوظيف لم يستحق عليه شيء؛ فكذلك بالموت، ولأنه كان في معنى هبة أصله لم يقبض حتى مات الواهب أو استحق ماله.

مسألة ١٤٩١

تحمل العاقلة من الدية الثلث فأكثر^(٥)، وقال الشافعي: تحمل القليل

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٧٨).

(٢) «روضة الطالبين» (٩ / ٣٥٧).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٧٨).

(٤) «غنية ذوي الأحكام» (٢ / ١٢٥).

(٥) «المدونة» (٤ / ٤٤٣)، «التفريع» (٢ / ٢١٣)، «الرسالة» (٢٣٨)، «الاستذكار» (٢٥ / ١٨٢).

- وفيه: «وهو قول ابن المسيب والفقهاء السبعة من المدينة، وابن أبي ذئب، وابن أبي سلمة».

«الكافي» (٥٩٤)، «المعونة» (٣ / ١٣٢٥)، «المنتقى» (٧ / ١٠٢)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٣٢).

«الخرشي» (٨ / ٤٥)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٧٧)،

«الشرح الكبير» (٤ / ٢٨٢)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ٤٥).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (١٠ / ١٢٦)، «الشرح الكبير» (٩ / ٥٥٥)، «كشف القناع» (٦ / ٦٢).

والكثير^(١).

فدليلنا ما روى ربيعة: «أن النبي ﷺ عاقل بين قريش والأنصار؛ فجعل على العاقلة ثلث الدية فصاعداً»^(٢).

ولأن حمل العاقلة لذلك هو على وجه التخفيف والمواساة لثلا يحذف الأداء بمال الجاني ولهذا إنما يكون في الكثير دون القليل؛ لأن الدرهمين والدينارين لا مشقة غالبية في تكليفهما، وإذا ثبت ذلك احتيج إلى الفصل بين القليل والكثير، ولا فصل إلا ما قلناه، ولأنه قد روي في مواضع كثيرة دون اعتبار نصف العشر على ما يقوله أبو حنيفة، ولأن ما لا يحتمل ضمانه الأب والابن لا يحتمله الأخ والعم؛ كضمان المال، ولأنها جناية على ذكر سبب للنفس ولا يعادل نفساً؛ فلا تحملها

(١) «الأم» (٦ / ١١٦)، «مختصر المزني» (٢٤٨)، «الإقناع» (١٦٦)، «الإشراف» (٢ / ١٩٩، ٢٠٠، مسألة ١٤٥٦) لابن المنذر، «المهذب» (٢ / ٢٧١)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٩٠ - ٥٩١)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٣٥٤).

وهذا مذهب عثمان الجني.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١١٤)، «البنابة» (١٠ / ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٠٩ / رقم ١٧٨١٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦١، ٩١ - ٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٠٦)؛ من مرسل ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب: هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم، فلاحق بهم، فحلّ معهم، وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة دون الناس، والمهاجرون من قريش على ريعانهم يتماقلون بينهم معاقلهم الأولى. لفظ أبي عبيد، وليس فيه: «على العاقلة الثلث»، وورد ذلك بسند صحيح عن ابن المسيب وسليمان بن يسار قالوا: لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٣٧٥) - وعنده عن ابن المسيب وحده - والبيهقي (٨ / ١٠٨) والمذكور لفظه، وهو عند البيهقي بنحوه (٨ / ١٠٨) عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت قال: لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعداً. وسنده حسن.

وأخرجه عبدالرزاق (٩ / ٤١٠ / رقم ١٧٨١٩) وابن أبي شيبة (٩ / ٣٧٥) في «مصنفيهما» عن عطاء بنحوه، وعبدالرزاق (٩ / ٤١٠ - ٤١٢) عن الزهري قوله. وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٣٩٩)، «المحلى» (١١ / ٦٣).

العاقلة، أصله الجنابة على البهيمه^(١).

مسألة ١٤٩٢

إذا كان بعض عاقلته معه في بلده وبعضهم في إقليم آخر لم يعقل عنه من ليس معه في إقليمه وضم إليه أقرب القبائل إليه ممن يجاور موضعه^(٢)، وقال أبو حنيفة: يحمل الجميع عنه^(٣).

فدليلنا أن من قرب منه أقرب إلى نصرته ممن بعد؛ فكانوا أولى بتحمل العقل، ولأن من بعد منه قد يكونون متفرقين في البلاد يتعذر الوصول إليهم فيضر ذلك بولي الدم؛ فكانوا في حكم المعدومين كالأولياء، ولأن ذلك يؤدي إلى أن تؤدى الدية من نوعين من المال، وذلك غير جائز^(٤).

مسألة ١٤٩٣

جناية الذمي على أهل جزيرته الذين في كُورته^(٥). وقال أبو حنيفة: إن كانت لهم معاقل، وإلا؛ فهي في مال الجاني^(٦). وقال الشافعي: إذا لم ينسبوا إلى أب

(١) ما قرره المصنف قوي ووجيه، قال عنه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٨٥): «هذا هو المأثور»، وما دون ذلك الدية قليل ومحتمل، ولذا قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ١٨): «ولم تحمله العاقلة لقلته واحتمال الجاني حمله».

وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٤ / ١٥٩)، «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٣ / ١٣٥٤ - ١٣٥٨)، «نواذر الفقهاء» (ص ٢١٨)، «أحكام الجنابة على النفس وما دونها» (ص ٣٤٤ - ٣٤٧).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٧٦)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٧١)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٦٩).

(٣) المنقول في كتبهم خلاف ما نقله المصنف عنهم.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٣٢)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٦٧، ٤٦٦٨)، «المبسوط» (٢٧ / ١٢٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٠٠). والمذكور هو مذهب الحنابلة والظاهرية.

انظر: «المحرر» (٢ / ١٤٨)، «الشرح الكبير» (٩ / ٥١٧)، «المحلى» (١١ / ٤٧).

(٤) ما قرره المصنف هو الراجح. وانظر لزماً في التمليق على مسألة (١٤٨٦).

(٥) «المدونة» (٦ / ٣٩٧ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٧٥).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٧٦ / رقم ٢٢٨٦).

كانتساب العرب لم يتعاقلوا^(١).

فدليلنا ما روي أنه ﷺ «قضى بالدية على العاقلة»^(٢)، وذلك يقتضي أن لا بد من عاقلة، فإذا ثبت ذلك لم يبق إلا ما نقوله، ولأنها دية وجبت بقتل خطأ؛ فلم يستحق في ذمة القاتل كالمسلم، ولأنهم يتناصرون بالجزية ويتوالون بها؛ فكانت كالنسب^(٣).

مسألة ١٤٩٤

الذي يجيء على أصولنا أن المولى الأسفل لا يعقل^(٤). وقال الشافعي: يعقل^(٥).

ودليلنا أنه معنى يعتبر فيه التعصيب فلم يدخل فيه المولى الأسفل؛ كالميراث والولاية في النكاح، ولأن ذوي الأرحام أقرب إلى النصر من المولى الأسفل ولا يدخلون في العقل؛ فكان هذا أولى بأن لا يدخل فيه.

مسألة ١٤٩٥

إذا صال الفحل على إنسان؛ فله دفعه عن نفسه، فإن أدى إلى قتله؛ فلا ضمان عليه^(٦)، ووافقنا أبو حنيفة في أن له دفعه عن نفسه وخالفنا في الضمان؛

(١) «مختصر المزني» (٢٤٩)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ١٩٠).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) الدية تلزم الجاني، ويتحملها عنه العاقلة، فإن كان لأهل الذمة عواقل وجب أن يتحملوها، فإن لم تكن لهم عواقل؛ ففي مال المقتول إذا لم يكن هناك من يتحملها عنه.

(٤) قال ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٧٥): «... فاختلف في الممتنع الأسفل، فقيل: يحمل، وقيل: لا يحمل شيئاً».

وانظر: «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٦٩)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٧١).

(٥) هو أحد قولي الشافعي.

انظر: «مختصر المزني» (٢٤٩)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ١٨٠)، «روضة الطالبين» (٩ / ٣٤٩)،

«عمدة السالك» (ص ١٧٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٩٦).

(٦) «الموطأ» (٢ / ٧٤٩)، «التفريع» (٢ / ٢٣٣)، «الكافي» (٥٨٤)، «المعونة» (٣ / ١٣٦٩)، =

فقال: يضمن البهيمة ويضمن من الآدميين من كان غير مكلف؛ كالصبي والمجنون عبيدين كانا أو حرين، ولا يضمن العبد البالغ المكلف^(١).

ودليلنا قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، وهذا محسن بالدفع عن نفسه، ولأنه إنلاف أدى إليه دفع مباح؛ فلم يجب به ضمان، أصله إذا صال عليه عبد أو حر فدفعه فلتف^(٢).

مسألة ١٤٩٦

إذا عض أصبع رجل فجبذ أصبعه من فيه فانقلمت أسنان العاض ضمنها^(٣)، وقال يحيى بن عمر وغيره: لا ضمنها^(٤)، وهذا هو

= «جامع الأمهات» (ص ٥٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٥٣)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٥٧).

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٥٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٢١٠ / رقم ٢٣٠٨)، «البحر الرائق» (٨ / ٣١٢)، «تبين الحقائق» (٦ / ١١٠)، «الفتاوى البزازية» (٦ / ٤٣٣)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٣٥١)، «رؤوس المسائل» (ص ٥٠٦).

(٢) ما قرره المصنف قوي، وهو مذهب الجماهير، واستدل لهذا الاختيار على وجه حسن، وبنفس قوي الإمام الشافعي في «الأم» (٦ / ١٧٧)، فانظر كلامه.

وانظر غير مأمور: «المهذب» (٢ / ٢٢٦)، «المنهاج» (ص ١٣٥)، «مفني المحتاج» (٤ / ١٩٥)، «الإشراف» (٢ / ٢٢١)، «المبدع» (٩ / ١٥٦)، «المفني» (١٠ / ٣٥١ - مع «الشرح الكبير»)، «التشريع الجنائي» (١ / ٥٧٦ - ٥٨١) (وفيه سبب الاختلاف في المسألة)، «الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية» (ص ٦٦ - ٦٩).

(٣) «المعونة» (٣ / ١٣٦٩)، «الكافي» (٦٠٧)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٢٢)، «الخرشي» (٨ / ١١١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٥٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٥).

وهذا مذهب ابن أبي ليلى، وقال عثمان البتي: إن انتزعها من ألم العضة فلا شيء عليه، وإن انتزعها من غير ألم أصابه؛ فعليه.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٤٢).

(٤) «المعونة» (٣ / ١٣٦٩)، «الكافي» (٦٠٧)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٢٢)، «الخرشي» (٨ / ١١١).

ولهذا مذهب الحنفية والشافعية.

النظر^(١)؛ لأنه إتلاف أدى إليه دفع جائز كصول الفحل، والعملة فيهما واحدة.

مسألة ١٤٩٧

السائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة جناية الدابة، إذا كان ذلك من سبب فعلهم وإن نَفَعَتْ يدها أو رجلها ابتداء لا بسببهم؛ فلا ضمان عليهم^(٢). وقال أبو حنيفة: يضمن السائق على كل حال، وأما القائد والراكب؛ فيضمنان ما أتلفت فيهما أو يدها، ولا يضمنان ما أتلفت برجلها أو ذنبها^(٣). وقال الشافعي: جناية الدابة - ويد صاحبها عليها - كجنايته يضمن على كل حال^(٤).

= انظر: «روضة الطالبين» (١٠ / ١٨٨)، «الحاوي الكبير» (١٣ / ٤٥٦ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٩٧).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٢ / ٥٣٧)، «المحرر» (٢ / ١٦٢)، «كشف القناع» (٦ / ١٥٧)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٣٣)، «تقرير القواعد» (١ / ٢٠٦ - بتحقيق).

(١) وعليه الخبر والأثر؛ فثبت في «الصحيحين» عن يعلى بن أمية قال: قاتل أجيري رجلاً، فمض يده، فنزع يده من فيه، وأندر ثنيته، فأثنى النبي ﷺ فأهدره، وقال: «فندع يده في فيك، فتقضها كما يقضها الفحل».

(٢) «الموطأ» (٢ / ٨٦٩)، «المدونة» (٤ / ٥٠١)، «الرسالة» (٢٣٩)، «المعونة» (٣ / ١٣٤٠)، «مواعظ الجليل» (٦ / ٣٢٣)، «الخرشي» (٨ / ١١٣)، «حاشية زروق على الرسالة» (٢ / ٢٤٤) - وفيه: «قال عبد الوهاب: إنما كانوا ضامين؛ لأنهم قادرون على ضبطها وإساکها، وظاهر كلام الشيخ إذا كانوا منفردين مع احتمال الاجتماع...».

والسائق: هو الذي يضربها من خلفها، والقائد: هو الذي يجرّها من أمامها والراكب معلوم.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٠٣)، «مختصر الطحاوي» (٢٥٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٥١ / رقم ٢٢٦٦)، «فتح القدير» (١٠ / ٣٢٥)، «اللباب» (٣ / ١٦٣)، «تبيين الحقائق» (٣ / ١٤٩).

(٤) «السنن الكبرى» (٨ / ٣٤٤)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٩٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٠٤)، «الحاوي الكبير» (١٣ / ٤٧٠ - ط دار الكتب العلمية)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٢٩).

وانظر مذهب الحنابلة في: «المغني» (١٢ / ٥٤٤)، «المحرر» (٢ / ١٦٢)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٣٢).

فدليلنا قوله ﷺ: «العَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»^(١)، ولأنها جنائية من بهيمة ابتداء لا صنع لصاحبها فيها ولا وقعت بتفريط منه؛ فلم يلزمه ضمان، أصله إذا أنفرت عن يده. وعلى أبي حنيفة عموم الخبر، ولأنها جنائية من دابة لسبب منه؛ فلزمه ضمانها؛ كالجنائية بالفم واليد.

مسألة ١٤٩٨

إذا مال الحائط وخيف وقوعه، فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهد عليه ضمن ما تلف به^(٢)، وقال أشهب: إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإتلاف تعلق الضمان على صاحبه أشهد عليه أو لم يشهد^(٣)، وهذا هو الصحيح^(٤). وقال الشافعي: لا ضمان عليه على كل وجه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم ١٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن، رقم ١٧١٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

و (العجماء): البهيمة. و (الجبار): الهدر.

(٢) هذا قول ابن القاسم عن مالك في «المجموعة».

انظر: «المدونة» (٤ / ٥٠٧)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٩٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٥٣)، «جامع الأهات» (ص ٥٢٥)، «الإعلان بأحكام البيان» (٢ / ٤٥٨) - وفيه: «وهو المشهور» - وهذا مذهب الحنفية والثوري والحسن بن حي.

انظر: «الجامع الكبير» (١٦٨ - ١٦٩)، «الشروط الصغير» (٢ / ٧٩٥)، «المبسوط» (٢٧ / ٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٦٨ / رقم ٢٢٧٩)، «مختصر الطحاوي» (٢٥٣)، «أدب القضاء» للسروجي (ص ٤٢١ - ٤٢٢)، «البنية» (١٠ / ٢٢٥ - ٢٣٠)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٩٧ - ١٩٩)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٢٨٣ - ٢٨٥)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٩٨ - ٦٠٠).

(٣) «الإعلان بأحكام البيان» (٢ / ٤٥٨).

وقال ابن أبي ليلى: يضمن أشهد عليه أو لم يشهد. أفاده الجصاص والجوهري في «نوار الفقهاء» (ص ٢٢٠).

(٤) ووجهه لأنه متعة بتركه، ولأن ترك الإشهاد لا يزيل لازماً، ولا يوجب عليه غير واجب.

(٥) «مختصر المزني» (ص ٢٤٩)، «المهذب» (٢ / ٢٤٨)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٢٦ - ٥٢٧)، «الإشراف» (٢ / ١٩٠ / رقم ١٤٤٥).

فدليلنا أنه متعد بتبقيته لتعرضه للتلف؛ فأشبهه أن يحفر بئراً أو يضع حجراً في الطريق فيعثر به الناس أو ينصب حباله^(١).

مسألة ١٤٩٩

من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان؛ فهو ضامن^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): لا ضمان عليه.

فدليلنا أنه أمسك سبعا يعدو على الناس ويفترسهم عالم به؛ فلزمه ضمان ما تلف به؛ كالذئب والفهد، ولأنه حيوان يتلف به الناس وأموالهم؛ فكان بإمساكه ضامناً؛ كالجنائيات^(٥).

مسألة ١٥٠٠

من حفر بئراً في فئانه أو أحدث شيئاً له أن يحدثه ثم تلف به إنسان أو بهيمة لم يضمن^(٦)، وقال أبو حنيفة: يضمن^(٧). وحكي أنه فرق بين أن يجلس في آخر المسجد منتظراً للصلاة وبين أن لا يجلس لانتظار الصلاة، فقال في الأولى: لا

(١) أفنى بما قرره المصنف جماعة من التابعين، منهم: شريح، والحسن، وإبراهيم النخعي.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ٧١)، «الإشراف» (٢ / ١٩٠)، «الإفصاح» (٢ / ٢١٦).

(٢) «المدونة» (٦ / ٤٤٦) - ط دار صادر، «المتقى» (٦ / ٦١)، «الإعلان بأحكام البيان» (٢ / ٧٠٦ - ٧٠٩).

(٣) «المبسوط» (٢٧ / ٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٦٧ / رقم ٢٢٧٨)، «أدب القضاء» (ص ٤٢١)، «الفتاوى الخانية» (٣ / ٤١١)، «الفتاوى البزازية» (٦ / ٣٧٠).

(٤) «حلية العلماء» (٧ / ٥٢٦).

وهذا مذهب الثوري والحسن بن حي، وذكره الواقدي عن مالك وابن أبي ذئب. أفاده الجصاص.

(٥) إذا دخل دار قوم بإذنهم فتلف به؛ فالراجح هو الضمان، ومن قال به قتادة وحمام، فيما أسند عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٧٥ / رقم ١٨٤١١، ١٨٤١٢) وشريح فيما أسند وكيع في «أخبار القضاء» (٢ / ٢٣٧، ٢٤٨).

(٦) «الموطأ» (٢ / ٨٦٩)، «المدونة» (٤ / ٥١٠)، «الرسالة» (٢٣٩)، «المعونة» (٣ / ١٣٤١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٥٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٥).

(٧) «مختصر الطحاوي» (٢٥٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٦٤ / رقم ٢٢٧٧).

يضمن إن عثر به غيره فتلف، وفي الثاني يضمن^(١).

فدليلنا أنه لم يحصل منه إتلاف بمباشرة ولا عن سبب تعدى به فلم يضمن؛ ولأن هذه أسباب الضمان، ولأنه سبب مباح ولم يضمن به ما تلف، أصله إذا أحدث في ملكه.

مسألة ١٥٠١

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً؛ ففيه دية^(٢)، خلافاً لمن حكى عنه أنه لا شيء فيه^(٣)؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة^(٤).

مسألة ١٥٠٢

إذا ماتت المرأة ثم خرج الجنين بعد موتها من بطنها ميتاً؛ فلا شيء فيه^(٥)، خلافاً للشافعي في إيجابه الغرة^(٦)؛ لأن تلف الجنين بتلف الأم؛ فوجب أن يكون

(١) «فتح الميز» (١١ / ٣٣٤ - ط دار الكتب العلمية).

(٢) «المدونة» (٤ / ٤٨١)، «التفريع» (٢ / ٢١٨)، «الرسالة» (٢٣٩)، «الكافي» (٦٠٥)، «المعونة» (٣ / ١٣٥٧)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤١٦)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٤٢ - ١٤٣)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٥٧ - ٢٥٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٧٩)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٦٨).

(٣) هو مذهب الليث، أفاده الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٧٦)، وأبطل قوله.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم ٦٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم ١٦٨١) من حديث أبي هريرة.

(٥) المراجع السابقة.

ولهذا مذهب الحنفية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٤٣)، «القدوري» (٩٢)، «المبسوط» (٢٦ / ٨٩)، «البنية» (١٠ / ١٩٦)، «الاختيار» (٥ / ٤٤)، «فتح القدير» (١٠ / ٣٠٤)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١٤٠)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٨٢٩)، «العناية» (١٠ / ٣٠٤)، «تكملة البحر الرائق» (٨ / ٣٩٠)، «رد المحتار» (٦ / ٥٨٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٧٤ / رقم ٢٢٨٤)، «رؤوس المسائل» (٤٧٦).

(٦) «الأم» (٦ / ١٠٧)، «مختصر المزني» (٢٥٠)، «المهذب» (٢ / ١٩٨ - ١٩٩)، «الحاوي الكبير» =

تابعاً لها ولا حكم له؛ كالذكاة، وإن تلفه قبل الانفصال عنها كتلف بعض من أبعاضها؛ لأنه ما دام معها؛ فهو في حكم الجزء منها؛ فيكون تابعاً لا حكم له.

مسألة ١٥٠٣

دية الجنين لجميع ورثته^(١)، وحكي عن الليث إن صح أنها للأم وحدها^(٢).

فدللنا قوله تعالى: ﴿فَدِيَّةٌ مِّمَّا سَلََّمْتُمْ عَلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾ [النساء: ٩٢]؛ فعم المقتولين والأهل، ولأنها دية نفس آدمي مقتول؛ فكانت لجميع ورثته كدية الكبير^(٣).

مسألة ١٥٠٤

لا كفارة في الجنين إذا سقط ميتاً^(٤)، خلافاً للشافعي^(٥)؛ لأننا لا نعلم أنه كان

= (١٦ / ٢١٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٤٦)، «الوجيز» (٢ / ١٥٦)، «المنهاج» (١٢٩)، «الإقناع» (٢ / ٢١٤)، «حاشية عميرة» (٤ / ١٥٩)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٣٨٠-٣٨١)، «حاشية الشرقاوي على شرح التحرير» (٢ / ٣٨٢).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٢ / ٥٩)، «الإنصاف» (١٠ / ٦٩)، «تقيق التحقيق» (٣ / ٢٨٢)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٣٠٤)، «كشف القناع» (٦ / ٢٣).

(١) «المدونة» (٤ / ٤٨١)، «التفريع» (٢ / ٢١٨)، «الرسالة» (٢٣٩)، «الكافي» (٦٠٥)، «المعونة» (٣ / ١٣٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٨٠).

(٢) «المغني» (٧ / ٨٠٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٧٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٥٤٦).

(٣) ما قرره المصنف هو الراجح إن شاء الله تعالى.

(٤) «المدونة» (٤ / ٤٨١)، «التفريع» (٢ / ٢١٩)، «الكافي» (٦٠٥)، «المعونة» (٣ / ١٣٥٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٨١)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٧٣)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٧) - وفيه: «وفي استحبابها في الجنين روايتان» -.

(٥) «الأم» (٦ / ١٠٨)، «مختصر المزني» (٢٤٩ - ٢٥٠)، «الإقناع» (١٦٦)، «المهذب» (٢ / ٢١٧)، «فتح الوهاب» (٢ / ١٤٩)، «أسنى المطالب» (٤ / ٩٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٠٧ - ١٠٨)، «حلية العلماء» (٧ / ٦١٢).

وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وحماد وإسحاق.

حيثاً بدليل أنه لا يحكم له بحكم الحي ما دام حاملاً، ولو علمنا أنه كان حياً لأوجبنا فيه الدية كاملة كما نوجبها فيه إذا استهل صارخاً بعد طرحه ثم مات، ولأن الأرش الواجب فيه مقدر تقدير أرش الأحياء؛ فلم تجب الكفارة فيه؛ كالعضو.

مسألة ١٥٠٥

في جنين الحرة عشر دية أمه، وكذلك في جنين الأمة عشر قيمة أمه إذا كان من غير سيدها^(١)، وعند أبي حنيفة^(٢) أن ما يجب في الجنين معتبر به نفسه لا بأمه. فإن كان الجنين ذكراً حراً؛ ففيه نصف عشر دية نفسه، وإن كان أنثى حرة؛ فعشر ديتها، وإن كان رقاً؛ فنصف عشر قيمته إذا كان ذكراً وعشرها إن كان أنثى، وفي جنين الحرة لا يحصل بيننا وبينه خلاف في المذهب، ولكن نختلف في التعليل، وإنما الخلاف في الجنين الرق.

فدللنا أنه جنين فارق أمه ميتاً بجنائته وهي حية؛ فلم يختلف حكم ضمانه بالذكورية والأنوثة، أصله جنين الحرة^(٣).

(١) «المدونة» (٤ / ٤٨٢)، «التفريع» (٢ / ٢١٩)، «الرسالة» (٢٤٠)، «الكافي» (٦٠٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٧)، «أقرب المسالك» (ص ١٧٢)، «الإتقان والإحكام في شرح تحفة المحكمات» (٢ / ٢٨٧).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٤٣ - ٢٤٤)، «اللباب» (٣ / ١٧٠)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٨٢٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٧٤ / رقم ٢٢٨٤)، «لسان المحكمات» (ص ٣٩٢) لابن الشحنة، «غنية ذوي الأحكام» (٢ / ١٠٨).

(٣) إذا وجدت الغرة فيجب دفعها أو قيمتها لمستحقها على خلاف بين الفقهاء في القيمة عند وجود الغرة، أما عند عدم وجودها - كما هو في وقتنا الحاضر -؛ فتؤخذ القيمة، وهي بنسبتها إلى الدية الكاملة، وتقدر الغرة بنصف عشر الدية، أي بنصف عشر دية الرجل إن كان الجنين ذكراً، ونصف عشر دية الأنثى لو كان الجنين أنثى.

وللغرة شروط ومواصفات، وقع فيها خلاف بين العلماء.

انظر: «المغني» (٧ / ٨٠٤)، «روضة الطالبين» (٩ / ٣٧٦)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٠٣)، «كشاف القناع» (٦ / ٢٣)، «عقوبة القتل» (ص ٣٣٠ وما بعد).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القسامة

مسألة ١٥٠٦

الحكم بالقسامة واجب^(١)، خلافاً لابن عُليّة وغيره^(٢)؛ لما روي أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ في قصة الأنصاري لقوله: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم أذفعه إليكم بذمته»^(٣)، وقوله: «أثقسمون وتستحقون دم صاحبكم»^(٤)، ولأن في ترك الحكم بها إضاعة الدماء؛ لأن من يريد قتل غيره إنما

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٧٧)، «المدونة» (٤ / ٤٩٤)، «التفريع» (٢ / ٢٠٧)، «الرسالة» (٢٣٤)، «الكافي» (٦٠١)، «المقدمات الممهدة» (٣ / ٣٠١)، «العمدة» (٣ / ١٣٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٨٣)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٦٩).

(٢) هو قول ابن عُليّة والحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وقنادة ومسلم بن خالد وعمر بن عبدالعزيز - وعنه روايتان - والبخاري.

انظر: «المحلى» (١٢ / ٤٥٢)، «معالم السنن» (٦ / ٣١٧)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١ / ١٤٣)، «فتح الباري» (١٢ / ٢٣٥)، «تفسير القرطبي» (١ / ٤٥٧)، «نيل الأوطار» (٧ / ٣٩)، «سبل السلام» (٣ / ٣١٥)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ١٥٥ - ١٥٦)، «الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل الممدد» (١ / ٤٤٨ - ٤٥٠)، «القسامة في الفقه الإسلامي» (٣٣ - فما بعد).

وهو قول الناصر من الزيدية. انظر: «البحر الزخار» (٦ / ٢٩٧)، «المنتزح المختار» (٤ / ٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجزية والموادعة، رقم ٣١٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة، باب القسامة، رقم ١٦٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة، باب القسامة، رقم ١٦٦٩، ١٦٧٠).

يتعمد به المواضع الخالية التي يأمن فيها أن يراه إنسان في الغالب، فلو لم يحكم فيها باللوث فمن^(١) شاء من يريد قتل غيره ولا يؤخذ به إلا وفعل ذلك من غير تعذر، وفي ذلك هدر الدماء^(٢).

مسألة ١٥٠٧

يبدأ بالأيمان أولياء الدم^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)؛ لقوله ﷺ في قصة الأنصاري: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم». قالوا: لم نحضر. قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»^(٥).

ففيه دليلان:

أحدهما: أنه بدأ بعرضها على الأولياء والأخرى أنه نقلها إلى المدعى عليهم

(١) في هامش الأصل والمطبوع: «لعل أصل العبارة: لكان ما من أحد يريد قتل غيره... إلخ»، وفي (ط): «باللوث لم يشأ». وانظر: «المعونة» (٣ / ١٣٤٥) والتعليق عليه.

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح، و«به أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين». قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥ / ٤٤٨).

وانظر: «إعلام الموقعين» (١ / ١٠١ - ١٠٣ و ٢ / ٣١٢ و ٤ / ٣٦٦)، «المفهم» (٥ / ١٤)، «تهذيب السنن» (٦ / ٣٢٥)، «حجة الله البالغة» (٢ / ١٥٤)، «أحكام الجنائى على النفس» (ص ٣٥٥ - ٣٦٨)، «الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد» (١ / ٤٥٠ - ٤٥٢).

(٣) «بداية المجتهد» (٢ / ٤٢٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٤٨ - ١٤٩)، «الكافي» (٦٠١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٨)، «قوانين الأحكام» (٢٩٨ - ٢٩٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٨٩)، «الإنقان والأحكام شرح تحفة الحكام» (٢ / ٢٧١)، «تفسير القرطبي» (١ / ٤٥٧ - ٤٥٨)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٤٧)، «المبسوط» (٢٦ / ١٠٩)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٧٧)، «رد المحتار» (٦ / ٦٢٦ - ٦٢٧)، «تبين الحقائق» (٦ / ١٦٩)، «البحر الرائق» (٨ / ٤٤٦)، «فتح القدير» (١٠ / ٣٧٢ - ٣٧٣)، «درر الحكام» (٢ / ١٢٠)، «تكملة حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٢٧).

(٥) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

بعد نكول الأولياء، وعندهم أن الأيمان تتوجه عليهم ابتداء.

وروي: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١) وهو المدعى عليه؛ إلا في القسامة، ولأن اليمين تجب في الأصول على أقوى المتداعيين سبباً والأولياء ها هنا أقوى سبباً باللوث الذي يغلب معه الظن صدق دعواهم؛ فوجب كون اليمين في جنبتهم^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢٥٢) من طريق أبي القاسم الطبراني، عن الفريابي، ثنا سفيان، عن نافع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وقال: «قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي».

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم ٢٥١٤، وكتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم ٢٦٦٨، وكتاب التفسير، باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً»، رقم ٤٥٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم ١٧١١) بلفظ: «واليمين على المدعى عليه» دون «البينة على المدعي»، وذكر: «البينة... من أخطأ سفيان أو الفريابي؛ فإن الجماهير روه عن نافع دونها. وانظر: «إرواء الغليل» (٨ / ٢٦٤ - ٢٦٥ / رقم ٢٦٤١).

قلت: ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٣٩١) في هذا الحديث بهذا اللفظ: «ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة». وانظر: «الطرق الحكيمة» (ص ١١٠ - ط المسكري).

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح، وتدل عليه الصنعة الحديثية، وهو مذهب الجماهير وقول المحققين. انظر: «السنن الكبرى» (٨ / ١١٧)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٣٩٢ / رقم ٣٨٢)، كلاهما للبيهقي، «معالم السنن» (٦ / ٣١٤، ٣١٥ - مع «مختصر سنن أبي داود»، «المحلى» (١٢ / ٤٩٠)، «المغني» (٨ / ٧٥)، «المبدع» (٩ / ٣٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٣٨٨)، «تهذيب السنن» (٦ / ٣٢١ - ٣٢٢)، «إعلام الموقعين» (١ / ١٠١ - ١٠٢ / ٢ / ٣٢١)، «المقنع» (٣ / ٤٣٩)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٥٤)، «نيل الأوطار» (٧ / ٤٢)، «فتح الباري» (١٢ / ٢٣٤، ٢٢٩)، «القسامة» (١٠٣ وما بعد)، «أحكام الجناية على النفس» (٣٨١ - ٣٨٩)، «النظرية العامة» (١ / ١٥٦ - ١٥٧).

مسألة ١٥٠٨

يُسْتَحَقُّ بِهَا الدَّمُ^(١)، خِلَافاً لِأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(٢)؛ لِقَوْلِهِ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»^(٣)، وَرَوَى: «يُقَسَّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرَمْتِهِ»^(٤)، وَلَأنَّهَا حُجَّةٌ ثَبَتَ بِهَا كُلُّ عَمْدٍ؛ فَجَازَ أَنْ يَسْتَحَقَّ بِهَا قَتْلُ مَنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ، أَصْلُهُ الشُّهُودُ^(٥).

مسألة ١٥٠٩

إِذَا قَالَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ عَمْدًا؛ فَذَلِكَ لَوْثٌ يَوْجِبُ الْقِسَامَةَ^(٦)، خِلَافاً

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٧٧)، شرحه «المتقى» (٧ / ٥٤)، «المدونة» (٤ / ٤٩٤)، «التفريع» (٢ / ٢١٧)، «الرسالة» (٢٣٤)، «الكافي» (٦٠١)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٣٠١)، «القوانين الفقهية» (٣٤٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٢٨)، «المعونة» (٣ / ١٣٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٩٢)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٧٣)، «كفاية الطالب الرباني» (٢ / ١٣١)، «تبصرة الحكام» (٢ / ٢٣٣)، «تهذيب الفروق» (٤ / ١٥٤)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٥٨)، «حاشية ابن رحال» (٢ / ٢٥٧).

(٢) «الأم» (٦ / ٩٢، ٩٦)، «مختصر المزني» (٢٥١)، «الإقناع» (١٦٧)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٢٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ١١٧)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٣٧٦)، «كفاية الأخيار» (٢ / ٩٨)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٤ / ١٦٧)، «حاشية الشرقاوي» (٢ / ٣٨٦)، «جواهر العقود» (٢ / ٢٨٢).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) «الصحيح أنها يقاد بها؛ كما دل عليه النص الصحيح الصريح» قاله ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢ / ١١٩)، وهذا مذهب أحمد وابن حزم، وإليه ذهب الزهري وربيعة وأبو الزناد والأوزاعي وأبو ثور والليث وابن المنذر وإسحاق ورواية عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول الشافعي القديم.

وانظر: «إعلام الموقعين» (١ / ١٠١)، «تهذيب السنن» (٦ / ٣٢٥ - ٣٢٦)، «كشاف القناع» (٦ / ٧٤)، «المغني» (٨ / ٧٧)، «الفروع» (٦ / ٤٨)، «الأحكام السلطانية» (٢٧٨) لأبي يعلى، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ١٥٨ - ١٥٩)، «القسامة» (١٥٦)، «أحكام الجناية» (٣٧٩).

(٦) «الموطأ» (٢ / ٨٧٧)، «المدونة» (٤ / ٤٩٤)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٧٦)، «التفريع» (٢ / =

لأبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً...﴾ إلى قوله: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة: ٧٣]؛ فالقصة معروفة في الذي قتل عمداً ورمى أهل قرية بقتله، فسألوا موسى عليه السلام؛ فأمر الله تعالى أن تذبح بقرة ويضرب ببعضها؛ فإنه يحيا ويخبر بقاتله، ففعلوا ذلك فحيي، فقال: قتلني فلان ابن أخي^(٣)، فصار ذلك أصلاً في قبول قول المقتول وتأثيره في الحكم بدمه؛ لما روي أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ^(٤)، وظاهر هذا يفيد أنه أقر جميعها إلا ما قامت الدلالة عليه والعرب كانت تقسم مع قول المقتول، ولأن اللوث معنى ينضم إلى دعوى الأولياء؛ فيقوى به صدقهم، ومعلوم أن غالب أحوال المسلمين عند الموت والإشراف عليه أنهم لا يتزودون للقاء الله عز وجل قتل النفوس المحرمة

= (٢١٧)، الرسالة (٢٣٤)، الكافي (٦٠١)، «المعونة» (٣ / ١٣٤٤، ١٣٤٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٨)، «الخرشي» (٨ / ٥٠، ٥١)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٤٦)، «أحكام القرآن» (١ / ٢٢ - ٢٤) لابن العربي، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٨٨)، «كفاية الطالب الرباني» (٢ / ٢٣٢)، «٢٣٥»، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠)، «حاشية العدوي» (٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٥٥)، «حاشية ابن رحال» (٢ / ٢٧١) (مهم)، «تبصرة الحكام» (٢ / ٢٣٨)، «تفسير القرطبي» (١ / ٢٥).

(١) «المبسوط» (٢٦ / ١٠٧ - ١٠٨).

(٢) «مغني المحتاج» (٤ / ١١٢)، «حاشية قليوبي» (٤ / ١٦٥)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٣٤). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٨ / ٧٩)، «المفروق» (٦ / ٤٦).

وهذا اختيار ابن حزم ورد على المالكية وبالع في ذلك.

انظر: «المحلى» (١١ / ٨٠ - ٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١ / ١٣٦) رقم ٦٩٠ - ط الباز وابن جرير (١ / ٣٣٧) في «تفسيريهما» عن عبيدة السلماني بنحو الأثر.

وإسناده صحيح.

وهي مأخوذة من كتب بني إسرائيل، وهي مما يجوز نقلها، ولكن لا نصدق ولا نكذب، فلهاذا لا نعتد عليها إلا ما وافق الحق عندنا، والله أعلم. قاله ابن كثير في «تفسيره» (١ / ١٥٤) - ط دار

الشعب، وانظر: «الدر المنثور» (١ / ٧٦).

(٤) مضي تخريجه.

والزيادة في ارتكاب الآثام والمعاصي، بل الغالب منهم ضد هذا من الإقلاع عن المآثم والتوب^(١) والتخوف ورد المظالم، فإذا كان كذلك كان هذا من أقوى ما يؤيد قول المقتول ويغلب معه في الظن صدقه، ولأنه ليس أحد أعدى للإنسان من قاتله؛ فالتهمة منفية عنه في الكذب على غيره وتبرئته^(٢).

مسألة ١٥١٠

إذا وجد المقتول في محلة قوم لم يكن ذلك لوثاً، سواء كانوا أعداءه أو غير أعدائه^(٣)، وقال أبو حنيفة: يكون لوثاً إذا كان به أثر^(٤). وحكي عنه أنه إن خرج الدم

(١) في (ط): «والتوب» بالثاء المثناة، ولها وجه.

(٢) قال جمهور العلماء بأن قول المجروح جرحني فلان أو قتلني أو دمي عنده أو نحو ذلك ليس ببلوث؛ لأنه مدح فلا يعتمد قوله؛ لقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادى قوم دماء رجال وأموالهم»، ولأنه يدعي حقاً لنفسه؛ فلم يقبل قوله كما لو لم يمت، ولأنه قد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد إهلاكه، وكما لا يحكم به في المال فكذا في القتل.

فأما قتيل بني إسرائيل؛ فلا حجة فيه؛ فإنه لا قسامة فيه، ولأن ذلك كان من آيات الله ومعجزات نبيه موسى عليه السلام حيث أحياء الله تعالى بعد موته وأنطقه بقدرته بما اختلقوا فيه ولم يكن الله تعالى لينطقه بالكذب، بخلاف الحي ولا سبيل إلى مثل هذا اليوم، ثم ذاك في تنزيه المتهمين؛ فلا يجوز تعديتها إلى تهمة البرئين.

وقد بالغ ابن حزم في رد ذلك؛ لأنه ليس في الآية: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَوْتُمْ فِيهَا...﴾ [البقرة: ٧٢] الآية: أن المقتول ادعى على أحد، ولا أنه قتل به، ولا أنه كانت فيه قسامة.

انظر: «المحلى» (١١ / ٨٠ - ٨١)، «الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل» (١ / ٥٠٤ - ٥٠٥).

(٣) «المدونة» (٤ / ٤٩٤)، «التفريع» (٢ / ٢١٧)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٣٠١)، «المعونة» (٣ / ١٣٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٩)، «تبصرة الحكام» (٢ / ٢٣٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٤٦)، «الشرح الصغير» (٤ / ٤١٣، ٤١٤).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٤٧)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص ١٤٦ - ١٤٧)، «اللباب» (٣ / ١٧٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٧٧ / رقم ٢٢٨٧)، «المبسوط» (٢٦ / ١١١)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٧٤٧)، «تكملة البحر الرائق» (٨ / ٤٥٢ - ٤٥٣)، «حاشية الشلبي على شرح الكنز» (٦ / ١٧٣)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٢٦)، «شرح الدر المختار» (٢ / ٤٧٨، ٤٧٩)، «الحصكفي، «الفتاوى البيزانية» (٣ / ٣٩٩)، «الفتاوى الخيرية» (٦ / ٧٨)، «حاشية الطحطاوي» (٤ / ٣٠٧).

من أذنيه كان لوثاً وإن خرج من أنفه لم يكن لوثاً^(١).

فدللنا أن الغالب من حال من يقتل غيره أن يبعده عنه ويتعمد لذلك في غير موضعه، وبحيث لا يلحقهم فيه تهمة وبقائه في موضع مقتولاً يقوي التهمة فيه أن يكون قاتله من غيرهم، فإنه طرحه بينهم لتزول التهمة عنه في موضعه واعتباراً به إذا لم يكن به أثر.

مسألة ١٥١١

إذا ادعى بعض ولاية الدم القتل وأنكر ذلك الباؤون سقطت القسامة في الممد^(٢)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٣)؛ لأن القسامة مبنية على غالب الظن دون الحقيقة، وتكذيب أحدهم لبقيتهم يضعف دعواهم ويوقع شبهة؛ فلم تكن معه قسامة^(٤).

مسألة ١٥١٢

إذا نكل ولاية الدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى عليه؛ فنكل لم ترد على أولياء الدم^(٥)، خلافاً للشافعي في قوله: إنها

(١) المراجع السابقة.

وانظر: «حلية العلماء» (٨ / ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٢) «المدونة» (٤ / ٤٩٤ - فما بعد)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٨ - ٥٠٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٨٨)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٤٥)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٤٧).

(٣) «مختصر المزني» (٢٥٢)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٢٨٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ١١٢)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١١)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٣٩١).

(٤) ما قرره المصنف هو الراجح، وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

انظر: «مغني المحتاج» (٤ / ١٠٩)، «الكافي» (٣ / ١٣٣)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٤٨)، «كشف القناع» (٦ / ٧٣).

(٥) «المدونة» (٤ / ٤٩٤)، «الترغيع» (٢ / ٢٠٩)، «الرسالة» (٢٣٤)، «الكافي» (٦٠١)، «المنتقى» (٧ / ٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٨٩)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٥١)، «كفاية الطالب الرباني» (٢ / ٢٣٣)، «حاشية المدوي» (٢ / ٢٣٣)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٦٢).

ترد^(١)؛ لأنها يمين وجبت، فلم يستحق بالنكول عنها رداً، أصله في دعوى المال إذا وجبت اليمين للمدعى مع شاهده فردها على المدعى عليه، فنكل أنها لا ترد على المدعى؛ فكذاك لو لم يكن معه شاهد فنكل المنكر ورد اليمين على المدعى، فنكل لم يرجع إلى المنكر^(٢).

مسألة ١٥١٣

تُقَسَّطُ الأيمان على أولياء الدم^(٣)، خلافاً للشافعي في قوله: يحلف كل واحد خمسين يمينا^(٤)؛ لقوله ﷺ: «تحلفون خمسين يمينا»^(٥)، وقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا»^(٦)؛ فلم تجب القسامة أكثر من خمسين يمينا.

(١) «مختصر المزني» (٢٥٣)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٢٩١)، «مغني المحتاج» (٤ / ١١٦)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٣٩٤)، «حاشية البجيرمي» (٤ / ١٨١)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٢٦).

(٢) انظر: «القسامة» (١٢٣ - ١٢٥)، «الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل» (١ / ٤٧٧ - ٤٨٢).

(٣) «المدونة» (٤ / ٤٩٥)، «المعونة» (٣ / ١٣٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٨٩)، «التفريع» (٢ / ٢٠٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٩ - ٥١٠).

(٤) الصحيح في مذهبه كالمالكية، والقول المذكور موضح في مذهبه.

انظر: «الأم» (٦ / ٩٣، ٩٤)، «مختصر المزني» (٢٥١)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٢٥٢)، «كشف الغمة» (٢ / ١٢٢)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٢٤).

وذهب ابن حزم إلى أن القسامة لا تكون إلا بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل صاحبنا عمداً أو خطأ، كيف ما علموا من ذلك، فإن نقص منهم واحد فصاعداً بطلت القسامة، وعاد الأمر إلى حكم التداعي، وذكر بسنده عن سعيد بن المسيب والزهرى أن ترديد الأيمان في القسامة لا يجوز، وأنه أمر حدث لم يكن قبل، وإن أول من ردد الأيمان في القسامة معاوية. انظر: «المحلى» (١١ / ٩٢).

والمذكور مذهب الشيعة الإمامية؛ فإنهم يرون أن يحلف في العمد خمسون رجلاً خمسين يمينا، وإن نقصوا كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة، أما في الخطأ وشبه العمد؛ فيحلف خمسة وعشرون رجلاً خمسة وعشرين يمينا.

انظر: «شرائع الإسلام» (٤ / ٢٢٤)، «تهذيب الأحكام» (١٠ / ١٦٨، ١٦٩)، «الفروع من الكافي» (٧ / ٣٦٣).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) مضى تخريجه.

مسألة ١٥١٤

لا كفارة على قاتل عمد^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]؛ فدل على أن العمد خلافه، ولأنه غرم يجب بقتل الخطأ؛ فلم يجب بقتل العمد، أصله الدية، ولأنه معنى موجب للقتل؛ فلم يوجب على فاعله كفارة، أصله الزنا مع الإحصان، ولأن القتل لو تعلقت به كفارة لم يتعلق به قود، ألا ترى أن قتل الخطأ لما لزمته كفارة لم يلزم به قود^(٣).

مسألة ١٥١٥

تجب الكفارة والدية في قتل الخطأ على أي وجه كان في دار الحرب والإسلام^(٤)، وقال أبو حنيفة: إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى قتل؛ فعليه^(٥) الكفارة، ولا دية عليه^(٦)، فإن دخل دار الإسلام ثم عاد ودخل في تجارة وقد أسلم في دار الإسلام ثم قتل في دار الحرب؛ فعليه الدية والكفارة، وعنه في الأسير

(١) «التفريع» (٢ / ٢١٨)، «الرسالة» (٢٤٠)، «الكافي» (٥٩٥)، «المعونة» (٣ / ١٣٥٥)، «عقد

الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٨١)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٧٣).

(٢) «مختصر المزني» (٢٥٤)، «الإقناع» (١٦٨)، «حلية العلماء» (٧ / ٦١١)، «المهذب» (٢ /

٢١٨)، «المجموع» (١٧ / ٥١٣)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٣٩٩ / رقم ٢٨٤)، «الوجيز» (٢ /

١٥٨)، «المنهاج» (١٢٩)، «تحفة المحتاج» (٩ / ٤٥ - مع «حواشي الشرواني والعبادي»)،

«روضة الطالبين» (٩ / ٣٨٠)، «جواهر العقود» (٢ / ٢٦٩)، «حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢ /

٣٦٣)، «كفاية الأخيار» (٢ / ١٠٩)، «أسنى المطالب» (٤ / ٩٥).

وهذا مذهب الزهري والحكم بن عتيبة، ورواية عن أحمد.

انظر: «المحلى» (١٢ / ٣٠٣)، «المغني» (٨ / ٩٦).

(٣) انظر نصرته في «أحكام القرآن» (٣ / ٢٢١) للجصاص، «التشريع الجنائي الإسلامي المقارن» (ص

٢٣٦ - ٢٣٨)، وانظر أدلة المخالفين في «عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية» (٣٥٦ - ٣٦٣).

(٤) «التفريع» (٢ / ٢١٨)، «الرسالة» (٢٤٠)، «الكافي» (٥٩٥)، «المعونة» (٣ / ١٣٥٤)، «جامع

الأمهات» (ص ٥٠٠، ٥٠٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ٤٧٧ - ٤٧٨)، «الفواكه الدواني»

(٢ / ٢٧٣).

(٥) في هامش الأصل والمطبوع: «لعله: فقيه».

(٦) في هامش الأصل والمطبوع: «لعله: فيه».

روايتان^(١). وقال الشافعي: إذا قتل المسلم في دار الحرب خطأ؛ ففيه الكفارة ولا دية فيه، سواء كان قد أسلم وأقام بدار الحرب أو كان قد دخل دار الإسلام ثم عاد إليهم للإقامة أو للتجارة أو كان أسيراً^(٢).

فدللنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ فعم، ولأنه مؤمن قتل خطأ كما لو قتل في دار الإسلام.

مسألة ١٥١٦

وإن قتل في دار الحرب عمداً وجب فيه القود^(٣)، وقال أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥): لا قود فيه على التفصيل الذي قدمناه عنهما.

فدللنا عموم الظواهر والأخبار التي ذكرناها، ولأنه مسلم قتله مكافئ لدمه عمداً محضاً؛ فوجب القود به كما لو قتل في دار الإسلام، ولأن اختلاف الأمكنة لا تأثير لها في إسقاط القود أو الدية كغير دار الحرب.

مسألة ١٥١٧

الصبي والمجنون إذا قتلا خطأ لزمهما الكفارة^(٦)، وقال أبو حنيفة: لا كفارة

(١) «السير الكبير» (١ / ٩٠ - ٩١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٥٧)، «أحكام القرآن» للجهاد (٢ / ٤٣٥)، «المبسوط» (٢٦ / ١٣٣ - ١٣٤).

(٢) «مختصر المزني» (٢٥٤)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٣١٤)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٦٧، ١٦٨)، «فتح الوهاب» (٢ / ١٤٩)، «أسنى المطالب» (٤ / ٩٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٠٨)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٢٧٨)، «كفاية الأخيار» (٢ / ١٠٩). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الفروع» (٦ / ٤٤)، «الإنصاف» (١٠ / ١٣٥، ١٣٦)، «الكافي» (٣ / ١٤٣، ١٤٤)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٤٦، ١٤٧). (٣) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٢٩).

(٤) «لسان الحكام» (ص ٣٨٩)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٥٩١). (٥) «مختصر المزني» (٢٥٤)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٣١١)، «فتح الوهاب» (٢ / ١٤٩)، «أسنى المطالب» (٤ / ٩٥)، «حاشية الجمل» (٥ / ١٠٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٠٨).

(٦) «جامع الأنهار» (ص ٥٠٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٨١)، «الشرح الكبير» (٤ / ٢٥٤) =

عليهما^(١).

فدليلنا عموم الظواهر؛ لأن الصبي والمجنون من أهل الإسلام قتلها خطأ؛ فوجب أن يتعلق به الكفارة كقتل البالغ.

مسألة ١٥١٨

إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن؛ فعلى كل واحد كفارة كاملة^(٢)، وحكي عن الليث أن عليهم كفارة^(٣)، وذكره بعض الشافعية^(٤).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]؛ فعم، ولأنه قاتل لو كان عمداً لزمه القود، فإذا كان مخطئاً لزمته كفارة كاملة؛ كالمنفرد^(٥).

= (٢٥٥)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٧٣)، «حاشية العدوي على الكفاية» (٢ / ٢٥٠)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٧٢).

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٥٣)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٥٨)، «لسان الحكام» (٣٩١)، «رؤوس المسائل» (٤٧٨).

وانظر: «حلية العلماء» (١ / ٦١٣).

(٢) «التفريع» (٢ / ٢١٨)، «الكافي» (٥٩٥)، «المعونة» (٣ / ١٣٥٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٨١)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٧٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٥٤).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٨ / ٩٥) - حكاه أبو الخطاب عن أحمد وهو قول أبي ثور، وحكي عن الأوزاعي وحكاه أبو علي الطبري عن الشافعي، وأنكره سائر أصحابه - وذكره الماوردي في «الحاوي» (١٦ / ٣١٦) عن عثمان النبي.

(٤) قال الماوردي في «الحاوي» (١٦ / ٣١٦): «الحاكمي عن الشافعي غلط، لم يعرف في شيء من كتبه، ولا نقله عنه أحد من أصحابه ونصوصه في جميع كتبه بخلافه». وقال ابن قدامة في «المغني» (٨ / ٩٥): «وحكاه أبو علي الطبري عن الشافعي وأنكره سائر أصحابه».

وذكر القفال في «حلية العلماء» (٧ / ٦١٣) هذا القول ونعقبه بقوله: «وليس بصحيح».

وانظر: «المجموع» (١٧ / ٥١٥)، «أسنى المطالب» (٤ / ٩٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٠٨).

(٥) الراجع أن على كل واحد كفارة؛ لأنها لا تنجزاً كالقصاص، ولا تفرق على المشتركين؛ لأن فيها =

مسألة ١٥١٩

تجب الكفارة بالسبب المتعدي به، وهو أن يحفر بئراً بحيث لا يجوز له أو ينصب حجراً في الطريق ويتلف به إنسان^(١)، وقال أبو حنيفة: لا كفارة لذلك^(٢).
فدليلنا أنه سبب يضمن به دية النفس؛ فجاز أن يضمن به الكفارة؛ كالجرح،
ولأنه كل من عقل عنه دية النفس المؤمنة جاز أن تلزمه الكفارة، أصله إذا رمى صيداً
بسهم فأصاب إنساناً^(٣).

مسألة ١٥٢٠

لا كفارة في قتل الذمي^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦)؛ لقوله تعالى:

- = معنى العبادة، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أيضاً.
انظر: «أسنى المطالب» (٤ / ٩٥)، «الفروع» (٦ / ٤٤)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٤٧).
(١) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٨١)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٥٥)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٧٣).
(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٥٢ - ٢٥٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٧٤ / رقم ٢٢٨٣)، «لسان
الحكام» (ص ٣٨٩)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٥٩١).
(٣) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لأنه قتل آدمياً معصوماً ممنوعاً من قتله لحرمة، فوجب عليه الكفارة،
وهو مذهب الشافعية والحنابلة أيضاً.
انظر: «فتح الوهاب» (٢ / ١٤٩)، «كفاية الأخيار» (٢ / ١٠٩)، «أسنى المطالب» (٤ / ٩٥)،
«مغني المحتاج» (٤ / ١٠٧، ١٠٨)، «الفروع» (٦ / ٤٤)، «الكافي» (٣ / ١٤٣)، «الإنصاف»
(١٠ / ١٣٥ - ١٣٦)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٤٦، ١٤٧).
(٤) قال في «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٨١) و«جامع الأمهات» (ص ٥٠٧): «ويستحب في الرقيق
والذمي...»
وانظر: «المعونة» (٣ / ١٣٥٥)، «التفريع» (٢ / ٢١٨)، «الشرح الكبير» (٤ / ٢٥٥)، «الفواكه
الدواني» (٢ / ٢٧٣)، «حاشية المدوي على الكفاية» (٢ / ٢٥٠)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٧٢).
(٥) «الهداية» (٤ / ١١٧)، «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٥٨)، «لسان الحكام» (٣٩٣).
(٦) «مختصر المزني» (٢٥٤)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٣١٢ - ٣١٣)، «روضة الطالبين» (٩ / ٣٨١)،
«فتح الوهاب» (٢ / ١٤٩)، «كفاية الأخيار» (٢ / ١٠٩)، «أسنى المطالب» (٤ / ٩٥)، «مغني
المحتاج» (٤ / ١٠٨)، «حلبية العلماء» (٧ / ٦١٠ - ٦١١).

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، واعتباراً بالحربي والمستأمن لعله نقصه بالكفر.

مسألة ١٥٢١

تستحب الكفارة في قتل العبد ولا تجب^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لأنه حيوان يجب بإتلافه القيمة؛ كالبهيمة.

مسألة ١٥٢٢

إذا عجز عن الإعتاق والصوم كانت الكفارة في ذمته^(٤)، وقال الشافعي في أحد قولي: يطعم^(٥).

= وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الفروع» (٦ / ٤٤)، «الكافي» (٣ / ١٤٣ - ١٤٤)، «الإنصاف» (١٠ / ١٣٥، ١٣٦)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٤٦، ١٤٧).

(١) «التفريع» (٢ / ٢١٨)، «الكافي» (٥٩٥)، «المعونة» (٣ / ١٣٥٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٨١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٧)، «الشرح الكبير» (٤ / ٢٥٥)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٧٣)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٧٢)، «حاشية العدوي» (٢ / ٢٥٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٠ / ٤٦٥٨)، «لسان الحكام» (٣٩٣)، «تكملة البحر الرائق» (٨ / ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٣) «مختصر المزني» (٢٥٤)، «الإقناع» (١٦٨)، «المهذب» (٢ / ٢١٨)، «روضة الطالبين» (٩ / ٣٨١)، «أسنى المطالب» (٢ / ٩٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٠٨)، «حلية العلماء» (٧ / ٦١٠).

(٤) «التفريع» (٢ / ٢١٨)، «الرسالة» (٢٤٠)، «الكافي» (٥٩٥)، «المعونة» (٣ / ١٣٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠٧)، «كفاية الطالب الرباني» (٢ / ٢٥٠).

(٥) الأظهر من القولين عدم الإطعام.

انظر: «الحاوي الكبير» (١٦ / ٣١٦)، «حلية العلماء» (٧ / ٦١٤)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٠٨)، «روضة الطالبين» (٩ / ٣٧٩ - ٣٨٠)، «أسنى المطالب» (٤ / ٩٥)، «جواهر العقود» (٢ / ٢٦٩).

وبهذا يقول بعض الحنابلة.

انظر: «المغني» (٨ / ٩٧)، «الكافي» (٣ / ١٤٥)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٤٦).

وهذا مذهب الرافضة.

انظر: «تهذيب الأحكام» (١٠ / ١٦٢)، «شرائع الإسلام» (٤ / ٢٨٧).

ودليلاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وذلك يفيد أنه جميع ما يجب فيها^(١).

مسألة ١٥٢٣

السحر له حقيقة^(٢)، خلافاً لمن نفاه^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ فجعلهم كفره بتعليمه، فثبت أن له حقيقة^(٤).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وهو مذهب الجمهور، وهو المعتمد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، اقتصاراً على الوارد فيها، إذ المنع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام، والله الموفق.

انظر عدا المصادر المذكورة: «لسان الحكام» (ص ٣٨٩)، «دليل الطالب» (١٢١).

(٢) «المعونة» (٣ / ١٣٦٤)، «الذخيرة» (١٢ / ٣١).

(٣) هو قول القدريّة. انظر: «الذخيرة» (١٢ / ٣٢).

وقول الباطنية. انظر: «الجواب الصحيح» (٦ / ٢٤).

وقال الماوردي في «الحاوي» (١٦ / ٣٤٧): «ذهب معتزلة المتكلمين والمغربي من أهل الظاهر وأبو جعفر الإستراباذي من أصحاب الشافعي إلى أن لا حقيقة للسحر ولا تأثير، وإنما هو تخيل وتمويه كالشبهة لا تحدث في المسحور إلا التوهم والاستعارة».

ونقله الشاشي في «حلية العلماء» (٧ / ٦٣٥)، عن أبي جعفر الإستراباذي والمغربي.

وممن اختار هذا: القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه «تنزيه القرآن عن المطاعن» (ص ٢٧ - ٢٩) و «المغني في أبواب العدل والتوحيد» (١٥ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، والزمخشري في «الكشاف» (١ / ٣٠١ و ٢ / ٥٤٤)، وكلاهما معتزلي.

واختاره من أهل السنة: ابن جرير في «تفسيره» (١ / ٦٣٨ - ٦٣٩)، والجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ٥٦ - ٥٧) (آيات السحر من سورة البقرة).

وممن يقول بهذا من المعاصرين: محمد عبده في «تفسير جزء عم» (ص ١٨١)، ومحمد رشيد رضا في تفسيره «المنار» (١ / ١٣٢ - ١٣٣، ٤٠٠ و ٧ / ٣١٢ و ٩ / ٤٦)، وطنطاوي جوهري، وأحمد المراغي في «تفسيره» (١ / ١٧٨ - ١٨٣ و ٩ / ٢٦ - ٣٣ و ١٦ / ١٢٦ - ١٢٩)، والسائيس في «تفسير آيات الأحكام» (١ / ١٩)، وعلي الطنطاوي.

انظر: «موقف الإسلام من السحر» (١ / ٢٩٩ - ٣٠١).

(٤) السحر له حقيقة عند أهل السنة والجماعة.

مسألة ١٥٢٤

إذا عمل السحر بنفسه كفر بذلك ووجب قتله، ولا يقبل قوله: لست أعتقد بإباحته^(١). وقال أبو حنيفة: يكفر ولا يقتل إذا عمل ما لا يقتل به. وزاد أبو حنيفة فقال: وإن قتل بسحره لم يقتل إلا أن يتكرر ذلك منه^(٢).

= انظر شبه المنكرين والرد عليها في: «المحلى» (١ / ٣٦)، «الفصل» (٥ / ١٠١ - ١٠٢)؛ كلامهما لابن حزم، «تفسير الألويسي» (٣ / ٢٨٤)، «عمدة القاري» (٢١ / ٢٧٩)، «بدائع الفوائد» (٢ / ٢٢٣، ٢٢٨)، «النبوات» (ص ٥ - ٦، ٢٥٧ - ٢٦٠، ٤٣١)، «مجموعة المسائل الكبرى» (١ / ٦٤)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ١٣)، كتابي «فتح المنان» (١ / ٧٢، ٢٨٠)، «موقف الإسلام من السحر» (١ / ٣١٩ - ٣٨١).

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٧١)، «التفريع» (٢ / ٢٣٢)، «الرسالة» (٢٤٠)، «الكافي» (٥٨٥)، «المعونة» (٣ / ١٣٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٩٩)، «عارضة الأخوذى» (٦ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، «تبصرة الحكام» (٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩)، «فتح العلي المالك» (٢ / ٣٤٩)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٤٥)، «المعيار المغرب» (١١ / ١٧١ - ١٧٢).

(٢) مذهبه عدم القتل إن لم يصب بسحره قتلاً.

انظر: «تبين الحقائق» (٣ / ٣٩٣)، «فتح القدير» (٦ / ٩٩)، «أحكام القرآن» (١ / ٥٠ - ٥١) للجصاص، «أدب القضاء» (٤٢٤) للسروجي، «الشف» (٢ / ٦٩٤) للسفدي.

فالحنفية لا يرون قتل الساحر لمجرد سحره، بل إذا ارتكب بسحره جريمة أو كفر به فيقتل، وممن قال بهذا الإمام الشافعي، وهو قول ابن المنذر، ورواية عن أحمد.

والمذهب عند الشافعي أن الساحر لا يكون كافراً بالسحر، ولا يجب قتله به؛ إلا أن يكون ما يسحر به كافراً، فيصير باعتقاد الكفر كافراً يجب قتله بالكفر لا بالسحر.

وتفصيل رأي المذهب الشافعي في ذلك كالآتي:

* إن السحر يستثنى من وجوب تفصيل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركه، فلو ادعى على ساحر أنه قتل أباه مثلاً بسحره، لم يفصل في الدعوى، بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه، وهذا هو الظاهر.

* فالقتل بالسحر لا يثبت بالبيينة؛ لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر، وإنما يثبت ذلك بإقرار الساحر.

وحاصل مذهب الشافعي في عقوبة الساحر كالآتي:

أ - القتل:

أولاً: القتل كفراً:

فدليلنا على أنه يكفر به قوله تعالى: ﴿كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابٍ هَزُوتَ وَمُزَوَّتْ وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: بتعليمه؛ فإنك إذا علمته صرت كافراً، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وظاهره أنهم كفروا بذلك^(١)، ولأن الآلام التي تصل إلى الحيوان وتضرهم من أفعال

= كالمرتد بأن عمل بسحره ما يبلغ الكفر.

ثانياً: القتل قصاصاً:

١ - لو سحر الساحر رجلاً سألناه، فإن قال قتلته بسحري، وسحري يقتل غالباً لزمه القصاص، ولا يسقط القصاص بالتوبة؛ لأنه قتله بما يقتل غالباً، فأشبه إذا قتله بسكين، ولا يثبت هذه الحالة إلا الإقرار.

٢ - إن قال: عيلى يقتل المعمول به وقد عمدت قتله به؛ قتل به قوداً.

انظر: «الأم» (١ / ٢٥٦)، «مختصر المزني» (ص ٢٥٥)، «الحاوي الكبير» (ص ٨٦ - حكم المرتد تحقيق إبراهيم صندقجي)، «روضة الطالبين» (٩ / ٣٤٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٥، ١٠٩)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٣٩٩ / رقم ٢٨٥)، «الإشراف» (٢ / ٤٠٩) لابن المنذر.

(١) رد ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٩٨) على هذا الاستدلال فقال: «قولهم هذا دعوى بلا برهان، بل القول الظاهر هو أن الكلام تم عند قوله تعالى: ﴿كَفَرُوا﴾ وكملت القصة وقامت بنفسها صحيحة تامة، ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾، ثم ابتداء تعالى قصة أخرى مبتدأ، وهو قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾، فيعلمون ابتداء كلام لا بدل.

لو صح أن يعلمون بدل من كفروا، ولم يحتمل غير ذلك أصلاً؛ لما كان لهم فيه حجة البتة؛ لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك لما كان لهم فيه حجة البتة؛ لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام وذلك شريعة لا تلزمنا، وحكم الله تعالى في الشياطين حكم خارج من حكمنا، وكل حكم لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا، بل قد صح أن حكم الجن اليوم في شريعتنا غير حكمنا، كما قد صح عن النبي ﷺ أنه أباح لهم العظام والروث، حرام عندنا وحلال لهم؛ فكيف؟ وإذا احتمل ظاهر الآية معنيين؛ فلا يجوز حملها على أحدهما دون الآخر إلا ببرهان، وقد بينا أن كلا الوجهين لا حجة لهم فيه أصلاً.

إن نص قولهم: إن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر، وهم يزعمون أن الملكين يعلمان الناس السحر، ولا يكفر الملكان عندهم بذلك، فقد أقروا باختلاف حكم تعليم السحر، وأنه يكون كفراً ولا يكون كفراً بذلك.

فإذا قالوا ذلك؛ فمن أين لهم أن حكم الساحر من الناس الكفر، قياساً على الشياطين دون أن لا =

الله تعالى، وهو المنفرد بالقدرة عليه؛ فمتى اعتقد الإنسان أن ذلك من فعل نفسه وأنه قادر عليه صار اعتقاده لذلك كفراً كاعتقاده أنه قادر على اختراع الأجسام، فإذا ثبت أنه كفر وجب قتل فاعله لقوله ﷺ: «لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان...»^(١)، و«حد الساحر ضربة بالسيف»^(٢).

= يكون كفراً قياساً على الملكين؛ فكيف والقياس كله باطل؟
فصح أن لا حق لهم في تكفير الساحر من الناس بأن الشياطين يكفرون بتعليمه، لهذا لو صح لهم أن كفر الشياطين لم يكن إلا بتعليم الناس السحر خاصة، وهذا لا يصح لهم أبداً، بل قد كفروا قبل ذلك؛ فكان تعليم الناس السحر ضلالاً زائداً ومعصية حادثة أخرى، وهذا هو مقتضى ظاهر الآية الذي لا يجوز أن يحال عليه البتة إلا بالدعوى العارية من البرهان.
أما قوله تعالى: ﴿وَمَا يَمْلِكُ مِنْ أَهْلِ حَقِّ يَقُولُ إِلَّا مَا نَحْنُ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرْ﴾؛ فرد ابن حزم الاستدلال به فقال: «لا حجة لهم في هذه الآية بوجه من الوجوه، وذلك:
إنما في هذا الكلام النهي عن الكفر جملة - ولم يقولوا فلا تكفر بتعليمك السحر ولا بعلمك السحر - لهذا ما لا يفهم من الآية أصلاً، وكل من فهم في هذه الآية أن قوله تعالى حاكياً عن القائلين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ أن مرادهما لا تكفر بتعليمك ما نعلمك فقد كذب، وزاد في القرآن ما ليس فيه، وما لا دليل عليه أصلاً».

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) والدارقطني (٣ / ١١٤) والبيهقي (٨ / ١٣٦) في «سننهم»، والطبراني في «الكبير» (٢ / ١٦١ / رقم ١٦٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٨٢)، والجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ٥٤)، وابن قانع (٢٥٦)، وأبو القاسم البغوي (ق ٤٢ / ب)؛ كلاهما في «معجم الصحابة»، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٦٠)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٢ / ٥٨٠) رقم ١٥٩٠، والبغوي في «مصايح السنة» (٢ / ٥٣٤ / رقم ٢٦٧٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٤٨٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٣٠٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥ / ١٤٨)؛ عن جندب مرفوعاً.

وإسناده ضعيف.

فيه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف».
وضعه بسببه: ابن العربي في «العارضة» (٦ / ٢٤٦)، والذهبي في «الكبائر» (ص ٣٣ - ط الأولى - بتحقيق)، وقال: «والصحيح أنه من قول جندب»، وابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٢٣٦)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢ / ٤٤٧ - ٤٤٨).

ودليلنا أنه يقتل وإن لم يتكرر منه الفعل عموم الخبر، ولأن كل فعل أوجب القتل تكراره أوجبه ابتداءه، أصله القتل بالسلاح، ولأن كل فعل وجب به القتل؛ فلا فرق بين تكرره وانتفاء تكرره؛ كالزنا مع الإحصان والقتل^(١).

مسألة ١٥٢٥

لا تقبل توبة الساحر بناءً على ما نقوله في الزنديق^(٢)، وسنذكره.

مسألة ١٥٣٦

الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام لا تقبل توبته^(٣)، خلافاً

= قال ابن كثير في «تفسيره» (١ / ١٣٧) عقب كلام الترمذي السابق: «قلت: قد رواء الطبراني من وجه آخر عن الحسن عن جندب مرفوعاً. قلت: أخرجه الطبراني (٢ / ١٦١ / رقم ١٤٦٦)، وفيه خالد بن عبد الرحمن العبد، متروك؛ فلا يفرح بهذه الطريق، وجاء من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلاً، عند: عبد الرزاق في «المصنف» (١٠ / ١٨٤ / رقم ١٨٧٥٢)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٣ / ٤٧٢).

وهزاه ابن حجر من وجهين عن الحسن عن جندب إلى الحسن بن سفيان وابن قانع. وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٢٢)، والطبراني (٢ / ١٧٧ / رقم ١٧٢٥)، والدارقطني (٣ / ١١٤)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (ق ٤٢ / ب)، والحاكم (٤ / ٣٦١)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢ / ٥٨٠ / رقم ١٥٨٩)، والبيهقي (٨ / ١٣٦)؛ من طرق الموقوف، وبعضها صحيح.

(١) ليس هذا كل إطلاقه؛ فإن شارب الخمر لا يقتل من أول مرة ولكن في الرابعة بقتل؛ لقول الرسول ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه...»، ثم قال في الثالثة أو الرابعة: فإن شرب فاقتلوه. انظر: «كلمة الفصل بقتل مدمني الخمر» للعلامة أحمد شاكر.

(٢) «تبصرة الأحكام» (٢ / ٢٨٩)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٠٢)، «فتح العلي المالك» (٢ / ٣٢٠)، «منح الجليل» (٩ / ٢٠٧)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٤٩)، «حاشية زروق على الرسالة» (٢ / ٢٤٩) - وفيه نقل عن المصنف -.

(٣) «المعونة» (٣ / ١٣٦٣)، «التفريع» (٢ / ٢٣١)، «الرسالة» (٢٤٠)، «الكافي» (٥٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٩٨)، «الخرشي» (٨ / ٦٧)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٠٦)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٨١)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٠٢).

وهذا مذهب الليث بن سعد، وهو المنصور من الروایتين عن أبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن =

للسامعي^(١)؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢)، ولأن التوبة من المعصية المستسر بها لا تقبل كالتوبة من الزنا والقتل، ولأننا لا نصل إلى صدق توبته؛ لأن معه ظاهراً ينفىها وهو استساراه بالكفر؛ فأشبهه من تاب مكرهاً أو معه صليب يقبله، ولأن عادتهم جارية: تغير الأسماء، وقلب اللغة عما ينقلهم به فيها، فيصير متى أجابنا عن استتابة بلفظ التوبة، ولفظها عبارة في نواصفهم حتى كمن^(٣) خوطب بشيء فأجاب عن غيره^(٤).

= أحمد، نصرها كثير من أصحابه بل هي أنص الروايات عنه. قاله ابن القيم في «الإعلام» (٣ / ١٤٤).

وانظر: «الصارم المسلول» (ص ٣٤٠ وما بعد)، «عمدة القاري» (٢٤ / ٧٧)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٩٨)، «أدب القضاء» (٤٢٥)، «نيل الأوطار» (٧ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٢٤٢، ٢٣٦).

(١) «الأم» (٦ / ١٦٥)، «مختصر المزني» (٢٥٩)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٤٠٨)، «المهذب» (٢ / ٢٢٣)، «معني المحتاج» (٤ / ١٤٠ - ١٤١)، «السراج الوهاج» (٥٢٠)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٣٩٩).

وانظر: «حلية العلماء» (٧ / ٦٣٥، ٦٢٦)، «فتح الباري» (١٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣)، «إرشاد الساري» (١٠ / ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم ٣٠١٧، وكتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرد واستتابتهم، رقم ٦٩٢٢) عن ابن عباس مرفوعاً.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، وفي هامش المطبوع: «لعل أصل العبارة: ولأن عادتهم جارية بتغيير الأسماء، وقلب اللغة عما يعني به، فيصير متى أجابنا عن الاستتابة بلفظ التوبة كمن...».

(٤) الخلاف بين الأئمة في قبول توبة الزنديق في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفران الله تعالى لمن تاب وأقلع ظاهراً وباطناً؛ فلا خلاف فيه. أفاده ابن قدامة في «المعني» (١٠ / ٨٠).

نعم، لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوح، وتكرر ذلك منه لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات عنه، ولهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة. قاله بحروفه ابن القيم في «الإعلام» (٣ / ١٤٣).

وانظر في بسط المسألة مع أدلتها: «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٤٤٤ - ٤٥٤)، «أحكام المرتد في الشريعة» (ص ٢٠٦ - ٢٠٧)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (ص ٥١٣ - ٥١٩).

مسألة ١٥٣٧

تقتل المرتدة^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لقوله: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣)، ولأنه شخص مرتد كالرجل، ولأن كل معصية أباح دم الرجل بعد حظره؛ فإنها تبيح دم المرأة؛ كالقتل والزنا مع الإحصان^(٤).

مسألة ١٥٣٨

يُستتاب المرتد^(٥)، خلافاً لمن حكى عنه أنه لا يستتاب^(٦)؛ لحديث عمر بن

(١) «أسهل المدارك» (٣ / ١٦٠)، «الكافي» (٢٢١)، «الخرشي» (٨ / ٦٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٥٩)، «المعونة» (٣ / ١٣٦٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٣).

(٢) «الجامع الصغير» (٢٥١)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (١٩٩)، «مختصر الطحاوي» (٢٥٩)، «القدوري» (١١٧)، «اللباب» (٤ / ١٤٩)، «الاختيار» (٤ / ١٤٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٤٧١ / رقم ١٦٢٤)، «فتح القدير» (٦ / ٧١)، «نبين الحقائق» (٣ / ٢٨٤ - ٢٨٥)، «البحر الرائق» (٥ / ١٣٩)، «نحفة الفقهاء» (٣ / ٥٣٠)، «نحفة الملوك» (ص ١٩٣)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٣٨٥)، «جمل الأحكام» (٣٠٥)، «رؤوس المسائل» (٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم ٣٠١٧).

(٤) ما قرره المصنف هو الراجح، وهو مذهب جماهير أهل العلم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة أيضاً. انظر بسط المسألة وأدلتها في: «سنن الدارقطني» (رقم ٣١٦٦، ٣٤٠٢، ٣٤٠٣ - بتحقيقي)، «الحاوي الكبير» (١٣ / ١٥٥ - ط دار الكتب العلمية)، «المهذب» (٢ / ٢٢٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٣٩ - ١٤٠)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٧٥)، «المغني» (١٢ / ٢٦٤)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٢٧ - ٣٢٩)، «الإنصاف» (١٠ / ٣٢٨)، «كشف القناع» (٦ / ١٧٤)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٣٩٦)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (ص ٥٢٠ - ٥٢٣).

(٥) «التفريع» (٢ / ٢٣١)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٣)، «المعونة» (٣ / ١٣٦١)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٥٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٩٨)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ٦٥)، «الخرشي» (٨ / ٦٥)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٠٤)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٤٧).

(٦) قال أبو يوسف: أقتله ولا أستبيبه إلا أنه إن بدرني بالتوبة خلبت سبيله وولت أمره إلى الله. نقله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢١٠) والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٥٠١ / رقم ١٦٥١).

الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن رجلاً ارتد فقتل قبل أن يستتاب، فقال: هلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً، فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم لم آمر ولم أرض إذ بلغني^(١). ولا مخالف له، ولأن من قبلت توبته عرضت عليه كسائر الكفار، ولأنه يجوز أن تكون عرضت له شبهة نزول عنه بالاستتابة^(٢).

مسألة ١٥٢٩

يستتاب ثلاثاً^(٣)، خلافاً لأحد قولي الشافعي أنه يستتاب في

= وانظر: «بدائع الصنائع» (٧ / ١٣٤ - ١٣٥)، «أحكام القرآن» (٢ / ٢٨٦) للجصاص، «مجمع الأنهر» (١ / ٦٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦).

ونقل الشاشي في «حلية العلماء» (٧ / ٦٢٥): عن عطاء قوله: إن كان مسلماً في الأصل لم يستتب، وإن كان قد أسلم ثم ارتد استتيب. وقال الحسن البصري: يقتل من غير استتابة. وهذا مذهب طائوس وأهل الظاهر.

انظر: «البنية» (٥ / ٨٥٠ - ٨٥٣)، «فتح الباري» (١٢ / ٢٣٧)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٢ / ٧٧٨)، «الحاوي الكبير» (٥٧ - حكم المرتد)، «نواذر الفقهاء» (ص ١٧٣)، «الإفصاح» (٢ / ٢٢٨)، «الإشراف» لابن المنذر (رقم ١٥٣٦)، «نيل الأوطار» (٨ / ٧ - ٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ١٣٧) وعبد الرزاق (١٠ / ١٦٤، ١٦٥) في «مصنفيهما»، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٧٣٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧)، وابن عبد البر في «المفيد» (٥ / ٣٠٦ - ٣٠٧) بسند منقطع.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠ / ١٦٤ - ١٦٥ / رقم ١٨٦٩٥) بسند متصل فيه عبدالله بن عبد الرحمن عنه ابنه محمد فقط؛ كما في «الميزان» (٢ / ٤٥٣)، وكلاهما - في «التقريب» - مقبول، ولا متابع لهما، وقال عنه البيهقي في «مختصر الخلافات» (٤ / ٤٠٥): «ليس بثابت»، ونقل تضعيف الشافعي له.

(٢) القول بالاستتابة قوي ووجيه، والخلاف المعتبر في حكم الاستتابة؛ فالمالكية في إحدى الروايتين والحنبلة والقول المعتمد عند الشافعية الوجوب، وجمهور الحنفية على استحبابها، والأول أرجح. انظر: «سنن البيهقي» (٨ / ٢٠٣)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٦٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٢٢٥)، «أثر الشبهات» (٥٠٥ - ٥٠٨)، ومسألة رقم ١٥٣١.

(٣) من يوم الثبوت لا من يوم الكفر. انظر: «المعونة» (٣ / ١٣٦١)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٣)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٠٤)، «الخرشي» (٨ / ٦٥).

الحال^(١)؛ لحديث عمر الذي رويناه^(٢)، ولأن الغرض بالتوبة زوال شبهة لعلها أن تكون عرضت له فتزول ويعود إلى الإسلام، وذلك يقتضي أن يمهل مدة ما^(٣).

مسألة ١٥٣٠

إذا تاب قُبلت توبته^(٤)، خلافاً لمن قال: لا تقبل توبته^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ

= ذهب ابن القاسم استتابة المرتد ثلاث مرات، ولو في يوم واحد. انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ٦٥).

(١) مذهبهم لا يمهل أكثر من أن يناظر ويكشف عما اشبه عليه على أحد القولين.
انظر: «الأم» (٤ / ٢٢٤)، «مختصر المزني» (٢٦٠)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٤١٥)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٧٥ - ٧٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٣٩ - ١٤٠)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٢٥)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٤٠٤ / رقم ٢٨٨)، «السنن الكبرى» (٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧)، «رحمة الأمة» (ص ٢٦٩).

(٢) مضى سابقاً مع تخريجه.
(٣) المدة نحتاج إلى توقيف، والعبرة بالإمهال حتى تزول الشبهة، يدل عليه ما أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٣٥٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٠٦) عن أبي بردة رضي الله عنه قال: فأنى أبو موسى برجل ارتد من الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه، فأبى، فضرب عنقه.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٦ / ١٩٧): «ورواه البخاري في «صحيحه» معلقاً عن أبي بردة ومسلم في «صحيحه» عنه».

وانظر: «المحلى» (١١ / ٢٢٩ - ٢٣١)، «أثر الشبهات» (٥٠٩).
(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٠)، «المعونة» (٣ / ١٣٦١)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٣)، «شرح الزرقاني» (٨ / ٦٥)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٠٤)، «الخرشي» (٨ / ٦٥)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٤٧).

(٥) هو أحد قولي الإمام أحمد.
وانظر: «المغني» (٨ / ١٢٦)، «الإنصاف» (١٠ / ٣٢٨)، «هداية الراغب» (٥٣٨)، «منار السبيل» (٢ / ٤٠٥)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٤٩٩)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٢٦).
ومذهب الحسن البصري: يقتل وإن تاب، وحكى القرطبي عنه أنه يستتاب مئة مرة، وفصل عطاء؛ كما نقلناه عنه في المسألة قبل السابقة.

وانظر: «نواذر الفقهاء» (ص ١٧٣)، «الإشراف» (رقم ١٥٣٦) لابن المنذر، «البنية» (٥ / ٨٥٠ - ٨٥٣)، «فتح الباري» (١٢ / ٢٣٧)، «نيل الأوطار» (٨ / ٨ - ٧).

لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿[الأنفال: ٣٨]، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، ولحديث عمر الذي رويناه^(١)، ولأنه قد تاب من كفر مظهر كالكافر الأصلي^(٢).

مسألة ١٥٣١

وعرض التوبة واجب على ظاهر المذهب^(٣)، وقال أبو حنيفة: لا تجب^(٤)، وهو أحد قولي الشافعي^(٥).
فدليلنا حديث عمر^(٦)، ولأنه ممن عرف الإسلام فيمكن أن يعرض له شبهة نزول بتقريره واستتابته^(٧).

مسألة ١٥٣٢

إذا اجتمع المرتدون ونصبوا راية وقاتلونا وقتلوا وأتلفوا أموالاً ثم تابوا لم يؤاخذوا بشيء من ذلك^(٨)، خلافاً لأحد قولي

(١) مضى سابقاً مع تخريجه.

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لما قدمناه، وهو مذهب الجماهير.

(٣) «الموطأ» (٧٣٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٠)، «شرح الزرقاني» (٨ / ٦٥)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٠٤)، «الخرشي» (٨ / ٦٥)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٤٧).

(٤) «الجامع الصغير» (٢٥١)، «المبسوط» (٢٦ / ٩٨)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٦٨)، «تحفة الملوك» (ص ١٩٣)، «جمل الأحكام» (٣٠٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٢٢٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٥٠١ / رقم ١٦٥١).

(٥) «مختصر المزني» (٢٥٩)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٢٤)، «السنن الكبرى» (٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٣٩).

وهذا أحد قولي أحمد. انظر: «المغني» (٩ / ٤).

(٦) هو الأثر المشار إليه في المسألتين السابقتين.

(٧) ما قرره المصنف هو الصحيح، وهذا ما كان عليه الصحابة والتابعون، والله أعلم.

وانظر: «أثر الشبهات» (ص ٥٠٨ - ٥١٠).

(٨) «التفريع» (٢ / ٢٣٢)، «الرسالة» (٢٤٠ - ٢٤١)، «الكافي» (٥٨٢)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / =

الشافعي^(١)؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة لم يؤاخذوا ممن رجع من أهل الردة بشيء مما قتلوا أو أتلفوا^(٢)؛ لأنهم فئة ممتنعة قاتلت على تأويل بدين كأهل الحرب.

مسألة ١٥٣٣

لا يسبى ولده الذي ولده في رده^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤)؛ لأن السبى لا يكون إلا في جنس يجوز إقرارهم على دينهم، وذلك معدوم في المرتدين^(٥).

مسألة ١٥٣٤

تصح ردة السكـرـان^(٦)، خلافاً لأبـي

= (٢٢١)، «المعونة» (٣ / ١٣٦١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥٤).

(١) «الأم» (٤ / ٤١٨)، «مختصر المزني» (٢٥٩، ٢٦٧)، «الإقناع» (١٧٤)، «المهذب» (٢ / ٢٢١)، «المنهاج» (١٣١)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٢٩).

(٢) انظر حول هذا في: «تاريخ ابن جرير» (٣ / ٢٥٠ - ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١)، و «الردة» للواقدي (٨٦، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠١)، و «الفتوح» (١ / ١٥) لابن أعثم، «فتوح البلدان» للبلاذري (١ / ١١٣ - ط المنجد)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٢٠٦).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٠)، «المفهم» (١ / ١٨٦) - وفيه: «وكان أبو بكر يرى سبى أولاد المرتدين، وبذلك قال أصبغ بن الفرج من أصحابنا، وكان عمر يرى أنهم لا يُسبون، ولذلك ردَّ سبيهم، وبهذا قال جمهور العلماء وأئمة الفتوى» -، «إكمال المعلم» (١ / ٢٤٤)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٠٥).

(٤) «مختصر المزني» (٢٦٠)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٤٢٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٣٠)، «مفني المحتاج» (٤ / ١٣٥، ١٣٦، ١٤١)، «معالم السنن» (٢ / ٢٠٢)، «المجموع» (٥ / ٣٣٤)، «فتح الباري» (١٢ / ٢٨٠)، «السراج الوهاج» (٥١٩).

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن»: «لم ينقض العسر - أي: عصر الصحابة - حتى أجمعوا أنه لا يسبى المرتد»، والحمد لله على توفيقه.

(٦) «الشرح الكبير» (٤ / ٣٠٨)، «الخرشي» (٨ / ٧١)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣١٠).

وهذا مذهب الشافعية، وهو أظهر الروايتين عن أحمد.

انظر: «الأم» (٦ / ١٤٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٦ / ١٧٦)، «المهذب» (٢ / ٧٧)، «فيض =

حنيفة^(١)؛ لأن كل من صح طلاقه وقذفه صحت رده؛ كالصاحي^(٢).

مسألة ١٥٣٥

وإذا قتل المرتد أو مات على رده؛ كان ماله فيثاً غير موروث لورثته، ولا لأهل الدين الذي انتقل إليه^(٣)، خلافاً للأوزاعي^(٤) وغيره^(٥) في قولهم: إنه يورث

= الإله (٢ / ٣٠٥)، السراج الوهاج (٥١٩)، حلية العلماء (٧ / ٦٢٣)، المغني (٨ / ٥٦٣)، الإنصاف (١٠ / ٣٣١).

(١) الهداية (٢ / ١٢٦)، المبسوط (١٠ / ١٢٣)، تحفة الفقهاء (٤ / ٥٣٢)، بدائع الصنائع (٧ / ١٣٤)، شرح فتح القدير (٦ / ٩٨)، البحر الرائق (٥ / ١٢٩)، تحفة الملوك (ص ١٩٥)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٢٢٤).

(٢) الردة تنبني على الاعتقاد، ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول، ولأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر في حال سكره عادة، والأصل فيه ما روي أن واحداً من كبار الصحابة سكر حين كان الشرب حلالاً، وقال لرسول الله: «... هل أنتم إلا عبيدي وعبيد آبائي»، ولم يجعل ذلك منه كفراً، وقرأ سكران سورة ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكٰفِرُوْنَ﴾ في صلاة المغرب فترك اللآت فيها فنزل فيه قوله تعالى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ ءٰمَنُوْا لَا تَقْرَءُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُكَرٰى حَتّٰى تَعْلَمُوْا مَا تَقُوْلُوْنَ﴾ فيه دليل على أنه لا يحكم برده في حال سكره كما لا يحكم به في حال جنونه. أفاده السرخسي.

وهذا القول بعدم ردة السكران أمر تقبله النفس؛ لأن من سكر هذى، وغالباً يجري على لسانه مختلف صنوف الكلام مما يوجب مثله الردة، كما أن الاعتقاد المبني على القول والإرادة لا يمكن تصوره في حال السكران، لذلك فاستحسان الأحناف في محله.

انظر: أحكام المرتد (ص ٦٧ - ٦٨)، أثر الشبهات في درء الحدود (ص ٥٢٤ - ٥٢٩).

(٣) التفرع (٢ / ٢٣٢)، الرسالة (٢٤٠ - ٢٤١)، الكافي (٥٨٢)، مقدمات ابن رشد (٣ / ٢٢١)، جامع الأمهات (ص ٥١٣)، تفسير القرطبي (٣ / ٤٩)، الخرشي (٨ / ٦٦)، الشامل (٢ / ١٧١) لبهرام.

(٤) فقه الإمام الأوزاعي (٢ / ٥١٠).

(٥) وهو أحد الأقوال عن الإمام أحمد، وروي عن أبي بكر وابن مسعود.

انظر: المغني (٦ / ٣٠٠)، الإنصاف (٧ / ٣٥٢ و ١٠ / ٣٣٩)، الإقناع (٤ / ٣٠٥)،

منتهى الإرادات (٢ / ٥٠٣)، الكافي (٣ / ١٦١).

وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

انظر: درحة الأمة (١٩١).

عنه، ولأبي حنيفة في قوله: يورث عنه ما اكتسبه قبل رده ولا يورث ما اكتسبه حال ارتداده^(١)؛ لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٢)، ولأنه مات كافراً؛ فلم يرثه مسلم؛ كالكافر الأصلي.

ودلينا على أبي حنيفة أنه نوع من ماله؛ فأشبهه ما كسب حال رده^(٣).

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٦٠)، «اللباب» (٤ / ١٥٠)، «الهداية» (٢ / ١٢٤)، «المبوط» (١٠ / ١٠٤)، «بدائع الصنائع» (٧ / ١٣٦)، «عمدة القاري» (٢٣ / ٢٦٠)، «أحكام القرآن» (٢ / ١٢٣)، «تحفة الملوك» (١٩٣)، «جمل الأحكام» (٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم ٦٧٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفرائض، رقم ١٦١٤)؛ من حديث أسامة بن زيد رفعه.

(٣) قال ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٢٣٩): «فلما اختلفوا نظرنا في ذلك؛ فكان الثابت عن رسول الله ﷺ من أنه لا يرث المسلم الكافر مانعاً من توريث ولد المرتد وهم مسلمون مال أبيهم المرتد لأنه كافر وهم مسلمون... عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وهذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه مرتد من غيره، «وَمَا كَانَ ذَلِكَ نِسْبًا» [مريم: ٦٤]، ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله ولا أهمله، بل قد نص الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّكُمْ فَاتَّبِعُوهُمْ» [المائدة: ٥١]، فإذا لم يرث أموال المرتد ورثته فلمن تكون، الراجح أنها تكون لبيت المال.

وقال الشافعي في «الأم» (٦ / ١٥١ و ٧ / ٣٣٠): «كل ما اكتسب المرتد في رده أو كان له قبل الردة سواء، وهو في؛ لأن الله تبارك وتعالى منع الدماء بالإسلام ومنع الأموال بالذي منع به الدماء، فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون مباحاً قبل أن يسلم معه ماله، وكان أهون من دمه؛ لأنه كان ممنوعاً تبعاً لدمه، فلما هتكت حرمة دمه كانت حرمة ماله أهتكت وأيسر من الدم، وليس قتلنا إياه على الردة كقتلنا إياه على الزنا، ولا القتل ولا المحاربة، تلك حدود لنا نخرجه بها عن أحكام الإسلام، وهو فيها وارث موروث، كما كان قبل أن يحدثها وليس هكذا المرتد... عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، قال الشافعي: أئبعدوا المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً قال: بل كافر. قلنا: فحكم رسول الله أن لا يرث مسلم كافراً ولا يرث كافر مسلماً...».

وقد نقل ابن قدامة والكلوذاني ثلاثة أقوال عن أحمد:

الأول: يكون فيئا من حين موته، وهذا هو المذهب كما ذكره الرمادوي في «الإنصاف» (٧ / ٣٥٢ و ١٠ / ٢٣٩).

مسألة ١٥٣٦

إذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى إلى الكفر لم يعرض له إذا أدى الجزية^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: إذا لم يسلم [قتل]^(٢)؛ لأن الدين الذي انتقل إليه مما يجوز الإقرار عليه؛ فجاز أن يقر عليه بالانتقال كما لو كان عليه ابتداء، ولأنه لو كان يعقوبياً فصار نسطورياً لم يعرض له؛ لأنه انتقال من كفر إلى كفر، فكذلك انتقاله من اليهودية إلى النصرانية.

باب

لا يؤخذ أهل البغي بما أتلّفوه في القتال أو غيره من نفس أو مال على وجه التأويل^(٣)، وقال أبو حنيفة: يضمنون^(٤). وهو قول الشافعي

= الثاني: لورثته من المسلمين.

الثالث: لورثته من الكفار الذين اختار دينهم.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن ما اكتسبه المرتد في رده يكون بعد قتله أو وفاته على الردة في بيت مال المسلمين.

انظر المصادر السابقة، «أحكام المرتد» (٢٨٥ - ٢٨٧).

(١) «التفريع» (٢ / ٢٣١)، «الكافي» (٥٨٦)، «المعونة» (٣ / ١٣٦٣).

(٢) «الأم» (٦ / ١٥٦ - ١٥٧)، «الإقناع» (١٧٤)، «الحاوي الكبير» (١٤ / ٣٧٤ - ط دار الكتب العلمية).

وما بين المعقوفين سقط من الأصل والمطبوع.

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٢ / ٢١٨)، «الإنصاف» (٤ / ٢٤٩)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٨٦ - ٢٨٧)، «منتهى الإرادات» (١ / ٦٦٩)، «كشف القناع» (٣ / ١٤١).

(٣) «التفريع» (٢ / ٢٣٢)، «الرسالة» (٢٤٠ - ٢٤١)، «الكافي» (٥٨٢)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٢٢١)، «المعونة» (٣ / ١٣٦١).

(٤) مذهب الحنفية عدم الضمان، ولكنهم يؤمرون بالرد عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى، وليس كما قال المصنف.

قال الطحاوي في «مختصره» (٢٥٧ - ٢٥٨): «وما أصابوه في حربهم من جرح أو نفس أو مال لم يؤخذوا به إلا أن يؤخذ مال رجل بعينه فيرد عليه.

الآخر^(١).

ودليلنا أن أهل الجهل وغيرهم من فئات المسلمين التي اقتتلت على تأويل الدين لم يأخذ بعضهم بعضاً بقود ولا غرم ما أتلفه من مال، ولأنها فئة امتنعت وأتلفت بتأويل فلم تضمن، أصله أهل الحرب إذا أتلفوا النفوس والأموال.

مسألة ١٥٣٧

إذا نصب أهل البني قاضياً منهم تعرف أحكامه لم تنقض إذا أصاب وجه الحكم^(٢)، وقال أبو حنيفة: إن كان منهم نقضت أحكامه^(٣).

فدليلنا أن الفتن والحروب قد كانت في الصحابة والتابعين؛ فلم تعرض إحدى الفئتين على الأخرى في ذلك، ولا تعرضت لنقض أحكامها، ولأنه قضى بما لو قضى به العادل لم ينقض بولاية من أهل الإسلام؛ كالعادل.

مسألة ١٥٣٨

تجب الحدود في دار أهل البني على من ركب أسبابها^(٤)، خلافاً لأبي

= وانظر: «تحفة الفقهاء» (٣ / ٥٣٧)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٣٩٩)، «رؤوس المسائل» (٤٧٩)، «تحفة الملوك» (ص ١٩٧)، «جمل الأحكام» (٣٨٤).

(١) «مختصر المزني» (٢٥٩، ٢٦٧)، «الإقناع» (١٧٤)، «حلية العلماء» (٧ / ٦١٩، ٦٢٩).

(٢) «الذخيرة» (٩ / ١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤)، «المقد المنظم» (٢ / ١٩٥ - بهامش «تبصرة الحكام»).

(٣) مذهبهم أن القاضي إذا كان عدلاً في نفسه لا يعتبر فسق من ولاه.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٥٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٥٢١ / رقم ١٦٦٣)، «أحكام القرآن» (٣ / ٤٠٣) للجصاص، «المبسوط» (١٠ / ١٣١)، «جمل الأحكام» (٣٨٤)، «روضة القضاة» (١ / ٧٦ و ٣ / ١٢١٧)، «شرح أدب القاضي» (٣ / ١٥٥ - ١٥٦)، «بدائع الصنائع» (٧ / ١٤٠)، «حاشية الشلبي» (٤ / ١٧٧)، «البحر الرائق» (٧ / ١٩٣)، «أدب القضاء» للسروجي (ص ٤٣٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٢٦٨).

(٤) «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٨٦).

وهذا مذهب الشافعية وأبي ثور، وهو اختيار ابن المنذر.

حنيفة^(١)؛ لأنه مرتكب لما يوجب الحد مع اعترافه بالملة^(٢)، فأشبهه أهل العدل.

مسألة ١٥٣٩

حد الحرابة على التخيير دون الترتيب، وهو موكول إلى اجتهد الإمام؛ فله أن يقتله إن رءاه خطأ ونظراً وإن لم يكن قتل^(٣)، وقال أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥): حداها على الترتيب ولا يقتل ما لم يقتل ولا يصلب ولا يقطع، فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل فقط ولم يقطع ولم يصلب، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع، وإن قتل وأخذ المال. قال أبو حنيفة: الإمام مخير: إن شاء جمع القتل والقطع، وإن شاء جمع القطع والصلب، ثم قتل بعد الصلب^(٦)، وقال الشافعي: يقتلهم خنقاً ثم

= انظر: «الإفصاح» (٢ / ٤٣٠)، «المغني» (١٠ / ٥٣٧ - مع «الشرح الكبير»)، «السنن الكبرى» (٩ / ١٠٣) للبيهقي.

(١) «المخراج» (ص ١٧٨)، «الاختيار» (٤ / ٩١)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٤، ٨٠)، «فتح القدير» (٥ / ٤٦). وانظر: «حلية العلماء» (٧ / ٦١٨ - ٦١٩).
وبعدها في (ط): «في قوله».

(٢) في (ط): «اعتزاه إلى».

(٣) «المدونة» (٤ / ٤٢٨)، «التفريع» (٢ / ٢٣٢)، «الرسالة» (٤٠ - ٢٤١)، «المنتقى» (٧ / ١٧٤)، «الكافي» (٥٨٢ - ٥٨٤)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٢٢٧)، «المعونة» (٣ / ١٣٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٤٢)، «تبصرة الحكام» (٢ / ١٨٨ - ١٨٩)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٥٢).

وهذا مذهب أبي ثور، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد والضحاك والنخعي، وهو مروي عن ابن عباس. أفاده القرطبي.

ومذهب ابن حزم أنه على التخيير، على أن لا يجمع بين عقوبتين.

انظر: «المحلى» (١١ / ٣١٨ - ٣١٩)، «التشريع الجنائي» (٢ / ٦٤٧).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٧٥)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٩٣).

(٥) «مختصر المزني» (٢٦٥)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٢٣٤)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٨٢)، «حلية العلماء» (٨ / ٨٠).

(٦) «مختصر الطحاوي» (٢٧٦)، «اللباب» (٣ / ٢١٢).

وفي الأصل والمطبوع: «... وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب. وقال أبو حنيفة: الإمام مخير: إن شاء جمع القتل والصلب، وإن شاء صلب حياً، ثم قتل بعد الصلب!!»

يصلبهم^(١).

فدلينا على أنه يقتل وإن لم يكن قتل قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ...﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، ولم يشترط أن يكونوا قتلوا، ولأنه خير بين هذه الحدود؛ فدل على سقوط الترتيب، وروي أنه ﷺ قال: «من شهر سيفه بموضعه فقد وجب دمه»^(٢).

مسألة ١٥٤٠

النفي^(٣) المراد في آية المحاربين هو إخراجهم من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره وحبسهم فيه^(٤)، وقال أبو حنيفة: يحبسون في البلد نفسه^(٥). وقال الشافعي:

(١) «الأم» (٦ / ١٥١ - ١٥٢)، «مختصر المزني» (٢٦٥)، «الإقناع» (١٧٣)، «حلية العلماء» (٨ / ٨٠ - ٨١).

(٢) أخرجه النسائي (٧ / ١١٧)، والحاكم (٢ / ١٥٩)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٢٨٢ - القطعة المتبقية)، والضياء في «المختارة» (٩ / ٣٠٣ - ٣٠٤ / رقم ٢٥٩ - ٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢١) من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن الزبير رفعه، وفيه: «ثم وضعه»، بدل: «بموضعه»، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وقال الضياء: «يعني وضعه: ضرب به». قلت: وأشهر سيفه: أخرجه من غمده للقتال، انظر: «النهاية» (٢ / ٥١٥).

وأخرجه النسائي موقوفاً على عبدالله بن الزبير، وهو أشبه.

(٣) في هامش الأصل: مذهب الشافعي أن النفي أن لا يتركوا بحيث يتمكنون من الفرار في موضع، وتحل هذه العقوبة إذا اقتصروا على الإخافة.

(٤) «المدونة» (٦ / ٢٣٧ - ط دار صادر)، «الذخيرة» (١٢ / ١٢٧، ١٣١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «قوانين الأحكام» (٣١١)، «أحكام القرآن» (٢ / ٥٩٨) لابن العربي - واختار الحبس؛ كالحنفية -، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٩٠)، «تبصرة الحكام» (٢ / ١٨٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٤٣)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٤٩)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٥٣)، «أفضية النبي ﷺ» (١٢) لابن فرج.

وهذا اختيار ابن جرير في «تفسيره» (٦ / ١٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧ / ٩٤ - ٩٥)، «المبسوط» (٢ / ٨٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ٢١٤)، «حاشية رد المحتار» (٤ / ١١٣ - ١١٤).

نفيهم أن يهربوا، فإذا حصلوا بموضع أنفذ الإمام في طلبهم ليقم عليهم الحد هكذا يتبعهم أبداً^(١).

ودليلنا أن معنى النفي الإخراج من الموضع المتوطن ومنعهم من الإقامة فيه، واللام في قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] للعهد، وهي الأرض التي كانوا فيها، وذلك لا يكون بالحبس في غيرها، لأنه إذا خلى لم يؤمن من عودته إليها فوجب أن يحبس بحيث يتحقق أنه لا يعود إليها، ولأنه لو كان هرب منه لا يخلو أن يكون في موضع من الأرض، فلا معنى لذلك، ولأنه يرجع سرّاً إلى الموضع الذي كان فيه فتزول فائدة العقوبة بالنفي^(٢).

مسألة ١٥٤١

إذا رأى الإمام قطعه في أخذ المال؛ فلا يراعى في ذلك نصاب السرقة، بل يقطعه، وإن أخذ أقل منه قطع للحرابة^(٣)، وقال أصحاب الشافعي: لا يقطع فيما

(١) «الأم» (٦ / ١٥٢)، «مختصر المزني» (٢٦٥)، «السنن الكبرى» (٨ / ٢٨٣)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٢٣٩)، «الأحكام السلطانية» (ص ٦٢) للماوردي، «المهذب» (٢ / ٢٨٤)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٥٤)، «حلية العلماء» (٨ / ٨٠ - ٨١).

ومذهب الحنابلة: أن النفي معناه أن يشرودوا؛ فلا يتركوا يأوون في بلد، وحكي عن أحمد رواية أخرى معناها: أن نفيهم طلب الإمام لهم، فإذا ظفر بهم عزّزهم بما يردعهم.

انظر: «المفني» (١٠ / ٣١٤ - مع «الشرح الكبير»)، «الأحكام السلطانية» (ص ٢٦٣) لأبي يعلى، «الإتصاف» (١٠ / ٢٩٨).

(٢) الراجع أن نفي المحارب من الأرض يكون بحسب ما يراه الإمام، إما بطرده بحيث لا يأوى في بلد، وإما بحبسه. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٣١٠): «وهذا أعدل وأحسن».

وانظر: «المحلى» (١١ / ٣١٨ - ٣١٩)، «مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ١٠٩)، «تفسير الآلوسي» (٦ / ١٢٠)، «المعقوبة في الفقه الإسلامي» (ص ١٧٤) لأحمد بهنسي، «حد الحرابة» (ص ٨١ - ٨٣)، «التشريع الجنائي» (٢ / ٦٤٩)، «المعقوبة» (ص ١٧٤)، «أحكام السجن ومعاملة السجناء» (ص ٤٣ - ٤٤).

(٣) «المدونة» (٤ / ٥٥٤ - ط دار الكتب العلمية)، «الذخيرة» (١٢ / ١٣٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «عقد الجواهر الشينة» (٣ / ٣٤٥)، «نصرة الحكام» (٢ / ١٨٨).

دون نصاب القطع^(١).

فدلينا قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولم يفرق، ولأنه أخذ المال على وجه الحراية فأشبهه الربع الدينار، ولأنه [لما لم يعتبر فيه الحرز] لم يعتبر فيه النصاب، ولأن السرقة صفتها أن يؤخذ الشيء على وجه الإخفاء ولهذا لا يوجد في المحارب.

مسألة ١٥٤٢

إذا رأى الإمام الجمع بين قتل المحارب وصلبه؛ فإنه يصلبه حياً ثم يقتله^(٢)، وقال الشافعي: يقتله على وجه الأرض ثم يصلب مقتولاً ثلاثة أيام^(٣).

فدلينا أن الصلب إنما أريد به الارتداع والانزجار، وذلك لا فائدة فيه بعد القتل؛ لأنه إذا صلب حياً ثم قتل كان أبلغ في الردع ليرتدع به غيره ممن يفعل كفعله، فإذا قتل فالردع حاصل بالقتل ولا يرتدع بما بعده^(٤).

(١) «الأم» (٦ / ١٥٢)، «مختصر المزني» (٢٦٥)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٨١)، «حلية العلماء» (٨ / ٨٢ - ٨٣).

(٢) «المدونة» (٤ / ٤٢٨)، «المعونة» (٣ / ١٣٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٤٢)، «تبصرة الحكام» (٢ / ١٨٧).

(٣) «مختصر المزني» (ص ٢٦٥)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٢٤١)، «المهذب» (٢ / ٢٨٥)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٥٦ - ١٥٧)، «الأحكام السلطانية» (ص ٢٣٩)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٨١ - ١٨٢)، «حلية العلماء» (٨ / ٨٣ - ٨٤).

(٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وأيده ابن حزم بقوله في «المحلى» (١١ / ٣١٧ - ٣١٨): «للإمام أن يصلب المحارب حياً ويترك حتى يبيس ويجف كله؛ لأن الصلب في كلام العرب يقع على معنيين: أحدهما: من الأيدي، والربط على الخشبة، قال تعالى حاكياً عن فرعون: ﴿وَأَصْلَحْكُمْ فِي جُدُوعٍ أَلْتَخَلَّى﴾ [طه: ٧١].

والوجه الآخر: التثبيت، قال الشاعر عن فلاة مضلة:

بها جيفُ الحسرى فأما عضامها فيفضُ وأما جلدها فصليبُ

يريد أن جلدها يابس، فوجب جمع الأمرين معاً، فإذا مات المصلوب سلم لأهله وكفن ودفن.

وانظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٦ / ١٣٨)، «حد الحراية» (٧٣ - ٧٦).

مسألة ١٥٤٣

إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه جميع حد الحرابة^(١)، وذكر الإسفرائيني عن أصحابهم، خلافاً في سقوط قطع يمينه وأن منهم من لا يسقط؛ لأن العاقلة ودفع الإنسان عما في يده حرز فيكون أخذه المال على وجه السرقة لا الحرابة^(٢).

فدليلنا أن جملة القطع هو للحرابة وليس يتبعض فيكون بعضه للسرقة وبعضه للحرابة، فإذا كان كذلك سقط الجميع عنه، ولأن صفة السرقة أن تكون باستخفاء لا بمجاهرة.

مسألة ١٥٤٤

إذا اجتمع المحاربون فقتل بعضهم وكان الباقيون رداءً وأعاوناً لم يباشروا القتل؛ فإن جميعهم يقتلون^(٣). وقال الشافعي: لا يقتل إلا من باشر القتل^(٤).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ٣٣]؛ فعم، ولأن ذلك مبني على تخيير الإمام وقد ذكرناه، ولأنهم اشتركوا في الحرابة؛ فوجب أن يشتركوا في حكمها كما لو قتلوا،

(١) «الذخيرة» (١٢ / ١٣٣)، «التفريع» (٢ / ٢٣٣)، «الرسالة» (٢٤١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٤٤)، «المعونة» (٣ / ١٣٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣).

(٢) «الأم» (٦ / ١٥٢)، «مختصر المزني» (٢٦٥)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٢٥٥ - ٢٦٠)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٨٤)، «حلية العلماء» (٧ / ٨٨)، وانظر: «سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي» (٣ / ٢١٧ - ٢٢٠).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٤٤)، «الذخيرة» (١٢ / ١٢٧ - ١٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «قوانين الأحكام» (٣١١)، «الخرشي» (٨ / ١٠٦)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٥٠)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٥٢).

(٤) «مختصر المزني» (٢٦٥)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٢٤٧)، «الوجيز» (٢ / ١٧٩)، «المهذب» (٢ / ٢٨٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٨٢)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٥٦ - ١٥٧)، «حلية العلماء» (٨ / ٨٠)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٤٦١ / رقم ٣٠٣).

ولأنه لما كان من حضر الواقعة مشاركاً لمن قاتل في الغنيمة قاتل أو لم يقاتل، لأنهم رده لهم وعون؛ فكذلك في المحاربة^(١).

مسألة ١٥٤٥

إذا عفا ولي الدم عن المحارب وقد أخذ قبل التوبة؛ فلا عفو له وينحتم قتله^(٢)، خلافاً لمن يحكى عنه أن عفوه جائز^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، فخطب الأئمة بذلك انحتاماً، ولأنه حق الله فلم يجز فيه عفو؛ كحد الزنى والسرقة.

مسألة ١٥٤٦

لا يراعى في القتل بالحرابة إذا قتل تكافؤ الدماء فيقتل المسلم بالذمي والحر

(١) الراجع أن الردء والمباشر للقتل في الحرابة سواء في إقامة حد القتل حرابة عليهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١١/٢٨): «وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ريبة المحاربين، والريبة: هو الناظر الذي يجلس في مكان عال ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته». وقال (٢٤٤/٣٤): «فلو اجتمع ثلاثة من الحرابية ليأخذوا المال بالمحاربة قتل الثلاثة، وإن كان باشر القتل واحد منهم».

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

انظر: «المبسوط» (١٩٨/٩)، «بدائع الصنائع» (٩١/٧ - ٩٣)، «رؤوس المسائل» (ص ٥٠١)، «المهذب» (٣٦٥/٢)، «مغني المحتاج» (١٨٢/٤)، «المحلى» (٣١٠/١١ - ٣١٣)، «المغني» (٣١٨/١٠ - مع الشرح الكبير)، «التشريع الجنائي» (٦٤٧/٢)، «حد الحرابة» (ص ٨٧ - ٨٨).

(٢) «المدونة» (٤٢٨/٤)، «التفريع» (٢٣٣/٢)، «المعونة» (١٣٦٦/٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣٤٥/٣).

(٣) هو قول للشافعية ورواية عن الحنابلة، وقول الإمامية.

وانظر: «الأم» (١٦٥/٦)، «المجموع» (٧٨/١٩)، «الأحكام السلطانية» (٦٤) للماوردي، «الأحكام السلطانية» (ص ٥٩) لأبي يعلى، «جواهر الكلام» (٥٥١/٦)، «سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي» (١٨٨/٣).

بالعبد^(١)، وقال الشافعي في أحد قولي: لا يقتل إلا بمن يكافئ دمه^(٢).

فدللنا قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ٣٣]؛ فعم، ولأنه قتل وجد منه في الحاربة كما لو كافأ في دمه^(٣).

مسألة ١٥٤٧

المحارب في البلد وخارج البلد سواء في الحكم^(٤)، وقال أبو حنيفة: لا يكون محارباً بقطعه في البلد؛ إلا أن يقطع في الصحراء والبرية البائنة عن البلد^(٥).

فدللنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]،

(١) «المدونة» (٤ / ٤٢٨)، «التفريع» (٢ / ٢٣٢)، «المعونة» (٣ / ١٣٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «المنتقى» (٧ / ١٧٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٤١).

وهذا قول لأحمد. انظر: «الإنصاف» (١٠ / ٢٩٤).

ومذهب أبي حنيفة - كما تقدم - أنه يقتل به في كل حال؛ فالمسلم يقتل بالكافر والذمي، والحر يقتل بالعبد، وهذا اختيار ابن حزم. انظر: «المحلى» (١١ / ٢١٤).

(٢) «الروضة» (٩ / ١٥٠)، «حلية العلماء» (٨ / ٨٣)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٥٠٣).

(٣) ما قرره المصنف قوي وراجح، وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب، فإن قتل في المحاربة حد لعموم المصلحة، فلا تتعين فيه المكافأة، بل يقتل فيه الحر، وإن كان المقتول عبداً، والمسلم وإن كان المقتول ذمياً. قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٨٢).

(٤) «المدونة» (٤ / ٤٣٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٤١)، «الذخيرة» (١٢ / ١٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٣)، «قوانين الأحكام» (٣١١)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٤٨)، «الخرشي» (٨ / ١٠٤)، «أحكام القرآن» (٢ / ٥٩٦ - ٥٩٧) لابن العربي.

وهذا مذهب الشافعية على الأصح.

انظر: «مختصر المزني» (ص ٢٦٥)، «التنبيه» (١٥٠)، «المهذب» (٢ / ٢٨٥)، «الوجيز» (٢ / ١٧٩)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٥٥)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٥٤)، «حلية العلماء» (٨ / ٨٥).

(٥) «مختصر الطحاوي» (٢٧٦)، «المبسوط» (٩ / ٢٠١)، «الاختيار» (٣ / ٧٢)، «حاشية رد المحتار» (٤ / ١١٣)، «البدائع» (٧ / ٩٠ - ٩١)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٢٤٧)، «مجمع الأنهر» (١ / ٦٢٩)، «رؤوس المسائل» (ص ٤٩٩).

ولم يفرق، ولأنه قد وجد منه إخافة السبيل وقطع الطريق وقتله على أخذ المال فاستحق اسم المحارب، وحكمه كما لو كان في الصحراء، ولأن ارتكاب موجبات الحدود في الصحراء والبلد واحد كالزنى والقتل وشرب الخمر، ولأن كل حد يفعل في الصحراء جاز أن يجب به في المصر؛ كحد الزنى والسرقة^(١).

(١) الرجوع أن شهر السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال حراية، ومن فعل ذلك بأي نوع من أنواع القتال؛ فهو محارب قاطع، يحد بحد الحراية. قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣١٥، ٣١٦)، وعلل ذلك بمعنى قوي، قال: «وهذا هو الصواب، بل هم في البنيان أحق بالمعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فأقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله».

قال: «ولو حاربوا بالمصي والحجارة المقدوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها؛ فهم محاربون أيضاً». وفي هذه المسألة صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٨٥ بتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٠١هـ، المبلغ للمحاكم الشرعية، برقم ١٢٢ / ١٢ ت في ١١ / ١٠ / ١٤٠٢هـ، وخلاصته: أولاً: إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمة المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة، والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحارى والقفار. ثانياً: أن «أو» الواردة في آية المائدة للتخيير، وهذا رأي الأقلية، وعليه العمل، وأكثر أعضاء الهيئة يرونها للترتيب.

ثالثاً: وهذا محل خلاف، والعمل على هذا النص أن الخيار المقصود في الآية معني به الإمام (ولي الأمر)، وليس القاضي، وأن الإمام مخير في إيقاع أي العقوبات الأربع شاء من قتل أو صلب حتى الموت أو تقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو نفي من الأرض بأن يحبس المحارب حتى يموت في السجن، وإسناد الاختيار إلى القضاة سوف يكون له آثار لا تخدم مصلحة الأمة، ولا يحصل معها زجر المفسدين، وأن هذا الاختيار للإمام في أنواع الحراية كافة، والفساد المنصوص على حكمه في آية المائدة، ولا يستثنى من ذلك كون المحارب قتل أحداً في أثناء حرايته، فإذا تحقق للإمام أن عدم قتله أعظم دفعاً للمفاسد وأكبر جلباً للمصالح؛ فله أن يختار عقوبة غير القتل من العقوبات المنصوص عليها في الآية.

رابعاً: يتولى نواب الإمام القضاة إثبات نوع الجريمة والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة =

كتاب الحدود [الزنا]

مسألة ١٥٤٨

حد الزاني المحصن الرجم^(١)، خلافاً لداود في قوله: الجلد والرجم^(٢)؛

لله ورسوله ﷺ والسعي في الأرض فساداً؛ فعليهم أن يقترحوا العقوبة التي يرونها مناسبة حسب اجتهدهم مراعين واقع الجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، وللإمام ولي الأمر أن يوافق على العقوبة التي اقترحها القضاة أو يختار عقوبة غيرها من العقوبات المنصوص عليها في آية المائدة.

خاصاً: نظراً إلى أن جرائم الخطف والسطو من القضايا المهمة؛ فتختص بنظرها المحاكم العامة من قبل ثلاثة قضاة، كما هو الحال في قضايا القتل والرجم وترفع للتمييز، ثم لمجلس القضاة الأعلى لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها براءة للذمة، واحتياطاً لسفك الدماء.

انظر: «التصنيف الموضوعي لتعالميم وزارة العدل» (٢ / ٦٥٧ - ٦٥٩) بواسطة التعليق على «مختصر الخلافات» (٤ / ٤٦١ - ٤٦٢).

(١) «الموطأ» (٢ / ٨١٩)، شرحه «المتقى» (٧ / ١٣٨)، «المدونة» (٤ / ٣٩٧)، «التفريع» (٢ / ٢٢١)، «الرسالة» (٢٤١)، «الكافي» (٥٧١)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٢٣٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٣٥)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٦٤)، «تفسير القرطبي» (١٢ / ١٠٧)، «أحكام القرآن» (١ / ٣٥٩ و ٣ / ١٣٢٦) لابن العربي، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٩١)، «القوانين الفقهية» (٢٣٢)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ٨٢ - ٨٣)، «جامع الأمهات» (٥١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٣).

(٢) «المحلى» (٨ / ٢٨٣)، «فقه داود» (٦٦٩)، وهو فعل علي، وبه قال ابن عباس وأبو ذر والحسن وإسحاق وابن المنذر، وهو أحد قولي أحمد.

انظر: «المغني» (١٢ / ٣٠٨)، «الإنصاف» (١٠ / ١٧٠)، «التنقيح» (٣ / ٢٨٩)، «معالم السنن» (٦ / ٢٤١ - ٢٤٢)، «حلية العلماء» (٨ / ٨)، «نيل الأوطار» (٧ / ٩٥ - ٩٧)، «سبل السلام» (٤ =

لقوله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(١)، وروى جابر ابن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده^(٢)، وكذلك الغامدية^(٣)، ولأنه معنى يوجب القتل لحق الله تعالى؛ فلم يوجب الجلد مع القتل كالردة، ولأنه حد بنفسه ولم يك بعض حد في السبب الذي هو حد فيه، أصله القطع في السرقة^(٤).

= / ٥ - ٦، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٣٠)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ١٢٩ - ١٣٠).

وهذا مذهب الزيدية والإمامية.

انظر: «اللمعة الدمشقية» (٩ / ٦٩)، «البحر الزخار» (٥ / ١٤١).

ومنهم من قال: إن الثيب إن كان شيخاً يجلد ويرجم، وإن كان شاباً يرجم فقط، وهو قول أبي بن كعب فيما أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر وقتادة ومسروق، أفاده ابن حزم وابن قدامة وابن حجر، وأسند عبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٢٩) بإسناد رجاله رجال الصحيح عن مسروق؛ كما في «فتح الباري» (١٢ / ١٥٧).

وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١ / ١٨٩)، «جامع الترمذي» (٤ / ٤٢)، «الاعتبار» (ص ٢٠٢)، «نصب الراية» (٣ / ٣٢٩).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لملك لمست أو غمزت، رقم ٦٨٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم ١٦٩٣)، ولم يذكر: «ولم يجلده»، ويدل عليه لازم ألفاظها، ولفظ البيهقي (٨ / ٢١٢): أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يذكر جلدًا. وانظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٥) عن بريدة الأسلمي رفعه.

(٤) ما قرره المصنف هو الراجح، وهو مذهب الجماهير، ونصره المحققون من العلماء.

انظر بسط المسألة مع الأدلة والتوجيه والمناقشة في: «مختصر الطحاوي» (٢٦٢)، «المبسوط» (٩ / ٣٦، ٤٣)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٩)، «الاختيار» (٤ / ٨٦)، «اللباب» (٣ / ٦٢)، «فتح القدير» (٥ / ٢٤٠)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٢٧٩)، «المهذب» (٢ / ٢٦٦)، «النتيب» (ص ١٤٨)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٨٦)، «الحاوي الكبير» (١٣ / ١٩١ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٤٦)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٤٢٦)، «حاشية البيهقي» (٢ / ٤٣١)، «سنن البيهقي» (٨ / ٢١٥)، «المغني» (١٢ / ٣٠٨)، «الإنصاف» (١٠ / ١٧٠)، =

مسألة ١٥٤٩

ويجب في حد الزاني الذكر البكر تغريبه عاماً^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في إسقاطه التغريب عنه^(٢)؛ لقوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»^(٣)، وفي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الذي قال للنبي ﷺ: إن ابني كان عسيفاً على هذا وزني بامرأته... فذكر القصة إلى أن قال: وجلد ابنه مئة وغربه عاماً^(٤).

= «المسائل الفقهية» (٢ / ٣١٣)، «الكافي» (٤ / ٢٠٧)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٧٦)، «منار السبيل» (٢ / ٣٢٤)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٣٤٣)، «كشاف القناع» (٦ / ٨٩)، «نيل الأوطار» (٧ / ٩٥ - ٩٧)، «سبل السلام» (٤ / ٥ - ٦)، «أضواء البيان» (٦ / ٤٦ - ٤٧)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ١٢٩ - ١٣٦)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٣٢٠ - ٣٢٢)، «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية» (ص ٣٣٥ - ٣٤٤).

(١) مذهبيهم ومذهب الجمهور أن التغريب حد مكمل لحد الجلد.

انظر: «الموطأ» (٢ / ٥٩٣ - ٥٩٤)، «التفريع» (٢ / ٢٢٢)، «الرسالة» (٢٤١)، «الكافي» (٥٧٤)، «المعونة» (٣ / ١٣٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٦)، «الخرشي» (٨ / ٨٣)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٢٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٤).

(٢) حملوا التغريب على وجه التعزير، قالوا: وهو مناط بيد الإمام، إن شاء غرّب وإن شاء ترك. انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٧٧ / رقم ١٣٩٣)، «اللباب» (٣ / ١٨٧)، «عمدة القاري» (١١ / ٢٥٩)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٢١٦)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤١٦٣)، «فتح القدير» (٥ / ٢٤١)، «المنية» (٥ / ٢٤١)، «حاشية رد المحتار» (٤ / ١٤)، «المبسوط» (٩ / ٤٤)، «نصب الراية» (٣ / ٣٣١)، «مختصر القدوري» (٩٥)، «رؤوس المسائل» (٤٨١).

(٣) (تنبيه): قال ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ١٥٧): «ووافق الجمهور منهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف». أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب حد الزنى، ١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رفعه: «خذلوا عني، خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة، ونفي ستة».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ٢٦٤٩) من حديث زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ: أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مئة وتغريب عام.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨)؛ من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

مسألة ١٥٥٠

لا تغرب المرأة^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢]، ولم يذكر التغريب، ولأن التغريب في الرجل عقوبة له ليقطع عن ولده وأهله ومعاشه وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلى المراعاة والحفظ ومنع السفر والمرأة تحتاج في حفظها

= ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال جماهير العلماء، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، وبه قال ابن مسعود وابن عمر، وإليه ذهب عطاء وطاوس والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور، وتدل عليه النصوص التي أوردها المصنف.

انظر بسط المسألة مع الأدلة وال ترجيح في: «الأم» (٦ / ١٣٣)، «مصنف عبدالرزاق» (٧ / ٣١٤ - ٣١٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠ / ٨٢، ٨٣)، «مسند الفاروق» (٢ / ٥١٨)، «جامع الترمذي» (١٤٧٢)، «المستدرک» (٤ / ٣٦٩)، «سنن البيهقي» (٨ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، «التمهيد» (٩ / ٨٨)، «بلوغ المرام» (رقم ١٢٤٣)، «المحلى» (٨ / ٢٨٢)، «المغني» (٩ / ٤٣)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٣٣٣)، «فتح الباري» (١٢ / ١٥٧)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ٢٢٦)، «المهذب» (٢ / ٢٦٨)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٤٨)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٤٢٨)، «الفروع» (٦ / ٦٩)، «الإنصاف» (١٠ / ١٧٣)، «متهى الإرادات» (٢ / ٤٦٢)، «النظرية العامة لإنبات موجبات الحدود» (١ / ٢٥)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٣٣١ - ٣٣٤).

(١) «التفريع» (٢ / ٢٢٢)، «المعونة» (٢ / ١٣٨١)، «الرسالة» (٢٤١)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٦)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٢٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٤)، «القوانين الفقهية» (٣٥٤)، «شرح الزرقاني» (٤ / ١٤٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٣٦).

وهذا مذهب الأوزاعي. انظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٢ / ٣٠٥).

ومذهب اللخمي من المالكية أن المرأة تغرب إن كان لها ولي أو أمكنها السفر مع جماعة رجال أو نساء، فإن تعذر لعدم وجود من ذكر سجنتم بموضعها. أفاده الدسوقي.

(٢) «الأم» (٦ / ١٢٤)، «الإقناع» (١٦٨)، «المهذب» (٢ / ٢٦٨)، «المنهاج» (١٣٢)، «حلية العلماء» (٨ / ١٣)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٤١٨ / رقم ٢٩٣)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٤٨).

وهذا رأي الثوري وأبي ثور والظاهرية.

انظر: «المغني» (٩ / ٤٣٠)، «المحلى» (٤ / ١٤٨)، «فقه الإمام أبي ثور» (٧٠٥)، «فقه سفيان الثوري» (٤٧٩).

وصيانتها إلى أكثر من حاجة الرجل؛ ففي تغريبها تعريض للهلك الذي هو ضد الصيانة ومواقعة مثل ما غريت من أجله، وذلك إغراء لا ردع وزجر، فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة^(١).

مسألة ١٥٥١

لا تغريب على عبد ولا أمة^(٢)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٣)؛ للظاهر، ولقوله ﷺ: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم إن زنت فليجلدها، ثم قال في الرابعة: فليبيعها ولو بضمير^(٤).

ففيه دليلان:

[أحدهما]^(٥): أنه سئل عن حدها فذكر الجلد ولم يذكر التغريب.

والثاني: أنه كرر ذكر الجلد فلو كان التغريب واجباً في حده لكان الأولى أن

(١) ما ذكره المصنف هو الراجح؛ لما ذكر من أدلة وجيهة، ولأن إيجاب التغريب على المرأة فيه الزيادة على النص؛ فلا يلزم من العمل بعموم النص مخالفة مفهومه، فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه وإيجاب التغريب على المرأة يلزم فيه الزيادة على ذلك وفوات حكمته.

وانظر: «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٢٦)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٧).

(٢) «التغريب» (٢ / ٢٢٢)، «الرسالة» (٢٤١)، «الكافي» (٥٧٤)، «المعونة» (٣ / ١٣٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٤)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٢٢). ولهذا رأي الحنابلة، وقول الحسن وحمام وإسحاق. انظر: «المغني» (٩ / ٤٣٠).

(٣) «الأم» (٦ / ١٣٦)، «الإقناع» (١٦٨)، «حلية العلماء» (٨ / ١٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٤٨). ولهذا مذهب الظاهرية والثوري وأبي ثور، أفاده ابن قدامة.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٢٦ - ٨٢٧)، والبخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع)، باب بيع العبد الزاني، رقم ٢١٥٢، وكتاب الحدود، رقم ٦٨٣٩، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود)، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم ١٧٠٣؛ من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

يذكره.

ولأن التغريب على الحر لينقطع عن وطنه ومعاشه وتلحقه الذلة فيرتدع وينزجر والعبد لا وطن له ولا معيشة ينقطع عنها بتغريبه، ولأنه لو كان التغريب واجباً عليه لكان على النصف من تغريب الحر^(١).

مسألة ١٥٥٢

إذا وجدت شروط الإحصان في أحدهما ولم توجد في الآخر ثبت الإحصان فيمن وجد فيه؛ كالحر يطأ الأمة زوجته والمسلم يطأ زوجته الكتابية والعاقل زوجته المجنونة والبالغ يطأ الصبية المطيقة للوطء، وإن لم تبلغ كل هذا يكون إحصاناً للواطىء دون الموطوءة، وكذلك عكسه يكون إحصاناً للموطوءة دون الواطىء؛ إلا في الصبي يطأ الكبيرة؛ فإنه لا يكون إحصاناً لواحد منهما^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا بد من اعتبار الطرفين^(٣).

فدللنا أنه حر مكلف وطىء زوجته بنكاح صحيح ووطئها وطناً مباحاً، فوجب أن يصير محصناً به، أصله إذا كانا كاملين^(٤).

- (١) التغريب في حق العبد عقوبة لسيدته، فلم يجب في الزنا؛ كالتغريم.
- وذلك؛ لأن العبد لا ضرر عليه في تغريبه، بل على العكس، فقد يترقّه بذلك من الخدمة، ويتضرر سيده بتفويت الخدمة والخروج من تحت يده، والكلفة في حفظه والإنفاق عليه مع بُعد عنه؛ فبصير الحد مشروفاً في حق غير الجاني. قاله ابن قدامة.
- (٢) «الموطأ» (٢ / ٨١٩)، «المعونة» (٣ / ١٣٧٣ - ١٣٧٤)، «التفريع» (٢ / ٢٢١)، «الذخيرة» (١٢ / ٧٥)، «الرسالة» (٢٤١)، «الكافي» (٥٧١)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٢٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٤).
- (٣) «مختصر الطحاوي» (٢٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٧٩ / رقم ١٣٩٤)، «اللباب» (٣ / ١٨٧).

(٤) الراجح أن الأمة لا تحصن الحر، بخلاف الكتابية؛ فإنها تحصن المسلم، فلو كان الزوج مثلاً غير حر ثم زنى لم يكن محصناً في قول جمهور أهل العلم، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن نفاة المعاني والقياس ذكروا في اعتراضهم المشهور على نفي القياس أن الشرع قد فرق بين المتماثلين حيث جعل الحرة الشوهاء تحصن الرجل دون الأمة الجميلة.

مسألة ١٥٥٣

الإسلام من شرط الإحصان^(١)، خلافاً

= وقد تعقب ابن القيم رحمه الله تعالى ذلك مبرراً حكمة التشريع في هذا التفريق فقال في «إعلام الموقعين» (٢ / ٨٢): «وأما قولهم: وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل، والأمة البارة الجمال لا تحصن؛ فتعير سيء عن معنى صحيح، فإن حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنى على من كملت عليه نعمة الله بالحلال، فيتخطاه إلى الحرام، ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن، واعتبر للإحصان أكمل أحواله، وهو أن يتزوج بالحرة التي يرغب الناس في مثلها دون الأمة التي لم يبع الله نكاحها إلا عند الضرورة، فالنعمة بها ليست كاملة، ودون النسري الذي هو في الرتبة دون النكاح، فإن الأمة وإن كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة لا شرعاً ولا عرفاً ولا عادة، بل قد جعل الله لكل منها رتبة، والأمة لا تتراد لما تتراد له الزوجة، ولهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها، ولا قسم عليه في ملك يمينه فأتمت تجري في الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلame، بخلاف الحرائر.

وكان من محاسن الشريعة أن اعتبرت في كمال النعمة على من يجب عليه الحد أن يكون قد عقد على حرة ودخل بها إذ بذلك يقضي وطره، ويعطي شهوته حقها ويضعها مواضعها، هذا هو الأصل ومنشأ الحكمة، ولا يعتبر ذلك في كل فرد من أفراد المحصنين، ولا يضر تخلفه في كثير من المواضع؛ إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقصها تخلف الحكمة في أفراد الصور كما هذا شأن الخلق؛ فهو موجب حكمة الله في خلقه وأمره في قضائه وشرعه، وبالله التوفيق.

وانظر: «الحدود والتعزيرات» (ص ١١٧ - ١١٨)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (٢ / ٣٢).

(١) «المدونة» (٤ / ٣٨٤، ٣٩٧)، «المعونة» (٣ / ١٣٧٦)، «الذخيرة» (١٢ / ٧٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٣٥)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٦٣ - ١٦٤)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٦)، «منح الجليل» (٤ / ٤٨٧)، «الخرشي» (٨ / ٨١، ٨٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٤).

هذا مذهب الحنفية عدا أبا يوسف.

انظر: «فتح القدير» (٥ / ٢٣٨)، «الاختيار» (٤ / ٨٨)، «القدوري» (٩٤)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤١٥٩)، «البحر الرائق» (٥ / ١٠)، «البنية» (٦ / ٢٦٢)، «المبسوط» (٩ / ٥٥)، «رؤوس المسائل» (٤٨٩، ٤٩٠).

للسافعي^(١)؛ لأن الإحصان حكم شرعي وجب للفضيلة في الإسلام؛ فلم يثبت للكافر لانتفاء الفضيلة في أحكام الكفر^(٢)، ولأنه حد يعتبر فيه الإحصان؛ فوجب أن يعتبر فيه الإسلام، أصله حد القذف، ولأن نقص الكفر أشد من نقص الرق؛ لأن أصل نقص الرق هو الكفر، فإذا كان نقص الرق يمنع الإحصان فنقص الكفر أولى، لأن زيادة الحدود لزيادة الفضيلة ونقص الكفر يمنع ذلك، ولأن من شروط الإحصان صحة النكاح الذي يبطأ فيه وأنكحة الكفار فاسدة^(٣).

= وإلى هذا ذهب عطاء والنخعي والشمسي ومجاهد والثوري.

انظر: «المغني» (١٢ / ٣١٧)، «المحلى» (٨ / ٢٩٠).

- (١) «الأم» (٦ / ١٣٩)، «الإقناع» (١٦٨)، «المهذب» (٢ / ٢٦٧)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٩٠)، «المجموع» (٢٢ / ٤٤)، «حلية العلماء» (٨ / ٨)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٤١١ / رقم ٢٩١)، «الوجيز» (٢ / ١٦٧)، «المنهاج» (١٣٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٤٧)، «فتح الباري» (١٢ / ١٧٠)، «معالم السنن» (٦ / ٢٦٠)، «الحاوي الكبير» (١٣ / ١٩٦، ٢٥٢ - ط دار الكتب العلمية)، «حاشيتنا قليوبي وعميرة» (٣ / ١٨٠).

وهذا مذهب الحنابلة.

- انظر: «المغني» (١٢ / ٣١٧)، «الإنصاف» (١٠ / ١٧٢)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٩١)، «الكافي» (٤ / ٢٠٩)، «الفروع» (٦ / ٦٨)، «المحرر» (٢ / ١٥٢)، «متمم الإرادات» (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤)، «كشاف القناع» (٦ / ٩٠)، «الإفصاح» (٢ / ٤٠٣).

وبه قال الزهري. أفاده ابن قدامة.

- (٢) في الأصل والمطبوع: «أحكام الإسلام»! والتصويب من «المعونة» (٣ / ١٣٧٧).

- (٣) الراجح أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، والدليل على ذلك حديث رجم اليهوديين، قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥ / ٣٥): «ثبت في «الصحيحين» و«المسانيد»: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟». فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأمروا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك. فرفعها؛ فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدقت يا محمد، إن فيها الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الاستدلال من هذا الحديث: «تضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، وأن الذمي يحصن الذمية، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي».

مسألة ١٥٥٤

إذا زنى عاقل بمجنونة أو وطىء مجنون عاقلة على وجه الزنا وجب الحد على العاقل منهما^(١)، وقال أبو حنيفة: لا حد على العاقلة إذا وطئها المجنون^(٢).

فدللنا أنه إذا سقط الحد عن أحدهما لمعنى فيه لم يوجب ذلك سقوطه عن الآخر، أصله إذا كانت المجنونة الموطوءة، ولأنها طاعته واطئاً كامل الوطاء على وجه يحرم بغير شبهة؛ فوجب أن يلزمها الحد، أصله إذا كان الواطئ عاقلاً^(٣).

مسألة ١٥٥٥

إذا حضر الإمام والشهود بموضع الرجم لم يجب على أحد منهم البداية بالرجم^(٤)، وقال أبو حنيفة: إن كان الزنا ثبت بالاعتراف كان على الإمام أن يبدأ

= وانظر: «فتح الباري» (١٢ / ١٦٧، ١٧٠)، «نيل الأوطار» (٧ / ٩٩)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ١١٨ - ١٢٠)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٣١٠).

(١) مراجع المالكية السابقة.

(٢) «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٤)، «فتح القدير» (٤ / ١٥٦)، «المبسوط» (٥٤ - ٥٥)، «رؤوس المسائل» (٤٨٨).

(٣) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لوجوب الحد مطلقاً على العاقل إذا زنى باختياره؛ لأنه قد أولج حشفته في فرج محرم؛ لأن الحد عقوبة مناعة بهتك العرض لا بحصول اللذة فقط، ولذا لم يشترط الإنزال للعقوبة، مع أن كمال اللذة لا تحصل إلا معه؛ فاللذة ليست مدار العقوبة وحدها. انظر: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ١٣٢).

(٤) ابتداء الشهود أو الإمام عندهم مندوب، وقالوا: ولم يثبت حديث بداءة الشهود أو الإمام.

انظر: «المدونة» (٤ / ٤٠٨)، «التفريع» (٢ / ٢٢٤)، «المعونة» (٣ / ١٣٩٧)، «الذخيرة» (١٢ / ٧٦)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٨).

ومذهب الحنابلة والشافعية أن ابتداء الإمام بالرمي إن ثبت الحد بإقرار الزاني أو ابتداء الشهود إن ثبت الحد بشهادتهم مندوب وليس بواجب.

انظر: «الأم» (٦ / ١٣٧)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٩٩)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٣، ١٥٤)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٤٣٢)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٤١٦ / رقم ٢٩٢)، «المغني» (٩ / ٤٦).

وهذه التفرقة بين ثبوت الزنى بالشهود والإقرار قال بها علي رضي الله عنه.

بالرجم، ثم يتبعه سائر الناس، وإن كان ثبت بيينة بدأ الشهود ثم الإمام ثم سائر الناس^(١).

فدللنا أنه حد من الحدود لم يلزم الإمام مباشرة شيء منه بنفسه كالجلد والقطع، ولأنه قتل كالقصاص والقتل في الردة، ولأن شهادة الشهود بالحد لا توجب التبذنة بهم في فعله؛ كحد القذف والشرب^(٢).

= انظر: «مصفى الرزاق» (٧ / ٣٢٦ / رقم ١٣٣٥٠)، «السنن الكبرى» (٨ / ٢٢٠)، «المحلى» (١٠ / ٥١١)، «كنز العمال» (٥ / ٤٢٠ - ٤٢٢ / رقم ١٣٤٨٦، ١٣٤٩١).

(١) «الجامع الكبير» (١٦٤)، «مختصر الطحاوي» (٢٦٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٨٤ / رقم ١٤٠٠)، «المبسوط» (٩ / ٥١)، «الهداية» (٢ / ٧٢)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٢٢٠)، «الدر المختار» (٤ / ١١ - ١٢)، «الفتاوى الخانية» (٣ / ٤٧٣).

(٢) استدل الجمهور بما أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٢٧ / رقم ١٣٣٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، وابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٥١١)، وسعيد بن منصور بأسانيدهم؛ عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الرجم رجمان؛ فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس... وما كان بينة فأول من يرجم صاحب البينة ثم الناس».

ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه، قال السرخسي في «المبسوط» (٩ / ٥١): «ولأن في الأمر ببداية الشهود احتيالا لدرء الحد؛ فالإنسان قد يجترئ على أداء الشهادة كاذبا ثم إذا أُلِّق الأمر إلى مباشر القتل يمتنع من ذلك، وقد أمرنا في الحدود بالاحتياط للدرء».

والذي أراه راجحا هو رأي المالكية، وذلك لأن ظاهر الأحاديث الواردة في الرجم تدل على أن النبي ﷺ يأمر بالرجم والأمر دليل على عدم اشتراكه بالرجم، ففي قضية ماعز جاءت الروايات بلفظ فأمر به فرجم، فأمر به في الرابعة وأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، اذهبوا به فارجموه. فأمر برجمه.

وفي قصة الغامدية: فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت، أما ما جاء من فعل علي رضي الله عنه؛ فمجرد اجتهد منه، هذا إن ثبت عنه؛ ففيه المسمودي، وقد اختلف.

وأما كون ذلك أبعد من تهمة الكذب؛ فإن هذا ليس مستطردا، فإن من يكذب لا يهمه أن يؤيد كذبه بالفعل.

وأما احتمال امتناعه عن الرجم ورجوعه إذا باشر بالقتل؛ فاحتمال ضعيف، فإن من يجترئ على شهادة الزور يقدر ما يترتب عليها من أضرار في المشهود عليه من رجم وغيره تولى ذلك بنفسه أم بغيره؛ فهو سيتحمل الوزر ولو لم يرم بنفسه... والله أعلم.

وانظر: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣).

مسألة ١٥٥٦

لا يُحْفَرُ في حد الرجم لأحدهما^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: يحفر للمرأة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «فإن اعترفت فارجمها»^(٣)، ولم يأمر بالحفر لها، ولأنه إذا كان على وجه الأرض أتت الحجارة على جميع الأعضاء؛ فكان أسرع للتوفية وأقل للتعذيب، ولأنها مرجومة في الزنى؛ كالرجل^(٤).

(١) «المدونة» (٤ / ٤٠٤)، «الكافي» (٥٧٢)، «المعونة» (٣ / ١٣٩٨)، «الذخيرة» (١٢ / ٧٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣١٠).

وعند بعضهم يحفر للشهود عليه؛ لأن هروبه لا يسقط عنه الحد، ويترك المرجوم بالإقرار ليتمكن من الهرب. انظر: «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٢٠).

وهذا التفصيل هو رأي الماوردي والشيрази من الشافعية.

وعدم الحفر هو مذهب الحنفية والحنابلة، والمذكور في حق الرجال.

(٢) «الحاوي الكبير» (١٧ / ٣٢-٣٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٤).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) الراجح عدم الحفر للرجل مطلقاً، أما المرأة؛ فإن ثبت بالشهود يحفر لها لأنه أستر، وإن ثبت بالإقرار ترك حفر ليفسح المجال أمامها للهروب. أما سترها؛ فيمكن الاستغناء عن الحفر بلفها جيداً بثيابها بحيث لا يكشف شيء منها مع اضطرابها... ووقع في الحفر للمرأة خلاف، نجمه بالآتي:

الأول: أنه يندب أن يحفر لها إلى صدرها مطلقاً لأنه أستر لها ويجوز تركه لسترها بثيابها وهو رأي الحنفية والظاهرية، وقول للمالكية، وقول ثان للشافعية.

الثاني: لا يحفر لها إن ثبت بالإقرار، وهو رأي لأحمد، ذكره القاضي وقال أبو الخطاب: وهو أصح عندي، وهو قول آخر للمالكية، والأصح من مذهب الشافعية.

الثالث: عدم الحفر لها، وهو رأي لأحمد، ذكره القاضي في «الخلاف».

أما عدم الحفر بالنسبة للرجل؛ فلأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز ولم يأمر بذلك، ويدل على عدم الحفر أن ماعزاً هرب حال رجمه بالحجارة.

أما القائلون بالحفر للرجل؛ فليس إلا لكونه أستر له خشية من انكشاف عورته أو هروبه من بين الراجمين.

وأما المرأة، فمن جعل ذلك مندوباً مطلقاً؛ فلأنه ﷺ لما أمر برجم الغامدية أمر بأن يحفر لها قريباً من السرة فيها، فلما رجموها وماتت أمر بإخراجها وصلى عليها، ولأن علياً حفر لشرابة الهمدانية =

مسألة ١٥٥٧

إذا شهدت بيعة على رجل بأنه زنى؛ فإن الإمام يقيم عليه الحد الذي يجب عليه من رجم أو جلد من غير حاجة إلى حضور البيعة^(١)، وحكي عن أبي حنيفة: أنه يلزم الشهود أن يحضروا ولا يرجم المشهود عليه ولا يعجل إلا بحضورهم^(٢).

فدللنا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]، ولأن كل حق ثبت ببيعة جاز استيفاؤه وإن لم تحضر البيعة كسائر الحقوق واعتباراً بحقوق الآدميين.

مسألة ١٥٥٨

إذا جاء على فراشه ووجد عليه امرأة فوطئها ظناً منه أنها زوجته أو أمته ثم بان له أنها أجنبية؛ فلا حد عليه^(٣)، وقال أبو حنيفة: عليه الحد إلا أن يكون ليلة الزفاف زفت إليه امرأة، وقيل: هذه امرأتك^(٤).

= إلى قريب من السرة ثم لفها في ثيابها وجعلها فيها ثم رماها.
ولأن حال المرأة مبني على السر والحفر أستر لها ولأنها تضطرب إذا مستها الحجارة؛ فربما ينكشف شيء من عورتها.
انظر: «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٢٠)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٤)، «المحلى» (٨ / ٢١٤)، «المغني» (٩ / ٣٦)، «المبسوط» (٩ / ٥٢)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥).
أما كونه ليس واجباً؛ فلأنه ليس من الحد، فلا يضر تركه، ولأن النبي ﷺ لم يحفر للجبهة.
وأما من جعله مندوباً إن ثبت بالإقرار لا إن ثبت بالشهود؛ فاستدل بأن الجبهة قد اعترفت بالزنى، ومع ذلك لم يحفر لها النبي ﷺ.

(١) «الذخيرة» (١٢ / ٥٨).

(٢) «النباية» (٥ / ٣٥٧)، «المبسوط» (٩ / ٥١).

(٣) «المعونة» (٣ / ١٣٩٢)، «الكافي» (٥٧٤)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣١٣ - ٣١٤)، «الخرشي» (٨ / ٧٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٤).

(٤) «اللباب» (٣ / ١٩١) «بدائع الصنائع» (٩ / ٤١٥٨)، «الهداية» (٢ / ٧٦)، «شرح فتح القدير» (٤ / ١٤٧). وانظر: «أثر الشبهات في درء الحدود» (٢٠٥)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» =

= (١ / ٦٣ - ٦٤).

الراجح أنه إذا زفت إلى رجل غير زوجته أو أمته وقالت له النساء واحدة أو أكثر: هذه زوجتك، أو أمتك فوطئها وهو لا يعرفها؛ فلا حد عليه عند عامة الفقهاء، وبلا خلاف؛ لأن إخبار النساء له بمثابة الدليل، فيسقط عنه الحد لشبهة الدليل.

أما إذا وجد الرجل على فراشه امرأة أجنبية وظنها زوجته أو أمته فوطئها؛ فلا حد عليه عند أصحاب المذاهب الثلاثة، وزفر من الحنفية، وهذا خلاف لجمهور الحنفية الذين يوجبون عليه الحد في هذه المسألة بحجة أنه قد ينم على فراشه غير زوجته من حبايبها وأقاربها؛ فمجرد الجلوس على الفراش ليس بحجة عندهم، ومثله الضرير إذا دعا زوجته أو أمته فأجابته غيرها؛ فلا تخلو إما أن تقول له: نعم أنا زوجتك، أو أمتك، أو أنا فلانة المدعوة؛ ففي الحال هذه لا حد عليه إذا وطئها عند عامة الفقهاء، أما إذا جاوبته بنعم فقط، ولم تقل: أنا فلانة المدعوة، أو لم تقل: أنا زوجتك أو أمتك المدعوة؛ فإنه يحد إذا وطئها لأنه قد يجاوبه بنعم غير زوجته وأمه؛ فلا تصح هذه الإجابة شبهة دائرة للحد عنه، ومن هنا؛ فالفقهاء عموماً اعتبروا إخبار النساء له بأنها زوجته، أو أمته بمثابة الدليل المفيد للحل، فإن لم يكن ليفيد الحل حقيقة فقد ورث شبهة اعتقاد أنها زوجته أو أمته؛ فبدراً عنه الحد، ومثلها إجابة غير زوجته أو أمته، وقولها له: إنها زوجته أو أمته، فهذا الإخبار منها بأنها زوجته أو أمته أفاد دليل الحل، أو ورث شبهة الدليل المسقطة للحد، ثم إن وجود المرأة الأجنبية على فراش الرجل الذي جرت العادة أن لا يجلس عليه معه غير زوجته أو أمته ورث شبهة لديها بأنها زوجته أو أمته، فوطئها يمتقدها زوجته أو أمته، وجمهور الفقهاء عدا جمهور الحنفية اعتبروا هذا شبهة مسقطة للحد عنه، أما جمهور الحنفية؛ فلم يأخذوا بهذه الشبهة لأنه قد ينم على فراشه في العادة غير زوجته، أو أمته؛ فلا يسقط الحد عنه.

قال الكاساني في «البدائع» (٩ / ٤١٥٨): «ولو زفت إليه غير امرأته وقلن النساء: إن هذه امرأتك فوطئها لا حد عليه».

وقال ابن الهمام في «شرح الفتح» (٤ / ١٤٦): «ومن زفت إليه غير امرأته وقال النساء: هي زوجتك فوطئها لا حد عليه، وعليه المهر، وهذه مسألة إجماعية لا يعلم فيها خلاف»، وقال (٤ / ١٤٧): «ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها؛ فعليه الحد، خلافاً للأئمة الثلاثة».

وقال: «وكذا إذا كان أعمى؛ لأن الوجود على الفراش... ليس صالحاً لاستناد الظن إليه، وغيره مثل ما يحصل بالنغمة والحركات المألوفة، فيحد أيضاً إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية وقالت: أنا زوجتك، فوافقها؛ لأن الإخبار دليل، وجاز تشابه النغمة خصوصاً لو لم تظل الصحبة وقيد بقوله: وقالت: أنا زوجتك؛ لأنها لو لم تقله بل اقتصر على الجواب بنعم ونحوه فوطئها يحد».

مسألة ١٥٥٩

إذا أقر بالزنى مرة لزمه الحد^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يلزمه إلا أن

= قال الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» (٤ / ٣١٣ - ٣١٤): «قوله: «خرج به الغالط»؛ أي: وهو من قصد زوجته فوقع على غيرها غلطاً، قوله: «والجاهل»؛ أي: جاهل العين وجاهل الحكم؛ فالأول من يعتقد أنها زوجته أو أمته ثم تبين له أنها أجنبية...»، ثم قال: «لما يأتي من أن من وطئ امرأة شاكاً في كونها زوجته فتبينت أنها أجنبية؛ فإنه لا حد عليه». وقال الأنصاري في «أسنى المطالب» (٤ / ١٢٦): «بالشبهة في الفاعل، كمن أي: وطئها من ظنها زوجته أو أمته، ويصدق في أنه ظن ذلك بيمينه، سواء أكان ذلك في ليلة الزفاف أم غيرها». وقال صاحب «المهذب» (٢ / ٣٤٣): «وإن وجد امرأة في فراشه فظنها أمته أو زوجته فوطئها لم يلزمه الحد؛ لأنه يحتمل ما يدعيه من الشبهة».

ويقول ابن قدامة في «المغني» (٩ / ٥٧): «فإن زفت إليه غير زوجته وقيل: هذه زوجتك فوطئها يعتقد أنها زوجته؛ فلا حد عليه لا تعلم فيه خلافاً، وإن لم يقل له: هذه زوجتك، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته أو جاريتها أو دعا زوجته أو جاريتها فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها اشتباه عليه ذلك لعماء؛ فلا حد عليه، وبه قال الشافعي، وحكي عن أبي حنيفة أن عليه الحد».

والراجح عندي في هذه المسألة الخلافية هو أنه إذا كان أعمى وأمكن الاشتباه عليه؛ فإن الأولى درء الحد عنه، أما إذا وجدها على فراشه وهو ليس أعمى؛ فلا يخلو إما أن تكون في وقت جرت العادة فيه أن لا ينام فيه غير زوجته أو أمته، فوطئها ظاناً أنها زوجته، أو أمته؛ فلا حد عليه لشبهة الاشتباه، أما إذا كان الوقت في زمن جرت العادة أنه قد يجلس على الفراش غير الزوجة؛ فإن الأولى وجوب الحد لضعف الشبهة. من «أثر الشبهات في درء الحدود» (ص ٢٠٥ - ٢٠٧).

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٢٥)، «المدونة» (٦ / ٢٤٧ - ط دار صادر)، «التفريع» (٢ / ٢٢٢)، «الذخيرة» (١٢ / ٥٨، ٦١)، «الرسالة» (٢٤١)، «الكافي» (٥٧٢)، «المعونة» (٣ / ١٣٨٣)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٧٠)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٣٨)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٩٤)، «الخرشي» (٨ / ٨٠).

وهذا مذهب الشافعية، وإليه ذهب الحسن وحماد وأبو ثور والثوري وابن المنذر وعثمان البتي وابن حزم.

انظر: «الأم» (٦ / ١٣٣ - ١٣٤)، «معرفة السنن والآثار» (١٢ / ٣٠١ - ٣٠٢)، «المهذب» (٢ / ٣٣٣)، «المنهاج» (ص ١٣٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٠)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٤٢٤ / رقم ٢٩٤)، «المحلى» (٨ / ٢١٥)، «نيل الأوطار» (٧ / ١٠٣).

يقر أربع مرات في أربعة مجالس^(١)؛ لقوله ﷺ: «فإنه من يُد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(٢)، والمقر منه مبد لصفحة، وقوله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٣)، ولم يُنط^(٤) ذلك بتكرار الاعتراف، ولأن كل حق ثبت بالإقرار لم يفتقر إلى تكراره كسائر الحقوق، ولأنه إقرار من مكلف بالزنا؛ فلم يحتج إلى زيادة عليه، أصله إذا أقر أربعاً، ولأنه عدد زائد على حصول الإقرار؛ كالخامسة^(٥).

مسألة ١٥٦٠

في رجوعه عن الإقرار إلى غير شبهة روايتان^(٦):

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٦٣ - ٢٦٤)، «مختصر القدوري» (٩٤)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٢١٧)، «المبسوط» (٩ / ٩٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٨٣ / رقم ١٣٩٨)، «اللباب» (٣ / ١٨٢)، «فتح القدير» (٥ / ٨ - ٩)، «الاختيار» (٤ / ٨٢)، «رؤوس المسائل» (٤٨٢).
وهذا مذهب الحنابلة، وإليه ذهب الحكم وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه. انظر: «المغني» (٩ / ٦٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٢٥)، والبيهقي (٩ / ٣٣٠) من مرسل زيد بن أسلم.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٣٢١ - ٣٢٢): «هكذا روي هذا الحديث مرسلًا جماعة الرواة له «الموطأ»، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه»، وذكر له طريقين مرسلين آخرين، أحدهما عند ابن وهب في «موطئه»، وقال البيهقي نحوه.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في هامش الأصل والمطبوع: «يكرر»، وفي هامشه: «لعله: يُنط».

(٥) وردت أحاديث فيها اشتراط تكرار الإقرار أربع مرات، لا تنهض حجة بسبب ضعفها، وفي الحديث المذكور: «واغد يا أنيس...» إطلاق الاعتراف وعدم تقييده بعدد يدل على أن المرة تكفي، فلو كان العدد شرطاً لبيته رسول الله ﷺ، ولم يستنطق النبي ﷺ المرأة الغامدية مرة أخرى، بل أمر بارجمها بعد أن وضعت، وهذا دليل على عدم اشتراط التكرار.

وانظر ضعف أدلة المخالفين عند ابن حزم والشوكاني، وتجد بسطاً للمسألة مع الأدلة في: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٩).

(٦) «الرواية المشهورة أنه يقبل».

انظر: «التفريع» (٢ / ٢٢٣)، «الذخيرة» (١٢ / ٥٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٣٩)، «الكافي» =

إحداهما: أنه يقبل، وهو قول أبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢).

والأخرى: أنه لا يقبل^(٣).

فوجه قوله: إنه يقبل: قوله ﷺ لما عز: «لعلك لمست»^(٤)، وهذا كالتلقين له للرجوع، وقوله: «هلا تركتموه»^(٥)، وروي أنه ﷺ أتى بسارق فاعترف بالسرقة، فقال له: «ما إخالك سرقت»^(٦)، ولا فائدة في هذا إلا أنه إذا قال: لم أسرق؛ قبل

= (٥٧٢)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٧٠)، «المعونة» (٣ / ١٣٨٤ - ١٣٨٥)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٩٤).

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٦٣)، «المبسوط» (٩ / ٥٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٨٤) رقم (١٣٩٩)، «الاختيار» (٤ / ٨٣).

(٢) «مختصر المزني» (٢٦١)، «الإقناع» (١٦٨)، «الروضة» (١٠ / ٩٥)، «المجموع» (٢٢ / ٧١)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٠).
وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٢ / ٣٦١)، «الإنصاف» (١٠ / ١٦٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٠٩)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٣٤٠)، «كشاف القناع» (٦ / ٨٤).
(٣) وهذا مذهب داود.

انظر: «التنقيح» (٣ / ٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لمست أو غمزت؟، رقم ٦٨٢٤) عن ابن عباس؛ قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»، والمذكور لفظ أحمد في «المسند» (١ / ٢٣٨، ٢٥٥)، والغمز: الجس واللمز، وفي رواية عند الإسماعيلي: «لعلك قبلت أو لمست». أفاده ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ١٣٥).

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة، وأبو داود (٤٤١٩) من حديث نعيم بن هزال، و(رقم ٤٤٢٠) من حديث جابر، وأسانيدهم حسنة، وخرجه بتفصيل في محل آخر، والله المستعان.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٢٩٣)، والنسائي (٨ / ٦٧) وأبو داود (٤٣٨٠) وابن ماجه (٢٥٩٧) والدارمي (٢٣٠٣) في «سننهم»، وأبو أحمد الحاكم (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤) والدولابي (١ / ١٣ - ١٤) كلاهما في «الكنى»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٨٢)، وابن السكن - كما في «الإصابة» -، والبيهقي (٨ / ٢٧٦)، وفي «المعرفة» (٦ / ٤١٦)؛ من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي، به، وفيه قصة.

منه، ولأن ذلك مروى عن أبي بكر^(١) وعمر^(٢) وعلي^(٣) وأبي مسعود^(٤) وأبي

= وإسناده ضعيف.

فيه أبو المنذر، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، قال الذهبي في «الميزان» (٤ / ٥٧٧): «لا يعرف»، وقال الخطابي: «في إسناده مقال، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة، ولم يجب به حكم».

وانظر: «الأحكام الوسطى» (٤ / ٩٧ - ٩٨)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٦٦)، «عون المعبود» (١٢ / ٤٥)، «بيان الوهم والإيهام» (٥ / رقم ٢٤٨٦).

وله شاهد من مرسل محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، أخرجه عبدالرزاق (١٠ / ٢٢٥ / رقم ١٨٩٢٤)، وابن أبي شيبة (٦ / ٥٢٥) في «مصنفيهما»، وأبو داود في «المراسيل» (٢٤٤)، وأبو عبيد في «الغريب» (١ / ٣٤٩).

ووصله الدارقطني (٣ / ١٠٢) والحاكم (٤ / ٣٨١) والبيهقي (٨ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، ومداره على عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وخالف جماعة ممن هم أوثق وأكثر منه عدداً؛ فالمرسل هو المحفوظ.

انظر: «معرفة السنن والآثار» (٦ / ٤١٧)، تعليلي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣١٢١).

(١) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة (٦ / ٥٢٥)، وعبدالرزاق (١٠ / ٢٢٤ / رقم ١٨٩١٩)؛ من طريق عطاء، قال: كان من مضي يؤتى أحدهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا، أسرقت؟ قل: لا. علمي أنه سمي أبا بكر وعمر، وأخبرني أن علياً أتى بسارقين معهما سرقتهما، فخرج فضرب الناس بالذرة، حتى تفرقا عنهما ولم يدع بهما ولم يسأل عنهما.

وعطاء لم يدرك أبا بكر وعمر، وأدرك علياً، وفي سماعه منه نظر. «جامع التحصيل» (٢٣٧).

وأخرجه عبدالرزاق (رقم ١٨٩٢٠) من طريق آخر عن عمر وحده، وسنده منقطع، وله طريقان آخران فيهما ضعف عند ابن أبي شيبة (٦ / ٥٦١، ٥٦٢) مدارهما على حجاج بن أرطاة. وله طرق أخرى.

انظر: «موطأ مالك» (٢ / ٨٢٣)، «سنن البيهقي» (٨ / ٢٧٦)، وهذه الطرق تتقوى بمجموعها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٤٧٦، ٥٢٦) من طريقين آخرين عن علي وحده، وسند أحدهما صحيح.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) في الأصلين: «وابن مسعود»، وهو خطأ؛ فأخرج عبدالرزاق (١٠ / ٢٢٤ / رقم ١٨٩٢١) والبيهقي

(٨ / ٢٧٦) بسند رجاله ثقات عن إبراهيم، عن أبي مسعود الأنصاري: أنه أتى بامرأة سرت جملاً، =

هريرة^(١) ولا مخالف لهم، ولأنه قتل هو حق لله لزمه بقوله، فوجب إذا رجع أن يسقط عنه كالقتل بالردة، ولأنه قول إذا تم لزمه به حد الزنا فوجب أن يكون الرجوع عنه مسقطاً للحد، أصله رجوع الشهود.

ولأنه رجوع عن الإقرار بالزنا كما لو كان إلى شبهة، ولأن ما يطرأ على الحد قبل استيفائه بمنزلة الموجود في ابتدائه كفسق الشهود، ولأن^(٢) المقام على الإقرار تابع للابتداء وزوال الوجوب كحقوق الأدميين.

وجه قوله لا يقبل: قوله ﷺ: «فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(٣)، وقوله: «فإن اعترفت فارجمها»^(٤)، ولأنه أقر بحق على نفسه لزمه بإقراره فلم يسقط عنه بإكذابه نفسه بحقوق الأدميين، وإن الإقرار معنى يلزمه به حد الزنا فوجب أن لا يؤثر فيه إكذابه له، أصله الشهادة، ولأنه معنى يوجب القتل تارة ولا يوجب أخرى؛ فوجب إذا حصل الإقرار به أن لا يقبل رجوعه، أصله الإقرار

= فقال: أسرقت؟ قل: لا. وهو - من هذه الطريق - في «جامع سفیان»، أفاده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٦٧).

وفيه انقطاع، إبراهيم هو ابن عقبة بن أبي عياش الأزدي لم يدرك أبا مسعود، ولكنه نوع، تابعه مولى لأبي مسعود - ولم يُسمَ - عند ابن أبي شيبة (٦ / ٥٢٥). وإسناده ضعيف.

فيه جابر الجعفي. (١) أخرج ابن أبي شيبة (٦ / ٥٢٥) بسنده إلى أبي المتوكل قال: إن أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت؟ أسرقت؟ قل: لا. مرتين أو ثلاثاً. وإسناده حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٥٢٥) عن أبي الدرداء والحسن بن علي بإسنادين، والبيهقي (٨ / ٢٧٦) عن أبي الدرداء.

انظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ٦٧).

(٢) في هامش الأصل والمطبوع: «لعل هذا التمليل في غير موضعه».

(٣) مضى في المسألة السابقة.

(٤) مضى مراراً.

بالقتل^(١).

مسألة ١٥٦١

إذا ظهر حمل بامرأة حرة أو أمة لا يُعلم لها زوج، ولا سيد الأمة يقر بوطنها وكانت مقيمة ليست بغريبة؛ فإنها تحدد ولا يقبل قولها أنها عُصبت أو استكرهت أو أنه من زوج؛ إلا أن يظهر ما يعلم به صدقها في الظاهر^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): لا تحدد إلا أن تقر أو تقوم ببيئة بالزنا.

فدللنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الرجم في كتاب الله عز وجل حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذ كانت بيئة، أو كان الحملُ أو الاعتراف^(٥)، ولا مخالف له.

ولأن في إسقاط الحد ذريعة إلى أن لا يقام حد في الزنا؛ لأن كل من وجد بها حمل أو شوهد معها من يطؤها ادعى الزوجية، فيصير لها طريق إلى إبطاله فلا يمكن إقامته، ولأن الاتفاق حاصل على أن الحد يجب بشهادة الشهود، فإنَّ ادعاءهما^(٦) الزوجية غير مقبول حينئذ، وقد علم أن الشهود إنما يشهدون على الظاهر لا على

(١) ما قرره المصنف قوي وراجح، والحمد لله.

وانظر التعليق على مسألة (١٥٧٠).

(٢) «الرسالة» (٢٤١)، «الكافي» (٥٧٥)، «المعونة» (٣ / ١٣٨٩ - ١٣٩٠)، «المتقى» (٧ / ١٣٨).

«أسهل المدارك» (٣ / ١٧٠)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣١٩)، «الذخيرة» (١٢ / ٥٩)، «تبصرة

الحكام» (٢ / ٨٧ - ٩١)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٤٠)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣١٩)، «الفواكه

الدواني» (٢ / ٢٢٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٩).

(٣) «شرح فتح القدير» (٤ / ١١٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٣٠ / رقم ١٤٦٠)، «تبيين

الحقائق» (٣ / ١٦٤)، «حاشية رد المحتار» (٤ / ٨ - ٧).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٧ / ٦٧)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٩١، ٩٥)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٨)،

«مغني المحتاج» (٤ / ١٤٩)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٤٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم ٦٨٢٩)، ومسلم في

«صحيحه» (كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم ١٦٩١)؛ عن عمر قوله.

(٦) في هامش الأصل والمطبوع: «لعله بادعائهما».

الحقيقة، والقطع والظاهر في مسألتنا الزنا؛ لأن الوطء ثابت بظهور الحمل ولا أمانة على ما يدعونه ولا علامة؛ فلا يجب ترك الظاهر بقولها^(١).

مسألة ١٥٦٢

لا تقبل الشهادة في الزنا إلا أن يجيء الشهود في مجلس واحد ويشهدون، فإن شهد واحد منفرد ثم جاء الباكون فشهدوا بعد ذلك المجلس؛ فإنهم قذفة^(٢)، وقال عبد الملك^(٣) والشافعي^(٤): يحكم بشهادتهم مجتمعين ومفترقين.

فدليلنا أن كمال العدد معنى لو لم ينضم إلى شهادة الشهود كانت قذفاً؛ فوجب أن يوجد معها عند إقامتها لا مترخياً عنها، أصله لفظ الشهادة^(٥).

(١) الرجح أن المرأة تحد إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة.

انظر بسط المسألة وأدلتها في: «المحلى» (١١ / ٣٣٩ - ٣٤٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٣٣٩ - ٣٣٤)، «الطرق الحكمية» (٦ - المكتبة الأثرية)، «إعلام الموقعين» (١ / ١٠٣ - ١٠٥)، «فتح الباري» (١٢ / ١٦٠)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٢٦٨ - ٢٧٠)، «القرائن ودورها في الإثبات» (ص ٦٣ - ٦٧) لصالح السدلان، «القرائن ودورها في الإثبات» (١٢٣) لأنور دبور، «الجامع للاختيارات الفقهية» (٣ / ١٤٤٢ - ١٤٤٤).

(٢) «المعونة» (٣ / ١٣٨٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٨)، «الذخيرة» (١٢ / ٥٤ - ٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٤)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٨٥)، «أحكام القرآن» (٢ / ٨٧) لابن العربي. ومذهب الحنفية اشترط اجتماعهم وقت الأداء، ولو جاؤوا إلى مجلس القضاء متفرقين، وهذا مذهب الحنابلة، وهم بهذا يخالفون المالكية.

انظر: «المبسوط» (٩ / ٩٠)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٤٨)، «الدر المختار» (٤ / ٧)، «المغني» (٩ / ٧١).

(٣) «المعونة» (٣ / ١٣٨٦).

(٤) «الأم» (٦ / ١٣٧ - ١٣٨)، «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٤ - ٢٣٥)، «المهذب» (٢ / ٣٣٣)، «الأحكام السلطانية» (٦٤).

وهذا قول عثمان البتي وابن المنذر وابن حزم أيضاً. أفاده ابن قدامة.

(٥) الرجح اشترط اجتماع الشهود عند القاضي، لا في المجيء إلى مجلسه؛ لأن أبا بكره ونافعاً وشبل =

مسألة ١٥٦٣

لا يضرب في الحد إلا بالسوط، وعدد الضربات بالسوط حق لا يجوز تركه، فإن كان مريضاً أُخِّرَ إلى بُرْثِهِ^(١)، وقال الشافعي: يضرب بأطراف النعال وعثكول النخل ويُضرب بالعِذْق الذي فيه مئة شِمْرَاخ ضربة واحدة^(٢).

فدللنا أن العمل جرى في الضرب بالسوط في الحدود من عهد النبي ﷺ والسلف^(٣)، ولم يرد خلافه بعد استقرار الشرع وترتيبه، ولأنه ضرب في حد فلم يجز إلا بالسوط، أصله حد الصحيح، ولأن كل ما لا يجوز الضرب به في حد الصحيح القوي لم يجز في حد الضعيف كالضرب باليد والقصب، ولأن الغرض بالضرب أن يرتدع مرتكب الكبيرة عن مثلها وينزجر، وذلك يقتضي أن يقرر بضرب من الأوجاع والآلام لردع مثله، وما ذكره لا يقع به الردع، ولأن الزجر مما ينب عن الواجب، ولأن نوع ما يضرب به يعتبر في الصحيح القوي؛ فلم يكن الضعف مؤثراً

= ابن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنى، ولم يشهد زياد في الثلاثة، ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو شهد ثلاثة فحدّهم، ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لكانت شهادتهم، وبهذا فارق سائر الشهادات.

انظر: «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٤ - ٢٣٥)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٢٨٥)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٢٢٠ - ٢٢٢)، «الجرائم في الفقه الإسلامي» (ص ١٣٢).

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٧)، «الذخيرة» (١٢ / ٨٠)، «البيان والتحصيل» (١٦ / ٣٢٦)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٥٤).

(٢) «المهذب» (٢ / ٢٧٢)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٤٧).

(٣) ورد هذا في أحاديث عديدة، انظر منها على سبيل المثال ما في: «الموطأ» (٢ / ٨٢٥)، «مصحف ابن أبي شيبة» (٦ / ٥٤٠)، «التمهيد» (٥ / ٣٢١ - ٣٢٢).

وأما ما ورد عن السلف؛ فكثير جداً، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٥٣٨) بسند صحيح عن أبي عثمان النهدي؛ قال: أتني عمر برجل في حد، فأُتي بسوط، فقال: أريد ألين من هذا، فأُتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأُتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب، ولا يُرى إبطك، وأعط كل عضو حقه.

في إسقاطه، أصله عدد الضرب^(١).

(فصل): ودليلنا على أن ضربة واحدة بمئة سوط أو بعشكول النخل لا تجزىء قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، والجلدة اسم الضربة بما يقع الضرب به، ولأنه حد واجب؛ فلم يجوز أن يجمع في ضربه واحدة كالصحيح.

مسألة ١٥٦٤

إذا استدخلت ذكر نائم كانت زانية ولزمها الحد^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا حد عليها^(٣).

فدليلنا أنها فعلت ما حصل معه الذكر في فرجها طائعة على وجه لا شبهة في تحريره، فوجب أن يلزمها الحد كما لو كان متبهاً^(٤).

مسألة ١٥٦٥

حد اللواط الرجم، ولا يراعى فيه الإحصان^(٥)، وقال أبو حنيفة: لا حد فيه

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وعليه جماهير العلماء.

وانظر: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٢) «الذخيرة» (١٢ / ٤٨)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣١٥ - ٣١٦).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر: «مغني المحتاج» (٤ / ١٤٦)، «المغني» (٩ / ٦٦)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٨).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٢٩).

(٤) الراجع رأي الجمهور في وجوب الحد عليها، إن كانت طائعة مستيقظة أو قامت بإدخاله هي وسقوطه عن النائم.

انظر: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ١٣٥ - ١٣٦)، «الجرائم في الفقه الإسلامي» (ص ١٠٩).

(٥) «التفريع» (٢ / ٢٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٣)، «الذخيرة» (١٢ / ٦٥)، «الرسالة»

(٢٤٢)، «الكافي» (٥٧٤)، «المعونة» (٣ / ١٣٩٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٦٥)، «مواهب

الجليل» (٦ / ٢٩١)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٦).

وفيه التعزير^(١). وقال الشافعي: في البكر الجلد والمحصن الرجم؛ كالزنا^(٢).

فدللنا قوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٣)، وقوله ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط: «اقتلوا الأعلى والأسفل»^(٤).

ولأنه إيلاج في فرج آدمي؛ فكان الرجم متعلقاً به كالمرأة، ولأنه فرج يقصد الالتذاذ [به] غالباً كالقُبُل، ولأن الحد في الزنا إنما وضع ردعاً وزجراً لئلا يعود إلى مثله، ووجدنا الطباع تميل إلى الإلتذاذ بإصابة هذا الفرج كميلها إلى القبل؛ فوجب

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٦٣)، «القدوري» (٩٥)، «اللباب» (٣ / ١٩١)، «الاختيار» (٤ / ٩٠)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٤)، «المبسوط» (٩ / ٧٧-٧٨)، «حاشية رد المحتار» (٤ / ٢٧)، «رؤوس المسائل» (٤٨٦).

(٢) «الحاوي» (١٧ / ٦١-٦٢)، «الروضة» (١٠ / ٩٠)، «المجموع» (٢٢ / ٦٠)، «مفتي المحتاج» (٤ / ١٤٤)، «حلية العلماء» (٨ / ١٦)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٤٢٥ / رقم ٢٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢، ٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥، ١٤٥٦) وفي «العلل» (٤٢٧، ٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (رقم ٧٣٣٧، ٧٣٤٠)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والدارقطني (٣ / ١٢٤)، والبيهقي (٨ / ٢٣١، ٢٣٢)؛ في «سننهم»، وأحمد (١ / ٣٠٠) - والمذكور لفظه -، وعبد بن حميد (٥٧٥ - «المنتخب»)، وأبو يعلى (٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٧٤٣)؛ في «مسانيدهم»، وابن الجارود في «المتقى» (٨٢٠)، والخراطي في «مساوى الأخلاق» (٤٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٥٥، ٣٥٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٨٧٠ - ٨٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٦٨)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٠٨، ٣٠٩)؛ من حديث ابن عباس رفعه. والحديث صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٥٦٢)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٦٦٨٧)، والطحاوي في «المشكل» (٣٨٣٣)؛ عن أبي هريرة رفعه، ولفظه: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموا جميعاً». وإسناده ضعيف.

فيه عاصم بن عمر العمري.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٥٥) عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به».

وفي إسناده عبد الرحمن بن عبدالله العمري، متروك؛ فإسناده ضعيف جداً.

أن يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقبل، ولأن هذا أشد وأغلظ، ولأن استباحته لا تؤثر فيه على وجه لحرمة والقبل يتعلق به الاستباحة، فإذا وجب الحد في القبل كان هذا أولى^(١).

(١) الراجح أن اللوطي يقتل؛ الفاعل والمفعول به، محصنين كانا أو غير محصنين، حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حرّاً، إذا كان بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، وقتلها بالرجم. قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٣٤). وزاد: «وهو الصحيح الذي عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان: الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين»، واستدل بما ذكره المصنف من المأثور.

وقرر بعض المحققين من العلماء أن الصحابة رضي الله عنهم متفقون على قتل اللوطي، وأن الخلاف بينهم إنما هو في كيفية قتله.

فغلط بعض الناس، فنقل محل الخلاف إلى محل الانفاق، وظنوا أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في قتله، والأمر بخلاف ذلك.

وفي بيان ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في «روضة المحبين» (ص ٣٦٣): «الصحابة رضي الله عنهم متفقون على قتل اللوطي، وإنما اختلفوا في كيفية قتله؛ فظن بعض الناس أنهم متنازعون في قتله، ولا نزاع بينهم فيه؛ إلا في إلحاقه بالزاني أو قتله مطلقاً».

وقال أيضاً في «زاد المعاد» (٥ / ٤٠): «قال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله»، وقال أيضاً في «الداء والدواء» (ص ٢٤٩): «أطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله لم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله؛ فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاهم مسألة نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع».

وأما صفة القتل؛ فإن الذي يظهر أن هذا عائد إلى رأي الإمام من القتل بالسيف أو رجماً بالحجارة ونحو ذلك حسب مصلحة الردع والزجر، والله أعلم.

ورحم الله الشوكاني؛ فإنه قال في «نيل الأوطار» (٧ / ١٢٤): «وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارب هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى فاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يهلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لمقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك المذاب بكرهم وثيبهم».

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٩٩)، «أضواء البيان» (٣ / ٣٦)، «الحدود والتعزيرات» (١٧٣، ١٨٩) للشيخ بكر أبو زيد - وما سبق مأخوذ منه -، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١ / ١٧١ -

١٧٢)، «الجامع للاختيارات الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣ / ١٤٤٩).

مسألة ١٥٦٦

ودليلنا أنه لا يراعى فيه الإحصان عموم الخبر، ولأن الإحصان يعتبر في الزنا وهذا ليس بزنا، بدليل أن العرب لا تسمي إتيان الرجل للرجل زنا، ومدعي ذلك على أهل اللغة يعلم من نفسه أن الأمر بخلاف ما يدعيه^(١)، ولأن محل الزنا عندهم محل الحلال وإنما سمي زنا لأنه على غير الوجه المباح، وما لا يمكن محلاً للحلال على وجه؛ فلا يسمى زنا؛ كفرج البهيمة إذا أتيت أنه ليس بزنا لم يعتبر فيه الإحصان^(٢).

مسألة ١٥٦٧

لا يثبت اللواط إلا بأربعة شهود^(٣)، وقال أبو حنيفة: يثبت بشاهدين^(٤). وبناء على أصله في أن الحد لا يجب فيه فتقول: لأنه فرج يجب بالإبلاج فيه الغسل؛ فلم يثبت حكم العقوبة الواجبة بالإبلاج فيه بما دون الأربعة؛ كفرج

(١) انظر في تحرير المسألة: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١ / ١٦٩ - ١٧٢)، وما قدمناه في التعليق على (مسألة ١٣٤٢).

وورد عند البيهقي (٨ / ٢٣٣) في المرفوع: «إذا أتى الرجل الرجل؛ فهما زانيان».

(٢) انظر ما قدمناه في آخر تعليق على المسألة السابقة.

(٣) «المعونة» (٣ / ١٣٩٩)، «التفريع» (٢ / ٢٢٥)، «الذخيرة» (١٢ / ٦٥)، «الرسالة» (٢٤٢)،

«الكافي» (٥٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٤)، «الشرح الكبير» (٤ / ١٨٥)، «حاشية الدسوقي»

(٤ / ١٨٥)، «القوانين الفقهية» (٣٥٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد.

انظر: «المغني» (٩ / ٧٨)، «المبسوط» (٩ / ٣٧)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٧١)، «نهاية المحتاج»

(٨ / ١٤٠)، «حاشية الجبرمي» (٤ / ٣٨٢)، «جواهر العقود» (٢ / ٣٥٨)، «مغني المحتاج» (٤ /

٤٤١)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٣٣٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤ / ٣٢٤)، «الكافي» (٣ /

٥٣٢)، «الإفصاح» (٣٥٤).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٦٣)، «اللباب» (٣ / ١٩١)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٧)، «المبسوط» (٩ /

٣٧).

وهذا رأي ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٤٧١).

المرأة^(١).

مسألة ١٥٦٨

يستحب للإمام إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحد، وهي أربعة فصاعداً^(٢)، وحكي عن عطاء وغيره ثلاثة، وقيل: اثنان^(٣).

فدللنا أن الأربعة يتعلق بهم فائدة لا توجد فيما دونهم، وهو أنه قد يرمي إنسان هذا المحدود بالزنا فيطالب بأن يحد له فيقيم الرامي البينة وهم الذين حضروا جلده، وهذا معنى يختص بالأربعة، فكان ما قلناه أولى^(٤).

مسألة ١٥٦٩

إذا قامت بينة على رجل بزنا أو قذف أو شرب بعد مدة طويلة من الواقعة الفعل أقيم عليه الحد ولا يؤثر في ذلك طول المدة وقصرها، وكذلك

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وحيث أن المقصود بالشهود السر على من وقعت منه الجريمة حسب الإمكان، وجريمة اللواط لا تقل فحشاً عن الزنى، إن لم تكن هي أبشع منها.

انظر: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٣٠٨).

(٢) «المدونة» (٤ / ٤٠٨)، «التفريع» (٢ / ٢٢٤)، «الكافي» (٥٧٢)، «المعونة» (٣ / ١٣٩٧)، «الذخيرة» (١٢ / ٨٧).

وللمالكية رأي آخر في وجوب حضور طائفة وليس الاستحباب، وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية. انظر: «فتح القدير» (٤ / ١٢٩)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٢٠)، «المحلى» (٨ / ٣١٩).

(٣) قال الشاشي في «حلية العلماء» (٧ / ٢٩): «وقال عطاء: اثنان، وبه قال إسحاق. وقال الزهري: ثلاثة. وقال ربيعة: خمسة. وقال الحسن البصري: عشر فصاعداً».

وقيل: أقله واحد، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، وقول ابن عباس ومجاهد. انظر: «المغني» (٩ / ٤٥)، «المحلى» (٨ / ٣١٩).

(٤) الذي أراه راجحاً عدم التقييد بعدد معين، بل يترك الأمر إلى العرف واجتهاد الإمام في الكمية التي يحصل معها مشاهدة إقامة الحد، وبث الاعتبار بين الناس، لينتجروا عن مثل هذه الجريمة. انظر: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦).

الإقرار^(١). وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ بالبينة ويحد بالإقرار إلا في الشرب؛ فلا يحد أصلاً^(٢).

فدليلنا على وجوب الحد قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النساء: ١٥] ولم يفرق، وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْوَاجٍ مُّشَبَّهَةٍ﴾ [النور: ٤]، ولأنه قول يلزم به إقامة الحد على من نسب إليه الفعل لا تخرج بتأخيره فأشبه الإقرار، ولأنه حق^(٣) من الحقوق يثبت بالشهادة؛ فلم يسقط بتأخيرها كالأموال، ولأن كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة كسائر الحقوق، ولأن كل شاهد لم يحد في الزنا حد المشهود عليه، أصله مع قصر المدة وقد وافقنا أبو حنيفة في هؤلاء الشهود أنهم لا يحدون، فيجب أن يحد المشهود عليه^(٤).

(١) «المدونة» (٤ / ٤٢٢)، «الذخيرة» (١٢ / ٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٦).

وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية.

انظر: «مغني المحتاج» (٤ / ١٥١)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٣٢)، «المغني» (٩ / ٤٨)، «الإنصاف» (١٢ / ٥٩)، «الإفصاح» (٣٥٧)، «المحلى» (١١ / ١٧٤)، «كشف القناع» (٤ / ٦١).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٦٤)، «الاختيار» (٤ / ٨٢)، «المبسوط» (٩ / ٩٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٩٥ / رقم ١٤١٣)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٢٦٠)، «شرح فتح القدير» (٤ / ١٦١)، «تبيين الحقائق» (٣ / ١٨٧)، «شرح منلا مسكين على كنز الدقائق» (١٤٣)، «درر الحكام» (٢ / ٦٢، ٦٧)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣١).

وهذا قول ابن حامد من الحنابلة ونسب لأحمد.

(٣) أجب عنه بأن قياس الحدود على حقوق الآدميين ممتنع؛ إذ الدعوى شرط فيها، بخلاف الحدود، فيكون تأخير الشهادة لأجل تأخير الدعوى، والحدود إنما تؤدي الشهادة فيها حصة لله تعالى؛ فلا عذر للشاهد في التأخير، وأيضاً؛ فإن الشاهد في حقوق العباد لو دعي إلى أداء الشهادة فلم يجب من غير عذر حكم بنفسه ولم تقبل شهادته، ثم إن الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف سائر الحقوق. فقياس الحدود على غيرها قياس مع الفارق، وهو لا يصح؛ لأن من شرط القياس اتحاد العلة، وإلحاق الشهادة بالإقرار غير مسلم؛ إذ التهمة قائمة في الشهادة، بخلاف الإقرار. انظر: «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (٢ / ١٩).

(٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه، ولم يحد الشرع للنقاد حذاً، وتحديد مدة من غير دليل تحكم.

(فصل): ودليلنا على أن إقراره بعد طول المدة لا يسقط الحد قوله ﷺ: «من يبد لنا صفحته نقم عليها كتاب الله»^(١)، ولأنه أقر بحد لله فلم يبطله طول المدة كسائر الحقوق، ولأننا وجدنا طول المدة لا تأثير له في إسقاط شيء من الإقرار بسائر الحدود والحقوق كذلك الشرب، واعتباراً بقصر المدة.

مسألة ١٥٧٠

التوبة لا تسقط الحد في الزنا والسرقة والقذف والشرب وسائر الحدود^(٢) خلافاً للشافعي في أحد قوليه^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾

= وانظر بسط المسألة مع ترجيح مذهب الحنفية في: «النظرة العامة لإثبات موجبات الحدود» (٢ / ١٠٣)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٢٥٥)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (١٠٣ - ١٠٦).

(١) مضي تخريجه.

(٢) «المعونة» (٣ / ١٣٨٩)، «المنتقى» (٧ / ١٦٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٣٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٦٨)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٥١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٢)، «قوانين الأحكام» (٣٠٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٣٩، ٣٤٣).

وهذا مذهب الحنفية وابن أبي ليلى وأبي ثور وابن حزم.

انظر: «البحر الرائق» (٥ / ٣)، «فتح القدير» (٤ / ٢٧٢)، «أحكام القرآن» (٢ / ٤١٣) للجهاد، «المحلى» (١١ / ١٢٧).

(٣) الأظهر في مذهبهم أن التوبة لا تسقط الحد، وصحح البلقيني القول الآخر قياساً على حد الطريق.

انظر: «المهذب» (٢ / ٢٨٦)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٩٧)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤ / ٢٧٦)، «معالم السنن» (٦ / ٢٤٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٨٤)، «التهذيب» (١٥١)، «حاشية البجيرمي» (٤ / ١٨٩).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٠ / ٣١٦) مع «الشرح الكبير»، «الإنصاف» (١٠ / ٣٠٠)، «المنح الشافيات» (٢ / ٦٣٢)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٤٩٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٢٧).

وهو اختيار أبي داود في «سننه» (٦ / ٢١٨) مع «مختصر المنذري» والنسائي، بل هو مذهب البخاري.

انظر: «فتح الباري» (١٢ / ١٣٤)، «نيل الأوطار» (٧ / ١٠٧)، «إعلام الموقعين» (٣ / ٢٢).

[النور: ٢]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا...﴾ [المائدة: ٣٨] الآية ولم يفرق، وكذلك الأخبار ولأنه أمر مستسر به فلم تسقط التوبة الحد الواجب فيه كالزندقة عندنا وعند أبي حنيفة، ولأن الحد وضع لمعنى وهو تحصين الأنساب، فإذا أسقطنا الحد عن الثائب فقد أزلنا الحكم المتعلق به الغرض الذي أريد له كالقصاص وضع للحياة بين الناس؛ ففي إسقاطه بالتوبة إضاعة الغرض المقصود له، ولأن التوبة إذ لم يفترق الحكم فيها بين القدرة عليه وعدمها لم يسقط الحد؛ كالقتل والقتل^(١).

(١) الرجح أن الحد يسقط عن الثائب من الزنا والسرقة وشرب الخمر ما دام قد تاب قبل رفعه للإمام. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٨٠): «فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع، إذا تابوا قبل القدرة». فالتفرقة بين من تاب توبة صادقة فيجيء إلى الإمام مقرأ بما كان منه وبين من قامت عليه البيعة وأُثِمَ به إلى الإمام ليقم عليه الحد، فقال: إنني ثبت؛ فالأول تقبل توبته، وأما الثاني؛ فلا. يقول ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٣١): «والمقويات التي تقام من حد أو تعزير إما أن يثبت سببها بالبيعة، مثل قيام البيعة بأنه زنى أو سرق أو شرب الخمر، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها، ولو درى الحد بإظهار هذا لم يقم حد، فإنه كل من تقام عليه البيعة يقول قد ثبت، فإن كان ثائِباً في الباطن كان الحد مكفراً وكان مأجوراً على صبره، أما إذا جاء بنفسه فاعترف وجاء ثائِباً؛ فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد». فإنه إذا شهد به على نفسه واختار إقامة الحد أقيم، وإلا؛ فلا، والدليل عليه حديث ماعز: «فهلأ تركتموه»، وحديث الغامدية حيث ردها النبي مرة بعد مرة. قال ابن تيمية (١٦ / ٣١): «فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه كالذي يذنب سراً».

ويرد ابن تيمية على من قالوا في الحديث: «فهلأ تركتموه» سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار. قال (١٦ / ٣٢): «ويقولون: رجوعه عن الإقرار مقبول، وهو ضعيف، بل فرق بين من أقر ثائِباً ومن أقر غير ثائب، فإسقاط العقوبة بالتوبة كما دلت عليه النصوص أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار».

والإقرار شهادة منه على نفسه، ولو قيل بالرجوع لما قام حد بإقرار، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه يكون صادقاً؛ فالرجوع الذي هو فيه كاذب أولى بالأبطل. وواضح مما تقدم أن محل سقوط الحد بالتوبة إنما هو فيما يثبت بالإقرار بخلاف ما يثبت بالبيعة؛ فإنه حينئذ لا يسقط الحد بالتوبة.

مسألة ١٥٧١

إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا حد باقي الشهود^(١)، خلافاً لأحد قولي الشافعي^(٢)؛ لإجماع الصحابة؛ لأن عمر جلد الثلاثة لما توقف زياد ولم يقطع، وقال لأبي بكر: تب أقبل شهادتك^(٣)، وروي عن علي أن أربعة جاؤوا يشهدون عنده بالزنا على رجل فشهد الثلاثة وقال الرابع: رأيتهما تحت ثوب واحد، فحد علي رضي الله عنه الثلاثة^(٤).

- = وانظر: «إعلام الموقعين» (٢ / ٧٨ - ٨١)، «النظرية العامة» (١ / ٧٣ - ٧٥)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٧١ - ٨٥)، «سقوط العقوبات» (٢ / ١٤٢ وما بعد).
- (١) «المدونة» (٤ / ٤٠١)، «التفريع» (٢ / ٢٢٢)، «الذخيرة» (١٢ / ٥٥)، «الرسالة» (٢٤١)، «الكافي» (٥٧٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩).
- (٢) «الأم» (٦ / ١٣٧ - ١٣٨)، «مختصر المزني» (٢٦١)، «الإقناع» (١٦٩)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٧٣)، «حاشية البجيرمي على شرح الخطيب» (٤ / ٣٨١)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٩٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣ / ٢٦٢ - ٢٦٣).
- وهذا رواية عن أحمد، وإليه ذهب ابن حزم.
- انظر: «المغني» (١٠ / ١٧٩ - ط المنار)، «المحلى» (١٣ / ٢٣٨).
- (٣) «علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، فقال: «وجلد عمر أبا بكر وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته. ووصله بنحوه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧ / ٣٨٤ / رقم ١٣٥٦٤)، وابن جرير في «التفسير» (١٨ / ٧٦)، والشافعي في «الأم» (٧ / ٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٥٢)؛ من طريق ابن المسيب، عن عمر، به.
- وأخرجه عبدالرزاق (رقم ١٣٥٦٥، ١٣٥٦٦)، وابن أبي شيبة (٦ / ٦٥٠) في «مصنفيهما»، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٤٤٨ - ٤٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (١١ / ٢٥٩)؛ من طرق عن عمر، وبعضها صحيح؛ كما في: «الفتح» (٥ / ٣٠٣).
- وانظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ٦٣ - ٦٤)، «تغليق التعليق» (٣ / ٣٧٧ - ٣٧٨).
- (٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٨٧ / رقم ١٣٥٦٨، ١٣٦٣٧) عن أبي الوضيء؛ قال: «شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا وقال الرابع: ... بنحوه».

ولأنهم أدخلوا عليه المعرة بإضافة الزنا إليه بسبب لم تسقط حصانته فكانوا قذفة، أصله لو قذفوه ابتداءً، ولأن العدد شرط معتبر في الشهادة؛ فوجب أن يكون الاختلال به يثبت له حكم القذف، أصله لفظ الشهادة^(١).

مسألة ١٥٧٢

إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد كل واحد أنه زنى بها في زاوية من زوايا هذا البيت غير الزاوية التي شهد بها صاحبه لم يحد المشهود عليه^(٢)، وقال أبو حنيفة: يحد^(٣).

= وإسناده قوي.

وأبو الوضيء هو عباد بن نُسَيْب.

انظر: «المؤتلف والمختلف» (٣ / ١٣٦١) للدارقطني.

(١) ما قرره المصنف قوي ووجيه، ودلت عليه جملة من الآثار كما تقدم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة أيضاً، ويؤيده صحيح النظر؛ إذ إيجاب الحد على الشهود إذا نقص عددهم عن أربعة يؤدي إلى تهية السبيل أمام كل إنسان يريد النيل من أعراض الآخرين؛ إذ بإمكانه أن يحقق الغرض الذي يريد وهو في مأمن من العقاب، وكل ما عليه أن يأتي بالقذف على صورة الشهادة، وهذا أمر صعب قبوله خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن كثيراً من الناس لا يتورعون عن نسبة الشين لغيرهم لولا تخوفهم من إقامة حد القذف عليهم، والتفريق بين من جاء قاذفاً ومن جاء شاهداً راجع إلى قصد الإنسان، والقصد معنى قائم بالقلب لا يعلم به إلا الله، والقول بعدم إيجاب الحد إذا كان القذف بصورة الشهادة يؤدي إلى تفويت الحكمة التي شرع الحد من أجلها.

انظر: «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣).

(٢) «المدونة» (٤ / ٤٠١)، «التفريع» (٢ / ٢٢٣)، «الرسالة» (٢٤١)، «الكافي» (٥٧٢)، «المعونة» (٣ / ١٣٩١)، «الشرح الكبير» (٤ / ١٨٦)، «مواهب الجليل» (٦ / ١٧٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٩).

(٣) مذهبهم كمذهب المالكية لا يحد، بل يستفيدون فائدة أخرى في السؤال عن مكان الزنى بالنسبة لمذهبهم، وهي: لعل الزنى وقع في دار الحرب، فيسقط عنه الحد لكون دار الحرب لا يقام فيها الحد عندهم.

انظر: «الدر المختار» (٤ / ٨)، «اللباب» (٣ / ١٨٢)، «شرح فتح القدير» (٤ / ١٦١)، «المبسوط» (٩ / ٦١)، «الفتاوى الهندية» (٢ / ١١٩)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٤٨)، «نبين الحقائق» (٣ / ١٨٩)، «شرح متلا مسكين على الكنز» (١٤٤).

فدليلنا أن الشهادة لم تكمل على فعل واحد؛ لأن زناه في هذه الزاوية فعل غير زناه في الزاوية الأخرى؛ فلم يجب الحد بذلك كما لو شهد كل واحد منهم أنه زنى في وقت غير الوقت الذي شهد به الآخر، ولأن كمال العدد إذا كان معتبراً في الفعل المشهود به ولم يوجد هاهنا على كل فعل إلا واحد؛ فلا فرق بين وجود الباقي وعدمهم؛ لأن من بقي ليس يشهد على ذلك الفعل وإنما يشهد على أفعال أخرى؛ فهو كما لو شهد أربعة أنهم رأوه يزني بأربعة نساء كل واحد يشهد أنه رآه يزني بامرأة غير المرأة الأخرى؛ فلا حد عليه^(١).

مسألة ١٥٧٣

إذا شهد أربعة ظاهريهم العدالة على رجل بالزنا؛ فزعم المشهود عليه أنهم عبيد؛ فالبينة عليه دونهم^(٢). وقال أبو حنيفة: البينة على الشهود^(٣).

فدليلنا أن أصل الناس الحرية والرق طارئ؛ لأنه إنما يكون بسبب يطرأ فينتقل به عن الأصل؛ فعلى مدعيه إقامة البينة، ولأن من تعلق برجل وزعم أنه عبده والرجل ينكره فعلى المدعي لرقه البينة ولا يكلف المنكر إقامة البينة على أنه حر؛

= والصواب أن إقامة الحد هو رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم وبعض المالكية.

انظر: «المحلى» (١٣ / ٥١)، «المنني» (٩ / ٧٤)، «الإنصاف» (١٠ / ١٩٣، ١٩٥)، «الفروع» (٦ / ٧٩)، «مواهب الجليل» (٦ / ١٧٩).

(١) ما قرره المصنف هو الصواب؛ إلا أن يكون المكانان متقاربين، بحيث ينصور أن يقع الزنى فيهما، كان عين بعضهم زاوية من بيت، وعين البعض الآخر زاوية قرية من الأولى يمكن أن ينتقل إليها الزانيان أثناء الفعل، وهذا مذهب الجماهير عند الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد.

انظر: «الأم» (٧ / ٤٧)، «المهذب» (٢ / ٣٥٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٧)، «المحلى» (٨ / ١٧٨)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٢٢٧)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، «أثر التشبهات في درء الحدود» (ص ٨٧، ٩١ - ٩٣)، «الجرائم في الفقه الإسلامي» (ص ١٣٢).

(٢) «المدونة» (٤ / ٥٢١ - ط دار الكتب العلمية)، «الذخيرة» (١٢ / ١١٤)، «جامع الأمهات» (٤٨٠)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٤١).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٧٣ / رقم ١٥١٣) نحوها.

لأنه متعلق بالأصل، كذلك مسألتنا^(١).

مسألة ١٥٧٤

إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء ونظر إليها النساء؛ فعليها الحد، ولا يقبل قول النساء في ذلك^(٢)، وقال الشافعي: إذا شهد أربعة عدول من النساء أنها عذراء فلا حد عليها^(٣).

فدللنا أن شهادة النساء لا مدخل لها في إثبات الحدود، ولا في إسقاطها فلو قبلت في هذا الموضع لسقط الحد بها، ولأنها شهادة من النساء تؤدي إذا قبلت إلى إسقاط الحد فيما لا مدخل لهن فيه في غير هذا الموضع فلم يسقط الحد بها، أصله إذا شهدت بفسق الشهود^(٤).

(١) إن ادعى بيّنة قريبة أمهل، وإلا؛ فالبيّنة عليه دونهم.

(٢) «المدونة» (٦ / ٢٥٠ - ط دار صادر أو ٤ / ٤٠٥ - ط الأخرى)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣١٩)، «الخرشي» (٨ / ٨٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٩)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٠٠، ٢٠١).
وهذا مذهب زفر وبعض الظاهرية. انظر: «المحلى» (١١ / ٢٦٨، مسألة ٢٢٢٥).

(٣) «مختصر المزني» (٢٦١)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٨٢)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٧٥)، «المهذب» (٢ / ٣٥١)، «فتح الوهاب» (٢ / ١٥٨)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥١)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٤٣١، ١٣٦).

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد والثوري.

انظر: «تبيين الحقائق» (٣ / ١٩٠)، «شرح فتح القدير» (٤ / ١٦٩)، «درر الحكام» (٢ / ٦٧)، «شرح منلا مسكين على الكنز» (ص ١٤٤)، «المغني» (١٠ / ١٨٩ - ط المنار)، «متهى الإرادات» (٢ / ٤٦٦).

ويرى ابن حزم أن يستفصل من النساء اللاتي شهدن ببكارتها، فإن قلن: هي صفاق عند باب الفرج لا تبقى مع إيلاج حشفة وجب رد شهادة الشهود للقطع بعدم صحة شهادتهم، وإن قلن: إن بكارتها واغلة داخل الفرج بحيث يمكن بقاؤها مع وجود الإيلاج قبلت شهادة الشهود لإمكان صدقهم؛ إذ الحد يجب بمجرد إيلاج الحشفة. انظر: «المحلى» (مسألة ٢٢٢٥).

وهو قول البلقيني كما نقله عنه الشافعي الصغير في «نهاية المحتاج» (٧ / ٤٣١).

وانظر: «الجرائم في الفقه» (٣١)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (١٠١).

(٤) الراجح أن بقاء البكارة يضعف شهادة الشهود، فلا تصلح أن تكون حجة على إثبات الزنى الذي =

مسألة ١٥٧٥

إذا شهد شاهدان على رجل أنه زنى بامرأة ببغداد وشهد آخران أنه زنى بها بالبصرة فلا حد عليه؛ لأن الشهادة لم تكمل على فعل واحد وعلى الشهود الحد على ما بيناه^(١)، وقال أبو حنيفة: لا حد عليهم^(٢).

فدللنا أن الشهادة لم تكمل بدليل أن الحد لا يلزم المشهود عليه؛ فصار بمنزلة أن يشهد شاهدان بالزنا من غير أن يشهد معهما غيرهما^(٣).

= تشدد الشرع في إثباته ولم يقبل من الأدلة عليه إلا ما كان في غاية القوة، وبقاء البكارة، وإن لم يكن دليلاً قاطعاً على براءة المرأة، إذ من الممكن أنها أصلية، أو عائدة لعدم المبالغة في الوطء، إلا أن هذه الاحتمالات توجد شبهة في شهادة الشهود، والحد لا يثبت مع قيام الشبهة، وعدم إثبات الحد بتلك الشهادة ليس معناه الحكم بكذب الشهود، فمن الممكن أنهم اخطؤوا في تصورهم تحقق الإيلاج الموجب للحد.
انظر: «النظرية العامة» (١ / ٣٠٧).

(١) «المدونة» (٤ / ٤٠١)، «التفريع» (٢ / ٢٢٣)، «الرسالة» (٢٤١)، «الكافي» (٥٧٢)، «المعونة» (٣ / ١٣٩١)، «مواهب الجليل» (٦ / ١٧٩)، «التاج والإكليل» (٦ / ٢٠٠، ٢٠١).

وهذا مذهب الشافعية وأحمد في المشهور عنه وزفر.

انظر: «المهذب» (٢ / ٣٣٨)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٣٦)، «المغني» (١٠ / ٣٠٣ - ط رضا)، «الفروع» (٦ / ٧٩)، «الإنصاف» (١٠ / ١٩٣)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٤٦٧)، «تبين الحقائق» (٣ / ١٩٠)، «شرح منلا مسكين على الكنز» (١٤٤).

(٢) «اللباب» (٣ / ١٨٢)، «المبسوط» (٩ / ٦١)، «الهداية» (٤ / ١٦٧)، «شرح فتح القدير» (٤ / ١٦١)، «تبين الحقائق» (٣ / ١٩٠)، «الفتاوى الهندية» (٢ / ١١٩)، «شرح منلا مسكين على الكنز» (١٤٤)، «درر الحكام» (٢ / ٦٧).

وهذا قول الشافعية، وبعض الحنابلة، كما في المصادر السابقة.

(٣) الذي أراه التفريق، فإذا كان الشهود مقطوعاً بكذبهم؛ ففي هذه الحالة يحدون، وإذا ردت شهادتهم لمجرد تطرق التهمة إلى صحتها؛ فلا يحدون، لكمال عدتهم، مع احتمال صدقهم، وهذا يعرف بالقرائن، وحال الشهود والمدعى عليه والمسألة المذكورة عند المصنف يقلب فيها القطع بالكذب، ولذا؛ فما قرره المصنف راجع وقوي، والله أعلم.

مسألة ١٥٧٦

إذا قتل رجل رجلاً في دار وادعى أنه دخل ليسرق وأنه لم يتمكن من إخراجه
لزمه القود ولم يقبل دعواه كان الرجل معروفاً بالسرقة أم لا^(١)، وقال أبو حنيفة: إذا
كان معروفاً بالسرقة فلا قود عليه^(٢).

فدللنا قوله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين»^(٣) ولم يفرق، ولأن كل
من لم يكن معروفاً بما قرن به أقيده به قاتله فكذلك إذا كان معروفاً به، أصله لو قتله
وادعى أنه زنى بامرأته وكان الرجل محصناً؛ فإن القود يلزمه كان الرجل المقتول

(١) «المدونة» (٤ / ٣٨٥)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١١٣)، «المتقى» (٣ / ١٤٥ - ١٤٦)، «الذخيرة»
(١٢ / ٨٢ - ٨٣)، «الشرح الصغير» (٤ / ٤٨٩)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٢٧، ٣٤٧)، «مواهب
الجليل» (٦ / ٣١٣)، «منح الجليل» (٤ / ٥٠٨، ٥٤١)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ١٠٨).
ومذهب الشافعية يبدأ بالقطع ثم يمهل إلى الاندمال ثم القود؛ فمذهبهم قدم الأخف فالأخف.
انظر: «الأم» (٦ / ٥٧)، «الوجيز» (٢ / ١٨١)، «المنهاج» (ص ١٣٥)، «روضة الطالبين» (١٠ /
١٦٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٨٥)، «نهاية المحتاج» (٤ / ١٨٥)، «حلية العلماء» (٨ / ٨٣)،
«حاشيتنا قليوبي وعميرة» (٤ / ٢٠١)، «تحفة المحتاج» (٩ / ١٦٥ - مع «حواشي الشرواني
والعبادي»).

ومذهب الحنابلة كمذهب المالكية.

انظر: «المغني» (٨ / ٣٠١)، «الإنصاف» (١٠ / ١٦٥، ١٦٦)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٦٩)،
«متهى الإرادات» (٣ / ٣٤١).

(٢) المنصوص في كتبهم أن مذهبهم كمذهب المالكية في هذه المسألة، مع وفاقٍ وفراقٍ في التداخل
بينهما.

انظر: «المبسوط» (٩ / ١٠١)، «فتح القدير» (٥ / ٣٤٢)، «الاختيار» (٤ / ٩٧)، «بدائع الصنائع»
(٧ / ٦٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٥٢).

وانظر: «التداخل بين الأحكام في الفقه» (٢ / ٨٥١ - ٨٥٢)، «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية»
(٣٨٨ - ٣٩١).

ثم وجدت في «الفروق» للكرائسي الحنفي (٢ / ٣٣٠): «ولو أقر أنه قتل رجلاً خطأ وادعى الولي أنه
قتله صمداً لزمه الدية في ماله استحساناً، ولازمة لا قود عليه؛ فتأمل.

(٣) مضى تخريجه.

مشهوراً بالزنا أم لا^(١).

مسألة ١٥٧٧

يضرب في الحد الظهر وما يقاربه^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): يضرب سائر الأعضاء ويتقى الوجه والفرج. وزاد أبو حنيفة: الرأس.

فدليلنا أن في ضرب كل عضو إفساد ذلك العضو وإتلافاً للنفس إن كان مقتلاً كالבطن والحلق والأضالع، وليس الغرض بالجلد إفساد الأعضاء ولا إتلاف النفس ولا موضع يؤمن لهذا فيه إلا الظهر وما قاربه؛ فوجب أن يكون هو محل الضرب، ولأن أبا حنيفة يوافقنا في التعزير أنه لا يستوفى له سائر الأعضاء؛ فكذلك الجلد بعلة أنه ضرب يقصد به الردع دون الإتلاف والإفساد^(٥).

(١) ما قرره المصنف قوي وراجح، والله أعلم.

(٢) «المدونة» (٦ / ٢٤٣ - ط دار صادر)، «الذخيرة» (١٢ / ٨٠ - ٨١)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٣٨)،

«أسهل المدارك» (٣ / ١٦٢ - ١٦٣)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣١٨)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٥٤).

(٣) «الجامع الصغير» (٢٣٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٦٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٨٨ /

رقم ١٤٠٧)، «الدر المختار» (٤ / ١٣).

(٤) «مغني المحتاج» (٤ / ١٩٠)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٧٢)، «الحاوي الكبير» (١٣ / ٤٣٧ - ط

دار الكتب العلمية)، «الدر المختار» (٤ / ١٣).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٢ / ٥٠٧ - ٥٠٨)، «الإنصاف» (١٠ / ١٢٦)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣١٢)،

«منتهى الإرادات» (٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨)، «كشف القناع» (٦ / ٨١).

وهذا اختيار أبي يوسف وابن حزم.

انظر: «الدر المختار» (٤ / ١٤)، «المحلى» (٨ / ٢٠٢).

(٥) أخرج البيهقي في «سننه» (٨ / ٣٢٧) من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ ابن أبي ليلى، عن

عدي بن ثابت؛ قال: أخبرني هندية بن خالد أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام على رجل حداً، فقال

للجلاد: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره.

ويتأيد هذا إذا علمنا أن الغرض من الجلد التأديب لا الإتلاف. وانظر: «العلاقات الجنسية غير

الشرعية» (٢ / ٣٥٨).

مسألة ١٥٧٨

يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) : لا يجرد في ضرب القذف خاصة .

فدليلنا قوله تعالى : ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ، وذلك يقتضي مباشرة أبدانهما ، ولأنه جلد حد كالزنا .

مسألة ١٥٧٩

يضرب قاعداً ولا يقام^(٤) ، خلافاً لمن قال أنه يقام^(٥) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ﴾ [النور : ٤] ، ولم يأمر بأن يقاموا ، ولأنه شخص وجب حده فلم يستقم عليه القيام ؛ كالمرأة .

مسألة ١٥٨٠

الضرب في الحدود كلها سواء^(٦) ، وقال أبو حنيفة : الضرب في الزنا أشد منه في القذف والشرب وأشدّها التعزير^(٧) .

فدليلنا أنها حدود جلد فوجب تساويهما في الصفة لتساويهما في الجنس والمقصد بها^(٨) .

(١) «المعونة» (٣ / ١٣٩٨) ، «التفريع» (٢ / ٢٢٧) ، «الذخيرة» (١٢ / ٨٠) ، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٥٤) .

(٢) «الجامع الصغير» (٢٣٥) ، «مختصر الطحاوي» (٢٦٤) ، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٨٩ / رقم ١٤٠٨) ، «الدر المختار» (٤ / ١٣) .

(٣) «مغني المحتاج» (٤ / ١٩٠) .

(٤) «المنتقى» (٧ / ١٤٢) ، «المعونة» (٣ / ١٣٩٨) ، «التفريع» (٢ / ٢٢٧) ، «الذخيرة» (١٢ / ٨٠) ، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٥٤) .

(٥) هو قول الثوري . انظر : «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٨٩) .

(٦) «المدونة» (٦ / ٢٤٣ - ط دار صادر) ، «الذخيرة» (١٢ / ٨٠) .

(٧) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٨) ما قرره المصنف هو الراجح .

مسألة ١٥٨١

إذا وجب عليه الرجم أقيم عليه ولم يؤخر^(١)، وذكر الإسفرائيني عن بعض أصحابهم أنه إن كان ثبت باعترافه لا ببينة لم يرجم في شدة الحر ولا البرد^(٢).
فدللنا قوله عليه السلام: «فإن اعترفت فارجمها»^(٣)، ولم يفصل، ولأنه معنى ثبت الرجم به؛ كالبينة^(٤).

مسألة ١٥٨٢

إذا وجب الرجم^(٥) على حامل أخرت حتى تضع الحمل ويؤخذ للصبي من يرضعه، فإن لم يوجد له من يرضعه أخرت حتى تقطمه^(٦)، وحكي عن أبي حنيفة: أنها ترجم ولا تنظر بعد الولادة^(٧).
فدللنا قوله ﷺ للغامدية: «ارجعي فارضيه حتى تقطمه»^(٨)، وفي «الموطأ»: أنه ﷺ قال للتي أخبرته أنها زنت وهي حامل: «اذهي حتى تضعي».

-
- (١) «المدونة» (٤٠٤)، «الكافي» (٥٧٤)، «المعونة» (٣ / ١٣٩٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣١١).
 - (٢) «حلية العلماء» (٨ / ٢٥)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٤٣٤).
 - والمع إلى تبيينه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ١٨).
 - (٣) مضى تخريجه.
 - (٤) ما قرره المصنف هو الراجح.
 - (٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.
 - (٦) «المدونة» (٤ / ٤٠٤)، «الكافي» (٥٧٤)، «المعونة» (٣ / ١٣٩٢ - ١٣٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٧)، «الذخيرة» (١٢ / ٨٠، ٨٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣١١)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٢٢)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٨٦).
 - (٧) مذهبه ترجم بعد الوضع إن كان للطفل من يرضيه، وإلا؛ فتوكل إلى أن يستغني بنفسه.
 - انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٦٣ - ٢٦٤)، «المبسوط» (٩ / ٧٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٨٢ / رقم ١٣٩٦)، «الدر المختار» (٤ / ١٦).
 - (٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٥) من حديث بريدة الأسلمي.

فلما وضعت جاءته [فقال لها: «حتى ترضعيه». فلما أرضعته جاءته^(١)] فقال: «حتى تستودعيه»^(٢)، ولأنه لما لم يجز رجمها وهي حامل لأن في ذلك إتلافه كذلك مع عدم من يرضعه، ولأن في ذلك إتلاف المولود^(٣).

مسألة ١٥٨٣

يُقام الحد على العبد والأمة إذا زنيا تزوجا أو لم يتزوجا^(٤)، وحكى أهل الخلاف عن ابن عباس أنهما إن لم يكونا تزوجا؛ فلا حد عليهما^(٥).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]، وروي أنه عليه السلام سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «إن زنت فاجلدوها»^(٦)، ولم يفرق، ولأنه مسلم مكلف كالحر، ولأنه سبب موجب للجلد؛ فلم يؤثر فيه التزويج؛ كالقذف والشرب، واعتباراً بهما إذا تزوجا.

مسألة ١٥٨٤

حد الأمة والعبد على النصف من حد

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.
- (٢) «الموطأ» (٢ / ٨٢١) عن عبدالله بن أبي مليكة به، وهو مرسل، وفيه اختلاف. انظر: «التمهيد» (٢٤ / ١٢٦ - ١٢٨)، وهو الحديث السابق.
- (٣) ما قرره المصنف هو الراجح، والدليل عليه لائح، وهو مذهب الجماهير، وبه قال جماعة من المحققين المشاهير.
- انظر: «المحلى» (٨ / ٣١٥)، «المغني» (١٠ / ١٣٨، ١٦٧ - مع «الشرح الكبير»)، «إعلام الموقعين» (٣ / ١٨)، «نيل الأوطار» (٧ / ١١٢)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (٦٨)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٣٦٩).
- (٤) «المعونة» (٣ / ١٣٨١)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣١١)، «الذخيرة» (١٢ / ٨١).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٤٨٨)، وعبد الرزاق (٧ / ٣٩٦ - ٣٩٧ رقم ١٣٦١٥، ١٣٦١٦، «الموقعين» (٣ / ١٨)، «نيل الأوطار» (٧ / ١١٢)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (٦٨)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٣٦٩).
- (٦) «المعونة» (٣ / ١٣٨١)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣١١)، «الذخيرة» (١٢ / ٨١).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٤٨٨)، وعبد الرزاق (٧ / ٣٩٦ - ٣٩٧ رقم ١٣٦١٥، ١٣٦١٦، «الموقعين» (٣ / ١٨)، «نيل الأوطار» (٧ / ١١٢)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (٦٨)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٣٦٩).
- (٦) مضى تخريجه، وهو متفق عليه.

الحر^(١)، خلافاً لمن قال: إنه كحد الحر^(٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولأن الحدود مبنية على التفاضل بدليل أن حد الحر البكر مئة وإذا كان محصناً كان حده الرجم لفضيلته بالإحصان، فإذا ثبت أنه مبني على التفاضل نظر، فإن كان يتبعض وجب تبعيضه، وإن كان لا يتبعض سقط أصلاً كالشهادة والميراث والرجم لا يتبعض؛ فوجب أن يسقط عن العبد جملة.

(فصل): والعبد والأمة في ذلك سواء^(٣)، وقال داود: حد العبد مئة وحد الأمة خمسون^(٤).

فدليلنا أنه ناقص بالرق كالأمة، ولأن كل حد لزم إناث جنس لزم ذكورهم مثله، أصله الرجم والقطع، ولأن الأنوثة والتذكير لا يؤثران في اختلاف مقادير الحدود، أصله الأحرار.

مسألة ١٥٨٥

إذا وطئ ذات محرم منه بالملك عالماً بتحريم ذلك لزمه الحد^(٥)، وقال أبو حنيفة^(٦) والشافعي في أحد

(١) «المعونة» (٣ / ١٣٨١)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٣)، «الذخيرة» (١٢ / ٦٥، ٨١).

(٢) وهو قول ابن حزم.

انظر: «المحلى» (١١ / ١٦١)، «حلية العلماء» (٨ / ١٢).

(٣) «المعونة» (٣ / ١٣٨١).

(٤) «المغني» (٨ / ١٧٤)، «الميزان الكبير» (٢ / ١٥٥) للشعراني، «فقه داود» (٦٦٩).

(٥) «المدونة الكبرى» (٤ / ٣٨٠)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٣١)، «التاج والإكليل» (٦ / ٢٩٢)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٨٥)، «الموطأ» (٢ / ١٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٦)، «الذخيرة» (١٢ / ٥٠).

(٦) «الهداية» (٤ / ١٤٧)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤١٥٤) «المبسوط» (٩ / ٨٥)، «العناية» (٤ / ١٤٧)، وفيهما ما يفيد أن مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن كالمالكية.

قوله^(١): لا حد عليه.

فدليلنا أنه وطىء مع العلم بالتحريم من لا تحل له بحال؛ فلزمه الحد، أصله الحرة.

مسألة ١٥٨٦

إذا تزوج ذات محرم له ووطنها عالمياً بالتحريم لزمه الحد^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، وليس بزنا^(٣).

- (١) اختاره في «الأم» (٦ / ١٤٤)، أن عليه الحد.
- وانظر: «أسنى المطالب» (٤ / ٤٢٧)، «الفرغ البهية في شرح البهجة الوردية» (٥ / ٨٣).
- (٢) «المدونة» (٤ / ٣٨٣ أو ٦ / ٢٠٩ - ط دار صادر)، «الكافي» (٥٧٤)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٦٢)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٩١)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٥)، «التاج والإكليل» (٦ / ٢٩٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٠٦)، «الذخيرة» (١٢ / ٥٠).
- وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، وإليه ذهب ابن حزم.
- انظر: «الدر المختار» (٤ / ٢٤)، «الفتاوى البزازية» (٦ / ٤٢٨)، «المحلى» (٨ / ٣١٠).
- (٣) مذهبه إن كان عالمياً بحرمة العقد عليها عوقب بأبعد ما يكون عن التمييز سياسة، وإن لم يكن عالمياً فلا تمييز عليه، وهو رأي زفر والثوري.
- انظر: «المبسوط» (٩ / ٨٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٩٦ / رقم ١٤١٤)، «البنية» (٥ / ٣٩٦ - ٤٠٥)، «اللباب» (١ / ٣٠٠)، «الهداية» (٤ / ١٤٧)، «الدر المختار» (٤ / ٢٤)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤١٥٤)، «الفتاوى البزازية» (٦ / ٤٢٨)، «فتح القدير» (٤ / ٢٠٢).
- ومذهب الشافعية أن من نكح ذات محرم حد، سواء كان عالمياً أم جاهلاً.
- انظر: «المهذب» (٢ / ٢٦٩)، «معالم السنن» (٦ / ٢٦٩)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٢٧)، «المنهاج» (ص ١٣٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٤٦)، «حلية العلماء» (٨ / ١٥)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٤٢٩ / رقم ٢٩٦)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٩٤)، «المجموع» (٢٢ / ٥٦).
- ومذهب أحمد عليه الحد وفي الأرجح هو القتل.
- انظر: «المغني» (١٢ / ٣٤١)، «الإنصاف» (١٠ / ١٨٣، ١٨٥)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٠٤)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٣٤٨)، «كشاف القناع» (٦ / ٩٨)، «الكافي» (٤ / ٢٠٢).
- وهذا مذهب جابر بن زيد وإسحاق بن راهويه وأيوب السخيتاني وابن أبي خيثمة، أفاده ابن قدامة، وعزاه ابن القيم في «الداء والدواء» (ص ٢٥٦) لأحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث.

فدليلنا أنه يسمى فاحشة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ عَنْهُ غَافِلِينَ﴾ [النساء: ٢٢]، وكذلك زوجة الأب غير الأم، فإذا ثبت أنه فاحشة وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال النبي ﷺ: «البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عام...»^(١) الحديث، وروى البراء؛ قال: أمرني النبي ﷺ أن أمضي إلى رجل نكح امرأة أبيه لأضرب عنقه^(٢).

ولأنه وطئ أمه مع معرفة عيبتها؛ فوجب أن يلزمه الحد، أصله الوطء المبتدأ، ولأن هذا عين لا يستقر له عليها نكاح أبداً بعد عقده عليها كالعقد على الغلام، فلما كان وطء الغلام بعد أن عقد عليه وقبله بمنزلة واحدة، فكذلك الأم، ولأنه وطء محرم بالإجماع مع جميع أسبابه لم يصاحب ملكاً؛ فوجب أن يكون زنا يلزم به الحد، أصله إذا قال: استأجرتك بهذه الدراهم لأزني بك^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم ١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رفعه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠٨٠٤)، وابن أبي شيبة (٥٦٦ / ٦) في «مصنفيهما»، وأحمد (٤ / ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧)، وأبو يعلى (١٦٦٦، ١٦٦٧) في «مسنديهما»، والدارمي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) والترمذي (١٣٦٢) والنسائي (١٠٩ / ١١٠) وابن ماجه (٢٦٠٧) والدارقطني (٣ / ١٩٦) والبيهقي (٨ / ٢٣٧) في «سننهم»، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٩١ و ٤ / ٣٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٤٨، ١٤٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٩٢)؛ من طرق عن البراء، وبعضها صحيح.

(٣) الراجح وجوب إقامة الحد على من أتى ذات محرم له قتلاً؛ لورود النص في حديث البراء السابق، وللبشاعة لهذه الجريمة؛ فقد أضيف إلى جريمة الزنى جريمة أخرى، وهي نكاح المحارم، ولهذا له خطورته على المجتمع وفيه ازدواج في الأنساب، واستفراش المحرم اللازم للإذلال والاستهانة، وهو يستحق الإكرام والصلة والاحترام.

انظر: «الداء والدواء» (ص ٢٥٥ - ٢٥٦)، «نيل الأوطار» (٧ / ١٢٢)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٨٤ - ٨٨)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ١٤٧ - ١٤٨)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (ص ١٧٢ - ١٨٣).

مسألة ١٥٨٧

إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها؛ فعليه الحد^(١). وقال أبو حنيفة: لا حد عليه^(٢).

فدللنا أنه وطء محرم بدواعيه غير مختلف فيه، فإذا تعمد مع العلم بتحريمه وانتفاء سبب الإباحة لزمه الحد، أصله إذا استأجرها لتخبر له أو تطبخ فوطئها^(٣).

(١) «جامع الأمهات» (ص ٥١٥)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣١٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٢٤)، «شرح الخرخشي» (٨ / ٧٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٧)، «الذخيرة» (١٢ / ٦٧). (تنبيه): لو آجرها سيدها للوطء فهذه شبهة يدرء الحد بها عندهم - وهو قول عطاء -.

انظر: المصادر السابقة، «مصنف عبد الرزاق» (٧ / ٤٠٦ - ٤٠٧).

وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة إلى وجوب الحد في الحالتين، وهذا رأي ابن حزم. انظر: «المحلى» (١١ / ١٥٠)، «إعلام الموقعين» (٣ / ٣١٧)، «بدائع الفوائد» (٣ / ١٣٠)، «حلبه العلماء» (٨ / ١٥)، «المقنع» (٣ / ٤٦٢)، «المغني» (١٠ / ١٩٤)، والمراجع الآتية.

(٢) المعتمد في المذهب قول أبي يوسف ومحمد، وهو وجوب الحد.

«مجمع الأنهر» (١ / ٥٩٥)، «شرح فتح القدير» (٤ / ١٥٠)، «المبسوط» (٩ / ٥٨)، «الدر المختار» (٤ / ٢٩).

وهذا مذهب الشيعة الإمامية.

انظر: «اللمعة الدمشقية» (٩ / ٥٧)، «شرح شرائع الإسلام» (٤ / ١٥).

ونقله ابن حزم في «المحلى» عن ابن الماجشون أن المخدمة سنين كثيرة لا حد على المخدم إن وطئها!!

(٣) الحق في هذا كله وجوب الحد، إذ عدمه فيه معنى يعارضه كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، قاله ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٤ / ١٥٠).

ويتأيد هذا: بما ورد «مهر البغي سحت»، ولأن الزنى مع الإجارة يدل على غاية الرضى والاختيار، والعقوبة الشرعية تزداد مع كمال الرضى، وتقلل أو تخفف مع نقصانها، ولأن أغلب جرائم الزنى تقع لقاء أجور، فاعتبار الأجور شبهة لإسقاط الحد، يعني فسح المجال أمام الفسقة لارتكاب هذه الجريمة، وبذلك تذهب الحكمة من تشريع الحدود المشددة للزجر، والله أعلم.

مسألة ١٥٨٨

للسيد أن يقيم حد الزنا على عبده وأمه^(١)، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك ولا يقيم الحد إلا الإمام^(٢).

فدللنا قوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم»^(٣)، وقوله: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فليبيعها ولو

(١) «المدونة» (٤ / ٤٠٨)، «التفريع» (٢ / ٢٢٤)، «الذخيرة» (١٢ / ٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣١١)، «الرسالة» (٢٤٢)، «الكافي» (٥٧٤)، «المعونة» (٣ / ١٣٩٦)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٣٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٧٠)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٧)، «قوانين الأحكام الفقهية» (٣٥٦)، «كفاية الطالب الرباني» (٢ / ٢٩٩)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٢٢)، «الخرشي» (٨ / ٨٤).

(٢) «اللباب» (٣ / ١٨٦)، «القدوري» (٩٤)، «المبسوط» (٩ / ٨٠)، «فتح القدير» (٥ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٩٨ / رقم ١٤١٧)، «الاختيار» (٤ / ٨٣)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٢٧٧)، «الدر المختار» (٤ / ١٣)، «رؤوس المسائل» (٤٨٥).
وحكي هذا القول عن القفال من الشافعية وهو قول للحنابلة. انظر: «روضة الطالبين» (١٠ / ١٠٢)، «الإنصاف» (١٠ / ١٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ١٥٨ - ١٥٩)، «الطيالسي» (١٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٤ / ٣٠٤ / رقم ٧٢٦٨، ٧٢٦٩)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض، رقم ٤٤٧٣)، وأحمد في «مسنده» (١ / ٩٥)، وأبو يعلى (٣٢٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٢٣٢٨)، والدارقطني (٣ / ١٥٨)، والبيهقي (٨ / ٢٢٩، ٢٤٥)؛ بهذا اللفظ. وإسناده ضعيف.

فيه مسيرة بن يعقوب الطهوي، لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال عنه ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»، أي: إذا توبع.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النساء، رقم ١٧٥٠) عن أبي عبد الرحمن؛ قال: خطب علي، فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرفائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها؛ فالصحيح أنه من قول علي رضي الله عنه.

بظفير^(١)، ولأن له أن يجبرها على النكاح بحق الملك كالإمام، ولأن كل من ملك تزويج شخص بغير قرابة ولا تولية جاز أن يملك إقامة الحد عليها؛ كالإمام^(٢).

مسألة ١٥٨٩

لا يقام على الذميمة حد زنا^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ﴾ [النساء: ١٥]؛ فدل على أن من عداهن بخلافهن، ولأن كل من لم يحده في الخمر لم يحده في الزنا؛ كأهل الحرب والمجانين^(٦).

(١) مضى تخريجه، وهو متفق عليه.

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح، وعليه الدليل الصريح الصحيح، وبه قال أيضاً الجماهير، وهو مذهب الشافعية والحنابلة أيضاً.

انظر: «الأم» (٦ / ١٣٥)، «المهذب» (٢ / ٢٧١)، «التبهي» (١٤٨)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٠٢)، «الحاوي الكبير» (١٣ / ٢٤٤ - ط دار الكتب العلمية)، «المنهاج» (١٣٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٢)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٤٣٢ / رقم ٢٩٧)، «المغني» (١٢ / ٣٣٤)، «الإنصاف» (١٠ / ١٥٠)، «الكافي» (٤ / ٢٣٤)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٠٩)، «مستهل الإرادات» (٣ / ٣٣٩)، «كشف القناع» (٦ / ٧٨)، «المحلى» (٨ / ٢٠٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٤ / ١٧٥)، «نصب الراية» (٣ / ٣٢٦)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٦٥)، «الدراية» (٢ / ٩٩)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (٣ / ٧١ - ٧٢)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٣٦٤)، «أحكام الإذن» (٢ / ٥٨٦).

(٣) «الموطأ» (٢ / ٨١٩)، «التفريع» (٢ / ٢٢٤)، «الرسالة» (٢٤٢)، «الكافي» (٥٧٤)، «المعونة» (٣ / ١٣٩٥)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣١٣)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٩١)، «التاج والإكليل» (٦ / ٢٩٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٣)، «الذخيرة» (١٢ / ٤٨، ٤٩)، «الخرشي» (٨ / ٧٥). وهذا رواية عن أحمد، وبه قال عطاء والشعبي والنخعي ومجاهد والثوري.

(٤) «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٤٢)، «مختصر الطحاوي» (٢٦٢)، «المبسوط» (٩ / ٨٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٨١ / رقم ١٣٩٥)، «شرح فتح القدير» (٤ / ١٥٤)، «العناية» (٤ / ١٥٤)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤١٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٢٥).

(٥) «مختصر المزني» (٢٦١)، «المهذب» (٢ / ٢٦٦)، «حلية العلماء» (٨ / ١٠)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٤٢٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٤٧).

(٦) الراجح وجوب إقامة حد الزنا على الذميين سواء ترفعوا إلينا أم لم يترفعوا، وذلك للأمر التالية:

مسألة ١٥٩٠

إذا دخل المسلم دار الحرب فزنى بحربية أو غيرها؛ فعليه الحد^(١)، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه إلا أن يكون على الجيش أمير مصر من الأمصار^(٢).

- = أولاً: لظاهر الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ أقام الحد على اليهوديين، وهي في «المصحيحين»، وما جاء في رواية ابن عمر عند البخاري (٣٦٣٥) وغيره من أن اليهود أتوا النبي ﷺ لا دلالة فيه على أنه حكم بينهم لكونهم أتوه بل يحتمل أنهم جاؤوا سائلين له عن حكم الإسلام حيث لم يرد فيه ما يدل على طلبهم للقضاء فيهما، ومع ذلك؛ فإن رواية جابر والبراء لم يرد فيها ذكر إتيانهم إليه. ثانياً: إن أهل الذمة ما داموا التزموا بأحكامنا فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا. ثالثاً: إن تركهم وما يدينون مطلقاً، وعدم إقامة الحد عليهم فيه إفساح مجال لهم لإشاعة الفاحشة والفساد في مجتمع المسلمين وإقامة الحدود والعقوبات ليست من خطاب التكليف حتى تكون خاصة بالمسلمين، بل من خطاب الوضع، وهو غير خاص بالمسلم بل يشمل الكافر أيضاً. وانظر نصرته في: «سنن أبي داود» (٤٤٤٦، ٤٤٤٧)، «مصف عبد الرزاق» (٦ / ٦٢ - ٦٤ / ٧ / ١٣٩، ٣١٦ - ٣١٨)، «مصف ابن أبي شيبه» (٦ / ٤٩٩ و ١٤ / ١٤٨)، «سنن البيهقي» (٨ / ٢١٥ و ١٠ / ١٨٠)، «أثر الشبهات» (٢٢٥)، «الشروط العمرية» (١٣٤) لابن القيم، «أحكام الذميين والمستأمنين» (٣٠٧)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ١٤٨)، «الأحاديث الواردة في أحكام النصارى واليهود» (ص ٢١٩ - ٢٢٣)، «نصب الراية» (٣ / ٣٢٦)، «الإرواء» (٥ / ٩٣ - ٩٥)، «مجمع الزوائد» (٦ / ٢٧٥)، «المطالب المالية» (٣ / ٣٢٩ - الأعظمي).
- (١) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٧)، «الذخيرة» (١٢ / ٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٥)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣١٥)، «الخرشي» (٨ / ٧٧)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٨٦).
- وهذا مذهب أبي ثور، واختيار ابن المنذر.
- ومذهب الشافعية: عدم إقامة الحد إن خاف فتنة من نحو ردة المحدود والتحاقه بدار الحرب.
- انظر: «السنن الكبرى» (٩ / ١٠٣)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٠)، «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٩ / ١١٢).
- (٢) «الخراج» (١٧٨)، «الاختيار» (٢ / ٩١)، «تبين الحقائق» (٣ / ١٨٢)، «المبسوط» (٩ / ١٠٠)، «شرح فتح القدير» (٤ / ١٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٢٩).
- قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ١٧): «وقد نص أحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرق في «مختصر» فقال: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو».

ودليلنا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، ولأنه مسلم زنى؛ فوجب أن يحد كما لو زنى في دار الإسلام، ولأنه موضع زنى فيه؛ فلزمه الحد كسائر البقاع، ولأنه حد وجب لله فلم تؤثر دار الحرب في إسقاطه؛ كالقتل بالردة، واعتباراً به إذا كان في عسكر المسلمين وعلى الجيش أمير^(١).

مسألة ١٥٩١

إذا اغتصب حرة فوطئها؛ فلها الصداق^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)؛ لأنها حرة

= ومذهب الأوزاعي أيضاً في «جامع الترمذي» (٤ / ٥٣)، وفي «شرح فتح القدير» (٤ / ١٥٢) ما نصه: «واعلم أن مع الأوزاعي أحمد وإسحاق؛ فمذهبهم تأخير الحد إلى القفول». وانظر: «المغني» (١٠ / ٥٣٧ - مع «الشرح الكبير»)، «الإفصاح» (٢ / ٤٣٠، ٤٣٤). (١) الراجح أن الحد لا يقام في أرض العدو، وإنما يؤخر إلى القفول؛ لثبوت ذلك عن عمر وحليقة بن اليمان وبسر بن أبي أرطاة، وروي عن أبي الدرداء.

انظر تفصيل ذلك في: «سنن سعيد بن منصور» (٢ / ٣ / ٢١٠، ٢١١)، «الخراج» (ص ١٧٨)، «مصف عبد الرزاق» (٥ / ١٩٧)، «مصف ابن أبي شيبة» (٦ / ٥٦٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٩ / ١٠٥)، «الجواهر النقي» (٩ / ١٠٥)، «إعلام الموقعين» (٣ / ١٧ - ١٨) - وسردت الآثار وخرجتها في تعليقي عليه، بسر الله نشره -، «نصب الرابة» (٣ / ٣٤٣)، «الحدود والتميزات عند ابن القيم» (٣٩ - ٦٨)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٦٩ - ٧٠).

(تنبيه وتوجيه): قرر ابن القيم أن من كان له من الحسنات والنكاي بالعدو ما يغمر سيئاته التي وقع فيها، وقد ظهرت منه مخايل التوبة النصوح؛ فإنه يسقط عنه الحد بالكلية، واحتج بقصة أبي محجن مع سعد بن أبي وقاص.

قلت: وفي صحتها نظر. انظر: «المجالسة» (رقم ١٠١٤) وتعليقي عليه.

(٢) «المدونة» (٦ / ٢٤٢ - ط دار صادر)، «الأحكام الكبرى» لأبي أصيبغ عيسى بن سهل (١٠٣ - وثائق في أحكام القضاء)، «التفريع» (٢ / ٢٢٤)، «الكافي» (٥٧٤)، «المعونة» (١٣٩٤)، «القوانين الفقهية» (١٣٩)، «بلغة السالك» (١ / ٣٧٨، ٤١٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤١٢)، «الذخيرة» (١٢ / ٤٩)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٣١٧)، «منح الجليل» (٢ / ١٣٢)، «الفروق» (٢ / ٣٠)، «شرح الزرقاني على خليل» (٤ / ٢٧)، «البناني على شرح الزرقاني» (٤ / ٢٨).

(٣) «آثار أبي يوسف» (١٣٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٩٨ / رقم ١٤١٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٧١، ٣٥٠)، «الأشباه والنظائر» (١٣٣)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٨٩)، «العناية» (٢ / ٣٢٦)، «فتح القدير» (٣ / ٢١٤، ٣٦٥ و ٤ / ٣٢٦).

وطئها من يؤخذ بالجناية عليها وطئاً لا يلزمها به حد، فإذا لزمه الحد لزمه المهر، كالوطء بشبهة، ولأن هذا الوطء يتعلق به حقان حق لله تعالى وحق لآدمي فجاز أن يجبا جميعاً؛ كقتل المحرم صيداً مملوكاً^(١).

مسألة ١٥٩٢

من أتى بهيمة؛ فلا حد عليه^(٢)، وللشافعي ثلاثة أقاويل^(٣):

أحدها: مثل هذا.

والآخر: أنه يقتل بكرراً أو ثيباً.

والثالث: أنه كالزنى يجلد إن كان بكرراً ويرجم إن كان محصناً.

فدليلنا: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(٤)، ولأنه جنس لا يتعلق به التكليف؛ فلم يتعلق بالإيلاج فيه الحد كالجمادات، ولأنه وطء لا يتعلق بجنسه الرجم كالوطء فيما دون الفرج، ولأن كل جنس لا يصح منه الزنى؛ فلا يصح حكم

(١) الراجح أن لها الصداق؛ لمعوم قوله ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها»، والوطء هنا إتلاف وتعد محض، والصداق سببه، وهذا مذهب جماهير العلماء.

انظر: «المشور» (١ / ٢٧٣) للزركشي، «المهذب» (٢ / ٦٢)، «روضة الطالبين» (٧ / ٢٨٨)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٣٥٤)، «تحفة المحتاج» (٧ / ٤٠٠ - مع «حواشي الشرواني والعبادي»، «الإنصاف» (٨ / ٣٠٨ - ٣٠٩)، «الكافي» (٣ / ١١٥)، «كشاف القناع» (٥ / ١٦١)، «الإقناع» (٣ / ٢٢٥)، «المسائل الفقهية» (٢ / ١٣٣ - ١٣٤)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٢١٦)، «الاختيارات الفقهية» (٢٤٠)، «مطالب أولي النهى» (٥ / ٢٢٤)، «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» (٢ / ٦٨٤).

(٢) «التفريع» (٢ / ٢٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٠٥)، «الذخيرة» (١٢ / ٥٣)، «الكافي» (٥٧٥)، «المعونة» (٣ / ١٤٠)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٦٦)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٥)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣١٣)، «الخرشي» (٨ / ٧٨).

(٣) «مختصر المزني» (٢٦١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨ / ٢٣٤)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٥٤)، «الروضة» (١٠ / ٩٢)، «المجموع» (٢٢ / ٦٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٤٥)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٢٥)، «حلية العلماء» (٨ / ١٧ - ١٨).

(٤) مضى تخريجه.

لوطته في باب الحد عكسه الآدمي، ولأنه معنى يوجب الحد في الآدمي؛ فلم يوجبه في البهائم كالقذف والقتل، وهذه العلة أصح من كل ما تقدم^(١).

(فصل): لا تقتل البهيمة سواء كانت مما يؤكل لحمها أو مما لا يؤكل^(٢)، وقال الإسفرائيني: إن كانت مما يؤكل؛ فلا خلاف على مذهبهم أنها تذبح وإن كانت مما لا يؤكل فعلى وجهين^(٣).

فدليلنا نهيه ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة^(٤)، ولهذا ينفي ذبحه للوطء، ولأن

(١) مدار الترجيح على صحة حديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه»، ولذا علق الشافعي الحكم على صحته. وانظر: «المحلى» (١١ / ٣٨٨)، «الداء والدواء» (٢٥٧)، «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٦ / ٢٧٦)، «نيل الأوطار» (٧ / ١٢٥)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٥٥)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٠٢)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ١٩٠ - ١٩٤)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (٢٢٨ - ٢٣٠)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١ / ١٨٥ و ٢ / ١٦٨ - ١٧٤).

(٢) «التفريع» (٢ / ٢٢٥)، «الكافي» (٥٧٥)، «المعونة» (٣ / ١٤٠١)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣١٦).

(٣) «حلب العلماء» (٨ / ١٨)، «المهذب» (٢ / ٢٧٠)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٤٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٤٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٨٦) -، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ١٩٩ / رقم ٩٣٧٥، ٩٣٧٦)؛ عن أبي بكر قوله ضمن وصية له لما بعث جيوشاً إلى الشام، جاء فيها: «ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة»، وفيه يحيى بن سعيد لم يسمع أبا بكر؛ فإسناده منقطع.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨٤) والبيهقي (٩ / ٨٦) في «سننهما»، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠٨ - ١٠٩ - ترجمة الشيخين) من طرق أخرى عن أبي بكر. وانظر: «المجالسة» (١٥٣٥ - بتحقيقي).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله. قيل: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها».

أخرجه أحمد في «المستد» (٢ / ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠)، والطيالسي (٢٢٧٩)، والشافعي (١٧٦٦)، والحميدي (٥٨٧) في «مسانيدهم»، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٤١٤)، والفسوي في «المعرفة» (٢ / ٢٠٨، ٧٠٣)، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٣٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٣٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (١٦٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٢٢٥)، والبيهقي في «سننه» (٩ / ٨٦).

وفي إسناده صهيب مولى عبدالله بن عامر - وفي مطبوع «المصنف»: مولى ابن عباس!! =

الإتلاف الواجب بالوطء لا يكون إلا حداً لبني آدم وإذا استحال ذلك في البهائم استحال وجوب الإتلاف^(١).

(فصل): وإذا ذبحت جاز أكلها إذا كانت مما يؤكل^(٢)، ولأصحاب الشافعي وجهان^(٣).

ودليلنا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، ولأنه أوج فيها جزءً منه كأصبعه، ولأنه فعل في حيوان مباح الأكل؛ فلم يمنع أكله إذا ذبح مع كمال حياته، أصله ركوبه وضربه^(٤).

مسألة ١٥٩٣

إذا وطئ امرأة فأفضاها^(٥)؛ فعليه الصداق مع قدر الشين وإن كان في أجنبية، فإن طاعته؛ فلا شيء عليه وإن غصبها؛ ففيه بقدر الشين مع الصداق كالزوجة^(٦). وذكر بعض من عمل مسائل الخلاف من أصحابنا عن ابن وضاح عن أصحاب مالك

= فليصح -، لم يوثقه غير ابن حبان، وانظر: «التلخيص الكبير» (٤ / ١٥٤). وفي الباب عن القاسم مولى عبد الرحمن مرسلاً: «ولا تقطع شجرة مثمرة، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمنين». أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٤). وسنده حسن.

- (١) ما قرره المصنف هو الراجح إن شاء الله.
- (٢) «الشرح الكبير» (٤ / ٣١٦).
- (٣) «الحاوي الكبير» (١٧ / ٦٤ - ٦٥)، «حلية العلماء» (٨ / ١٨ - ١٩).
- (٤) ما قرره المصنف قوي وراجح.
- وانظر: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ١٦٨ وما بعد).
- (٥) الإفضاء: عبارة عن رفع الحاجز بين منخرج البول ومحل الجماع، انظر: «الخرشي» (٨ / ٤١).
- (٦) «عقد الجواهر الشبنة» (٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨)، «الذخيرة» (١٢ / ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٢)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٦٩)، «مواعب الجليل» (٦ / ٢٦٣)، «الخرشي» (٨ / ٤١) وفيه: «وفصل ابن الماجشون بين الكبيرة والصغيرة».

أن عليه الدية^(١). وذكر ابن أبي زيد في «كتابه» عن بعض العلماء أن فيه ثلث الدية كالجائفة^(٢).

ولم يذكر أن القاتل من أصحابنا أو غيرهم هذا كله إذا لم تمت، فأما إن ماتت فقال ابن القاسم: عليه الدية على عاقلته^(٣)، وذكر بعض أصحابنا عن سحنون أنه لا شيء عليه^(٤). وقال أبو حنيفة: في الزوجة يستقر المهر ولا شيء عليه في الإفضاء بوجه. وقال في الأجنبية: إذا كان بولها لا ينحبس فدية كاملة بلا حكومة وإن كان ينحبس فدية الجائفة^(٥). وقال أصحاب الشافعي في الزوجة: عليه المهر ودية كاملة للإفضاء إن كان بولها ينحبس وإن كان لا ينحبس فدية وحكومة^(٦).

فدللنا على أبي حنيفة في الزوجة أن عليه أرش الإفضاء في الجملة وعنده لا شيء عليه أصلاً أنها جنائية تنفك عن الوطء، فوجب ألا يدخل أرشها في الوطء، أصله إذا وطئها، وقطع يدها والجنائية هي رفع الحاجز الذي يصير فيه المسلمان واحداً والوطء ينفك عن هذا لا محالة؛ لأنه إنما يؤتى من شدة تقصيه ومبالغته ولو تفرق لم يكن إفضاء، ولأن تثبيت الدية الحكومة والواجبة بالإفضاء غير سبب المهر، ولأن المهر يجب بالوطء الذي هو استمتاع، والدية أو الحكومة تجب لأجل الجنائية؛ فلم يتداخل كالصيد المملوك إذا أتلفه المحرم؛ لأن الجزاء لا يدخل في

(١) لعله في كتاب «مكتون السر ومستخرج العلم» ذكره له ابن خبير (ص ٢٥٥) وهو مفقود. وانظر: «الذخيرة» (١٢ / ٣٧٢).

(٢) «الذخيرة» (١٢ / ٣٦٩).

(٣) «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٦٩)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٨ / ٤١)، «الناج والإكليل» (٦ / ٢٦٣).

(٤) «مواهب الجليل» (٦ / ٢٦٣).

(٥) «فتح القدير» (٤ / ١٥٨)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣١١).

(٦) «الوجيز» (٢ / ٩٠)، «المهذب» (٢ / ٢٠٨)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٠)، «الأشباه والنظائر» (ص ٤٨٧).

ومذهب الحنابلة عليه دية كاملة، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: «المغني» (٨ / ٤٦٤)، «الإنصاف» (١٠ / ٩٣).

القيمة لاختلاف سبيهما، ولأنه إتلاف لو حصل من غير الزوج لضمن أرشه؛ فوجب إذا حصل من الزوج أن يضمه، أصله سائر الجنائيات، ولأنه إفضاء حصل من وطء فأشبهه الإفضاء من وطء شبهة.

(فصل): ووجه قول ابن القاسم أن فيه بقدر الشين فلأنه لم يرد فيه تقدير ولا فيه إبطال منفعة عامة؛ فوجب أن يكون فيه قدر الشين كسائر الجنائيات التي لم يرد تقدير في أرشها، ووجه القول إن فيه الدية أنه عضو من الجسد وينفرد بمنفعة مقصودة كاملة؛ فوجب أن يتعلق بإتلافه الدية؛ كالعين واليد والذكر، ولأنه عضو يجب الحد فيه كالزنا؛ فوجب أن يتعلق فيه بإبطال منفعته الدية؛ كالذكر، ولأنه فرج له حرمة كالذكر، ولهذا هو القياس.

(فصل): ودليلنا على الشافعي في قوله: أن البول إذا لم يستمسك فلها مع الدية حكومة أن العضو إذا تعلق ببعضه حكومة على انفراد سقط مع وجود الدية كما لو قطع الكف لكان فيه الدية، ولا يجب له حكومة لأنه لو انفرد عن الأصابع لكان فيه حكومة، ووجه القول أنها إذا ماتت فيه الدية أنه قاتل خطأ؛ لأن سبب القتل هو فعله، ووجه القول بأنه لا شيء فيه أن الوطء فعل مباح له مأذون فيه، فإذا آل إلى الموت؛ فلا شيء فيه لأن الإذن فيه ينفي الضمان، والأول أصح، والله أعلم.

مسألة ١٥٩٤

إذا زنى بجارية الابن؛ فلا حد عليه^(١)، خلافاً لداود^(٢)؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٣)،

(١) «التفريع» (٢ / ٢٢٣)، «الرسالة» (٢٤١)، «المعونة» (٣ / ١٣٩٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣١٩).

(٢) «المحلى» (١١ / ٢٤٦). وهذا مذهب أبي ثور وابن المنذر. انظر: «المغني» (٩ / ٥٩).

(٣) ورد عن جمع من الصحابة؛ منهم: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وسمرة بن جندب، وعائشة؛ رضي الله عنهم.

أما حديث جابر؛ فأخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

(٤ / ١٥٨) وفي «المشكل» (٤ / ٢٧٧ / رقم ١٥٩٨ - ط المحققة، أو ٢ / ٢٣٠ - ط القديمة)، والطبراني في «الأوسط» (٤ / ٣٢٢ / رقم ٣٥٥٨)، والمخلص في «حديثه» (١٢ / ٦٩ / ب - «المتقى منه» - كما في «الإرواء» (٣ / رقم ٨٣٨) -، وابن عدي في «الكامل» (٢٦٢١ - ٢٦٢٢)؛ من طريق عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه.

قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢ / ٢٠٢): «إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري»، وعزه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (رقم ١٩٦) لبقى بن مخلد من هذا الطريق. وتابع يوسف على وصله:

* أبان بن تغلب، عند: الإسماعيلي في «المعجم» (٨٠٦ / رقم ٤٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٢٧)، وقال: «وهذا الحديث رواه عن ابن المنكدر جماعة، ومن حديث أبان بن تغلب غريب لم يروه غير زهير، وعن زهير عمار بن مطر». قلت: وعمار هالك، وتركه بعضهم. انظر: «اللسان» (٤ / ٢٧٥).

* عمرو بن أبي قيس، عند: الخطيب في «الموضح» (٢ / ٧٤)، ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٦٣١) عن البزار أنه صححه، وقال المنذري: «إسناده ثقات»، وصححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (ق ١٧٠ / ب).

* المنكدر بن محمد بن المنكدر، عند: الطبراني في «الصغير» (٢ / ٦٢ - ٦٣) و«الأوسط» (٧ / ٦٥٦٦)، وفيه قصة ومعجزة، خرج من أجلها البيهقي في «الدلائل»، ورواه في «السنن» (٧ / ٤٨١) مختصراً بدونها، وخرجه أبو الشيخ في «عوالي حديثه» (١ / ٢٢ / أ)، والمعافى بن زكريا في «جزء من حديثه» (ق ٢ / أ) مطولاً، وقال الطبراني عقبه: «لا يروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد بن خليفة».

والمنكدر ضعفه من قبل حفظه، وهو في الأصل صدوق.

وعبيد بن خليفة لا يعرف، ولم أجد من ترجمه، كذا قال شيخنا في «الإرواء» (٣ / ٣٢٥)، وهو المراد بقول السخاوي في «المقاصد» (١٠١)، وقبله الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٥٥)، والفغماري في «الهداية» (٨ / ٥٤٠): «وفي إسناده من لا يعرف».

* هشام بن عروة، أخرجه البزار في «مسنده»، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٨ / ١٠٣)، وصححه فيه (٨ / ١٠٦ و ٩ / ٤١٧ و ١٠ / ١٦٠ و ١١ / ٣٤٤)، وصححه ابن القطان من هذا الوجه كما في «المقاصد» (ص ١٠٠).

وقد أعل هذه الطريق كثير من المتقدمين بمخالفة الثوري وابن عيينة لمن وصلوه، قال أبو حاتم بعد =

ذكره لمن وصله - وهم الثلاثة المتقدمون -: «هذا خطأ، وليس هذا محفوظاً عن جابر، رواه الثوري وابن عيينة عن ابن المنكر أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك. قال أبي: ولهذا أشبه»، كذا في «العلل» (١ / ٤٦٦ / رقم ١٣٩٩) لابنه.

وقال البزار عقبه: «إنما روي عن هشام مرسلًا»، يعني: بدون جابر. ونقل ابن التركماني في «البحر النقي» (٧ / ٤٨١) قول البزار عنه: «ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقي بن مخلد...».

قلت: أخرجه الشافعي في «الرسالة» (رقم ١٢٩٠ - ط شاكر) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١ / ١٦٦ / رقم ٢٦٣ و ١١ / ٢٩٨ / رقم ١٥٥٨٧) -، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٢٩٠): أخبرنا سفيان، عن محمد بن المنكر، به مرسلًا.

وأفاد البيهقي قبله أنه لم يقل أحد من أهل الفقه به، وقال بعده: «لا يثبت عن النبي ﷺ»، وقال: «وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره؛ فقد يكون أقل حظاً من كثير من الورثة، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه»، وقال: «ومحمد بن المنكر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع، ولكننا لا ندري عن قيل هذا الحديث».

قال البيهقي في «المعرفة» (١ / ١٦٧) عقب قول الشافعي الأخير: «وقد رواه بعض الناس موصولاً بذكر جابر فيه، وهو خطأ»، ونقل فيه أيضاً (١٢ / ١٥٨) تضعيف الشافعي له، ونقل الشافعي بناءً على ما تقدم أن أهل العلم أجمعوا على خلافه.

قلت: لا يوجد حديث لرسول الله ﷺ إلا أسعد الله عالمًا وقال به، وقد رأيت منذ عشر سنوات تقريباً بحثاً مانعاً في هذا للسندي في «دراسات اللبيب» فانظره غير مأمور.

والحديث على توجيه الشافعي السابق، ومعارضته له بما فرض الله للأب، مع عدم حفظه من وصله جملة ينحى إلى ضعفه، وزاد البيهقي - نصرة له ووجد الموصول - أن زيادة «عن جابر» خطأ، وفصل في «الكبرى» (٧ / ٤٨١) منشأ هذا باستشكال، ثم عرج على تأويل له، قال: «من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذا الحديث، ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء، احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه؛ لحازره كله».

ويروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين»، وبمثل هذا احتج ابن حزم في «المحلى» (٨ / ١٠٣ - ١٠٦ و ٩ / ٤١٧ و ١٠ / ٤٦٠ و ١١ / ٣٤٤) على أنه منسوخ، وأطال في ذلك.

قلت: الحديث الناسخ: «كل أحد...» ضعيف، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم =

٢٢٩٣)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٤٨١ و ١٠ / ٣١٩)؛
عن حبان بن أبي جيلة مرفوعاً، وهو ضعيف.

حبان من التابعين، ولذا تعقب المناوي في «فيض القدير» (٥ / ٩) السيوطي لما رمز لصحته في
«الجامع الصغير»، فقال: «أشار المصنف لصحته، وهو ذهول أو قصور؛ فقد استدرك عليه الذهبي
في «المهذب» فقال: قلت: لم يصح مع انقطاعه».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦ / ١٧٨) عن عمر بن المنكدر مرسلًا.

ونقل الطحاوي في «المشكل» (٤ / ٢٧٩) عن شيخين له توجيهاً آخر، وهذا نص كلامه: «سألت أبا
جعفر محمد بن العباس عن المراد بهذا الحديث، فقال: المراد به موجود فيه، وذلك أن النبي ﷺ
قال فيه: «أنت ومالك لأبيك»، فجمع فيه الابن ومال الابن فجعلهما لأبيه، فلم يكن جعله إياهما
لأبيه على ملك أبيه إياه، ولكن على أن لا يخرج عن قول أبيه فيه، فمثل ذلك قوله: مالك لأبيك،
ليس على معنى تملكه إياه ماله، ولكن على معنى أن لا يخرج عن قوله فيه».

وسألت ابن أبي عمران عنه؛ فقال قوله ﷺ في هذا الحديث: «أنت ومالك لأبيك»، كقول أبي بكر
رضي الله عنه للنبي ﷺ: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله؛ لما قال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مال ما
نفعني مال أبي بكر» انتهى.

وقد لخص ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤ / ١٤٢) معنى كليهما بقوله: «قوله عليه الصلاة
والسلام: «أنت» ليس على التملك؛ فكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ومالك» ليس على
التملك، ولكنه على البر به والإكرام له»، ونحوه عند ابن حبان في «الصحيح» (٢ / ١٤٣ و ١٠ / ٧٥
- «الإحسان»).

والتوجيه الأول أقرب؛ لزيادة وردت في حديث عائشة وستاني، والله الموفق.

والخلاصة: الحديث صحيح بمجموع طرقه، قال ابن حجر في «الفتح» (٥ / ٢١١): «مجموع
طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به»، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٠ /
١٠٢) بعد أن سرد طرقه: «والحديث قوي».

أما شواهده:

فحديث ابن عمر، وله أربع طرق:

الأولى: ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٤٠٦): قال لي محمد ابن مهران
وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٩٨ - ٩٩ / رقم ٥٧٣١): حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سبيبة،
وابن معين في «تاريخه» (٤ / ١٥٦ - ١٥٧ / رقم ٣٦٨٥): ثلاثهم قال: حدثنا معتمر بن سليمان؛
قال: فيما قرأت على فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن إسحاق: أنه حدثه أن عبد الله بن عمر... (وذكر =

نحوه).

وقال ابن أبي سميئة: «عن أبي إسحاق» بزيادة «أبي».

قال الدوري في «تاريخه عقبه»: «قلت ليحيى: ابن أبي سميئة البصري حدثنا به عن معتمر يقول: عن

أبي إسحاق! فأخرج يحيى «كتاب معتمر»؛ فإذا فيه: «أن إسحاق حدثه».

قلت: يتأكد ذلك أن البخاري أورده في «ترجمة إسحاق» في (باب ومن أفناء الناس)، وإسحاق هذا

في عداد المجاهيل، وقد خفي ذلك على شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣ / ٣٢٨)؛ فقال: «وهذا

سند حسن في المتابعات، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي حريز، واسمه عبدالله بن حسين، قال الحافظ

في «التقريب»: صدوق يخطيء».

قلت: نعم، أبو حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه أحمد

وغيره، ولكن لم ينتبه لإسحاق وأئنته أبو إسحاق مع عزوه لـ «تاريخ ابن معين»، ولم يلتفت لمقولة

الدوري عقبه أنه الذكر، ولم يعزه لـ «تاريخ البخاري».

وعلى فرض أنه (أبو إسحاق) وهيات -؛ فهو السبيعي.

ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٤٦) عن أبيه قوله: «لم يسمع أبو إسحاق من ابن عمر،

إنما رآه رؤية».

وأخرج أحمد في «الورع» (رقم ٣٩٦): حدثنا معتمر - كذا -؛ قال: قرأت على الفضيل أن أبا

إسحاق - كذا بزيادة (أبي) وإسقاط (أبي حريز)، ولعله من المحقق؛ فالكتاب مليء بمثل هذا على

جودة مادته ونفاسته، ولا قوة إلا بالله.

الثانية: أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٤٠٦)، وابن قتيبة في «هيون الأخبار» (٣ /

٨٦ - ط المصرية، و٣ / ٩٨ - ط دار الكتب العلمية)؛ من طريق عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن مطر،

عن الحكم بن عتيبة، عن النخعي، عن ابن عمر رفعه، وفي آخره: «أوما علمت أنك ومالك

لأبيك؟!». لفظ ابن قتيبة، ولم يورد البخاري لفظه.

الثالثة: أخرجه البزار في «مسنده» - كما في «نصب الرابة» (٣ / ٣٣٩) - من طريق ميمون بن زيد،

عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر؛ فذكره وقال: «لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا

بهذا الإسناد، وعمر بن محمد فيه لين».

قلت: ورد عن ابن عمر من غير هذا الإسناد؛ فليس الأمر كما قال البزار، وميمون لينه أبو حاتم،

وعزه الفماری في «الهداية» (٨ / ٥٤٢) من هذا الطريق للطبراني في «الكبير»، وما إخاله إلا وهم.

الرابعة: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٥١٣٢) من طريق محمد بن أبي بلال، ثنا خلف بن

خليفة، عن محارب بن دثار، عنه مرفوعاً بلفظ: «الولد من كسب الوالد».

قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣ / ٣٢٨): «وابن أبي بلال لهذا لم أعرفه».

قلت: هو محمد بن يكار بن بلال العاملي، وسيأتي عنه في حديث عمر.

وقد خالفه سعيد بن منصور؛ فأخرجه في «سننه» (رقم ٢٢٩٥): «نا خلف بن خليفة؛ قال: سمعت والله محارب بن دثار رفعه، وهو مرسل، وهو الأشبه في هذا الطريق».

وحديث عبدالله بن عمرو، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ١٦١) من طريق جريج، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢١٤) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٩٩٥) والبيهقي في «معركة السنن» (١١ / ٣٠٠ / رقم ١٥٥٩٦) وفي «الكبرى» (٧ / ٤٨٠) من طريق عبدالله بن الأخنس، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٥٣٠) وابن خزيمة - كما في «الهداية» (٨ / ٥٤١) - والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٤٨٠) من طريق حبيب المعلم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٥٨) من طريق حسين - وأخشى أن يكون تصحيحاً عن (حبيب) - المعلم، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢١٤) وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٢٩٢) من طريق حجاج بن أرطاة؛ كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: «أني أعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم؛ فكلوه هنيئاً».

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «حديثه» (٢ / ب)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٤٩)، والأبهرى في «الفوائد» (٢ / أ)، والسلفي في «الطيوريات» (ج ٧ / ق ١١٥ / ب)، وابن النور في «القراءة على الوزير» (٢ / ٢٠ / ب) - كما في «الإرواء» (٣ / ٢٢٥) -؛ من طريق قتادة، عن عمرو بن شعيب، به مختصراً مقتصراً على «أنت ومالك لأبيك» من غير ذكر الرجل أو الأعرابي.

قال البيهقي في «المعرفة» (١ / ١٦٧ / رقم ٢٦٦): «وقوله: «إن لأبي مالاً» ليس في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

قلت: تبرهن لك خلاف ذلك؛ فهذا القول سقط من رواية قتادة فحسب، وهو في رواية خمسة من أصحاب عمرو بن شعيب؛ فتنبه، وقال البيهقي ما قال تعقياً على مقولة الشافعي السابقة في حديث جابر.

وحديث عبدالله بن مسعود أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٤٧٢ / رقم ١٤١٦)، والطيبراني في «الصغير» (١ / ٨) و «الأوسط» (١ / ٦٧ / رقم ٥٧) و «الكبير» (١٠ / ٩٩ / رقم ١٠٠١٩) و «مسند الشاميين» (٣ / رقم ٢٤٨١)، والمعافى بن زكريا في «جزء من حديثه» (ق ٢ / أ)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣٩٨)، وعبد الأعلى بن مسهر في «نسخته» (رقم ٤٨)؛ من طرق عن أبي مطيع معاوية بن يحيى، ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمابة، عن غيلان بن جامع، عن حماد بن =

أبي سليمان، عن أبي النخعي، عن ابن مسعود، به .
 قال الطبراني: «لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ذي حماية، وكان من ثقات المسلمين» .
 قلت: ابن ذي حماية تحرف في «المجمع» (٤ / ١٥٤) إلى «حماد»، وقال الهيثمي: «لم أجد من ترجمه»، وتوثيق الطبراني السابق عزيز، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥) .
 وقال الهيثمي: «وبقية رجاله ثقات» .
 قلت: معاوية بن يحيى وحماد بن أبي سليمان كلاهما صدوق له أوهام، وأعله أبو حاتم الرازي بكلام سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها .
 وحديث أنس بن مالك أخرجه أبو بكر الشافعي في «فوائده» (رقم ٨٨ - بتحقيقي - انتقاء الدارقطني «الرباعيات»)، وفيه الحجاب بن فضالة؛ ضعيف .
 وحديث أبي بكر الصديق، (أو حديث رجل مبهم رفعه للنبي ﷺ بحضرة أبي بكر)، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٤٤٨ - ٤٤٩ / رقم ٨١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٤٨١) و «المعرفة» (١١ / ٣٠٠ / رقم ١٥٥٩٧) .
 وإسناده ضعيف .
 فيه المنذر بن زياد، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا المنذر بن زياد» .
 قلت: وهو متروك كما قال الدارقطني، وكذا في «المجمع» (٤ / ١٥٥)، وقال البيهقي: «غير قوي» .
 وحديث عمر بن الخطاب، أخرجه البزار في «البحر الزخار» (١ / ٤١٩ - ٤٢٠ / رقم ٢٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢١٢)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٠ / ب)؛ من طريق محمد بن بلال، نا سعيد بن بشير، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، به .
 قال البزار: ولهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» .
 وقال الدارقطني: «تفرد به مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عنه، ولم يروه عنه غير سعيد بن بشير» .
 وقال ابن عدي: «ولا أدري تشویش هذا الإسناد ممن هو؛ لأن هذا الحديث يرويه جماعة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، ولا أعلم رواه عن سعيد بن المسيب عن عمر إلا من حديث سعيد بن بشير هذا» .
 وقال: عن سعيد بن بشير: «ولعله بهم في الشيء بعد الشيء ويغلط» .

= وقال أبو حاتم في «العلل» (٢ / ٤٦٩ / رقم ١٤٠٨) لابنه عن طريق حديث عمر: «هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». ونحوه في: «مسند الفاروق» لابن كثير (٢ / ٥٥٧).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٨٤): «وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر». قلت: وقع خلاف في ذلك، ورجح المزي وابن حجر أنه روى عنه وسمع منه، وليس هذا موطن التفصيل.

وحديث سمرة بن جندب، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٠٨٤) و«الكبير» (٧ / ٢٣٠ / رقم ٦٩٦١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٣٤)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٢٦٠ - «زوائده») - كما في «نصب الرأية» (٣ / ٣٣٨) -؛ من طريق أبي مالك الجوداني - واسمه عبدالله بن إسماعيل -، عن جرير بن حازم، عن الحسن، به. وإسناده ضعيف ومنقطع.

الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقبة. وعبدالله بن إسماعيل «نفرد به» كما قال الطبراني، وقال العقيلي عنه: «عن جرير منكر الحديث، لا يتابع على شيء من حديثه».

قلت: والحقيقة أنه توبع، ولكن المناوبة عدم؛ فأخرجه ابن يشران في «الأمالي» (ق ٥٦ / ١) من طريق عبدالله بن حرمان الجهضي، عن جرير، به. وابن حرمان لم أظفر به.

حديث عائشة رضي الله عنها، قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٣٤) عقب حديث سمرة السابق: «وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه، وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، ومن أحسنها حديث الأعمش، عن منصور، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «أولادكم من كسبكم؛ فكلوا من كسب أولادكم».

قلت: أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ونحوه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٢٨٧ - ط الأعظمي)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ١٥٠٨، ١٦٥٧)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ - ٤٠٦ - ٤٠٧)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٤٠، ٢٤١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٣٥٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣١٣٧، ٢٢٩٠)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣١، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢ - ٢٠٣)، والحميدي في «المسند» (٢٤٦)، والطبراني في «المسند» (رقم ١٥٨٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠ / ٧٢ - ٧٣ / رقم ٧٢٥٩ - «الإحسان»)، =

= والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤٥، ٤٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٨٠) و «المعرفة» (١١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ / رقم ١٥٥٨٩، ١٥٥٩٠)؛ من طريق عماره، به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قلت: عمة عماره لم أحتد إليها، وفي بعض الروايات «عن أمه»، وأم عماره كعته، وفي «المستدرک»: «عن أبيه» بدل «عن عته»، ولكنها توبعت، تابعها الأسود عن عائشة كما عند سعيد ابن منصور في «سننه» (رقم ٢٢٨٨)، وإسحاق في «مسنده» (رقم ١٥٠٧، ١٥٦١)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٤١)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢١٣٧)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٢، ٢٢٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠ / ٧٤ / رقم ٤٢٦٠، ٢٤٦١ - «الإحسان»)، والبيهقي في «المعرفة» (١١ / ٢٩٩ / رقم ١٥٥٩٣)، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» (ص ٧٦).

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٢٨٩) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قولها.

وعذ أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» (١ / ٤٧٢ / رقم ١٤١٦) - طريق أبي مطيع معاوية - وفي المطبوع بينهما (ابن)؛ فلتحذف -، عن ابن أبي حمزة، به إلى ابن مسعود رفعه بلفظ: «أنت ومالك لأبيك» خطأ، قال: «إنما هو حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة».

قلت: زاد فيه حماد عن إبراهيم: «إذا احتجتم» قال الثوري: «وهذا وهم من حماد»، وقال أبو داود: «هو منكرو». قاله البيهقي في «المعرفة» (١١ / ٢٩٩).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٤٨٠)؛ من طريق إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عنها بلفظ: «إن أولادكم هبة الله لكم، **يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتِشَارَ نَهَبٍ لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكْرُ**» [الشورى: ٤٩]؛ فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها.

وإسناده صحيح، وفيه فائدة فقهية هامة، وهي أنه يبين أن الحديث المشهور «أنت ومالك لأبيك» ليس على إطلاقه، بحيث إن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه، أفاده شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٦٤).

انظر عن معناه: «بر الوالدین» للطبرطوشي (ص ١٨٣ - ١٨٥).

وورد عن عائشة باللفظ الذي أورده المصنف من ثلاثة طرق:

الأولى: ما أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (٢ / ١٤٢ / رقم ٤١٠ - «الإحسان»، و١٠ / ٧٤ - ٧٥ / رقم ٤٢٦٢ - «الإحسان») من طريق حصين بن المثنى، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبدالله بن كيسان، عن عطاء، به.
وإسناده ضعيف.

الحصين مترجم في «الجرح والتعديل» (٣ / ١٦٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وابن كيسان ضعفه أبو حاتم والنسائي، وقال العقيلي: «في حديثه وهم كثير».
والعجب من ابن الملقن؛ فإنه اقتصر عليه في «تحفة المحتاج» (٢ / ٣٧٧) وقال: «وهو أصح طرقه الثمانية»، ولكنه قال في «خلاصة البدر المنير» (رقم ١٩٩٩): «له سبعة طرق آخر، موضحة في الأصل، وأصحها هذا وطريق جابر».
وانظر: «الإرواء» (٦ / ٦٦ - ٦٧).

الثانية: أخرجه أبو القاسم الحامض في «حديثه» - كما في «المنتقى منه» (٢ / ٨ / ١): حدثنا إبراهيم بن راشد، ثنا أبو حاتم، عن عثمان بن الأسود.
قلت: وإبراهيم بن راشد هو الأدي، قال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٩٩): «كتبنا عنه ببغداد، وهو صدوق».

قلت: وبقي رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الأسود، وهو ابن موسى بن باذان المكي، لم أجده ترجمه، وقد ذكره في «التهذيب» في جملة من روى عنهم ابنه عثمان. قاله شيخنا في «الإرواء» (٣ / ٣٢٦).

الثالثة: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٤٧) من طريق الحسن بن عبدالرحمن، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته، وقال عقبه: «وهذا حديث ليس له أصل عن وكيع، وإنما يروي هذا عن عبدالله بن عبدالقدوس عن هشام بن عروة».
قلت: والحسن بن عبدالرحمن الاحتياطي يسرق الحديث، منكر عن الثقات.
انظر: «اللسان» (٢ / ٢١٨)، و«تاريخ بغداد» (٧ / ٣٣٧).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦١١)، والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ٣١٠ - بتحقيق)؛ من طريقين عن الحارث بن عبيدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيه: «أردد على أبيك ما حبست عنه؛ فإنك ومالك كسهم من كنانته».

والحارث هو الكلاعي، ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان في «المعجروحين» (١ / ٢٢٤): «يأتي من الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٨١ / ١): «شيخ ليس بالقوي».

وحقيقة هذه الإضافة للملك، فلما ثبت أنها ليست بملك؛ ففي ثبوت^(١) أحكام الملك ومن أحكامه انتفاء الحد بالوطء فيه، ولأن له فيها شبهة ملك بدليل أنه لا يجوز له تزوجها، وكل من لا يجوز له تزوجها بشبهة الملك؛ فلا يحد بوطئها كالأمة بين شريكين يطؤها أحدهما^(٢).

= وورد عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «يد الوالد مبسوط في مال ولده، وإن أمرك أن تخرج من أهلك؛ فاخرج منها».

أخرجه أبو الشيخ في «الفوائد» (رقم ٢٢) بسند ضعيف ومنقطع.

وورد أيضاً عن مبهمين من الصحابة رضي الله عنهم، أحدهما أنصاري، عن سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٢٩١، ٢٢٩٢)، ومن مرسل محمد بن المنكدر وعمر بن المنكدر ومضيا عند كلامي على حديث جابر، ومن مرسل محارب بن دثار، ومضى عند الكلام على حديث ابن عمر، ومن مرسل المطلب بن عبدالله بن حنطب، عند: أبي عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ١٧)، وفيه: «وأطع والدك، وإن أمرك أن تخرج من مالك؛ فاخرج منه».

والخلاصة: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه هذه؛ كما أسلفت، ولهذا ما قال به ابن حجر وتلميذه السخاوي، والله الموفق.

(١) في هامش الأصل: «لعله: فلثبوت».

(٢) ما قرره المصنف قوي وراجح، وهو مذهب جماهير أهل العلم.

انظر: «شرح فتح القدير» (٤ / ١٤٤)، «حاشية الرملي على شرح روض الطالب» (٤ / ١٢٧ - ١٢٨)، «المغني» (٩ / ٥٩)، «أثر الشبهات في درة الحدود» (٢١٠ - ٢١١).

كتاب القذف

مسألة ١٥٩٥

التمريض بالقذف يوجب الحد^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لا حد فيه.

ودليلنا أنه لفظ يفهم منه القذف، فوجب أن يكون قذفاً، أصله التصريح، فإن منعوا أنه يفهم منه القذف أحوالوا المسألة؛ لأن الخلاف فيما يفهم منه ما يفهم بالتصريح، فإذا لم يفهم ذلك؛ فلا خلاف أنه لا حد فيه، ولا يكون تعريضاً كما لو قال له: يازان. فقال له: أنعم الله صباحك، أو أنت سخي كريم، أو ما أشبه ذلك من الكلام الأجنبي عما هما فيه، ويبين ما قلناه أن عرف التخاطب ينفي ما قالوه؛ لأن أهل اللغة يسمون التمريض لما يفهم منه معنى التصريح وإن كان صريح هذا

(١) «المدونة» (٤ / ٣٩١)، «التفريع» (٢ / ٢٢٦)، «الرسالة» (٢٤٢)، «الكافي» (٥٧٦)، «الممونة» (٣ / ١٤٠٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٧)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٣٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢ / ١٧٣)، «الخرشي» (٨ / ٨٧)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣١٤)، «الذخيرة» (١٢ / ٩٠).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٦٥)، «المبسوط» (٩ / ١٢٠)، «أحكام القرآن» (٣ / ٢٦٨) للجصاص، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣١١ / رقم ١٤٢٩)، «درر الحكام» (٢ / ٧٢)، «شرح منلا مسكين على الكنز» (١٤٥)، «فتح القدير» (٥ / ١٠٠)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٢١٧٣، ٤١٧٠ - ٤١٧٤)، «يبين الحقائق» (٣ / ٢٠٠).

(٣) «الإقناع» (١٦٩ - ١٧٠)، «مختصر المزني» (٢٦٢)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ١١٥)، «فتح الباري» (١٢ / ١٧٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ١٣٣)، «حلية العلماء» (٨ / ٣٥)، «الأشباه والنظائر» (٣٠٥ - ٣٠٦)، «تكملة المجموع» (٢٠ / ٥٦).

التعريض ضده، ولذلك أخبر الله تعالى عن قوم شعيب أنهم قالوا: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيلُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]، وأرادوا ضد ذلك وهو الذي يفيد عرف التخاطب؛ لأننا إذا رأينا اثنين يتسابان وأحدهما يقاتل صاحبه ويطلب أن يزري عليه ولا يرضى بمقابله على ما يورده إلا أن يبالغ فيه، فقال أحدهما للآخر: يا زان، أو أن الأبعد ابن زانية، فقابله بأن قال: ما أنت بزنان أو ما أمه إلا العفيفة التي لا يعلم أنها زنت ولا اكتسبت فاحشة، وشوهد في وجهه من الأمارات والعلامات ما يعلم معه أن هذه غرضه أن هذه أدخل فيما رميت به الأخرى منهما فيعقل ذلك من شاهد الحال كما يعقل الفرق بين قول القائل: أشهد أن لا إله إلا الله اعتباراً، وبين من يقولها تعظيماً وبين أن يقولها تعجباً عند طروء حادث وبين أن يقولها في الأذان أو حكاية لقول قائل، ومن دفع هذا علم قصده للمعاندلة؛ فلا وجه لكلامه، ولأنهم قد وافقونا على أنه لو قال أردت به القذف أنه يكون قذفاً، فلولا أنه يعقل منه وإلا لم يكن له حكم ذلك بالإرادة^(١).

مسألة ١٥٩٦

إذا قال له: يا زان! ثم أقام بينة أنه زنى حال كفره لزمه الحد^(٢). وقال أبو حنيفة^(٣).....

(١) ما قرره المصنف قوي وراجح، وعليه الأثر؛ فقد ثبت أن عمر وعثمان حدا في التعريض، ولئلا يتلذع بعض الناس لقذف بعضهم بالفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا، وهذا قول أهل المدينة وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي، وبه قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ١٠٧)، (١١٤ - ١١٥، ١٤١، ١٧٠)، وانتصر له بقوة.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٧ / ٤٢، ٧٢٤، ٧٢٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٩ / ٥٣٨)، «المحلى» (١١ / ٣٣٤)، «المغني» (١٠ / ٢١٣)، «أضواء البيان» (٦ / ٩٩)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٢١٦ - ٢٢٤)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (٢٦٠ - ٢٦٥)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٣٩).

(٢) «المدونة الكبرى» (٦ / ٢١٨ - ط صادر)، «الذخيرة» (١٢ / ٩١).

(٣) «الجامع الصغير» (ص ٢٣٥)، «المبسوط» (٩ / ١١٢)، «الاختيار» (٤ / ٩٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٦٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣١٦ / رقم ١٤٣٨).

والشافعي^(١): لا حد عليه.

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وهذا لم يأت بيينة على زنا؛ لأن الزنا في الكفر ليس بزنا، ولأنه قذف مسلماً حراً عاقلاً محصناً لم يحكم عليه بزنا في الإسلام؛ فوجب أن يلزمه الحد، أصله إذا كان مسلم الأصل.

مسألة ١٥٩٧

إذا قال لها: رأيتك تزني حال الإحصان في كفرك لزمه الحد إن أقام البيينة^(٢)، وقال الشافعي: لا حد عليه^(٣).

فدليلنا الظاهر، ولأنه رماها حال الإحصان؛ فوجب أن يلزمه الحد كما لو رماها بالزنا في وقتها.

مسألة ١٥٩٨

إذا قال له: يا لوطي؛ فعليه الحد^(٤). وقال أبو حنيفة: لا حد عليه. وبناءه على أن اللواط لا يجب به حد^(٥).

فدليلنا أنه رماه بفاحشة موجبة للحد والغسل؛ فكان به قاذفاً كالزنا، ولأنه

(١) «مختصر المزني» (٢١٣)، «الحاوي الكبير» (١٤ / ١٢٥ - ١٢٦)، «الإشراف» (٢ / ٧٣) لابن المنذر.

(٢) «المدونة» (٦ / ٢١٨ - ط دار صادر)، «الذخيرة» (١٢ / ٩١).

(٣) «مختصر المزني» (٢١٣)، «الحاوي الكبير» (١٤ / ١٢٦).

(٤) «الموطأ» (٢ / ٨٢٨)، «المدونة» (٤ / ٣٧٩)، «التفريع» (٢ / ٢٢٥)، «الرسالة» (٢٤٢)،

«الكافي» (٥٧٥)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٢٥٩)، «المعونة» (٣ / ١٤٠٣)، «جامع الأمهات»

(ص ٥١٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣١٣)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧)،

«الذخيرة» (١٢ / ٩٠).

(٥) «المبسوط» (٩ / ١٠٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣١٨ / رقم ١٤٤٣)، «بدائع الصنائع» (٩ /

٤١٧٤)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٦٩).

رماء بوطء آدمي لا تصح استباحته إياه بوجه؛ فأشبهه أن يرميه بوطء ذات محرم منه^(١).

مسألة ١٥٩٩

يكره للابن أن يحد أباه في القذف وإن حقق المطالبة كان له ذلك^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية، ولأنه قاذف لمحصن بالزنا؛ فلزمه الحد متى لم يثبت صدقه بيينة أو اعتراف، أصله الأجنبى^(٥).

مسألة ١٦٠٠

حد العبد في القذف أربعون^(٦)، وذكر عن عمر بن عبدالعزيز أنه ثمانون^(٧)،

(١) ما قرره المصنف قوي وهو مذهب جماهير العلماء.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩ / ٥٣٤)، «المهذب» (٢ / ٣٥٠)، «المغني» (٩ / ٨٧)، «كشف القناع» (٦ / ١١٠)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (ص ٢٦٥ - ٢٦٨)، «التشريع الجنائي» (٢ / ٤٦٣).

(٢) «المدونة» (٤ / ٣٩٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣١٥)، «الذخيرة» (١٢ / ٩٧)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٣١)، «بلغة السالك» (٢ / ٣٩٦)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٢٣٧)، «الخرشي» (٨ / ٩٠)، «القوانين الفقهية» (٣٥٧).

(٣) «المبسوط» (٩ / ١٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣١٧ / رقم ١٤٤١)، «شرح فتح القدير» (٤ / ١٩٧)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤١٦٩)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٢٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٤٥)، «درر الحكام» (٢ / ٧٢).

(٤) «المهذب» (٢ / ٢٧٢)، «حلية العلماء» (٨ / ٣٤)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٣٦)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٣٩).

(٥) مذهب الجماهير عدم إقامة الحد على من قذف ولده.

انظر: «المغني» (٩ / ٨٦)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (٢٤٢ - ٢٤٥)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٣٧)، «سقوط العقوبات» (٢ / ٢٢١).

(٦) «المعونة» (٣ / ١٤٠٧)، «التفريع» (٢ / ٢٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣١٨)، «الذخيرة» (١٢ / ١١٣).

(٧) «الإشراف» (٢ / ٦٤)، «أحكام القرآن» (٣ / ٢٦٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣١١) =

وإليه ذهب بعض المتأخرين^(١).

فدليلنا أنه حد يتبع بعض فكان العبد فيه على النصف من الحر؛ كحد الزنا^(٢).

مسألة ١٦٠١

المسلم إذا سب النبي ﷺ قتل ولم تقبل توبته، وفي الكافر إذا قال: أنا مسلم روايتان^(٣). وقال أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥): تقبل توبته.

فدليلنا أن ذلك علم على ارتداده بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

= كلاهما للجصاص.

ونقله القفال في «حلية العلماء» (٨ / ٣٥) عن داود أيضاً.

(١) وهو قول الأوزاعي. انظر: «فقه الأمام الأوزاعي» (٢ / ٣٢١).

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح إن شاء الله تعالى.

(٣) «التفريع» (٢ / ٢٣٢)، «الشفاء» (٢ / ٢١٦ - ٢١٧، ٢٦٤)، «الرسالة» (٢٤٠)، «الكافي» (٥٨٥)،

«البيان والتحصيل» (١٦ / ٣٩٧، ٤١٣ - ٤١٤)، «شرح زروق على الرسالة» (٢ / ٢٥٣)، «القوانين

الفقهية» (ص ٣٩٥).

قال ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣ / ٦٢٠) في الذمي إذا سبه ﷺ ثم قال: «فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقتل بكل حال، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ومذهب مالك إذا تاب بعد أخذه،

وهو وجه لأصحاب الإمام الشافعي».

وانظر: «المغني» (١٠ / ٧٤ - مع «الشرح الكبير»)، «الفروع» (٦ / ٢٨٧)، «المبدع» (٩ / ٩٧)،

«الهداية» (٢ / ١١٠) للكلوذاني، «الإنصاف» (١٠ / ٣٣٢).

(تنبيه): نقل القاضي عياض في «الشفاء» (٢ / ٢٦٧) وابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣ / ٥٧٣)

كلام القاضي عبد الوهاب حول هذه المسألة، واستوعب ابن تيمية (٣ / ٥٧٣ - ٥٧٥) الأقوال

والتصورات عن مالك.

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٦٢)، «التف في الفتاوى» (٢ / ٦٩٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ /

٥٠٤ / رقم ١٦٥٢)، «أحكام القرآن» (٣ / ٤٢٧)، كلاهما للجصاص.

(٥) «الأم» (٤ / ٢١٠، ٢١١)، «معالم السنن» (٣ / ٢٩٦)، «مختصر المزني» (٢٧٧)، «الحاوي

الكبير» (١٨ / ٣٦٧)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٣٣٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٤١)، «الإعلام

بقواطع الإسلام» (١٤٤)، «الإشراف» لابن المنذر (٢ / ١٢٩).

سَلِيمًا [النساء: ٦٥]، فأخبر أن الإيمان لا يحصل لمن شك هل حكم بالصواب أم لا؛ فكان بأن لا يحصل لمن سبه، وتظاهر بذلك أولى، ولأن أبا بكر رضي الله عنه سبه رجل فقام من حضر فشهر سيفه ليضرب عنقه، فقال له أبو بكر: ما الذي أنت صانع؟! فقال: أقتله لسبه إياك. فقال: ليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ^(١). ولم يخالف عليه أحد، ونفرض الكلام في قذفه فنقول: لأن القذف للإحصان تأثير فيه تعلق به الحد، فيجب أن يكون منه ما يتعلق به الحد القتل كالزنا، ولأن حد القذف مبني على حسب حرمة المقدوف وحرمة النبي ﷺ أعظم من حرمة أمته؛ فلا يبقى إلا القتل^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي (٧ / ١٠٨ - ١٠٩، ١١٠ - ١١١)، والبيهقي (٧ / ٦٠)؛ عن أبي برزة الأسلمي؛ قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتقيظ على رجل، فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه... وذكر نحوه.

وإسناده حسن.

(تنبيه): نقل القاضي عياض في «الشفاء» (٢ / ٢١٩) أثر أبي بكر هذا، ثم نقل مقولة القاضي عبدالوهاب، وقال: «ولم يخالف عليه أحد».

(٢) من فواطع الأحكام في الإسلام أن من سب النبي ﷺ فهو كافر مرتد، وعقوبته القتل. وقد حكى ابن القيم رحمه الله تعالى في «الزاد» (٣ / ٢١٤) إجماع المسلمين من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم.

وهذا إجماع محكي لدى عامة أهل العلم، ومن حكاه: الخطابي في «المعالم» (٦ / ١٩٩)، وابن تيمية - وسيأتي كلامه -، والسبكي في «فتاويه» (٢ / ٥٧٣).

بل قرر ابن سحنون من علماء المالكية: أن من شك في كفر سب النبي ﷺ وعذابه فهو كافر. والحكم بردة سب النبي ﷺ أمر فطري لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد له، وقد ذكر الله تعالى كفر المستهزئ وهو دون الساب؛ فقال سبحانه: ﴿قُلْ أَبِإِلَهِهِمْ وَإِنِّيئِهِمْ وَرُسُلِهِمْ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ * لَا تَسْتَذِرُوا فَنَذَرُكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ... [التوبة: ٦٥ - ٦٦] الآية، والله أعلم. قاله الشيخ بكر أبو زيد في «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٤٣٧).

ورد ابن تيمية في مواطن من كتابه «الصارم المسلول» على من فرق بين المسلم والذمي، ومما قال في (٣ / ٦٩٥ - ٧٠١) ما نصه: «ثم من فرق بين المسلم والذمي قال: المسلم قد التزم أن لا يسبه، ولا يعتقد سبه، فإذا أتى ذلك أقيم عليه حده، كما يقام عليه حد الخمر، وكما يعزر على أكل لحم الميتة والخنزير، والكافر لم يلتزم تحريم ذلك ولا يعتقد، فلا تجب عليه إقامة حده، كما لا تجب =

عليه إقامة حد الخمر، ولا يعزر على الميتة والخنزير.

نعم، إذا أظهره نقض العهد الذي بيننا وبينه؛ فصار بمنزلة الحربي، فنقتله لذلك فقط، لا لكونه أتى حداً يعتقد تحريمه، فإذا أسلم سقط عنه العقوبة على الكفر، ولا عقوبة عليه لخصوص السب؛ فلا يجوز قتله.

وحقيقة هذه الطريقة أن سب النبي ﷺ لما فيه من الغضاضة عليه يوجب القتل تعظيماً لحرمته وتمزيقاً له وتوقيراً، ونكالاً عن التعرض له، والحد إنما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه خاصة، لكنه إذا أظهر ما يعتقد حله من المحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب عليه، كما إذا أظهر الخمر والخنزير، فإظهار السب إما أن يكون كهذه الأشياء كما زعمه بعض الناس، أو يكون نقضاً للعهد كمقاتلة المسلمين، وعلى التقديرين فالإسلام يسقط تلك العقوبة، بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه.

وأيضاً؛ فإن الردة على قسمين: ردة مجردة، وردة مغلفة شرع القتل على خصوصها، وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا نعم القسمين، بل إنما تدل على القسم الأول، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي، فانقطع الإلحاق.

والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين كما سنذكره.

وإنما بعض الناس يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تباين أنواعه، ويقس بعضها ببعض، فإذا لم يكن معه عموم نطقي يعم أنواع المرتدين لم يبق إلا القياس، وهو فاسد إذا فارق الفرع الأصل بوصف له تأثير في الحكم، وقد دل على تأثيره نص الشارع وتنبيهه، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعنوية.

وتقرير لهذا من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن دلائل قبول توبة المرتد مثل قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...﴾ [آل عمران: ٨٦] إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأْمَرُوا﴾ [آل عمران: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ونحوها ليس فيها إلا توبة من كفر بعد الإيمان فقط، دون من انضم إلى كفره مزيد أذى وإضرار، وكذلك سنة رسول الله ﷺ إنما فيها قبول توبة من جرد الردة فقط، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين، إنما تضمنت قبول توبة من جرد الردة وحارب =

= بعد ارتداده كمحاربة الكافر الأصلي على كفره، فمن زعم أن في الأصول ما يعم توبة كل مرتد سواء جرد الردة أو غلظها بأي شيء كان فقد أخطأ، وحينئذ فقد قامت الأدلة على وجوب قتل الساب وأنه مرتد، ولم تدل الأصول على أن مثله يسقط عنه القتل، فيجب قتله بالدليل السالم عن المعارض.

الثاني: أن الله سبحانه قال: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْمِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْمِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا كُنْتُ أَتَقَبَّلُ تَوْبَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّاكُونَ﴾ [آل عمران: ٨٦-٩٠]؛ فأخبر سبحانه أن من ازداد كفرًا بعد إيمانه لن تقبل توبته، وفرق بين الكفر المزداد والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول؛ فمن زعم أن كل كفر بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن.

ولهذه الآية إن كان قد قبل فيها إن ازداد الكفر المقام عليه إلى حين الموت، وأن التوبة المنفية هي توبته عند الفرغرة أو يوم القيامة؛ فالآية أعم من ذلك.

وقد رأينا سنة رسول الله ﷺ فرقت بين النوعين، فقبل توبة جماعة من المرتدين، ثم إنه أمر بقتل مقيس بن صباية يوم الفتح من غير استئابة لما ضم إلى رده قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى رده السب وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى رده الطعن عليه والافتراء، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين، ورأينا أن من ضر وآذى بالردة أذى بوجوب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، وإن تاب مطلقاً دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً، وكان الساب من القسم الذي لا يجب أن تقبل توبته، كما دلت عليه السنة في قصة ابن أبي سرح، ولأن السب إيذاء عظيم للمسلمين أعظم عليهم من المحاربة باليد كما تقدم تقريره فيجب أن يتحتم عقوبة فاعله، ولأن المرتد المجرد إنما نقتله لمقامه على التبديل للدين، فإذا عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الأصلي بإسلامه، ولهذا الساب أتى من الأذى لله ورسوله بعد المعاهدة على ترك ذلك بما أتى به، وهو لا يقتل لمقامه عليه، فإن ذلك ممتنع، فصار قتله كقتل المحارب باليد.

وبالجملة؛ فمن كانت رده محاربة لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه ممن كفر كفرًا مزيداً لا تقبل توبته منه.

الوجه الثالث: أن الردة قد تجرد عن السب؛ فلا تتضمنه ولا تستلزمه كما تجرد عن قتل المسلمين وأخذ أموالهم؛ إذ السب والشتيم إفراط في العداوة وإبلاغ في المحادة مصدره شدة سفه الكافر، =

= وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله، ولربما صدر عن معتقد النبوة والرسالة، لكن لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد؛ فصار بمنزلة إبليس، حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه وتعالى بقوله: (رب)، وقد أيقن أن الله أمره بالسجود ثم لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام والانقياد، بل استكبر وعاند معاندة معارض طاعن في حكمة الأمر.

ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه وأن الله أمره بهذا الأمر ثم يقول: إنه لا يطيعه؛ لأن أمره ليس بصواب ولا سداد، وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله وأنه صادق وأجب الاتباع في خبره وأمره، ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئاً من أحواله، أو ينتقصه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقه الرسول، وذلك أن الإيمان قول وعمل، فمن اعتقد الوحدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى والرسالة لعبيده ورسوله، ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجه من الإجلال والإكرام، والذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد، ومزياً لما فيه من المنفعة والصلاح؛ إذ الاعتقادات الإيمانية نزكي النفوس وتصلحها، فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحاً فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ في القلب، ولم تصر صفة ونعتاً للنفس، وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفة لقلب الإنسان لازمة لم ينفعه، فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب، والنجاة لا تحصل إلا بيقين في القلب، ولو أنه مثقال ذرة.

هذا فيما بينه وبين الله، وأما في الظاهر فتجري الأحكام على ما يظهره من القول والفعل. والغرض بهذا التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي الإيمان الذي في القلب منافاة الضد ضده، والاستهزاء باللسان ينافي الإيمان الظاهر باللسان كذلك.

والغرض بهذا التنبيه على أن السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً. هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة، خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة، ثم قال بعد كلام طويل (٣ / ٧٠٦ - ٧٠٨): «قد تضمن هذا الدلالة على وجوب قتل الساب من المسلمين وإن أسلم، وتوجيه قول من فرق بينه وبين الذمي الذي إذا أسلم، وقد تضمن الدلالة على أن الذمي إذا عاد إلى الذمة لم يسقط عنه القتل بطريق الأولى، فإن عودَ المسلم إلى الإسلام أحقُّ لدمه من عود الذمي إلى ذمته، ولهذا عامة العلماء الذين حققوا دم هذا وأمثاله بالموود إلى الإسلام لم يقولوا مثل ذلك في الذمي إذا عاد إلى الذمة.

ومن تأمل سنة رسول الله ﷺ في قتله لبني قريظة وبعض أهل خيبر وبعض بني النضير وإجلاله لبني النضير وبني قينقاع بعد أن نقض هؤلاء الذمة وحرصوا على أن يحييهم إلى عقد الذمة ثانياً فلم يفعل، ثم سنة خلفائه وصحابته في مثل هذا المؤذي وأمثاله مع العلم بأنه كان أحرص شيء على

مسألة ١٦٠٢

اختلف عنه في حد القذف: هل هو من حقوق الله تعالى أو من حقوق
الآدميين؟ والصحيح أنه من حقوق الآدميين، بدليل أنه يورث عن المقدوف وحقوق
الله تعالى لا تورث، ولأنه لا يستحق إلا بالمطالبة كسائر حقوق الآدميين^(١).

مسألة ١٦٠٣

إذا أقر أنه زنى بامرأة بعينها وأنكرت؛ حُدَّ للزَّنا والقذف إن كانت ممن يحد
قاذفها، وكذلك لو أقرت أنه زنى بها فلان^(٢). وحكي عن أبي حنيفة: أنها إذا

= العود إلى الذمة لم يسترب في أن القول بوجوب إعادة مثل هذا إلى الذمة قول مخالف للسنة ولإجماع
خير القرون، وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقضي المهد مطلقاً ولولا ظهوره لأشبعنا القول فيه،
وإنما أحلنا على سيرة رسول الله ﷺ وستة من له بها علم؛ فإنهم لا يستريون أنه لم يكن الذي بين
النبي ﷺ وهؤلاء اليهود هدنة مؤقتة وإنما كانت ذمة مؤبدة على أن الدار دار إسلام وأنه يجري عليهم
حكم الله ورسوله فيما يختلفون فيه، إلا أنهم لم يضرب عليهم جزية ولم يلزموا بالصغار الذي ألزموه
بعد نزول براءة؛ لأن ذلك لم يكن شرع بعد.

(١) «المدونة» (٤ / ٣٨٧)، «الكافي» (٥٧٧)، «المعونة» (٣ / ١٤١٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٩)،
«عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٢٢)، «الذخيرة» (١٢ / ١١٠ - ١١١)، «تفسير القرطبي» (١٢ /
١٧٧)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٧٤)، «الخرشي» (٨ / ٩٠).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وغلب الحنفية حق الله، وقال ابن أبي ليلى والظاهرية: هو حق لله
تعالى.

وانظر: «حلية العلماء» (٨ / ٤١)، «مختصر الطحاوي» (٢٦٥)، «الصارم المسلول» (٣ / ٦٢٩)،
«كشف الأسرار» (٤ / ١٦٠) للبزدوي، «الفتاوى الهندية» (٢ / ١٦٦)، «البحر الرائق» (٥ / ٣٢)،
«المبسوط» (٩ / ١٠٩)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٢٠٣)، «فتح القدير» (٤ / ١٩٨)، «الأحكام
السلطانية» (٢٢٩)، «حاشيتا قلوبى وعميرة» (٤ / ١٨٤)، «تكملة المجموع» (٢٠ / ٦٢)، «أسنى
المطالب» (٤ / ١٣٦)، «المغني» (٨ / ٢١٧)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٠٠ - ٢٠١)، «كشف القناع»
(٦ / ١٠٥)، «المحلى» (١١ / ٢٨٨ - ٢٨٩)، «سقوط العقوبات» (٢ / ١٧٤ - ١٨١)، «أضواء
البيان» (٦ / ١٠١)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (٢٧٤ - ٢٧٩).

(٢) «المدونة» (٤ / ٣٨٤)، «التفريع» (٢ / ٢٢٢)، «الكافي» (٥٧٧)، «المعونة» (٣ / ١٤٠٩)، «أسهل
المدارك» (٣ / ١٦٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣١٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٦، ٥١٨).

أنكرت حد للكدف ولم يحد للزنا^(١). وعن الأوزاعي ضد هذا، وهو: أنه يحد للزنا دون الكدف^(٢).

فدليلنا أنه يحد للزنا قوله ﷺ: «إن اعترفت فارجمها»^(٣)، وقوله: «من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(٤)، ولأنه مكلف أقر على نفسه بالزنا؛ فوجب أن يلزمه الحد، أصله إذا لم يعين أو إذا صدقته، ولأنه أقر على نفسه بالزنا ولم يرجع؛ فوجب أن يلزمه الحد أو القطع وادعاء شركتها فيه لم يؤثر تصديقها له وإنكارها، أصله لو قال: سرقنا وشربنا جميعاً، ولأن الأصول موضوعة على أن من أقر على نفسه وعلى غيره قبل إقراره على نفسه ولم يقبل على غيره.

(فصل): ودليلنا على أن عليه حد الكدف عموم الظاهر، ولأنه أجنبي قاذف لمن يحد قاذفها، فإن لم يعترف ولم يقيم بينة حد كما لو قذفها مطلقاً أو برجل آخر.

مسألة ١٦٠٤

وإذا قال: أشهدني فلان أو أخبرني أو يقول لك: يازان أو إنك زان؛ فإنه يحد إلا أن يقيم بينة على ما ادعاه من إخبار من أخبره بذلك فتنتقل المطالبة^(٥). وقال أبو حنيفة^(٦) والشافعي^(٧): لا حد عليه ولا بينة.

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٦٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٩٧ / رقم ١٤١٥)، «المبسوط» (٩ / ٩٨ - ٩٩)، «الاختيار» (٤ / ٨٤).

ومذهب الشافعية والحنابلة لم يسقط عنه الحد.

انظر: «الحاوي الكبير» (١٣ / ٢٠٨ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٠)، «روضة الطالبين» (٨ / ٩٦)، «المجموع» (٢٢ / ٧١)، «المغني» (١٢ / ٣٥٦)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٠٥)، «مستهل الإرادات» (٣ / ٣٤٨)، «كشف القناع» (٦ / ٩٩).

(٢) «فقه الأوزاعي» (٢ / ٣١٥).

(٣) مضي تخريجه.

(٤) مضي تخريجه.

(٥) «المدونة» (٦ / ٢٢٤ - ط دار صادر)، «الذخيرة» (١٢ / ١١٦).

(٦) «المبسوط» (٩ / ١٢٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣١٢ / رقم ١٤٣١).

(٧) «حلية العلماء» (٨ / ٢٨٦).

فدليلنا أن لفظ الرمي قد وجد منه، فإذا عزاه إلى غيره وجب أن يثبت ذلك، وإلا أخذ به، ولأنه يصير بمنزلة من لم يعزه إلى أحد، ولأنه الحق المعرة بالمقذوف إذا لم يتخلص منه لزمه الحد، أصله إذا أضافه إلى نفسه، ولأنه لو لم يحد لبطل ما في إيجاب الحد بالقذف من صيانة الأعراض وانتفاء الهتك عنها، لأنه لا يشاء من يريد هتك عرض إنسان إلا إضافته إلى غيره ليزول عنه الحد ويثبت له ما يريده^(١).

مسألة ١٦٠٥

إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أجزأهم منه حد واحد^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَدْعَى شَهَدَةٍ فَكَيْفُ ظَنِّينَ جَلْدَهُ﴾ [النور: ٤]، ولم يفرق بين اللفظ والألفاظ، ولأنه لفظ واحد بالقذف؛ فلم يجب به إلا حد واحد، أصله إذا كان المقذوف واحداً^(٤).

(١) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٢) «الموطأ» (٢ / ٨٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣١٦)، «الذخيرة» (١٢ / ١٠٦)، «التفريع» (٢ / ٢٢٦)، «المقدمات الممهدة» (٣ / ٢٦٤). وهذا قول الشافعي القديم، ورواية عن أحمد. انظر: «الكافي» (٤ / ٢٢٣)، «المغني» (٩ / ٨٨)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٢٣)، «المسائل الفقهية» (٢ / ٢٠٥) والمصادر الآتية.

ومذهب الحنفية: تتداخل الحدود سواء كان القذف للجماعة بكلمة أم كلمات.

انظر: «المبسوط» (٩ / ١١١)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٥٦)، «شرح فتح القدير» (٥ / ٣٢٧). (٣) «مختصر المزني» (٢٦٢)، «المهذب» (٢ / ٣٥٢)، «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٤ - ٢٣٥)، «حلية العلماء» (٨ / ٤٣)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ١٠٦). وهذه رواية عن أحمد أيضاً.

انظر: «الكافي» (٤ / ٢٢٣، ٢٢٤)، «المسائل الفقهية» (٢ / ٢٠٤).

(٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه؛ لأن الذين شهدوا على المغيرة تضمنت شهادتهم قذف امرأة، ولم يحدهم عمر إلا حداً واحداً.

انظر: «سنن البيهقي» (٨ / ٢٣٤ - ٢٣٥)، «التداخل بين الأحكام في الفقه» (٢ / ٨٣٤ - ٨٤١).

مسألة ١٦٠٦

إذا قذف محصناً في الظاهر ففسق المقدوف سقط الحد عن القاذف^(١)، وقال أبو حنيفة: لا يسقط^(٢).

فدللنا أن الحكم بالعفة من طريق الظاهر والفسق أمر مستبطن، فإذا بان الفسق منه قلع ذلك في ظاهر عفته؛ فصار شبهة يسقط الحد عن قاذفه بذلك الزنا^(٣).

مسألة ١٦٠٧

إذا قذفه مرة أخرى، قال ابن القاسم: يحد^(٤). وقال الشيخ أبو بكر: لا يحد^(٥). وهو قول الشافعي^(٦).

(١) «المدونة» (٤ / ٣٩٠ - ط دار الفكر)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٨)، «الخرشي» (٨ / ٨٧)، «الشرح الصغير» (٤ / ٤٦٢ - ٤٦٣)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٠٠)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٢٦).

(٢) فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى يسقطون عفة الشخص إذا وطئ في عمره وطأ حراماً لعينه كوطء الأجنبية، ووطء المكروه على الزنا والمكروه عليه، ومثله من جمع بين الأختين، أو جمع بين امرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها، ومثله الوطء في غير ملك، والوطء في ملك والحرمة مؤبدة، ففي كل ما سبق تسقط عفته عندهم، ويدراً الحد عن قاذفه لشبهة الإحصان، أما لو كان الوطء محرماً لغيره كالحرمة المؤقتة كمن وطئ الخامسة في عدة الرابعة البائن؛ فهذه حرمة مؤقتة، ولا يسقط بها إحصان الواطئ، فيجب أن يحد قاذفه.

قال ابن الهمام: «والأصل فيما يعرف به الوطء المحرم الذي يسقط الإحصان والوطء المحرم الذي لا يسقطه أن من وطئ وطأ حراماً لعينه لا يجب الحد بقذفه على قاذفه؛ لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه، فإذا وقع فيه كان زانياً، فيصدق قاذفه، فلا يكون فرية وهو الموجب للحد». انظر: «شرح فتح القدير» (٤ / ٢٠٥)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤١٦٦ - ٤١٦٨).

(٣) في هامش المطبوع والأصل: «لعل هنا نقصاً، أصله: مسألة إذا قذفه مرة ثانية فقال... الخ»، وهو ما أثبتناه.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الشافعية متفقون مع الآخرين في سقوط العفة بنبوت حد الزنا على المقدوف، لكن إذا لم يكن قد =

فوجه الأول عموم الظاهر واعتباراً بالرمي الأول.

ووجه الثاني: أنه قد ثبت كذبه لمعجزه عن البينة وإقامة الحد عليه، فإذا قذف ثانية بما قد عرف كذبه به لم يلزمه الحد كما لو قذف صغيرة لا يتأتى منها الزنا^(١).

مسألة ١٦٠٨

إذا قال لأجنبية: زنيّت مكرهه أو مفصوبة لزمه الحد^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)

ثبت عليه حد الزنا، ولكنه كان معروفاً بالخلاعة والمجون، أو سبق له، وأن وطئ وطأ حراماً لا يجب فيه حد كمن وطئ في نكاح مختلف في صحته، أو وطئ امرأة أجنبية ظنها زوجته، أو أمته؛ فهنا في سقوط عفته عندهم وجهان:

أحدهما: أن عفته تسقط بهذا الوصف؛ فلا يحد قاذفه.

وثانيهما: أن عفته باقية؛ فيجب الحد على قاذفه.

قال السبكي: «أن يكون عفيفاً بريئاً عن الزنا وشبهته.

انظر: «تكملة المجموع» (٢٠ / ٧١).

وانظر مذهب الحنابلة في: «الإنصاف» (١٠ / ٢٠٤)، «كشاف القناع» (٦ / ١٠٦).

(١) نستخلص مما مضى أن عفة الشخص تسقط عند المالكية، وعند الحنابلة في الصحيح من مذهبه بثبوت حد الزنا عليه، وتسقط عند الحنفية بكل وطء حرام لعينه سواء حد به أم لم يحد. وتسقط عند الشافعية بثبوت حد الزنا رأياً واحداً، وبكل وطء حرام لا يجب فيه الحد في أحد القولين عندهم.

والراجح أن عفة الشخص تسقط بثبوت حد الزنا عليه، وبكل وطء حرام متفق على تحريمه، وإنما درء فيه الحد عن الواطئ لوجود الشبهة كمن وطئ جارية ولده أو جارية زوجته أو جاريته المشتركة بينه وبين غيره، أما لو كان الوطء في نكاح مختلف في صحته كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود ونحوها؛ فالأولى عدم سقوط عفته لكون التحريم ليس محل اتفاق بين الفقهاء؛ فلا تسقط به عفة الشخص، والله سبحانه وتعالى أعلم. من «أثر الشبهات» (٢٥٣).

(٢) «المدونة» (٦ / ٢١٨ - ط دار صادر)، «الذخيرة» (١٢ / ٩١)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٨٧).

وهذا مذهب الحنابلة، وإليه ذهب ابن حزم.

انظر: «الكافي» (٤ / ٢٢١)، «المحلى» (١١ / ٢٧٣).

(٣) «الجامع الصغير» (٢٣٥)، «المبسوط» (٩ / ١١٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣١٦ / رقم ١٤٣٨)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤١٧٧).

والشافعي^(١)؛ لأنه قد عيّرَها بذلك؛ فلا يقبل منه عذر في سقوط الحد عنه؛ لأن المعرة لا تزول إلا بأن يحد القاذف أو تقوم البيّنة؛ فيتخلص من القذف، وقوله: وأنت مغصوبة ندم وتطريق إلى سقوط الحد^(٢).

(١) «مختصر المزني» (٢١٣)، «حلية العلماء» (٨ / ٣٩ - ٤٠)، «المجموع» (١٨ / ٤٢٥)، «الحاوي الكبير» (١٤ / ١٢٦)، «فتح الوهاب» (٢ / ١٥٩)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤ / ١٨٤).

(٢) ويزاد على ما قاله المصنف من حجة لهذا الرأي ما ذكره ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٢٧٣) قال: «وأما البكر والمكره محصنان بالعفة، فإذا كل هؤلاء يدخلون في جملة الإحصان بمنع الفروج من الزنى، فعلى قاذفهم الحد».

ومع هذا؛ فأدلة الشافعية والحنفية وجيهة، فإنهم قالوا: إن رمي المرأة بالزنى مكروهة كان قذفاً لرجل غير معين، ولا يجب عليه الحد؛ لأنه غير معين؛ فلا يكون قاذفاً للمرأة، لأنه رماها بوطء ليست بزانية فيه، ولأن كلامه عن المكروهة لم يكن قذفاً؛ لأنه نسبها إلى الزنى في حال لا يتصور منها وجود الزنى، فكان كلامه كذباً لا قذفاً. وانظر: «سقوط العقوبات» (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢).

الجزء الثاني والعشرون

من

كتاب الإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

مسألة ١٦٠٩

تجب الكفارة بالحنث في اليمين على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحاً^(١)، خلافاً لمن قال: إنه إذا كان الحنث طاعة فلا كفارة عليه^(٢)؛ لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها؛ فليأت الذي هو خير وليكفر»^(٣)، وهذا خاص في مسألتنا، ولأن المخالفة وقد وجدت منه فأشبه كون الحنث معصية أو مباحاً^(٤).

(١) «الكافي» (١٩٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥١٥)، «الذخيرة» (٤ / ٨)، «القوانين الفقهية» (ص ١٣٨)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣٢، ٣٤)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٠٠، ١٠١، ١٠٩ - ١١٠ و ٢٦٨).

(٢) قال الشاشي في «حلية العلماء» (٧ / ٢٤٥): «ومن الناس من قال...»، وذكره.

وأفاد القرطبي في «تفسيره» (٣ / ١٠٩ - ١١٠) أن هذا مذهب بعض التابعين، وبه قال إسحاق.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم ٦٦٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم ١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن سمرة بنحوه.

وأخرجه بلفظ قريب منه: مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٧٨)، ومن طريقه مسلم في «صحيحه» (١٦٥٠)، والترمذي في «جامعه» (١٣٥٠)؛ عن أبي هريرة رفعه.

(٤) ما قرره المصنف قوي وراجح، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وعليه تدل أقوال =

مسألة ١٦١٠

إذا قال: إن فعل كذا؛ فهو يهودي أو نصراني لم يكن ذلك يميناً ولا كفارة عليه إن فعل^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لأنها يمين تعرت عن اسم الله وصفاته، فلم يلزم بالحنث فيها كفارة، أصله قوله: والنبي، والكعبة، ولأنه حلف بالبراءة من متبراً منه؛ فأشبهه حلفه بالبراءة من النبي ﷺ وغيره من المحدثين، ولأنه حلف بمعنى يوجب القتل فأشبهه قوله: هو زان محصن أو جاحد للمصلاة أو ساب للنبي ﷺ أو بريء منه، ولأنه إخبار عن أنه بالحنث يحصل على صفة اعتقاد يوجب الفسق؛ فلم يلزم كفارة؛ كقوله: هو قدرى أو مبتدع^(٣).

= أصحاب رسول الله ﷺ في الجملة.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٣ / ٥٠، ٥١، ٦٢).

(١) «المدونة» (٢ / ٣١ - ٣٣)، «التفريع» (١ / ٣٨٢)، «المعونة» (١ / ٦٣٢)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٠ - ٢١)، «الكافي» (١٩٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٤١٠)، «قوانين الأحكام» (١٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٣)، «تفسير القرطبي» (٩ / ٢٧١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥١٦)، «الذخيرة» (٤ / ١٥).

ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «روضة الطالبين» (١١ / ٧)، «المجموع» (١٩ / ٢٣٣)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٢٤)، «فتح الوهاب» (٢ / ١٩٧)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٤٥٨ - ٤٥٩ - ط دار الكتب العلمية)، «حاشية الجمل» (٥ / ٢٩٣)، «حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢ / ٤٧٩، ٤٨٠)، «مختصر الخلافات» (٥ / ٩٩ رقم ٣٤٠).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٠٥)، «اللباب» (٤ / ٧)، «الاختيار» (٤ / ٥٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٣٩ رقم ١٣٣٩)، «فتح القدير» (٥ / ٧٧)، «تبين الحقائق» (٣ / ١٠٩)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٠٥، ٣٠٩)، «المبسوط» (٨ / ١٣٤).

ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٣ / ٤٦٤)، «الإنصاف» (١١ / ٣١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٤٩٩)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٤٤٥ - ٤٤٦)، «كشاف القناع» (٦ / ٢٤٠ - ٢٤١).

(٣) ثبت في «الصحيحين» قوله ﷺ: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال»، ولم يذكر كفارة، وجعل الجزاء المرتب على ذلك: «فهو كما قال»، وروى بعضهم عن زيد عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل يقول: هو يهودي أو نصراني، فقال: «عليه كفارة يمين».

مسألة ١٦١١

لا كفارة في اليمين الغموس^(١)، خلافاً للشافعي^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأخبر أن المؤاخذه بالكفارة لا تكون إلا في يمين منعقدة والغموس وقعت محلولة غير منعقدة بدليل أن المنعقد ما أمكن حله؛ لأنه في مقابلة المحلول والغموس واقعة على وجه واحد؛ فلا يتصور ذلك فيها، وقوله: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] يريد مراعاتها ليؤدي الكفارة بالحنث فيها، وذلك يقتضي أن تكون اليمين مما يمكن حفظها ومراعاتها بأن تتعلق بما يتأتى به البر والحنث، وهو لا يتأتى في الغموس، ولأنها يمين لا يتأتى فيها بر ولا حنث؛ فلم تجب بها كفارة كاللغو، ولأن الكفارة معنى ترفع حكم اليمين فلم يتعلق بالحلف على المعاصي؛ كالاستثناء، ولأن معنى الحنث وقوع المحلوف عليه مخالفاً لما حلف به عليه، وذلك يقتضي بعد اليمين على وقوعه ليصبح وصفه إذا وقع بالحنث أو بالبر، ومتى تأخرت اليمين عنه؛ فقد وقع عارياً من الحكم له بأحدهما من بعد، ولأن كل ما يبطل العقد بطروء عليه؛ فإنه يمنع انعقاده إذا قارنه، أصله الردة والرضاع^(٣).

= قال محمد بن عبد الهادي في «التنقيح» (٣ / ٤٩٩): «قال شيخنا - أي: ابن تيمية - هذا الحديث لا أصل له، والصحيح في هذه المسألة أنه لا كفارة عليه».

(١) «المدونة» (٢ / ٢٨)، «الترغيع» (١ / ٣٨٢)، «الذخيرة» (٤ / ١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥١٥)، «الرسالة» (١٩٢)، «الكافي» (١٩٣)، «القوانين الشرعية» (١٧٨)، «المعونة» (١ / ٦٣٣)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨)، «أسهل المدارك» (٢ / ١٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) «الأم» (٧ / ٦٣، ٢٤٢)، «المجموع» (١٩ / ٢١٨)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٢٥)، «الإقناع» (١٨٩)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٤٤)، «روضة الطالبين» (١١ / ٣)، «المهذب» (٢ / ١٢٩)، «الوجيز» (٣ / ٢٢٢)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٢٦٧ - ٢٦٨ - ط دار الكتب العلمية)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٠٠ / رقم ٣٤١).

وهذا قول الأوزاعي والحسن بن حي وابن حزم.

انظر: «المحلى» (٨ / ٣٦).

(٣) ما قرره المصنف هو الرجوع، ويؤكد ذلك ما قاله ابن المنذر: أنه لا يُعلم خبر يدل على ما قال =

مألة ١٦١٢

إذا قال: أقسم أو أقسمت؛ فإن قال: بالله لفظاً أو لله، كان يميناً وإن لم يلفظ به ولا نواه؛ فليست بيمين^(١)، والظاهر من مذهب الشافعي أنه ليس بيمين على كل وجه^(٢)، وعند أبي حنيفة أن هذه الألفاظ مجردة لا تتعلق بمحلف مخصص؛ فلم تكن أيماناً^(٣)؛ لأنه لفظ يمين عري عن أسماء الله وصفاته لفظاً ونية؛ كقوله:

= الشافعي من وجوب الكفارة في اليمين الغموس. نقله العيني في «البنية» (١٥٩ / ٥). وأخرج ابن شاهين - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣ / ٥١٠ / رقم ٢١٩٦ - مع «التنقيح») - عن أبي هريرة رفعه: «ليس ليمين الغموس كفارة، هي يمين صبر يقتطع بها مالاً بغير حق».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٦١ / ٢) بنحوه. قال محمد بن عبد الهادي في «التنقيح» (٣ / ٥١٠): «قال شيخنا - أي ابن تيمية -: هذا الحديث لم يخرج أحد من الكتب الستة، وإسناده جيد». وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «المبسوط» (٨ / ١٢٧)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٤٣٦)، «القدوري» (١٠٠)، «الاختيار» (٤ / ٤٦)، «فتح القدير» (٥ / ٦٠)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٠١ - ٣٠٣)، «تبيين الحقائق» (٣ / ١٠٧)، «البنية» (٥ / ١٥٨ - ١٥٩)، «رؤوس المسائل» (٥٢٠)، «إيضاح الإنصاف» (٢٠٠ - ٢٠١)، «طريقة الخلاف» (١٨٤ - ١٨٧). وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١١ / ١٧٨ - مع «الشرح الكبير»)، «الإنصاف» (١١ / ١٦)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٤٣٧، ٤٤٣)، «كنشاف القضاء» (٦ / ٢٣٥)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٣ / ١٢٩ و ٣٥ / ٢٣٦). (١) «المدونة» (٢ / ٣٠)، «التفريع» (١ / ٣٨٢)، «المعونة» (١ / ٦٣١)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٧٢)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٠)، «الكافي» (١٩٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٤١٢)، «قوانين الأحكام» (١٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥١٦).

(٢) «الأم» (٧ / ٦١)، «روضة الطالبين» (١١ / ١٥)، «المجموع» (١٩ / ٢٥٣)، «مختصر المزني» (٢٩٠)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٢٣)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٢٧٠ - ٢٧١، ٣٧٧ - ط دار الكتب العلمية)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٥٤).

وهذا اختيار ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٣٢).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٠٥)، «اللباب» (٤ / ٦ - ٧)، «الاختيار» (٤ / ٥٢)، «فتح القدير» (٥ / ٥) =

والنبي، والكعبة، ولأن الكفارات تجب في لفظ له حرمة والحرمة للمقسم به، وأما لفظ القسم من غير ذكر مقسم به؛ فلا حرمة له.

ودليلنا على الشافعي قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]؛ فسمى القسم يميناً، ولأنه قسم علق على اسم الله تعالى؛ فأشبهه إذا علقه به نطقاً، ولأن القسم كناية عن اليمين، وما كان كناية عن الشيء كان مقارنة النية كالصريح، أصله كناية الطلاق^(١).

مسألة ١٦١٣

العهد والميثاق يمين مع الإطلاق^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]؛ فسمي العهد يميناً ونهى عن نقضه بعد توكيده، وأن العهد يمين في عرف الشرع واللغة، بدليل أنه يعقل من إطلاق قول القائل عليّ عهد الله ما يفهم من قوله والله إنه بمثابة قوله: حلفت بالله، ولأنه قسم بعهد الله كما لو نواه^(٤).

= (٧٢)، «تبين الحقائق» (٣ / ١٠٩)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٠٥)، «البنية» (٥ / ١٩٧).

ومذهب الحنابلة تعتقد يمينه، وفي رواية: لا تعتقد إلا أن ينوي اليمين.

انظر: «المغني» (١٣ / ٤٦٧ - ٤٦٨)، «الإنصاف» (١١ / ٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٠٠)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٤٣٩)، «كشف القناع» (٦ / ٢٣٢).

(١) الراجح أنه إن نوى اعتقدت يمينه؛ إذ ليس في حكم الله ورسوله إلا يمينان: يمين من أيمان المسلمين؛ ففيها الكفارة، أو يمين ليست من أيمان المسلمين؛ فهذه لا شيء فيها إذا حثت، وإن نوى كانت من أيمان المسلمين، فأما إثبات يمين يلزم الحالف بها ما ألزمه ولا تجزئه فيها كفارة؛ فهذه ليس في دين المسلمين، بل هو مخالف للكتاب والسنة. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٣ / ٦٢).

(٢) «المعونة» (١ / ٦٣٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٢)، «الذخيرة» (٤ / ١١)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٧٠).

(٣) هو أحد الوجهين عند الشافعية.

انظر: «الأم» (٧ / ٦٣)، «الإقناع» (١٨٨)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٥٠ - ٢٥١).

ولهذا اختار ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٣٢).

(٤) ما قرره المصنف قوي وراجح، والله أعلم.

مسألة ١٦١٤

إذا قال: عليه عهد الله وميثاقه وكفالاته ثم حنث فأراد الاستئناف أو أطلق؛ فعليه لكل واحد كفارة، وإن أراد التأكيد؛ فكفارة واحدة^(١)، وقال الشافعي: إن نوى اليمين فعليه لكل واحدة كفارة واحدة^(٢).

فدللنا أن كل واحد من هذه الصفات إذا انفرد كان يميناً، فإذا جمعها وفصل بينهما بواو القسم كانت أيماناً؛ كقوله: والله الرحمن الرحيم إلا أن يريد التأكيد^(٣).

- (١) «المدونة» (٢ / ٣٠، ١١٥ / ٣، ١٥٤، ١٥٥)، «التفريع» (١ / ٣٨٢، ٣٨٤)، «المعونة» (١ / ٦٣١)، «الذخيرة» (٤ / ٨، ٩)، «الشرح الكبير» (٢ / ١٣٥، ١٣٦)، «منح الجليل» (١ / ٦٤٣).
(٢) «الأم» (٧ / ٦٣)، «الإقناع» (١٨٨)، «المهذب» (٢ / ١٨٠)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٥٠، ٣٠٥)، «روضة الطالبين» (٨ / ٢٥٩)، «أسنى المطالب» (٤ / ٢٧٣).

وهذا المذهب عند الحنابلة، وهو قول محمد بن الحسن.

انظر: «الكافي» (٤ / ٣٨٨)، «الإنصاف» (١١ / ٤٥)، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٣ / ٤٦، ٤٧)، «الشرح الكبير» (٦ / ٩٢)، «المبدع» (٩ / ٢٧٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٧١٤).

ومذهب الحنفية أن الأيمان إذا تعددت لزم من ذلك تعدد الكفارات عند الحنث، سواء نوى التأكيد أم الاستئناف، وسواء كان تعدد الأيمان في مجلس أو مجالس.

انظر: «الأصل» (٣ / ٢٣٧)، «المبسوط» (٨ / ١٥٧)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١٠)، «شرح فتح القدير» (٥ / ٧٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٧١٤).

ومذهب عمرو بن دينار أن الأيمان إذا تعددت على فعل واحد تتداخل كفارتها إذا كان التعدد في مجلس واحد، وتعدد إذا كان ذلك في مجالس، وأسند عبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٤٣٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وانظر: «الإشراف» (١ / ٤٤٩) لابن المنذر.

(٣) الراجح تدخل الكفارات عند تعدد الأيمان على فعل واحد، سواء تعددت الأيمان في مجلس واحد أم مجالس، وسواء نوى التأكيد أم الاستئناف، وهذا قول جماعة من السلف؛ لأن الحنث واحد، فأشبهت الحدود من جنس واحد إذا تكررت أسبابها، وهذا اختيار ابن تيمية.

انظر غير مأمور: «الإشراف» (١ / ٤٤٩) لابن المنذر، «الاختيارات الفقهية» (ص ٣٢٨)، «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» (٢ / ٧٩٨-٨٠٦).

وانظر في عدم مشروعية الحلف بعهد الله وميثاقه في: «المحلى» (٨ / ٣٢).

مسألة ١٦١٥

إذا حلف بحق الله؛ فإنها يمين تكفر^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لأنها يمين في عرف اللغة والشرع؛ لأن كل أحد يعقل عن قصد الحالف بها ما يعقل من قوله وعزة الله وقدره الله؛ فوجب أن يكون يميناً، ولأن حق الله صفة لذاته؛ لأن معناه استحقاقه على عباده طاعته، وذلك قديم غير محدث؛ لأنه تعالى لم يزل موصوفاً بأنه مستحق على من يخلقه طاعته وعبادته^(٣).

مسألة ١٦١٦

أمانة الله يمين^(٤)، خلافاً للشافعي^(٥)؛ لأنها من صفة الذات يوصف بها الأمين المؤمن لم يزل تعالى موصوفاً به^(٦)؛ فصار كقوله: وعظمة الله

(١) «الكافي» (١٩٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥١٦)، «الذخيرة» (٤ / ١١)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٧٠)، «البيان والتحصيل» (٣ / ٢٣٢).

ونقل الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٤٠) عن مالك قوله في المسألة: «لا كفارة فيه»، والصواب أن فيه كفارة كما في المصادر.

(٢) «الهداية» (٢ / ٧٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، «اللباب» (٤ / ٦)، «البحر الرائق» (٤ / ٣١١).

(٣) ما قرره المصنف قوي وراجح، والله أعلم.

(٤) «المعونة» (١ / ٦٣١)، «الذخيرة» (٤ / ٦، ٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٢) - وفيه: «وكره اليمين بعمر الله، وأمانة الله؛ إذ لم يرد إطلاقها، وفيه الكفارة إن قصد الصفة» -، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٧٠)، «قوانين الأحكام» (ص ١٧٨).

وهذا مذهب الحنفية خلافاً لما نقله أبو جعفر الطحاوي.

انظر: «المبسوط» (٨ / ٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٤٠ / رقم ١٣٤١).

(٥) «مختصر المزني» (٢٩٠)، «المهذب» (٢ / ١٣١)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٥٠ - ٢٥١).

(٦) لم يرد اسم (الأمين) في أسماء الله الحسنى في حديث أبي هريرة، لا من طريق الوليد بن مسلم ولا طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني ولا طريق عبدالعزيز بن الحصين الترجمان، وفات صاحب «الإنباه إلى ما ليس من أسماء الله» التنبيه عليه.

وذكر القرطبي في «الأسنى» وعنه ابن حجر في «التلخيص الجبير» (٤ / ١٧٢ - ١٧٥) - وهو عندهم من الأسماء التي أخذت بالاشتقاق -: «أمين» بالآلف الممدودة، ولا دليل عليه.

وقدرته^(١).

مسألة ١٦١٧

إذا حلف بالمصحف فحنت؛ فعليه الكفارة^(٢)، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)، أما أصحاب أبي حنيفة؛ فبنوه على أصلهم في القول بخلق القرآن من

= وانظر: «بدائع الفوائد» (٢ / ١٤٣)، «معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى» (ص ١٢٩، ٢٢١).

(١) قال ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة».

أخرجه أحمد (٣٥٢) والبخاري (١٥٠٠ - زوائد) في «مستدبرهما»، وابن حبان في «الصحيح» (١٣١٨ - موارد)؛ من حديث بريدة.

وإسناده صحيح.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٢٥).

فالأمانة لا يحلف بها البتة.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٥٩٣٠)، «المحلى» (٨ / ٣٢)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٧ / ٩٤ - ٩٥)، «معجم المناهي اللفظية» (ص ٣٣٣ - ط الأولى).

(٢) «جامع الأمهات» (ص ٢٣٢)، «الذخيرة» (٤ / ١١، ١٩)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٧٠، ٣٥٤)، «البيان والتحصيل» (٣ / ١٧٥).

(٣) «اللباب» (٤ / ٥)، «البحر الرائق» (٤ / ٣١١).

(٤) عندهم تفصيل في الحلف بالمصحف، بينه ابن أبي الدم في «أدب القضاء» (٢٥٦ - ٢٥٧) قال ما نصه: «ومما تغلظ به اليمين التحليف بالمصحف».

قال الشافعي رضي الله عنه: كان ابن الزبير يستحلف به، ورأيت مطرفاً قاضي صنعاء يستحلف به، وهو حسن.

وقال الماوردي: هو جائز، وليس بمستحب، قال أصحابنا: ومعناه أنه يوضع المصحف في حجره ليكون أزر له.

قال الشيخ أبو علي: فلو أراد القاضي تحليفه بالمصحف، أمره أن يضعه في حجره فامتنع منه، هل يصير ناكلاً؟ فيه وجهان.

ثم قالوا: لا يحلفه بالمصحف، فيقول: وحق المصحف، لأنه تحليف بغير الله، وإنما يحلفه بمن أنزل القرآن، هكذا قاله الشيخ أبو علي، قال: وقال الشيخ أبو زيد: ولو حلفه بما في هذا المصحف، لا يكون يميناً، لأن في المصحف سواداً وبياضاً، ولو حلفه بما في المصحف من =

قال ذلك منهم^(١)، وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إن المصحف هو الورق والحبر والجلد، وكل ذلك مخلوق.

فدليلنا أن المفهوم من إطلاق ذلك الحلف بالقرآن المكتوب في المصحف والقرآن غير مخلوق؛ فوجب أن يكون يميناً.

مسألة ١٦١٨

إذا حلف بعلم الله فذلك يمين^(٢)، وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس

القرآن، أو بما هو مكتوب في المصحف، أو حلفه بالقرآن فهو يمين، وهل يحلفه بالله الذي أنزل القرآن على محمد؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو علي في «شرح الكبير»، والشيخ أبو عاصم المبادي في «فتاويه»، ولم يختاروا شيئاً.

وانظر: «الأم» (٦/ ٢٧٩)، «المهذب» (٢/ ٣٢٣)، «أدب القاضي» (١/ ٦٥٨) للمواردي.

(١) اعتقاد أبي حنيفة في القرآن هو اعتقاد سائر الأئمة من سلف هذه الأمة، نقل هذا عنه في «الفقه الأكبر» (٣٠١)، وكذا ورد في وصية له (ص ١٠ - مع «الجواهر المنيفة في شرح وصية الإمام أبي حنيفة») ونقل معتقده هذا الطحاوي في «عقيدته» المشهورة (ص ٢٤ - تعليق شيخنا الألباني)، واللالكائي في «السنن» (١/ ٢٧٧)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٦٥)، و«منهاج السنة» (٢/ ١٠٦)، و«مجموع الرسائل والمسائل» (٣/ ٤٧٧) - وذكر فيه (٣/ ٣٠٦) - أن بعض أتباع أبي حنيفة قالوا بخلق القرآن، قال: «وقد وافقهم على ذلك كثير ممن انتسب في الفقه إلى أبي حنيفة من المعتزلة». وقال أحمد في «الرد على الجهمية» (ص ١٠٤ - ١٠٥ - ط دار اللواء): «وتبعه - أي جهماً - على قوله - بخلق القرآن - رجال من أصحاب أبي حنيفة».

وقال ابن حجر في «اللسان» (١/ ٣٩٩) في ترجمة (إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة) ما نصه: «هو من دعاة المأمون في المحنة بخلق القرآن، وكان يقول في دار المأمون: هو ديني، ودين أبي وجدي، وكذب عليهما».

انظر: «الانتقاء» (١٦٦) لابن عبد البر، «أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة» (ص ٣٣٤ - ٣٣٦) ومنه تعلم أن ما في (ط): «فبنوه على أصله في القول على أصلهم بخلق القرآن، ليس بجيد» فتأمل!

(٢) «المدونة» (٢/ ٢٩ - ٣٠)، «التفريع» (١/ ٣٨١ - ٣٨٢)، «المعونة» (١/ ٦٣٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٥١٦)، «الذخيرة» (٤/ ١١)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٧٠).

بيمين^(١).

فدليلنا أن علم الله عز وجل صفة من صفات ذاته ؛ فأشبه قدرته وعظمته^(٢).

مسألة ١٦١٩

إذا قال : أسألك بالله ؛ لتفعلن كذا ، قال ابن القاسم : ليس بيمين أراد اليمين أو لم يردّها^(٣) . وقال أصحاب الشافعي : إن أراد اليمين كانت يميناً^(٤) .

فدليلنا أن هذه اللفظة لم يتقرر لها عرف شرعاً ، ولا لغة ، موضوعها استدعاء الفعل على وجه المسألة ، وذلك ليس من اليمين في شيء ، ولأن ذلك بمثابة قوله : أطلب منك وألتمس ؛ فليس بيمين^(٥) .

مسألة ١٦٢٠

لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين له أنه بخلافه ، سواء قصده أو لم يقصده^(٦) ، وقال الشافعي : إن قصد فليس بلغو^(٧) .

فدليلنا أن من حلف على علمه أو غلبة ظنه فلم يوجد منه استخفاف لحرمة

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٤٢ / رقم ١٣٤٤) ، «مختصر الطحاوي» (٣٠٥) ، «البحر الرائق» (٤ / ٣١٠) .

(٢) ما قرره المصنف قوي ووجيه ، والله أعلم .
وانظر : «المحلى» (٨ / ٣٠) .

(٣) «المدونة» (٧ / ٣١ - ٣٣) ، «التفريع» (١ / ٣٨٢) ، «المعونة» (١ / ٦٣٢) ، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥١٥) ، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٧٢) .

(٤) «مختصر المزني» (٢٩٠) ، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٣٢٨) .

(٥) ما قرره المصنف قوي ووجيه ، والله أعلم .

(٦) «المدونة» (٢ / ٢٨ - ٢٩) ، «التفريع» (١ / ٣٨٢ - ٣٨٣) ، «الرسالة» (١٩٢) ، «المعونة» (١ / ٦٣٣) ، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٢) ، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥١٥) ، «تفسير القرطبي» (٣ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ و ٦ / ٢٦٥) .

(٧) «الأم» (٧ / ٦٣ ، ٢٤٢) ، «حلية العلماء» (٧ / ٢٤٣ - ٢٤٤) ، «أحكام القرآن» (٣ / ٢٣١ - ٢٣٥) لإلكيا الهراس .

اليمين، ولا جرأة وإقدام على التفرير بها؛ لأنه علقها على وصف مراعى مطابق لها، وهو علمه أو غلبة ظنه، ومطابقة اليمين له انعقادها على ذلك الوجه، فإن كان على ما حلف عليه؛ فقد بر، وإن كان بخلافه؛ فلا شيء عليه لأن اليمين لم تنعقد على شيء لأنها وقعت محلوفة مفارقة للحنث^(١).

مسألة ١٦٢١

في تقديم الكفارة على الحنث روايتان^(٢):

إحدهما: الجواز، وهو قول الشافعي^(٣).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، ويدل عليه ما رواه مسلم في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم ٢٩٢٩) عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال، فقلت: أنحلف بالله؟ قال: إني سمعتُ عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ؛ فلم ينكره النبي ﷺ.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨ / ٦٦ - ط قرطبة): «وروى أبو داود [رقم ٤٣٣٠] بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: والله ما أشك أن ابن صياد هو المسيح الدجال»، ثم قال: «وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ لقول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان كالموقوف في أمره، ثم جاءه البيان أنه غيره، كما صرح به في حديث نعيم».

قلت: ولم يرد البتة أن النبي ﷺ أمر عمر وابنه وجابراً بتكفير يمينهم، ولم يؤثر ذلك عنهم، وحلفوا على ظنٍّ مع قصد فحصل ترجيح المصنف، والله الموفق. وانظر: «المحلى» (٨ / ٣٤).

(٢) «المدونة» (٢ / ٣٨)، «التفريع» (١ / ٣٨٧)، «المعونة» (١ / ٦٤٦)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٧٥)، «إكمال المعلم» (٥ / ٤٠٨) - وفيه: «والمشهور الإجزاء» -، «الاستذكار» (١٥ / ٧٨)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٧)، «الكافي» (١٩٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٢٠)، «قوانين الأحكام» (١٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٢١)، «الذخيرة» (٤ / ٦٦).

(٣) «الأم» (٧ / ٦٣)، «مختصر المزني» (٢٩١)، «روضة الطالبين» (١١ / ١٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٢٦)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٠٥)، «المهذب» (٢ / ١٤٢)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٢٩٠) - ط دار الكتب العلمية، «حاشية الجمل» (٥ / ٢٩٥)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٠٣) رقم ٣٤٢. وهذا مذهب الحنابلة أيضاً.

والأخرى: المنع، وهو قول أبي حنيفة^(١).

فوجه الجواز: قوله ﷺ: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»^(٢)، وروي: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٣). وروى عبدالرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال له: «إذا حلفت فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير»^(٤)، ولهذا نص، ولأنه كفر عن يمينه بعد عقدها؛ فأشبه أن يكفر بعد الحنث، ولأنه معنى يرفع حكم اليمين فلم يقف ثبوت حكمه على وجوب الحنث، أصله الاستثناء، ولأن الكفارة أقوى من الاستثناء، بدليل أنه يرفع اليمين منفصلة ومتصلة.

ووجه المنع: أنه حق في مال يتعلق بسبب لحق الله؛ فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كالزكاة واعتباراً بسائر الكفارات، ولأنه لم يحنث؛ فلم يكن للكفارة حكم كما لو أخرجها قبل اليمين، ولأن الحنث هو الموجب للكفارة؛ فلا يجوز أن يؤخذ من غير وجوبها^(٥).

- = انظر: «المغني» (١٣ / ٤٨١)، «الإنصاف» (١١ / ٤٢ - ٤٣)، «كشف القناع» (٦ / ٢٤٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٥٥)، «متهى الإرادات» (٣ / ٤٤٨).
- وهو اختيار ابن حزم. انظر: «المحلى» (٨ / ٦٥).
- (١) «الأصل» (٣ / ١٩٣)، «مختصر الطحاوي» (٣٠٧)، «اللباب» (٤ / ٨)، «الاختيار» (٤ / ٤٨)، «المبسوط» (٨ / ١٤٧)، «أحكام القرآن» (٢ / ٤٥٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٤٦)، رقم (١٣٥٠)، «إيضاح الإنصاف» (١٩٨ - ١٩٩)، «طريقة الخلاف» (ص ١٨٧ - ١٩٠)، «فتح القدير» (٥ / ٨٣)، «تبين الحقائق» (٣ / ١١٣)، «البحر الرائق» (٤ / ٣١٥ - ٣١٦).
- (٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم ١٦٥٢).
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُتُورِ﴾ [آيَاتِكُمْ] [المائدة: ٨٩]، رقم ٦٦٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان، باب كذب من حلف يميناً...، رقم ١٦٥٢)، عن عبدالرحمن بن سمرة رفعه.
- (٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً...، رقم ١٦٥١) عن عبدالرحمن بن سمرة.
- (٥) القول بالجواز هو المراجع، وعليه النصوص الصريحة الصحيحة، قال ابن عبد البر والقاضي عياض =

(فصل): إذا قلنا: إنه جائز؛ فلا فصل بين الصيام وغيره^(١)، وقال الشافعي: لا يجوز تقديم التكفير بالصيام^(٢).

فدللنا أنه أحد أنواع كفارات اليمين كالإعتاق والإطعام، ولأن كل حال جاز أن يكفر فيها يمينه بالعتق جاز أن يكفر بالصيام، أصله بعد الحنث^(٣).

مسألة ١٦٢٢

الاستثناء في اليمين غير واجب^(٤)، خلافاً لقوم^(٥)؛ لأنه يحل اليمين كالكفارة، ولأنه لو كان واجباً لم يجز لأحد أن يعقد يميناً، وذلك خلاف الإجماع^(٦).

مسألة ١٦٢٣

لا يجوز الاستثناء إلا متصلاً باليمين غير مترخ^(٧). وحكي عن ابن عباس

= والقرطبي في «تفسيره» (٦ / ٢٧٥): «وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة، وجمهور الفقهاء، وهو مشهور مذهب مالك».

- (١) «المدونة» (٢ / ٣٨)، «الكافي» (١٩٨).
 - (٢) «مختصر المزني» (٢٩١)، «المهذب» (٢ / ١٤٢)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٠٦)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٨١)، «حاشية الجمل» (٥ / ٢٩٥)، «حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢ / ٤٨١، ٤٨٢).
 - (٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، ولم تفصل الأحاديث السابقة بين الصيام وغيره، والله أعلم.
 - (٤) «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٢ و ١٥ / ٢١٤ و ١٠ / ٣٨٦ و ١٨ / ١٨٦).
 - (٥) أفاد القرطبي في «تفسيره» (١٠ / ٣٨٦) أنه قول أبي العالية، حكاه عنه إسماعيل بن إسحاق ونقله أيضاً عن محمد الكوفي المفسر.
 - (٦) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله الهادي.
 - (٧) «المدونة» (٢ / ٣٣ - ٣٤)، «التفريع» (٣٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥١٩)، «الذخيرة» (٤ / ٢١)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٧٢ - ٢٧٣ و ١٠ / ٣٨٦ و ١٥ / ٢١٤ و ١٨ / ١٨٦)، «إكمال المعلم» (٥ / ٤١٦)، «الاستذكار» (١٥ / ٧٠)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٣٠).
- وفي الأصل: «غير متأخر».

جواز تراخيه فليل عنه إلى سنة^(١)، وقيل: إلى غير غاية^(٢). وحكى عنه قوم أنه يجوز ما دام في مجلسه^(٣).

ودليلنا على منع ذلك من طريق اللغة أن العرب لا تستعمله إلا متصلاً بدليل أنهم إذا سمعوا مورده متراخياً عن أصله، استقبحوا ذلك منه، لهذا هو المألوف من

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٥ / ٢٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١١ / رقم ١١٠٦٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٤٨)؛ من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ...﴾ [الكهف: ٢٣].

والأعمش لم يسمعه عن مجاهد، فليل له - كما عند ابن جرير -: سمعته من مجاهد؟ فقال: ثني به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وحكاؤه عن القرطبي في «تفسيره» (٦ / ٢٧٣) وقال: «وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن».

وحكاؤه أيضاً (١٠ / ٣٨٦) وقال: «وهو قول مجاهد».

(٢) أخرج الطبراني في «الكبير» (١١٤٣) و«المصغير» (٨٧٦) و«الأوسط» (٦٨٧٢) وابن حزم في «المحلى» (٨ / ٤٦) عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا قَسَيْتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، وهي لرسول الله ﷺ خاصة، وليست لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين.

فيشعر لهذا إلى جواز تراخي الاستثناء إلى غير غاية في حق رسول الله ﷺ، وجوازه ما دام في المجلس في حق غيره، ولكن إسناده ضعيف، فيه عبدالعزيز بن حصين، قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٨٢): «وفيه عبدالعزيز بن حصين، وهو ضعيف».

(٣) انظر: الهامش السابق، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣ / ٢١٤)، «تفسير ابن كثير» (٣ / ٧٩)، «المحلى» (٨ / ٤٤ - ٤٦)، «المغني» (٨ / ٧١٦) - وحكاؤه عن بعض أصحاب الإمام أحمد وعن عطاء والحسن -، «موسوعة فقه ابن عباس» (١ / ١٦٤)، وقال القرطبي (٦ / ٢٧٣): «وقال مجاهد: من قال بعد ستين إن شاء الله أجزاء، وقال سعيد بن جبير: إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزاء، وقال طاوس: له أن يستثنى ما دام في مجلسه. وقال قتادة: إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثناء. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يستثنى ما دام في ذلك الأمر. وقال عطاء: له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة».

ونقل (١٠ / ٣٨٦) عن الغزنوي أن ابن عباس قال: ستين، وأن الحسن قال: ما دام في مجلسه.

وانظر: «الاستذكار» (١٥ / ٤١٦)، «إكمال المعلم» (٥ / ٤١٦).

خطابهم وعرفهم أن القائل إذا قال ادع لي عبيدي ثم قال بعد زمان: إلا فلاناً عدوه هاذياً غير محصل؛ فدل على ما قلناه، ولأن الاستثناء لما كان غير مستقل بنفسه ولا مفيداً بانفراده بل متعلقاً بما تقدمه لم يحسن إفراده عنه وقطعه منه كما لم يحسن الابتداء به، ولأنه جارٍ عندهم مجرى الشرط والتقييد وخبر المبتدأ، ولأن ذلك يؤدي إلى أن لا يوثق من أحد بوعد ولا أمر ولا خبر، ولهذا على طريقة من يمنع تأخير البيان.

ودليلنا على المسألة أن الكلام إذا اتصل آخره بأوله حصلت به الفائدة، وبني بعضه على بعض، وإذا انفرد عنه بعض منه لا يفيد بنفسه لم يكن حكم يبين ذلك أن القائل لزيد علي عشرة دراهم إلا دانقاً يحكم بأن له تسعة وخمسة دنانق، ولو كان سكت ثم قال بعد مهلة طويلة أو من الغد: إلا دانقاً؛ لكان ذلك غير مؤثر، وكان الإقرار بالعشرة المسكوت عنها ثابتاً مستقراً؛ فبطل ما قالوه^(١).

مسألة ١٦٢٤

إذا حلف لا يلبس حلياً؛ فلبس خاتماً

(١) ما قرره المصنف قوي وحسن، وبه قال جمع من السلف.

(لطيفة): ذكر ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢ / ٦٤٧ - ٦٤٨) - وعنه القرطبي في «التفسير» (٦ / ٢٧٤) - كان أبو الفضل المراغي يقرأ بمدينة السلام، وكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحداً مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام وتضى غرضاً من الطلب وعزم على الرحيل شد رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أن واحداً منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم، فحمد الله ورحل على دابة قماشه وخرج إلى باب الحلبة طريق خراسان، وتقدمه الكرى بالدابة وأقام هو على فامي يتابع منه سفرته، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامي آخر: أما سمعت العالم يقول - يعني الواعظ -: إن ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعته فظلمت فيه متفكراً، ولو كان ذلك صحيحاً لما قال الله تعالى لأيوب: ﴿وَعُدَّ يَوْمَكَ ضِعْفًا فَأَنْتَرِبْ يَوْمَ﴾. وَلَا تَحْتَسِبْ [ص: ٤٤]، وما الذي يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله، فلما سمعه يقول ذلك قال: بلد يكون فيه الفاميون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة لا أفعله أبداً، واقتضى أثر الكرى وحلله من الكراء وأقام بها حتى مات.

حنت^(١)، وقال أبو حنيفة: لا يحنت^(٢).

فدليلنا أن الخاتم من حلي الرجال لغة وشرعاً^(٣)، فوجب وقوع الحنت به.

مسألة ١٦٢٥

إذا حلف ليتزوجن على امرأته لم يبر إلا بشرطين:

أحدهما: أن يتزوج من يشبه أن يكون نظيراً لها.

والآخر: أن يدخل بها^(٤).

وقال أبو حنيفة^(٥) والشافعي^(٦): يبر بالتزويج الصحيح فقط.

فدليلنا أن مطلق اليمين إذا كان لها مقصد صحيح في العرف ينصرف إلى ذلك المقصد وفي العادة أن الحالف بذلك يقصد الغيرة والغيط، وذلك لا يقع إلا بما ذكرناه؛ لأنه إن تزوج من لا يجري مجراها وضع من نفسه وأشمتها به وعاد بضد ما قصده باليمين من مغايرتها ومغايلتها؛ لأن مجرد العقد لا يحصل معه هذا المعنى؛ فدل على ما قلناه^(٧).

(١) وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الكوكب الدرّي» (٢٢٣ - ٢٢٤) للأسنوي.

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣١٢)، «الاختيار» (٧١ / ٤)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٩٢).

(٣) ودليله ما ثبت في «مسند أحمد» (٢ / ١٧٩، ١٦٣، ٢١١) و«الأدب المفرد» (رقم ١٠٢١) للبخاري من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتماً من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ قال ابن رجب في «أحكام الخواتيم» (ص ٤٤): «واحتج به الإمام أحمد في رواية الأثرم»، وهذا مشعر بتصحيحه.

وله شواهد خرجتها في تعليقي على «تحقيق البرهان» (ص ١١٦ - ١١٨) لمرعي الكرمي، والحمد لله على توفيقه.

(٤) «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٦٩ و ١٤ / ٢٠٣)، «الشرح الكبير» (٢ / ١٣٧ - ١٣٨).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٨٤٦ - ٨٤٧)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٧٧).

(٦) «حلية العلماء» (٧ / ٢٨٩)، «مختصر المزني» (٢٩١)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٣٤٩).

(٧) سبب الخلاف في المسألة: هل النكاح يطلق على العقد أم على الوطء أصالةً، فعند الشافعية =

مسألة ١٦٣٦

إذا حلف بقصد قطع المن عنه فقال: والله لا شربت لك الماء، فإنه متى انتفع بشيء من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لا يحنث إلا بما تضمنته لفظ يمينه، وهو الماء.

ودليلنا أن المفهوم من هذا القول قطع المن عنه من طريق التنبيه دون الاقتصار على مانص عليه؛ فوجب تعلق اليمين بجميع ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّمَّا أَقْبَى﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ لما كان المقصود منه التنبيه على منع الأذى تعلق النهي بجميعه، دون ما نص عليه من القول: أف، وإذا ثبت أن ما ذكرناه هو معقول الكلام، والمقصود به قلنا: لأنه لفظ يفهم منه الامتناع من الانتفاع بشيء من ماله، فأشبه إذا لفظ به، ولأن التنبيه مدلول اللفظ ومفهومه، فوجب أن يتعلق حكم الحلف به، أصله المنطوق، ولأن الزيادة على اللفظ أحد الوجهين للذين يصح أن

والحنابلة: يطلق على العقد، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ...﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال الحنفية والمالكية: النكاح حقيقة في الوطء، وتسمية العقد نكاحاً لملاسته له من حيث إنه طريق إليه، واستدلوا بقوله ﷺ: «خرجت من نكاح لا من سفاح»، والحديث حسن، وخرجه في تعليقي على «أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام» (ص ١١٥ - ١١٨) وتعليقي على «المجالسة» (رقم ٤٢٨٩). وانظر: «تفسير القرطبي» (٥ / ١٠٣ و ١٣ / ٢٧٢ و ١٤ / ٢٠٣).

ولذا «فالتزويج الصحيح» اشترك الحنفية والشافعية بالقول به في هذه المسألة، بمعنى أن يطأ أي امرأة عند الحنفية، وأن يعقد على أي امرأة عند الشافعية خلافاً للمالكية أن تكون نظيراً لزوجته. وقول الحنفية والشافعية أرجح وأظهر، فعلق اليمين على الزواج، ويحصل عرفاً ولغة وشرعاً، سواء كانت المرأة نظيراً لزوجته أم لا، والله أعلم.

- (١) «المدونة» (٢ / ٣٧ - ٣٨)، «التفريع» (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٤٥).
- (٢) «مختصر الطحاوي» (٣٠٨ - ٣٠٩)، «رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض» (١ / ٢٦٩ - ٢٨٢ - ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين») - ولا يوجد فيها المسألة المذكورة، وأورد مسائل مشابهة لها -.
- (٣) «مختصر المزني» (٢٩٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٧٩)، «المهذب» (٢ / ١٣٧)، وإليه ذهب ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٥٧).

يراد به؛ فجاز أن ينتقل اللفظ إليه في حكم اليمين بالعرف أو غيره من القرائن؛ كالنقصان^(١).

مسألة ١٦٢٧

إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف حث بأكل بعضه^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)؛ لأنه لفظ مقصود به المنع من فعل؛ فوجب أن يتعلق المنع بالجملة، والإباض أصله النهي؛ لأن الحالف يقصد منع نفسه كما أن الناهي يقصد منع غيره، ولأنها عين تعلقت بجملة تعلقاً مطلقاً؛ فوجب أن يتعلق بكل جزء منها وأن تكون المخالفة في الجزء كالمخالفة في الكل، أصله إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف^(٥).

مسألة ١٦٢٨

إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان أو لا لبس ثوباً اشتراه فلان فاشتري فلان وغيره طعاماً أو ثوباً فأكل منه أو لبس حث^(٦)، وقال الشافعي: لا يحث إلا

(١) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٢) «المدونة» (٢ / ٣٦ - ٣٨)، «التفريع» (١ / ٣٨٤)، «المعونة» (١ / ٦٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٣٧)، «الذخيرة» (٤ / ٤٢)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٦٩)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٤٢).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٠٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦٦ / رقم ١٣٧٣)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٤) «الأم» (٧ / ٧٤)، «مختصر المزني» (٢٩٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٧٢)، «أحكام القرآن» (٣ / ٢٢٤) لإلكيا الهراس.

وهذا اختيار ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٥٤).

(٥) ما قرره المصنف راجح؛ لأن قوله: «لا يأكل» مقتضاه الحث بأقل ما ينطلق عليه الاسم، بحيث لا يدخل فرد من أفراد المنهي عنه في الوجود، والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم بأول الاسم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه. أفاده القرطبي.

(٦) «المدونة» (٢ / ١٣٥ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٣٠).

بما انفرد فلان بشرائه^(١)، وقال أبو حنيفة: يحنث في الطعام ولا يحنث في الثوب^(٢).

فدللنا أنه قد أكل من طعام اشتراه فلان فأشبه ما ينفرد بشرائه، ولأن لشراء فلان حالين حال ينفرد بها وحال يشارك فيها، فإذا أطلق ولم يقيد كان محمولاً على الأمرين، ولأنه قد تعلق باليمين شيان مشتري ومشتري، ثم قد ثبت أنه لو اشترى الطعام وغيره فأكل منه حنث؛ فكذلك إذا اشتراه هو وغيره، ولأنه أضافه إلى مشتريه كما إذا قال: لا أشرب لبناً حلب من هذه الشاة فقد أضاف اللبن إلى حلبها، ثم قد ثبت أنه لو شرب منه وقد خلط بلبن غير ما به يحنث؛ فكذلك الطعام إذا اشتراه هو وغيره.

مسألة ١٦٢٩

إذا حلف لا يسكن داراً هو فيها، فخرج لوقته لم يحنث^(٣)، وحكي عن زفر أنه يحنث^(٤).

(١) «مختصر المزني» (٢٩٤)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٩٧)، «المهذب» (٢ / ١٤٠).

وهذا مذهب ابن حزم.

انظر: «المحلى» (٨ / ٦٠).

(٢) «المبسوط» (٩ / ٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٥٩ / رقم ١٣٦٣)، «الفروق» (١ / ٢٧٠)، (٢٧٧) للكرائسي، «البحر الرائق» (٤ / ٣٦٥).

(٣) «المدونة» (٢ / ١٣٢ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٢٦، ٥٣٦)، «الذخيرة» (٤ / ٥٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ٧١ - ٧٢)، «الخرشي» (٣ / ٧٩٠)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٤٥ - ١٤٦)، «مواهب الجليل» (٣ / ٢٩٣).

وهذا مذهب الجماهير.

انظر: «الأم» (٧ / ٧١)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٥٧ - ٢٥٨)، «مختصر المزني» (ص ٢٩٣)، «روضة الطالبين» (١١ / ٣٠)، «الكوكب الدرّي» (١٤١)، «الفروق» (١ / ٢٦٨) للكرائسي، «بدائع الصنائع» (٣ / ٧١)، «المفني» (٨ / ٧٦٧)، «الإنصاف» (١١ / ١٠٢)، «المحلى» (٨ / ٥٩ - ٦٠).

(٤) «المبسوط» (٨ / ١٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦٧)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٥٨)، =

ودليلنا أن يمينه على سكنى مستأنفة ومستدامة، وذلك معدوم مع خروجه؛ فلم يحث.

مسألة ١٦٣٠

الاعتبار في ذلك بأن ينتقل بنفسه وبأهله وبولده ومن كان معه في الدار ساكناً لسكنائه وما لا بد له من رحل ومتاع يصحبه حيث يقيم إلا ما لا خطر له؛ كالسمسمار والوتد وما أشبه ذلك^(١)، وقال الشافعي: الاعتبار أن ينتقل ببذنه فقط^(٢).

فدليلنا أن السكنى في عرف التخاطب اسم لكون الإنسان في الموضع بما جرت العادة بأن يصحبه بحيث يقيم مما لا بد له منه؛ فيجب متى حلف أن لا يسكن في موضع أن لا يبقى له شيء له خطب في الوصف له بأنه ساكن؛ لأن يمينه أن لا يسكن يقتضي الانتقال الذي يحصل به ساكناً، فمتى بقي شيء من ذلك حث؛ لأن اسم السكنى لم يتنف عنه؛ لأن الأغراض والمقاصد معتبرة في الأيمان، بدليل من حلف لا يسبح في نهر وغيره^(٣) أن لا ينزل في ماء كثير يخاف على نفسه منه؛ فإنه يحث متى سبح في دجلة أو البحر، وإن كان لا يسمى نهراً، وإذا ثبت ذلك؛ فالحالف لا يسكن هذه الدار لا بد أن يكون غرضه كراهة الإقامة في الموضع أو قطع العلاقات مع صاحبها إن كانت بأجرة، وأية ذلك كان فيقتضي أن يتعلق يمينه

= «نواذر الفقهاء» (١٢٩ - ١٣٠ / رقم ١٣٠)، «المغني» (٨ / ٧٦٧) - وذكر قول زفر، وعلة بقوله: «لأنه لا بد من أن يكون ساكناً عقيب يمينه ولو لحظة، فيحث بها» ثم رده بقول: «وليس بصحيح، فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يراد باليمين، ولا يقطع عليه، وإما إذا أقام زمناً يمكنه الانتقال فيه، فإنه يحث...».

ومذهب زفر أيضاً في «البنية» (٥ / ٢٠٨)، «تكملة المجموع» (١٨ / ٤٤).

(١) «المدونة» (٢ / ١٣٢ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٢٦ - ٥٢٧)، «الذخيرة» (٤ /

٥٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ٧٢)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٤٩، ١٥١).

(٢) «الأم» (٧ / ٧٢)، «مختصر المزني» (٢٩٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٥٨)، «تكملة المجموع» (١٨ /

٤٤)، «روضة الطالبين» (١١ / ٣٠).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع و(ط)، ولعل الصواب: «وقصده» فتأمل.

بالانصراف لم يبر^(١).

مسألة ١٦٢١

إذا حلف لا يسكن دار فلان هذه؛ فإن اليمين متوجهة إلى عين الدار؛ فعلى أي وجه سكنها حنث، بقيت في ملك فلان أو خرجت عنه، وإن أطلق لم يحنث بخروجها عن ملكه^(٢). وقال أبو حنيفة: لا يحنث في الموضعين^(٣).

ودليلنا أنه إذا قال: دار فلان هذه؛ فالتعيين ليس بشرط لليمين، وإنما هو مبالغة في التعريف، وإبانة عن المقصود في عين الدار وكأنه أراد بالتعيين إعلام من حضر وغاب بأن هذه العين هي المحلوف عليها لئلا يظن أن النسبة إلى ملك فلان هي صفة لليمين، وإذا كان كذلك؛ فالعين باقية، وإن زال الملك؛ فيجب أن يحنث، ولأنه علق يمينه بغير عينها وأضافها إلى شخص؛ فوجب أن لا تنحل بزوال إضافتها عن أضيفت إليه، أصله زوجة فلان وصديقه إذا حلف ألا يكلمه، وأن التعيين والإضافة إذا اجتمعتا ولم يكن يد من تقديم أحدهما كان التعيين أولى لأنه نص لا يحتمل؛ لأن العين تبقى مع اختلاف الأحوال عليها، وتنقل الأملاك عنها والإضافة محتملة للملك والإجارة والتعريف وغيره، فكانت مراعاة التعيين أولى.

مسألة ١٦٢٢

إذا حلف أن لا يسكن أو أن لا دخل دار فلان فابتاع فلان داراً بعد يمينه فدخلها أو سكنها حنث^(٤)، وقال أبو يوسف: لا

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال جماهير أهل العلم.

انظر: «المحلى» (٨ / ٥٩ - ٦٠)، «المغني» (٨ / ٧٦٨)، «البنية» (٥ / ٢١٠ - ٢١١)، «نواذر

الفقهاء» (ص ١٣٠ - ١٣١ / رقم ١٣١)، «الإنصاح» (٢ / ٣٢٦)، «الإنصاف» (١١ / ١٠٢).

(٢) «المدونة» (٢ / ١٣٢ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٢٨)، «الذخيرة» (٤ / ٥١).

(٣) «المبسوط» (٨ / ١٦٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦٩ / رقم ١٣٧٩)، «اللباب» (٤ /

١٣) نحوها.

(٤) «المدونة» (٢ / ١٣٢ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٢٨)، «الذخيرة» (٤ / ٥١)،

«الخرشي» (٨ / ٨٩).

يبحث^(١).

فدليلنا أن اليمين مطلقة؛ فلم تقيد بدار يملكها في الوقت أو بعده؛ فيجب تناولها للجميع، ولأنه دخل داراً يملكها المحلوف عليه فأشبه ما كان يملكه وقت اليمين، ولأن اليمين منعقدة على مضاف إلى ملك فلان فاستوى في ذلك ما يملكه حال اليمين وبعده كالطعام، ووافقنا أنه إذا حلف لا أكل طعاماً لفلان أنه يبحث بأكل ما يشتريه فلان بعد اليمين.

مسألة ١٦٣٣

إذا حلف لا يدخل داراً فرقى على سطحها أو وقف على سورها أو دخل بيتاً فيها شارعاً إلى الطريق حث في جميع ذلك^(٢)، وقال الشافعي: لا يبحث إلا بأن يدخل شيئاً من عرصتها، ولهم في السطح المحجّر وجهان^(٣).

ودليلنا أن سطح الدار من الدار؛ لأن الدار اسم للمرصعة بعلوها؛ لأن اسم الدار ما أحاط بعلوها وهو سورها، وأغلق عليه بابها، ولهذا موجود في العلو والسفل، ولأن من علا سطح الدار يسمى بأنه في الدار، ألا ترى أنه يحسن أن يقول الرجل لم أبرح اليوم من داري وهو في سطحها وأن يقول لمن رآه في سطحه لم دخلت داري، ولأن من حلف لا يصلي في الدار أو في المسجد فصلى في سطحها فإنه يبحث، وكذلك من سرق من السطح؛ فإنه هتك الحرز، ولزمه القطع كمن سرق من العرصة، ولأن من باع داراً أو أطلق دخل العلو في البيع كدخول السفل، فإذا ثبت بما ذكرناه كون السطح من الدار وجب أن يبحث بدخوله إليه كالسفل،

(١) «المبسوط» (٨ / ١٦٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦٩ / رقم ١٣٧٩)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٦١).

(٢) «المدونة» (٢ / ١٣٤ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٣٠).

(٣) «مختصر المزني» (٢٩٤)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٦٠)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٤٠٩).

وقال ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٥٦): «ومن حلف أن لا يدخل دار فلان، أو أن لا يدخل الحمام، فمشى على سقف كل ذلك، أو دخل دهليز الحمام لم يبحث؛ لأنه لم يدخل الدار، ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام».

ولأن العلو حد جهتي الدار؛ كالسفل.

مسألة ١٦٣٤

إذا حلف أن لا أدخل دار فلان فدخل داراً يسكنها بكراء حنث^(١)، وقال الشافعي: لا يحنث إلا بأن يدخل ملكه^(٢).

فدليلنا أنه دخل داراً تضاف إلى المحلوف عليه عرفاً؛ فوجب أن يحنث، أصله إذا كانت ملكاً له يبين ذلك أنه إذا قيل: هذه دار فلان وفلان في داره لم يفهم من ذلك إلا الدار التي يسكنها سواء كانت ملكاً أو مستأجرة^(٣).

مسألة ١٦٣٥

إذا حلف لا أدخل داراً مبنية فخربت وصارت طريقاً لم يحنث بدخولها^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥)؛ لأن الدار في عرف التخاطب اسم للعرصة والبناء وما أحاط به السور المحوط عليها، فإذا زال البناء عنها زال الاسم بزواله فسقطت اليمين، ولأنها صارت على صفة ينتفي عنها الاسم مع الإطلاق فانتهى عنها مع التعيين، أصله لو بنيت مسجداً أو حماماً، ولأنها دار حلف على الامتناع من دخولها إذا خربت وزال رسمها لم يحنث، أصله إذا حلف على دار مطلقة، ولأنه حلف على الامتناع من دخول عرصة مبنية مسماة باسم، فإذا زال بناؤها وخربت لم يحنث بدخولها، أصله لو قال: لا دخلت هذه البيت. فدخله بعد أن خربت^(٦).

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٣٠)، «الذخيرة» (٤ / ٥١).

(٢) «حلبية العلماء» (٧ / ٢٦١)، «مختصر المزني» (٢٩٤)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٤٢٧).

(٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٤) «المدونة» (٢ / ١٣٤ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٣٠)، «الذخيرة» (٤ / ٥١)، «الخرشي» (٨ / ٨٩).

(٥) «مختصر الطحاوي» (٣١٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٤٥٦ / رقم ٩٧٤)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٢٥)، «اللباب» (٤ / ١٢).

(٦) ما قرره المصنف قوي وراجح، والله أعلم.

مسألة ١٦٣٦

إذا حلف ليقضيه حقه في غد فقضاء اليوم لم يحنث^(١)، وقال الشافعي: يحنث^(٢).

فدللنا أن المفهوم من ذلك في عرف التخاطب إنما هو الحلف على تعجيل إداء الحق والإسراع به؛ فكل ما كان أعجل كان أدخل في البر، ولأنه لم يؤخر قضاءه عن الوقت الذي حلف عليه كما لو قضاء فيه، ولأنهم يوافقون أنه لو حلف أن يصلي غداً وصلى اليوم أنه لا يحنث؛ لأن مفهوم ذلك المبادرة إلى الطاعة وفعل الخير كذلك في مسائلنا المفهوم قضاء تعجيل الحق.

مسألة ١٦٣٧

إذا حلف ليقضيه حقه في غد فمات صاحب الحق قبل غد فيقضي الورثة أو الوصي أو السلطان ولا يحنث، فإن لم يفعل ذلك حتى انقضى الأجل حنث^(٣)، وقال أبو حنيفة: يحنث بموت الطالب قبل دفع الحق إليه، سواء قضى ورثته أم لا^(٤).

(١) «المدونة» (٢ / ١٤٦ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٣١)، «الذخيرة» (٤ / ٢٨)، «الخرشي» (٨ / ٨٣).

وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد والأوزاعي.

انظر: «المبسوط» (٩ / ٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٧١ / رقم ١٣٨٦).

(٢) «الأم» (٧ / ٧٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٠٠ - ٣٠١)، «الإشراف» لابن المنذر (١ / ٤٦٨)، «الإنصاح» (٢ / ٣٢٨).

وهذا مذهب أبي يوسف، أفاده الجصاص وغيره.

(٣) «المدونة» (٢ / ١٤٤، ١٤٦ - ط دار صادر)، «الذخيرة» (٤ / ٣٨)، «الخرشي» (٨ / ٩٠).

(٤) يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد إذا علم بموته حيث حنث، وأما في قول أبي يوسف: يحنث مطلقاً علم أو لم يعلم.

انظر: «المبسوط» (٩ / ٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٧٢ / رقم ١٣٨٨)، ونحوها:

«البحر الرائق» (٤ / ٣٣٨)، «اللباب» (٤ / ٢٦).

وقال الشافعي: إذا حلف ليقضيه إلى أجل فمات قبل لم يحنث.

انظر: «مختصر المزني» (ص ٢٩٤)، «الإشراف» (١ / ٤٦٨).

فدلينا أن قصد الحالف أن يبريء ذمته من الحق الذي عليه بفعل من جهته، وتسمية صاحب الحق على وجه الشرط؛ لأنه يستحقه في الحال، فإذا استحقه الورثة برىء بدفعه إليهم لأنهم يقومون مقام الميت في براءة من له ذمة من له عليه الحق بدفعه إليهم ولأن اليمين إذا علققت على فعل لا يمكن إلا بشرط قد علققت به على الشرط؛ لأنها لا تنعقد على محال، وإذا ثبت ذلك وكان قضاؤه مشروطاً ببقائه لم يحث بموته قبل القضاء؛ فكان كقوله: والله لآكلن هذا الطعام في غد فيحترق قبل الغد أنه لا يحث؛ لأن الحلف على أكله مشروطاً ببقائه، ولأن الدفع قد وجد من الحالف إلى من يقوم مقام المحلوف عليه في استحقاق المقبوض؛ فوجب أن يبرأ بالدفع إليه كما لو دفعه إلى وكيله في حياته.

مسألة ١٦٢٨

إذا حلف ليقضينه حقه فباعه سلعة تساوي دون قيمة الحق لم يبر^(١)، وقال أبو حنيفة: يبر^(٢).

فدلينا أنه لم يوفه حقه ولا مايقوم مقامه؛ فأشبه ما لو دفع إليه بعض حقه بعينه^(٣).

مسألة ١٦٢٩

لو قضا زبواً أو سُوقاً^(٤) لم يبرَ قبل صاحب الحق أو

(١) «المدونة» (٢ / ١٤٢ - ط دار صادر)، «الذخيرة» (٤ / ٣٣، ٣٧)، «الخرشي» (٨ / ٨٢).

(٢) «الجامع الصغير» (٢٢٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦٩ / رقم ١٣٨٠).

(٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٤) الزبوا: جمع (زب)، وهو الذي خُلِطَ به نحاس أو غيره، فقانت صفة الجودة، ولم يخرج من اسم الدراهم.

وأما السُّوق؛ بفتح السين وضمها، مشددة التاء: فهي فارسيّ معرب، وفارسيته (سه ناه)، وهو على صورة الدراهم، وليس له حكمها، إذ جوؤه نحاس، ووجهه جعل عليها شيء قليل من الفضة لا يخلص، والحاصل: أن الزبوا ما زيفه بيت المال، والسُّوق: ما يقلب غشاً على فضيته.

رد^(١)، وقال أبو حنيفة: يبر بالزيف ولا يبر بالسوق^(٢).

فدليلنا ما قدمناه أن الوفاء لم يحصل له لا من جهة المثل ولا القيمة، فأشبه أن يكون له عشرة فيعطيه تسعة، ولأنه قضاه مغشوشة بدلاً من فضة بوزنها؛ فلم يبر، أصله السَّتُوق^(٣).

مسألة ١٦٤٠

إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان؛ فذلك سنة^(٤)، وعند أبي حنيفة: أن الحين ستة أشهر^(٥). وقال الشافعي: ليس له حد؛ فبأي شيء فسرهُ قبل منه، وإن لم يفسره كان كمن حلف مطلقاً^(٦).

فدليلنا عليه عرف التخاطب ينفي ما قاله: إن القائل إذا قال: ما رأيت زيداً منذ حين أو منذ دهر أنه يقصد بذلك ببعيد الزمان، ولم يرد به منذ يوم أو يومين، وكذلك إذا قال: لي حين ما فعلت كذا؛ فالذي يسبق إلى الوهم عند سماعه أنه قد

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٣١)، «الذخيرة» (٤ / ٣٣)، «جواهر الإكليل» (٣ / ٢٩٦، ٣٠٥).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦٩ رقم ١٣٨١)، «المبسوط» (٨ / ١٦٥)، «الاختيار» (٤ / ٧٥)، «الفروق» (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) للكرائسي، «اللباب» (٤ / ٢٤)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٩٦).

(٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

(٤) «تفسير القرطبي» (١ / ٣٢٢، ٩ / ٣٦١ و ٢٠ / ١٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٣٣)، «الذخيرة» (٤ / ٤٣).

وهذا مأثور عن علي وابن عباس والحكم بن عتيبة وعمر بن عبدالعزيز وحمام بن أبي سليمان وعكرمة، أفاده ابن حزم والجصاص.

(٥) «مختصر الطحاوي» (٣٠٩ - ٣١٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦٣ رقم ١٣٦٩)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٦٨)، «اللباب» (٤ / ٢٠).

وهذا قول سعيد بن جبيرة والشامي والأوزاعي وأبي عبيد، أفاده ابن حزم.

وفرق أبو يوسف بين الدهر والحين؛ فالحين عنده ستة أشهر، والدهر على الأبد.

(٦) «مختصر المزني» (٢٩٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٩٢)، «المهذب» (٢ / ١٤٠).

وقال ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٥٧): إن بقي مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله؛ فلا حنث عليه لأن كل جزء من الزمان زمن ودهر وحين ووقت وبرهة ومدة.

بعد عهده به ؛ فصح ما قلناه .

ودلينا على أبي حنيفة أن الحين قد ثبت في الشرع أنه سنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم : ٢٥] ، وإطعام الثمرة يكون كل سنة ؛ فوجب تعليق الاسم به .

ودلينا على أن الدهر سنة أنه لفظ موضوع للتبعيد ؛ فأشبهه الحين .

مسألة ١٦٤١

إذا حلف : لا أشرب من دجلة أو الفرات ؛ فإنه كحلفه لا أشرب من مائها ؛ فيحنت متى شرب منه كرعا أو بآلة^(١) . وقال أبو حنيفة : لا يحنت إلا بالكرع^(٢) .

ودلينا أنه يطلق عليه أنه شارب منها كما لو كرع يبين ما قلناه قولهم : أهل بلد فلان يشربون من دجلة وأراضي بلد كذا تشرب من دجلة وإن علم أن ذلك بآلة أو غير آلة ، ولأنه حصل شارباً من مائها فوجب أن يحنت كما لو صرح به ، ولأن الأيمان محمولة على العرف ، وذلك هو الشرب على ما جرت عليه العادة به ، ولأن دجلة لما لم يصح شرب أرضها ، كان الماء مضمرأ في اليمن كما لو صرح به ، ولأنه أضاف الماء المحلوف عليه إلى قرار مخصوص ، فوجب أن يحنت متى شرب منه بآلة ، أصله إذا حلف لا أشرب من هذه البئر^(٣) .

(١) ومذهبهم لا يحنت إلا بالكرع في حق العبد . انظر : «تفسير القرطبي» (٣ / ٢٥٣) .

وهذا مذهب الشافعية ، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد .

انظر : «حلية العلماء» (٧ / ٢٩٦) ، «المغني» (٩ / ٥٩١) .

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٢١) ، «اللباب» (٤ / ١٥) ، «البحر الرائق» (٤ / ٤٥٦) .

وقال ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٥٥) : «فلو حلف أن لا يشرب ماء النهر ؛ فإن كانت له نية في شرب شيء منه حنت ، بأي شرب شرب منه ؛ لأنه بهذا يخبر عن شرب بعض مائه ، فإن لم يكن له نية ؛ فلا حنت عليه ؛ لأن النبي ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» .

(٣) يظل ما ذكره الحنفية بالبشر والشاة والشجر ، وقد سلموا أنه لو استقى من البئر أو احتلب لبن الشاة أو التقط من الشجرة وشرب وأكل حنت ، فكذا في مسائلنا . أفاده ابن قدامة .

مسألة ١٦٤٢

إذا حلف على زوجته لا خرجت إلا بإذنه، فأذن لها من حيث لم تعلم فخرجت بعد إذنه وقبل علمها حنث^(١)، وقال الشافعي: لا يحنث^(٢).

فدللنا أن الإذن حكم من أفعال أحكام المكلفين يتعلق بقائل ومقول له، فوجب إذا فعل عارياً من علم فاعله بثبوت ذلك الحكم له أن لا يحكم لفاعله بأنه فعله على ذلك الوجه، أصله الأمر والنهي، ولأن من حلف على أمراته ألا تخرج إلا بإذنه؛ فمفهوم ذلك منعها من الافتيات عليه، وزجرها من اعتقادها أنها لا تلزم مراعاة إذنه، وقصرها على التصرف بين أمره ونهيه فقط، وإذا كان هذا هو الغرض وكان ذلك لا يوجد إلا مع علمها بالإذن كان مضموماً إليه ومشروطاً معه، فإذا وقع عارياً منه وجب أن يحنث به، ولأن الخروج وجد منها على الصفة التي كان عليها قبل الإذن من اعتقاد الافتيات عليه؛ فأشبه أن تخرج قبل إذنه^(٣).

مسألة ١٦٤٣

إذا قال: ممالكي أو رقيقي أحرار دخل في ذلك عبده، ومدبروه ومكاتبه وأم ولده الكامل والمتبعض^(٤)، وللشافعي في المكاتب قولان، أصحهما عند

(١) «المدونة» (٢ / ١٢٧ - ط دار صادر)، «القوانين» (١٨٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٣١)، «الذخيرة» (٤ / ٣٠)، «الخرشي» (٨ / ٨٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٤٨).

وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد.

انظر: «المبسوط» (٨ / ١٧٤)، «الفروق» للكرائسي (١ / ٢٦٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦٦ / رقم ١٣٧٤).

(٢) «الأم» (٧ / ٧٤)، «مختصر المزني» (٢٩٥)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٤٦٨)، «التمهيد» (٥٩)، «الكوكب الدرّي» (٢٨٧)؛ كلاهما للأسنوي.

وهذا مذهب أبي يوسف، أفاده الجصاص.

(٣) النظر في مقاصد المسائل هو الصبغة العامة لفقهاء المالكية، خلافاً للشافعية؛ إذ يغلب على تفهيم الوقوف عند ألفاظ النصوص، وهذه المسألة كاشفة عن ذلك، والنظر في المقاصد حسن ووجيه، والله الموفق.

(٤) «جامع الأمهات» (ص ٥٢٦).

أصحابه أنه لا يعتق^(١).

فدللنا أن المكاتب سمي عبداً بدليل قوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم»^(٢)، فإذا دخل [في] ذلك دخل في قوله: عبيدي، ولأن العتق مبني على التغليب والسراية والمكاتب حكمه حكم العبيد إلا في قدر ما توجه الكتاب من

(١) «مختصر المزني» (٢٩٥)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٨٤ و ٣ / ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩)، وأبو داود (٣٩٢٦، ٣٩٢٧) والترمذي (١٢٦٠) والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٦) وابن ماجه (٢٥١٩) والدارقطني (٤ / ١٢١) والبيهقي (٢٠ / ٣٢٣ - ٣٢٤) في «سننهم»، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢١٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٨٦)؛ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. قال الشافعي: «لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضى من أهل العلم يشبهه، وعلى هذا فنيا المفتين».

وله طريق آخر عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢١ - «الإحسان»)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ٤١٠ رقم ١٥٧٣٥)؛ من طريق عطاء الخراساني، عن عبدالله بن عمرو رفعه.

قال النسائي: «هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ».

وأعله عبد الحق في «أحكامه» (٤ / ٢٠) بعدم سماع عطاء من عبدالله بن عمرو، وكذا قال ابن حزم. انظر: «نصب الرأية» (٤ / ١٤٣)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٢١٦)، «الإرواء» (٦ / ١١٩ - ١٢٠). وعلقه البخاري في «صحيحه» (كتاب العتق، باب بيع المكاتب إذا رضى ٥ / ١٩٤ - «الفتح») عن عائشة قولها بصيغة الجزم.

وأسنده عنها: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٦٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥ / ٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١١٢)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في «أوهام الحاكم» (ص ١٠٢ - بتحقيق)؛ من طريقين عن عائشة، وهو صحيح.

وورد عن ابن عمر قوله، أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٢٤)، والنفوي في «شرح السنة» (٩ / ٣٧٣ رقم ٢٤٢٩).

وإسناده صحيح.

وانظر: «فتح الباري» (٥ / ١٩٤)، «تغليق التعليق» (٣ / ٣٥٠ - ٣٥١).

وجوب عتقه بالأداء، ولأنه يملك مباشرة مكاتبته بالعتق، بأن يقول ابتداء: أنت حر؛ فوجب أن يدخل في عموم اسم المماليك؛ كالمدير، وأم الولد، ولأنه عقد حرية فلم يمنع حصوله للعبد من دخوله على هذا القول أصله التدبير، ولأن الاستيلاء أكد من الكتابة؛ لأنه ثابت فعلاً، ولا يتطرق الفسخ إليه، ثم هو مع تأكده يدخل في الاسم؛ فالمكاتب أولى^(١).

مسألة ١٦٤٤

إذا حلف لا فعل شيئاً يميناً مطلقة غير مقيدة ففعله ناسياً حنث^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأن إطلاق اليمين تعم جميع الوجوه التي يقع الفعل عليها كما لو أخبر عن انتفاء وقوع الفعل منه، بل يعم^(٤) العمد والسهو، ولأن كل زيادة في اليمين صح اشتراطها وأمكن انفكاك اليمين منها؛ فإن اليمين لا تتعلق بها إلا بالشرط، كقوله: لا دخلت الدار راكباً، كذلك قوله عامداً، ولأنه حصل منه الفعل باختياره من غير

(١) ما قرره المصنف قوي وراجح، ودل عليه الأثر، والله أعلم.

(٢) «الكافي» (١٩٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٤١٥)، «قوانين الأحكام» (١٨١)، «المعونة» (١ / ٦٤٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٤٠)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٣)، «الذخيرة» (٤ / ٥٤).
وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الاختيار» (٤ / ٤٩)، «فتح القدير» (٥ / ٦٥)، «تبين الحقائق» (٣ / ١٠٩)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٠٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٧٠٩).

(٣) «الأظهر في المذهب أنه لا يحنث، وصححه أبو حامد القاضي وابن كج والرويانى.

انظر: «المهذب» (٢ / ١٣٩)، «مختصر المزني» (٢٩٤)، «روضة الطالبين» (١١ / ٧٩)، «فتح الباري» (٥ / ١٩٠)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٩٨)، «المجموع» (١٩ / ٢١٠)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٤٩)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٣٦٣، ٣٦٧ - ط دار الكتب العلمية).
وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١١ / ٧٥ - مع «الشرح الكبير»)، «الإنصاف» (١١ / ٢٥)، «متهى الإرادات» (٣ / ٤٤٥)، «كشف القناع» (٦ / ٢٢٩).

(٤) كذا في الأصل وفي المطبوع: «فإنه يعم»، وبدله في (ط): «لانضم»!!

إكراه كالمقاصد، ولأن الفعل وقع منه على وجه منفرد بإضافته إليه فأشبهه العمد، ولأن البر في مقابلة الحنث، وقد ثبت أنه لو حلف أن يفعل شيئاً ففعله ساهياً؛ فإنه يبر، وإن كان من غير قصد، فكذلك يجب إذا حلف ألا يفعله ففعله سهواً أن يحنث^(١).

مسألة ١٦٤٥

ولا يحنث بالإكراه^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)؛ لأن الفعل لا ينفرد بالإضافة

(١) الراجح أن من حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يحنث. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٣ / ٣٠٨): «وهو الأصح؛ لأن الحنث والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، فإن الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذي يعتقد أنه بطيعه هو طالب لما حلف على فعله، مانع لما حلف على تركه، وقد وكّد طلبه ومنعه باليمين؛ فهو بمنزلة الأمر والنهي المؤكد، وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة: أن من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه، ولا يكون عاصياً مخالفاً، فكذلك من فعل المحلوف عليه ناسياً أو مخطئاً فإنه لا يكون حائثاً مخالفاً ليمينه ويدخل في ذلك من فعله متولواً أو مقلداً لمن أفناه، أو مقلداً لعالم ميت، أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً، فحيث لم يتعمد المخالفة - ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس مخالفاً لليمين -؛ فإنه لا يكون حائثاً». وهذا مذهب المكيين؛ كعطاء، وابن أبي نجيع، وعمرو بن دينار، وغيرهم، ومذهب إسحاق بن راهويه. أفاده ابن قدامة.

وبوب البخاري في «صحيحه» في (كتاب العناق، باب الخطأ والنسيان في العناقة والطلاق ونحوه) ولا عناق إلا لوجه الله تعالى، وقال النبي ﷺ: «لكل امرئ ما نوى»، ولا نية للناسي والمخطئ). قال ابن حجر في «الفتح» (٥ / ١٩٠): «قوله: «باب الخطأ والنسيان في العناقة والطلاق ونحوه» - أي: من التعليقات، لا يقع شيء منها إلا بالقصد».

(٢) «الكافي» (١٩٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٤١٥)، «قوانين الأحكام» (١٨١)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٠١ / ١٠ / ١٨٠، ١٨٦، ١٨٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٤٠)، «الذخيرة» (٤ / ٥٥). وهذا مذهب الشافعية والحنفية. انظر المصادر في المسألة السابقة.

(٣) «الاختيار» (٤ / ٤٩)، «فتح القدير» (٥ / ٦٥)، «تبيين الحقائق» (٣ / ١٠٩)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٠٤)، «القدوري» (١٠٠)، «المبسوط» (٢٤ / ١٠٥)، «الهداية» (٨ / ٢٠٤)، «رؤوس المسائل» (٥٢١)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٧٠٩).

إليه؛ فلم يتناوله بمينه كما لو سحب^(١).

مسألة ١٦٤٦

إذا حلف لا أفعل شيئاً، فأمر غيره ففعله حنث إن لم ينو توليته بنفسه أي فعل كان مما تصح فيه النيابة^(٢)، وفصل أبو حنيفة بين بعض الأفعال وبعض^(٣)، والظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحنث إلا أن يلبه بنفسه^(٤).

فدللنا أن الفعل إذا كان مما تصح فيه النيابة؛ فالإطلاق مشترك بين توليته بنفسه وبين وقوعه بالنيابة، ولأن الإنسان يطلق القول بأنه قد اشترى طعاماً أو ثوباً وإن كان قد استناب غيره فيه كما يطلق ذلك إذا تولاه بنفسه على حد واحد، وإذا

(١) ما اختاره المصنف صحيح من حيث النظر، وورد فيه حديث مروي عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة قالاً: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مقهور يمين».

وفيه عسبة بن عبد الرحمن، ضعيف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لهذا حديث منكر موضوع، وفي رجاله جماعة من الضعفاء الذين لا يجوز الاحتجاج بهم».

انظر: «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥١١ / رقم ٢١٩٧)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (٤٢٦٥).

(٢) «المدونة» (٢ / ١٤١ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٤٠).

(٣) قال الحنفية: فيمن حلف لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده ولا يتزوج، فأمر غيره ففعل؛ حنث، إلا أن يكون ممن لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث.

وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فيمن حلف: لا يزوج بنته بأمر غيره فيزوجها، فإن كانت صغيرة حنث، وإن كانت كبيرة لم يحنث؛ لأن النكاح تم برضاها.

قال: وقال زفر: لا يحنث في الوجهين جميعاً.

وقال أبو يوسف: يحنث في الوجهين؛ لأن الكبيرة لا تتزوج إلا بولي، فبأمره صح النكاح.

ولو تزوجت بغير إذنه فجاز حنث في قول أبي يوسف، ولم يحنث في قول زفر.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٧٤ / رقم ١٣٩٢)، «مختصر الطحاوي» (٣٠٩)، «الجامع الصغير» (٢٢٤)، «المبسوط» (٩ / ٩)، «الهداية» (٢ / ٦٦)، «الفروق» (١ / ٢٧١) للكرائسي.

(٤) «الأم» (٧ / ٧٧)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٩٤)، «مختصر المزني» (٢٩٥)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٤٤٥).

وهذا مذهب الأوزاعي، أفاده الجصاص.

كان ذلك كذلك وجب أن يحث به ، وتحريره أن يقال : لأن الفعل المحلوف عليه قد وقع على وجه يضاف إليه على الإطلاق فأشبه أن يليه بنفسه .

مسألة ١٦٤٧

إذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً أو حراماً حث^(١) ، خلافاً للشافعي^(٢) ؛ لأن الاسم يطلق عليه في اللغة ؛ فأشبه ما يقتضيه الشرع ، ولأن الاسم إذا كان له مقتضى في اللغة والشرع ولم يبين الحالف قصده تعلّق الحكم على اللغة ؛ لأن الشرع طارئ عليها أو تكون اليمين معلقة على الجميع ؛ إذ لا وجه لتخصيص بعض ما يصلح أن يراد به مع إطلاق اليمين دون بعض^(٣) .

مسألة ١٦٤٨

إذا حلف : لا أكل رؤوساً أو لحماً أو ما أشبه ذلك ؛ فإن كانت له نية وإلا حث بأكل ما يتناوله الاسم ولا يعتبر عرف الفعل إذا لم يقارنه عرف التخاطب والاعتبار بالسبب مع النية ، إذا لم يكن له نية اعتبر السبب ليستدل به على النية لا له في نفسه^(٤) ، وعند أبي حنيفة والشافعي : أنه يراعى عرف الفعل ، وقال أبو حنيفة في الرؤوس : يحث بأكل رؤوس الغنم والبقر دون الإبل وغيرها^(٥) . وقال الشافعي :

(١) «المدونة» (٢ / ٤٩ - ٥٩) ، «التفريع» (١ / ٣٨٤) ، «المعونة» (١ / ٦٤٠) ، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٨) .

(٢) انظر : «حلية العلماء» (٧ / ٢٨٨) ، «مختصر المزني» (٢٩٦) ، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٤٨١) .

(٣) تخرج المسألة على المعلوم معنى هل هو كالمعلوم حقيقة أم لا ؟

انظر : «إيضاح السالك» (٢٨٢) ، «الفروق» للقرافي (٣ / ١٥٨ - ١٥٩) ، قاعدة رقم ١٨٨ ، «قواعد المقرئ» (رقم ٨٨٩) .

(٤) «المدونة» (٢ / ١٢٩ - ط دار صادر) ، «التفريع» (١ / ٣٨٤) ، «المعونة» (١ / ٦٤٠) ، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٧) ، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٣٤) ، «الذخيرة» (٤ / ٤٥ - ٤٦) ، «التاج والإكليل» (٣ / ٢٩٤) .

(٥) «المبسوط» (٨ / ١٧٨) ، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٧١ / رقم ١٣٨٤) ، «الجامع الصغير» (٢٠٩) ، «البحر الرائق» (٤ / ٣٥١) ، «اللباب» (٤ / ١٨) .

وبالإبل أيضاً^(١). وهو قول أشهب.

والكلام في موضعين:

أحدهما: أنه إذا لم يكن له نية وكان هناك سبب جرى اليمين عليه فيعتبر عندنا بالسبب ليستدل به على النية، ولا يرجع فيه إلى النفوس ممن كانت له حالة كحال الحالف، وعند المخالف لا يراعى ذلك.

والموضع الآخر: إذا عريت النية والسبب أجري الاسم على موضعه في اللغة أو عرفها وعندهم يقصر على عرف الاستعمال.

فدليلنا على الفصل الأول أن النية إذا كانت معتبرة في الأيمان وكانت أملك باليمين من لفظها ثم عدت وهناك طريق الوصول إليها وجب اعتباره، وإلا كان ذلك إسقاطاً لمراعاتها.

ودليلنا على الفصل الثاني أن مراعاة عرف الاستعمال في الفعل دعوى لا فصل بين مدعيها وبين مدعي غيرها إذا لم يرجع إلى عرف التخاطب، ولأنه يختلف باختلاف المواضع واختلاف عرف أهلها.

مسألة ١٦٤٩

إذا حلف: لا أكل لحماً حنث بأكل الكبد والفؤاد والطحال والكروش^(٢). وقال الشافعي: لا يحنث^(٣).

(١) «مختصر المزني» (٢٩٦)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٦٩)، «المهذب» (٢ / ١٣٥)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٤٨٤).

(٢) «المدونة» (٢ / ١٣٠ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٣٤)، «الذخيرة» (٤ / ٤٦).

(٣) «مختصر المزني» (٢٩٦)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٦٧)، «المهذب» (٢ / ١٣٥)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٥٠١).

وهذا اختيار ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٦٠ - ٦١). وهو مذهب الحنفية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣٢٠)، «المبسوط» (٨ / ١٧٦)، «الإشراف» (٢ / ٣٣٠) لابن المنذر.

فدليلنا أن اللحم اسم عام يتناول جميع ما في بطن الحيوان مما يعبر عنه بغير اسمه الخاص، فلا يخرج منه أن يكون من جملته، ولأنه جار مجراه على وجه البيع وفي تحريم التفاضل؛ فكذلك في البيع، ولأنه يتخذ لكثرة ما يتخذ له اللحم من الطبخ والقلي مع اشتمال الحيوان عليه؛ فكان كاللحم^(١).

مسألة ١٦٥٠

إذا حلف: لا أكل لحماً حنث بأكل الشحم أي شحم كان؛ إلا أن يكون له نية، ولو حلف: لا أكل شحماً لم يحنث بأكل اللحم^(٢)، وقال أبو حنيفة: إذا حلف لا أكل لحماً فأكل من شحم يكون على اللحم حنث، فإن أكل من شحم البطن لم يحنث^(٣).

فدليلنا أنه من شحم الحيوان [فوجب] أن يدخل في اليمين، أصله شحم البطن^(٤).

مسألة ١٦٥١

إذا حلف: لا يأكل فاكهة أو تمرأ أصلاً حنث بأكل الرطب والعنب

(١) المالكية لا يخالفون فيمن قال لآخر: ابتع لي بهذا الدرهم لحماً، فابتاع له به سمكاً أو دجاجة أو شحماً أو رأساً أو حشوة أو أكارع؛ فإنه ضامن للدرهم، وإنه قد خالف ما أمر به وتعدى، وبالله تعالى التوفيق، قاله ابن حزم.

(٢) «المدونة» (٢ / ١٣٠ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٣٤)، «الذخيرة» (٤ / ٤٥ - ٤٦)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣١٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦٥ / رقم ١٣٧١)، «المبسوط» (٨ / ١٧٦)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٤٨).

(٤) من حلف أن لا يأكل شحماً حنث بأكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم، ولم يحنث بأكل اللحم المحض.

وهذا قول الشافعي وابن حزم في «المحلى» (٨ / ٦١).

وانظر: «مختصر المزني» (ص ٢٩٦)، «الإشراف» (١ / ٤٦٠) لابن المنذر.

والرمان^(١)، وقال أبو حنيفة: لا يحنث^(٢).

فدللنا أن عرف التخاطب جار بتسمية هذه الأشياء فواكه؛ فيجب أن يحنث بأكلها؛ كالتين والعنب^(٣).

مسألة ١٦٥٢

إذا حلف: لا يكفل عن فلان بمال فتكفل بوجهه حنث إن لم يشترط البراءة من المال^(٤)، وقال أبو حنيفة: لا يحنث^(٥).

فدللنا أن الكفالة بالنفس تتضمن غرم المال بدليل أنه لو لم يأت به لغرم وإذا كان كذلك؛ فقد حصل الشرط الذي علق الحنث به، فوجب أن يحنث، ولأنه مال يلزم غرمه بحق كفله؛ فوجب أن يحنث متى تكفل بما يتضمنه في يمينه إذا حرم على نفسه إن جاء يتكفل بالماء، أصله إذا نص على المال.

مسألة ١٦٥٣

إذا حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو لباساً أو أمة أو شيئاً من المباحات سوى الزوجة؛ فلا حكم لـذلك، ولا كفـسـارة يـمـيـسـن ولا

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٣٥)، «الذخيرة» (٤/٤٨)، «تفسير القرطبي» (١٢/١١٣ - ١١٤ و ١٧/١٨٦)، «مواهب الجليل» (٣/٢٩٦).

وهذا مذهب الشافعية وصاحبي أبي حنيفة (أبي يوسف ومحمد).

انظر: «المهذب» (٢/١٣٦)، «حلية العلماء» (٧/٢٧٦).

(٢) «الهداية» (٢/٦١)، «البنية» (٥/٢٤٤)، «المبسوط» (٨/١٧٩)، «البحر الرائق» (٤/٣٥١).

(٣) معنى التفكه - أي: التمتع بزيادة على المعتاد، سواء كان قبل الطعام أو بعده - موجود في الرطب والعنب والرمان، بل هذه أحرز الفواكه، والتمتع بها يفوق التمتع بغيرها.

(٤) «المدونة» (٢/١٤٠ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٣١)، «الخرشي» (٨/٨٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/١٥٥ - ١٥٦).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٧٠)، «المبسوط» (٩/٢٠).

وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (٧/٧٦)، «نواذر الفقهاء» (١٣٨/ رقم ١٤١).

غيرها^(١). وقال أبو حنيفة: إذا أطلق حمل على الأكل والشرب دون اللباس؛ فيلزمه كفارة يمين^(٢). وقال زفر: يحمل على كل شيء حتى الحركة والسكون^(٣).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْمُوا طَيِّبَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ آذَنَ لَكُمْ أَنْزَلَ عَلَى اللَّهِ تَقَرُّوْنَ﴾ [يونس: ٥٩]، فوصف ذلك بأنه افتراء على وجه الزجر عن فعله، فدل أنه لا كفارة فيه، ولأنه حرم على نفسه مباحاً له نهى عن تحريمه كاللباس والطيب، ولأن كل ذات لا يصح فيها الطلاق أو الإعتاق؛ فلا يتعلق بتحريمها حكم؛ كاللباس^(٤).

(١) «المعونة» (١ / ٦٤١)، «الكافي» (١٩٥)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٤١٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٣)، «قوانين الأحكام» (١٨٠)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٧٩ - ١٨٥).

وهذا اختيار ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٢٣٦).

(٢) «اللباب» (٤ / ٩)، «المبسوط» (٨ / ١٨٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤ / رقم ١٣٤٧)، «أحكام القرآن» (٢ / ٥٥٠) للخصاص، «الاختيار» (٤ / ٥٣)، «فتح القدير» (٥ / ٨٧)، «تبيين الحقائق» (٣ / ١١٤)، «البحر الرائق» (٤ / ٣١٧).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٤٤).

ومذهب الشافعية: لا يلزمه في الطعام شيء، وفي الأمة كفارة باللفظ نفسه.

انظر: «مغني المحتاج» (٤ / ٣٣٩)، «الإشراف» لابن المنذر (١ / ٤١٧)، «أحكام القرآن» (٣ / ٢١٩) لإلكيا الهراس.

ومذهب الحنابلة: إذا قال هذا الطعام أو هذه الأمة علي حرام كان يميناً.

انظر: «المغني» (١٣ / ٤٦٥ - ٤٦٦)، «الإنصاف» (١١ / ٣٠)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٠٣ - ٥٠٤)، «كشاف القناع» (٦ / ٢٤٠).

(٤) يدل على صحة اختيار المصنف أن النبي ﷺ حرم مارية، فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وقيل: حرم غسل، والأول الصواب، وإن أورد في المرفوع في إسناد في بعض رواته كلام، لكنه ثابت إلى ابن عباس، وقد رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠ / ٣٣٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٥٢)، وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٦ / ٢٦٥) - وغيرهم. أفاده محمد بن عبد الهادي.

مسألة ١٦٥٤

إذا حلف: ليشربن الماء الذي في الكوز وليس فيه الماء أو ليقبلن فلاناً وقد مات قبل يمينه؛ فلا تنعقد يمينه، وسواء عندي علم أو لم يعلم^(١)، وقال أبو يوسف: يعنث^(٢).

فدللنا أنه حلف على محال؛ فلم ينعقد يمينه، أصله لو حلف على ماض، ولأن الانعقاد لا يكون إلا فيما يتأتى فيه البر والعنث، وذلك لا يمكن في هذا الموضع^(٣).

مسألة ١٦٥٥

إذا حلف: لا يتسرى، والتسري هو الوطء بملك اليمين ولا يراعى أن يطلب بوطئه الولد^(٤)، وقال أبو حنيفة: التسري أن يحصنها أو يبطأ والتحصيل عندهم حفظها وصيانتها عن التبذل^(٥). وقال الشافعي: التسري طلب الولد وهو الوطء والإنزال أحبل أو لم يحبل^(٦).

فدللنا أن التسري فعل مأخوذ من السر وهو الجماع؛ لأنه يستسر به، فإذا

(١) «المدونة» (٢ / ١٤٧ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٤١ - ٥٤٢)، «الذخيرة» (٤ / ٥٦ - ٥٧).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٧٣)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٥٧).

(٣) ما قرره المصنف صحيح وراجع، وهو مذهب الجماهير.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٣١٥)، «مختصر المزني» (٢٩٤ - ٢٩٥)، «المبسوط» (٩ / ٧)، «الأم» (٧ / ٧٤)، «الكوكب الثري» (٢٠٤) للأسنوي.

(٤) «الذخيرة» (٤ / ٥٢ - ٥٣).

(٥) «مختصر الطحاوي» (٣١٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٥٨)، «طلبة الطلبة» (ص ١٣٩)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٧٣).

(٦) «مختصر المزني» (٢٩٦)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٨٩ - ٢٩٠)، «المهذب» (٢ / ١٣٩)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٤٨١)، «المفني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء» (١ / ٥٥١)، «الزاهر» (٣٠٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ١٤٨)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ١٧٥).

أريدت الجارية له أو فعل لها فقد حصل الاسم، ولا معنى لسلوك الأقيسة الشرعية في هذا، وإن رضوا به دخلنا معهم فيه.

فدللنا على أبي حنيفة أن نقول: إنه وطء بملك يمينه كما لو ضامه التحصين وطلب الولد وعلى الشافعي خاصة أن طلب الولد لو كان شرطاً لم ينطلق الاسم على المسنة التي يعلم أن مثلها لا يحمل في العادة.

مسألة ١٦٥٦

إذا حلف ليضربن عبده مئة ضربة فضربه بضعت فيه مئة شمراخ^(١) ضربة واحدة لم يبر، وإن علم أن جميعه قد أصابه^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): يبر.

فدللنا أن الأيمان محمولة على عرف التخاطب وعرّف اللغة أن القائل إذا قال لعبده: اضرب فلاناً عشرة أو مئة سوط أن العدد ينصرف إلى الضربات دون أجسام الأسواط، بدليل أنه لو ضربه مئة ضربة بسوط واحد أنه يبر، ولا يحسن لومه ولا ذمه، وإذا ثبت ذلك؛ فمتى ضربه بمئة شمراخ أو بمئة سوط ضربة واحدة لم يفعل

(١) قال المطرزي في «المغرب» (ص ٢٨٣): «الضفت: ملء الكف من الشجر والحشيش والشمراخ، وقيل: إنه كان حزمة من الأثل، وهو نبات له أغصان دقاق لا ورق لها».

والشمراخ: هو كل غصن من أغصان عرق النخل الذي يكون فيه الرطب. من «النهاية» (شمرخ).

(٢) «المدونة» (٢ / ١٤٠ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٦)، «الذخيرة» (٤ / ٣٣)، «تفسير القرطبي» (١٥ / ٢١٣ - ٢١٤)، «الخرشي» (٣ / ٧٢)، «مواهب الجليل» (٣ / ٢٩٤ - مع «التاج والإكليل»).

(٣) مذهبهم كمذهب المالكية؛ إلا إن وقع به كل واحد منها.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣١٦)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٤٩٥)، «أحكام القرآن» (٣ / ٣٨٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦٢ - رقم ١٣٦٨)، كلاهما للجصاص، «تبيين الحقائق» (٣ / ١٥٦، ١٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ١٣٠ - ١٣١).

(٤) «الأم» (٧ / ٨٠)، «مختصر المزني» (٢٩٦)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٨٠ - ٢٨١)، «المهذب» (٢ / ١٣٨)، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٠٢)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٢١٠)، «حاشية الجمل» (٥ / ٣١٧)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٥٢٩)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٠٨ - رقم ٣٤٥).

وهذا اختيار ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٥٦ - ٥٧).

موجب اليمين، فوجب أن يحدث، ولأن المقصد من تكثير العدد في الحلف زيادة الإيلاء والمبالغة فيه؛ فلم يجز أن يبر بضربة واحدة؛ لأن ذلك ضد مقصود الحالف^(١).

مألة ١٦٥٧

إذا قال: ثلث ماله لله، أو قال: إن أشفى الله مريضى فلهه علي أن أتصدق بثلث مالي، فإن ذلك ينصرف إلى جميع أجناس الأموال المتمولة في العادة من العيين والعروض وغيرها^(٢)، وقال أبو حنيفة: القياس لهذا، ولكن الاستحسان أن ينصرف ذلك إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة^(٣).

(١) إن وجدت حاجة في مثل هذا العمل كمرض أو خوف إتلاف برٍّ، فقد أخرج أحمد في «المستد» (٥ / ٢٢٢) والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٤ / ١٥ / رقم ٤٤٧١) - وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٥٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٦ / رقم ٥٥٢١) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٦٣) عن سعيد بن سعد بن عبادة، وأبو داود في «سننه» (رقم ٤٤٧٢) والنسائي في «المجتبى» (٨ / ٢٤٢) والبيهقي (٨ / ٢٣٠) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، ففش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعمودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ؛ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم. فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شِمْرَاخ فيضربوه بها ضربة واحدة. لفظ أبي داود. وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٣٧٥٤).

فإن جاز هذا في حد الزنى؛ فجوازه في هذه المسألة من باب أولى، عند وجود العذر والحاجة، والله الموفق.

(٢) «المدونة» (٢ / ٩٤ - ٩٥ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٤٤)، «الذخيرة» (٤ / ٩٠)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٣٣).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٠٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٥٥) - وفيه: «وعن إبراهيم النخعي: أنه على كل شيء. وهو قول زفر. قال: ويعبس لنفسه قوت شهر، ثم يتصدق بمثله إذا أفاد» - «أحكام القرآن» (٣ / ٢٤٣).

فدليلنا أنه نوع مال يتمول في العادة؛ فوجب أن ينصرف إطلاق النذر واليمين إليه، أصله ما تجب في عينه الزكاة، ولأن ما دون النصاب في انتفاء تعلق الزكاة جار مجرى ما لا تجب فيه الزكاة^(١).

مسألة ١٦٥٨

إذا حلف: لا وهب له فتصدق عليه حنث^(٢). وقال أبو حنيفة: لا يحنث^(٣).

فدليلنا أنه تطوع بتمليكه العين أو منافعتها بغير عوض؛ فوجب أن يحنث به، أصله إذا نحله أو أعمره، ولأن الهبة أعمر من الصدقة فتدخل فيها الصدقة وغيرها^(٤).

(فصل): إذا أعاره حنث^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦)؛ لأنه تمليك شيء ينتفع تبرعاً

(١) انظر الآثار الواردة في المسألة في: «مصنف عبدالرزاق» (٨ / ٤٨٦، ٤٨٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥ / ٢٣٢ و ١٠ / ٦٦).

(٢) «المدونة» (٢ / ١٤٤ - ١٤٥ ط دار صادر)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢١، ٢٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٧)، «الذخيرة» (٤ / ٣٠)، «الخرشي» (٣ / ٧٩)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٤٨). وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «مختصر المزني» (ص ٢٩٦)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٥٣٢)، «روضة الطالبين» (١١ / ٥١)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٥١ - ٣٥٢)، «الإشراف» (١ / ٤٦٨، ٤٧٠) لابن المنذر، «حلية العلماء» (٧ / ٢٨٨).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠ رقم ١٣٨٢)، «الاختيار» (٤ / ٤٧ - ٤٨). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٣ / ٤٩٣)، «الإنصاف» (١١ / ٦٦)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٠٢)، «مستهل الإردادات» (٣ / ٤٥٨)، «كشاف القناع» (٦ / ٢٥٤ - ٢٥٥)، «الإفصاح» (٢ / ٣٣١).

(٤) فرق الشرع بين الهبة والصدقة؛ ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتصدقون على بريرة، فتهدني لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية». وهذا يؤيد مذهب الحنفية والحنابلة، والله أعلم.

(٥) المصادر السابقة، «الخرشي» (٣ / ١٧٩).

(٦) «مختصر المزني» (٢٩٦)، «روضة الطالبين» (١١ / ٥١)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٥٢ - ٣٥١)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٨٨)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٥٣٢)، «الإشراف» (١ / ٤٧٠).

بغير عوض كالأعيان، ولأنه أحد نوعي ما ينتفع به؛ فصح الوصف له بأنه هبة كالأعيان.

مسألة ١٦٥٩

ولو حلف لا وهب له فوهب له فلم يقبله الموهوب له حنث^(١). وقال الشافعي: لا يحنث حتى يقبله^(٢).

فدللنا أن الهبة هو حصول التملك بغير عوض وقد وجد ذلك من المملك؛ فكان كما لو ضامته قبول الموهوب، ولأن الهبة بمعنى الإباحة وقد اتفق على أنه لو حلف لا يبيع له شيئاً من ملكه، ثم قال: أبحت لك كل هذا الشيء من مالي؛ فإنه يحنث، وإن لم يقبله، كذلك الهبة^(٣).

مسألة ١٦٦٠

قال ابن المواز: إذا حلف لا يبيع سلعته فباعها وشرط الخيار لنفسه لا يحنث^(٤)، وقال محمد بن الحسن: يحنث^(٥).

فدللنا أن الإيجاب لا يقع منه متجزئاً فلم يقع البيع لأنه يملك الرجوع فيه وإبطاله، واليمين على البيع إنما هي على الإيجاب الموضوع لإخراج الملك وشرط الخيار يمنع إخراج الملك.

(١) «المدونة» (٢ / ١٤٣ - ١٤٤ - ط دار صادر).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣١٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٧٤ / رقم ١٣٩١).

(٢) «الأم» (٤ / ٦٢)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٨٨).

ولهذا قياس قول زفر؛ فإنه قال: لا يحنث حتى يقبل ويقبض. أفاده الجصاص.

(٣) قياس قول مالك في الهبة أن لا يحنث؛ لأن الموهوب له لا يملك إلا بالقبض، ومع ذلك يجبر الواهب على تسليمه إليه!

(٤) «مواهب الجليل» (٣ / ٢٨٢).

(٥) «البحر الرائق» (٤ / ٣٨٣).

مسألة ١٦٦١

إذا حلف: لا يكلمه فكتب إليه حنث، وفي الإشارة والرسول روايتان^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) في أحد قولي: لا يحنث.

فدللنا أن المجاز إذا قارنه عرف التخاطب تعلقت اليمين به تعلقها بالحقيقة؛ كقولهم: ﴿الْفَاطِلُ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وما أشبه ذلك.

وقد ثبت أن العرف إذا قال القائل: كلمني زيد في أمر فلان أو خاطبني في معناه أو أرسلني، وقد كلمت فلاناً في بابك لا تفرق بين المشافهة والمكاتبة والمراسلة، وإن قوله كلمته وسأله وخاطبته محتمل لكل ذلك، وإنه يصح تفسيره به؛ فصح أن يتعلق به اليمين، ولأن الأغراض المقصودة بالأيمان معتبرة فيها مع اللفظ، وقد علم بالعرف أن غرض الحالف على ترك كلام فلان إنما هو قطعه وهجرته؛ فانظم ذلك الكلام وما يقوم مقامه، ولأن كل نوع وقع به إطلاقه حنث به

(١) «المدونة» (٢ / ١٣٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٨)، «الذخيرة» (٤ / ٤٨)، «شرح الزرقاني على خليل» (٣ / ٧٦)، «تفسير القرطبي» (١١ / ٨٦ و ١٦ / ٥٤)، «الخرشي» (٣ / ٧٦-٧٧)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٤٦).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٢٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦٤ / رقم ١٣٧٠)، «بدائع الصنائع» (٣ / ٤٨)، «البحر الرائق» (٤ / ٣٦١-٣٦٢).

(٣) هذا هو المذهب الجديد، وهو اختيار المزملي. انظر: «مختصر المزملي» (٢٩٦)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٨٤ - ٢٨٥)، «المهذب» (٢ / ١٣٨)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٥٢٣)، «روضة الطالبين» (١١ / ٦٣)، «تكملة المجموع» (١٨ / ٨٦). وهذا اختيار ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٥٦).

وانظر مذهب الحنابلة في: «المنهاج» (٨ / ٨١٨)، «الإفصاح» (٢ / ٣٣٠).

وقال الجوهري في «نوادير الفقهاء» (١٣٥ / رقم ١٣٨): «ومن حلف أن لا يكلم رجلاً - يعني بالمشافهة - فكتب إليه كتاباً لم يحنث؛ إلا الشافعي رضي الله عنه؛ فإنه حنثه ولم يلتفت إلى نيته».

قلت: هذا مذهب الشافعي القديم، والجديد لا يحنث؛ كما نقله المصنف عنه، فلو نقل هذه النادرة! عن مالك لأصاب.

في يمينه أن لا يكلمه؛ كالنطق، ولأن الكتابة موضوعة للإفهام وتعريف المعنى المراد، فوقع الحنث بها على من حلف لترك الكلام؛ كالنطق^(١).

مسألة ١٦٦٢

إذا حلف لا يكلمه فسلم على جماعة هو منهم حنث علم أو لم يعلم إلا أن يحاشيه بقلبه^(٢)، وقال الشافعي: لا يحنث إذا لم يعلم^(٣).
ودليلنا أن سلامه على الجماعة توجه إلى كل واحد منهم بدليل أن الرد متوجه إلى جميعهم، فصار مكلفاً له، فوجب أن يحنث، ولأنه مكلف له كما لو علم به.

مسألة ١٦٦٣

ذكر محمد بن عبدالحكم في كتاب «الإقرار»^(٤) أن من أقر بأنه غضب رجلاً حلياً كان له أن يقر بما شاء من الحلبي من ذهب أو ورق أو لؤلؤ أو جوهر وعقيق؛ فعلى هذا إذا حلف لالبس حلياً حنث بلبس ذلك^(٥)، وقال أبو حنيفة: لا يحنث

(١) لو حلف لا يتكلم اليوم فكتب شيئاً لم يحنث، وقال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] يعني: صمتاً، ثم أشارت إليه، ولم يكن ذلك كلاماً، وقال الله تعالى في قصة زكريا: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، ثم قال: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ [مريم: ١١]، والله أعلم.
قاله الجصاص وبنحوه ابن حزم وغيره.

(٢) «المدونة» (٢ / ١٣٠ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٣٥)، «الذخيرة» (٤ / ٤٨)، «تفسير القرطبي» (١٦ / ٥٤)، «الخرشي» (٣ / ٧٧، ٧٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٤٧).
وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣١٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٦٢ / رقم ١٣٦٧).

(٣) «مختصر المزني» (٢٩٦)، «حلية العلماء» (٧ / ٢٨٦)، «المهذب» (٢ / ١٣٩)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٥٢٢).

وقال الليث: لا يحنث؛ لأنه لم يتممه بالسلام، أفاده الجصاص.

(٤) انظر عنه: «دراسات في مصادر الفقه المالكي» للألماني ميكولوش موراني (ص ١٧٣).

(٥) وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد.

انظر: «تفسير القرطبي» (١٠ / ٨٩)، «أحكام القرآن» للإكيا الهراسي (٤ / ١٧١) - ونقل مذهب =

وليس بحلي إلا أن يكون فيه ذهب^(١).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَسْتَخْرِجُا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٢) [النحل: ١٤]، ولأن المرجع في ذلك إلى العرف ووجدنا الجواهر مسماة بالحلي ومعدودة من أفرجه وأنفسه؛ فكانت كالذهب^(٣).

مسألة ١٦٦٤

الإطعام في كفارة اليمين بالمدينة مد وبسائر الأمصار وسط من الشيع وإن اقتصر على مد أجزأه^(٤). وقال أبو حنيفة: إن أخرج برأ فنصف صاع وإن أخرج تمرأ أو شعيراً فصاع^(٥).

ودليلنا قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، والأوسط ما بين الأقل والأكل، فيقتضي غالب عادات الناس، وذلك دون الصاع ودون نصفه، ولأنه إطعام في كفارة كالفطر في رمضان^(٦).

= أبي حنيفة أنه لا بحث ووجه بقوله: «لأن الحلي إذا أطلق لا يفهم منه اللؤلؤ»، ورده، فقال: «وذلك مكابرة منه»، «الإكليل» (١٦٢) للسيوطي.

(١) المصادر السابقة.

(٢) في المطبوع: «وستخرجون منه حلية تلبسونها»!!

وفي سورة فاطر (١٢): ﴿وَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾.

(٣) ما قرره المصنف راجع وقوي إن شاء الله تعالى.

(٤) «المدونة» (٢ / ٣٩ - ٤١)، «بداية المجتهد» (١ / ٥٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٤)، «التفريع»

(١ / ٣٨٦)، «الرسالة» (١٩٣)، «المعونة» (١ / ٦٤١، ٦٤٣)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٧٦)،

«أحكام القرآن» (٢ / ٦٥١) لابن العربي، «الخرشي» (٣ / ٥٨)، «المتقى» (٣ / ٢٥٧)، «أسهل

المدارك» (٢ / ٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٢٢)، «الذخيرة» (٤ / ٦٢).

(٥) «مختصر الطحاوي» (٣٠٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٤٤ / رقم ١٣٤٨)، «المبسوط» (٨

/ ١٥٠)، «اللباب» (٤ / ٨)، «أحكام القرآن» (٢ / ٤٥٧) للجهصاص، «تحفة الفقهاء» (٢ /

٥٠٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٤٧٨).

(٦) الراجع أن الكفارة مقدرة بالعرف لا بالشرع، وأنه في الإطعام: يطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرأ ونوعاً، فإن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم، وإلا؛ فلا. قاله ابن =

مائة ١٦٦٥

الكسوة مقدرة بأقل ما يجزىء به الصلاة^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣):
أقل ما يقع عليه الاسم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾
[المائدة: ٨٩]، فعطف به عليه، فانتفى بذلك أقل ما يقع عليه الاسم، ولأن إطلاق
الكسوة لا يتناول المتزر وحده ولا المنديل بانفراده، ولأنه مصروف إلى المساكين في
الكفارة؛ فوجب أن يكون مقدراً، أصله الإطعام، ولأن الكسوة المقدرة تنصرف إلى
الشرعية وليس ما يتعلق به في الشرع إلا ما قلناه^(٤).

= نيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٣٤٩ - ٣٥٠)، وزاد: «الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة:
أن الكفارة مقدرة بالعرف لا بالشرع.

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن، خبز
وسمن، خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم.

والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم، وإن كان إنما يطعم أهله بلا أدم لم يكن له
أن يفضل المساكين على أهله، بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله.

فإذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأداماً من أوسط ما يطعم أهله أجزاء ذلك عند أكثر السلف،
وهو أظهر القولين في الدليل؛ فإن الله تعالى أمر بإطعام ولم يوجب التملك، وهذا إطعام حقيقة.
وانظر: «المحلى» (٨ / ٧٢ - ٧٣).

(١) «المدونة» (٢ / ٣٩ - ٤١)، «التفريع» (١ / ٣٨٦)، «الرسالة» (١٩٣)، «المعونة» (١ / ٦٤١)،
«جامع الأمهات» (ص ٢٣٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٢٢)، «الذخيرة» (٤ / ٦٣ -
٦٤)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٠٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٤٦ / رقم ١٣٤٩)، «أحكام القرآن»
(٢ / ٤٥٥)، «اللباب» (٤ / ٨).

(٣) «مختصر المزني» (٢٩٢)، «حلب العلماء» (٧ / ٣٠٨)، «المهذب» (٢ / ١٤٢)، «الحاوي الكبير»
(١٩ / ٣٧٧).

(٤) ما وقع عليه اسم الكسوة يجزىء، قميص، أو سراويل، أو مقنع، أو رداء، أو برنس، أو غير ذلك؛
لأن الله تعالى عمّ، ولم يخص، ولو أراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك، والذي أراه أن
الملابس التي تستخدم إن كانت غير رثة ويلبسها أصحابها ثم استغنوا عنها؛ فلهم أن يخرجوها
كفارة، والله أعلم.

وانظر: «المحلى» (٨ / ٧٤ - ٧٥).

مسألة ١٦٦٦

عدد المساكين شرط في الإجزاء^(١)، وقال أبو حنيفة: إن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام كل يوم نصف صاع جاز^(٢).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فوصف الكفارة بعدد مخصوص؛ فوجب استيفاؤه بحق الظاهر، ولأنه تعالى جعل الكفارة لجميعهم فافتضى ذلك أن يكون لكل مسكين جزء منها، فإذا صرف جميعها إلى واحد؛ فالغرض باقٍ عليه، ولأنه دفع جميع الكفارة إلى مسكين واحد كما لو دفعها في يوم واحد، ولأنه عدد مشروط في مال يقسم على وجه التملك أو سد الجوعة؛ فوجب استيفاء العدد، أصله إذا أوصى بإطعام عشرة مساكين.

مسألة ١٦٦٧

لا يجوز صرفها إلى ذمي^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) اعتباراً بزكاة المال، ولأنه ناقص بالكفر كالحربي، ولأن كل من لا يجوز دفع زكاة المال إليه؛ فكذلك الكفارة؛ كالمترد.

مسألة ١٦٦٨

لا يجزئ إخراج قيمة عن الطعام والكسوة^(٥)، خلافاً لأبي

(١) المراجع السابقة، «الذخيرة» (٤ / ٦٨)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٧٧).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢١٤)، «اللباب» (٣ / ٧٣).

وهذا مذهب الحسن.

انظر: «المحلى» (٨ / ٧٢). وانظر مناقشة أدلتهم في: «أحكام القرآن» (٣ / ٢٤٩ - فما بعد) لإلكيا الهراس.

(٣) «المعونة» (١ / ٦٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٤)، «الذخيرة» (٤ / ٦٣).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢١٣ - ٢١٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٤٢).

وهذا اختيار ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٧٥).

(٥) «المدونة» (٢ / ٣٩ - ٤١)، «التفريع» (١ / ٣٨٦)، «الرسالة» (١٩٣)، «المعونة» (١ / ٦٤٢)، «الذخيرة» (٤ / ٦٦).

حنيفة^(١)؛ للظاهر، وفيها أدلة:

أحدها: أن الله تعالى أخبر عن جنس الكفارة، وأنها ثلاثة أنواع فانتفى بذلك أن يكون من غيرها^(٢).

والثاني: أنه يكون عين هذه الأنواع؛ فدل أنها مقصودة في نفسها.

والثالث: أنه لو كان الفرض القيمة؛ لكان ينتفي النص على واحد منها، ليكتفى به على ما قاومه في حكمه، فلما نص على ثلاثة أشياء دل على أن الفرض بأعيانها، ولأنه نوع يقع به التكفير؛ كالإعتاق.

مسألة ١٦٦٩

إن تابع الصوم كان أفضل وإن فرق أجزاءه^(٣)، خلافاً للشافعي في أحد قوله^(٤)؛ لأن الظاهر مطلق غير مقيد، ولأنه نوع ذو عدد يكفر به اليمين؛ فجاز

= وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن حزم.

انظر: «مختصر المزني» (٢٩١)، «الإشراف» (٢ / ٤٣٤) لابن المنذر، «الإفصاح» (٢ / ٣٣٧)، «المحلى» (٨ / ٦٩)، «أحكام القرآن» (٣ / ٢٥٠ - ٢٥١) لإلكيا الهراس، «المقنع» (٣ / ٢٥٤)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٧ / ١٣٢ - ١٣٣).

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٤٨ / رقم ١٣٥٤)، «المبسوط» (٨ / ١٥٤).

(٢) فصل إلكيا الهراس في هذا الاستدلال؛ فقال في «أحكامه» (٣ / ٢٥٠ - ٢٥١): «واحتج أصحاب الشافعي في منع القيم في الكفارات، بأن الله عز وجل ذكر الطعام والكسوة والتحرير، فلو جازت القيمة كان على تقدير أن المقصود منه حصول هذا القدر من المال للمساكين، ولو كان المقدار مقصوداً لما خير بين الإطعام والكسوة والتحرير مع تفاوت قيمها في الغالب من الأحوال وهو مثل احتجاج بعض أصحابنا في منع القيم بإيجاب رسول الله ﷺ في الحيوان شاتين أو عشرين درهماً مع التفاوت، غالباً وإيجاب الصاع من التمر والزبيب والبر والشعير مع تفاوت قيمتها غالباً؛ فهذا أقوى الحجج في إبطال القيمة».

(٣) «الموطأ» (١ / ٣٠٥)، «المعونة» (١ / ٦٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٤)، «عقد الجواهر

النينة» (١ / ٥٢٢)، «الذخيرة» (٤ / ٦٥)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٨٣).

وهذا اختيار ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٧٥).

(٤) منهم عدم اشتراط التابع.

تفريقه، أصله الإطعام والكسوة^(١).

- = انظر: «مختصر المزني» (٢٩١)، «حلية العلماء» (٣٠٩ / ٧)، «المهذب» (١٤٢ / ٢)، «الحاوي» (٣٨٩ / ١٩)، «تكملة المجموع» (١٢٢ / ٢٠).
- واشترط التابع هو مذهب أبي حنيفة.
- انظر: «بدائع الصنائع» (١١١ / ٥).
- وهو مذهب الحنابلة على المشهور والمختار للأصحاب من الروائين.
- انظر: «المبدع» (٢٧٨ / ١٠)، «شرح الزركشي» (١٤٣ - ١٤٤).
- (١) صح أن أياً كان يقرأ: «ثلاثة أيام متتابعات».
- أخرجه مالك (١ / ٣٠٥) - ومن طريقه البيهقي (١٠ / ٦٠) - وابن جرير (١٠ / ٥٥٩ - ٥٦٠ ط شاكر)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٦٤)، والحاكم (٢ / ٢٧٦)، والبيهقي (١٠ / ٦٠) - من طريقين عنه، هو بهما حسن.
- وعزاه في «الدر المنثور» (٣ / ١٥٥) إلى ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر، وكذا كان يقرأها ابن مسعود، أخرجه عبدالرزاق (٨ / ٥١٣ - ٥١٤)، وابن جرير (١٠ / ٥٦٠)، وأبو عبيد في «الفضائل» (٥٩٥)، والبيهقي (١٠ / ٦٠).
- وعزاه في «الدر» إلى ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري وأبي الشيخ. وورد ذلك عن ابن عباس أيضاً، عند أبي عبيد وابن المنذر؛ كما في «الدر».
- وصححه شيخنا الألباني عنهم الثلاثة رضي الله عنهم في «الإرواء» (٨ / ٢٠٣ - ٢٠٤).
- وهذه القراءة شاذة، قال ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٧٥): «وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي ليس فيها ما ذكروا...»، وهذه القراءة تخالف قراءة العامة من العشرة.
- انظر: «البحر المحيط» (٤ / ١٢)، «زاد المير» (٢ / ٤١٥).
- والقراءة الشاذة إذا خالفت رسم المصحف سقطت قرآنيته وبالتالي لا يتعلق بها حكم، والأمر بمطلق الصوم لا يحمل على التابع.
- وانظر: «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» (٢ / ٧١٥ - ٧١٩).

كتاب النذور

مائة ١٦٧٠

إذا قال: لله علي نذر ولم يسمه انعقد نذره ولزمه كفارة يمين^(١)، واختلف أصحاب الشافعي؛ فمنهم من يقول: لا ينعقد نذره، ومنهم من يقول: ينعقد ويخرج أقل ما يقع عليه الاسم^(٢).

فدللنا أنه ينعقد قوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال: ﴿وَلْيُؤْفَرُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله ﷺ: «من نذر نذراً فلم يسمه؛ فعليه كفارة يمين»^(٣)، فأثبت له حكماً بنذره، ولأن الأيمان المنذورة محمولة على تعارف

(١) «المدونة» (٢ / ٩)، «المعونة» (١ / ٦٥٠)، «التفريع» (١ / ٣٧٥ - ٣٧٦)، «الرسالة» (١٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٨)، «عقد الجواهر الشئبة» (١ / ٥٤٤)، «الذخيرة» (٤ / ٧٤)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٤٠).

(٢) «المجموع» (٨ / ٣٦٧)، «حلية العلماء» (٧ / ٣٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) - ومن طريقه البيهقي (١٠ / ٤٥) -، والدارقطني (٤ / ١٥٨) في «سننهم»؛ عن ابن عباس مرفوعاً.

ورفعه طلحة بن يحيى الأنصاري وهو صدوق بهم، وأوقفه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبدالله الأشج عن كريب عن ابن عباس. أفاده أبو داود. وللمرفوع طريق أخرى عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢١٢٨). وإسناده ضعيف جداً.

فيه خارجة بن مصعب، متروك، بل أنهم.

وللمرفوع طريقان آخران عند الدارقطني (٤ / ١٥٨ - ١٥٩) لا يسلمان من كلام، ورجح أبو حاتم =

الخطاب، والعرف جار بأن المقصد من النذر القربة؛ فكأنه قال: لله علي أن أتقرب إليه بشيء فيلزمه، ولأنه نذر قصد به القربة، فوجب أن يتعلق به حكم الوجوب كما لو عينه، ودليلنا على أنه يلزمه كفارة يمين للخبر.

مسألة ١٦٧١

نذر المباح لا يلزم^(١)، وقال أحمد بن حنبل: هو مخير بين فعله وبين كفارة يمين^(٢).

فدليلنا قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»^(٣)، وقوله: «لا نذر إلا فيما يتقى به وجه الله»^(٤)، ولأنه نذر غير قربة؛ كالمعصية.

مسألة ١٦٧٢

يلزم النذر المطلق^(٥)، وقال بعض الشافعية: لا يلزم إلا أن يعلق بشرط أو

= وأبو زرعة الرازيان الوقف.

انظر: «العلل» (١ / ٤٤١)، «التلخيص الحبير» (٤ / ١٧٦).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٤٧٢) عن ابن عباس؛ قال: «النذور أربعة: من نذر نذراً لم يسمه؛ فكفارته كفارة يمين»، وورد في المرفوع حديث عقبة بن عامر: «كفارة النذر كفارة اليمين»، أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٤٥) وغيره. وبنحو لفظ المصنف من حديثه أيضاً عند: الترمذي (١٥٢٨) بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين».

وفي إسناده محمد بن يزيد بن أبي زيادة مولى المفيرة، مجهول الحال.

(١) «المعونة» (١ / ٦٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٨)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٣٢).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧ / ٢٠٢)، «المغني» (١٣ / ٦٢٩ - ط هجر).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأيمان، باب النذر في الطاعة، رقم ٦٦٩٦) عن عائشة.

وانظر: «جامع الأصول» (١١ / ٥٥٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٨٥)، وأبو داود (٣٢٧٣) والبيهقي (١٠ / ٦٧) في «سنتهما»،

والخطيب في «الموضح» (١ / ٤٣١)؛ من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

وإسناده حسن.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ١٧٥)، تعليق شاكر على «المسند» (رقم ٦٧٣٢).

(٥) «المدونة» (٢ / ٩)، «المعونة» (١ / ٦٥٠)، «التفريع» (١ / ٣٧٥ - ٣٧٦)، «الرسالة» (١٩٣)، =

صفة^(١).

ودليلنا قوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢)، وعموم الأخبار، ولأنه ألزم نفسه على وجه النذر ما يجب الوفاء بجنسه؛ كالمقيد.

مسألة ١٦٧٣

النذر يلزم حال اللجاج والغضب كلزومه على وجه التبرر^(٣)، وقال الشافعي: هو مخير بين أن يفي به وبين أن يكفر كفارة يمين، واختلفوا في نذر الحج^(٤).

فدليلنا على أنه يلزمه الوفاء به عموم الظواهر، ولأنه نوع من النذر؛ فلم يفترق فيه بين الرضا واللجاج، أصله نذر المعصية، ولأنه حال علق النذر فيها بما يجب

= «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٤٤)، «الذخيرة» (٤ / ٧٤)، «جامع الأمهات» (٢٣٨).

(١) «المجموع» (٨ / ٣٦٧).

(٢) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) «التفريع» (١ / ٣٧٥ - ٣٧٦)، «الرسالة» (١٩٣)، «المعونة» (١ / ٦٤٩، ٦٥٠)، «أسهل المدارك»

(٢ / ٣٤)، «الكافي» (٢٠٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٢٧)، «مختصر خليل» (١٠٨)، «الشرح

الكبير» (٢ / ١٦١)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٨).

وقال ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٤٣): «قال الشيخ أبو الطاهر: وقد حكى الأشباخ

أنهم وقفوا على قولة لابن القاسم: إن ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرص تكفي عنه

كفارة يمين، قال: وكان من لقيناه من الأشباخ يعيل إلى هذا المذهب».

وقال القرافي في «الذخيرة» (٤ / ٧٢ - ٧٣): «وكذلك خير في نذر اللجاج، ولم يشترط كون

المنذور قرينة ولا من جنسه واجب».

وانظر مذهب الحنفية في: «مختصر القدوري» (ص ١٠١)، «الاختيار» (٤ / ٧٧)، «فتح القدير» (٥

/ ٩٣، ٩٤).

(٤) «الإقناع» (١٩٢ - ١٩٣)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٥٥)، «المجموع» (٨ / ٤٥٩)، «الروضة» (٣ /

٢٩٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٣ / ٤٦١)، «الإنصاف» (١١ / ١١٩)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٠٧)، «متهى

الإرادات» (٣ / ٤٧٣)، «كشف القناع» (٦ / ٢٧٤ - ٢٧٥).

الوفاء بجنسه؛ فيلزم بوجود شرطه، أصله حال الرضا، ولأن كل ما لو علقه بنذر الطاعة لزم؛ فكذلك بنذر اللجاج، أصله الطلاق والعناق.

ودلينا على انتفاء التخيير أن سبب النذر واختلاف الحال التي عقد عليها لا يوجب سقوط المنذور والتزام غيره، أصله حال التبرر؛ لأنها قرينة ألزمها نفسه على وجه النذر، فإذا وجد شرطها لم يجز إسقاطها والإتيان بغيرها؛ كالحج^(١).

مسألة ١٦٧٤

إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة فيها لزمه ذلك^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

(١)راجع أن نذر اللجاج والغضب مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي الحج، أو فمالي صدقة، أو فعلي صيام تجزئ فيه كفارة يمين، وذلك لأن الناذر هنا أراد بنذره أن يمنع نفسه عن الفعل، ولم يرد بالنذر التقرب إلى الله كما في نذر التبرر، فخرج نذره مخرج الحلف، والاعتبار في الإيمان بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا ليس مقصوده قرينة لله، وإنما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه.

وثبت هذا عن الصحابة رضي الله عنهم؛ كعائشة، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وغيرهم، ومن ذلك: أنه مثل ابن عباس، قيل له: ما تقول في امرأة جعلت بردها عليها هدياً إن لبسته؟ فقال ابن عباس: في غضب أم في رضا؟ قالوا: في غضب. قال: «إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر عن يمينها».

وعن عطاء بن أبي رباح؛ قال: سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله. قال: «إنما المشي على من نواه، فأما من حلف في الغضب؛ فعليه كفارة يمين».

وموضع الاستدلال في هذه الروايات: أن الصحابة سموا «نذر اللجاج والغضب» يميناً لما فيه من معنى اليمين، هذا «أولاً».

وثانياً: أنهم أوجبوا فيه كفارة اليمين، ولم يلزموا الحالف به ما التزمه من الحج والصدقة والصيام وغير ذلك؛ لأنه لم يلتزمه على وجه القرينة، بل كان في الغضب بقصد الحض على الفعل أو المنع منه، والله لا يتقرب إليه بالغضب. أفاده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٢٥٣ - ٢٥٧).

(٢) «المدونة» (٢ / ١٧)، «التفريع» (١ / ٣٧٩)، «الرسالة» (١٩٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٥٥)، «الكافي» (٤٥٨)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٠)، «الذخيرة» (٤ / ٨٥).

(٣) هو قول مرجوح عند الشافعية.

مساجد...»^(١)؛ فذكر مسجده ومسجد بيت المقدس، ولأنها مساجد تضاعف الصلاة فيها بألف كالمسجد الحرام^(٢).

مسألة ١٦٧٥

إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة؛ فعليه الهدى^(٣)، وقال الشافعي: لا شيء عليه^(٤).

فدليلنا ما روي عن الصحابة أنهم قالوا: عليه هدي. وروي عن علي^(٥) وابن

= انظر: «الأم» (٢ / ٢٥٥)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٣٣)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٦٧)، «مختصر المزني» (٢٩٧)، «روضة الطالبيين» (٣ / ٣١٩ - ٣٢١)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٩٤)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١١٨ / رقم ٣٤٩).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب مسجد بيت المقدس، رقم ١١٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم ١٣٩٧).

(٢) الصواب أن الكفارة تجزئ عن ذلك؛ فقد ثبت في «سنن أبي داود» (رقم ٣٢٧٦) وغيره أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما يلزم أخيه بخصوص ما نذرت من الحج ماشية، فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أحدك شيئاً، فلتحج راجية»، وفي رواية: «فلتصم ثلاثة أيام».

وقال بهذا عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وحفصة، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ، وهذا مذهب أحمد، واختار ابن نيمة.

انظر: «الإنصاف» (١١ / ١٤٨)، «المغني» (١١ / ٣٤٦، ٣٤٧ - مع «الشرح الكبير»)، «المنح الشافيات» (٢ / ٦٦٦، ٦٦٧)، «مجموع فتاوى ابن نيمة» (٣٥ / ٣٢٧)، «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن نيمة» (٣ / ١٢٤٧ - ١٢٥١).

(٣) «المدونة» (٢ / ٢٧)، «الرسالة» (١٩٤)، «العمدة» (١ / ٦٥٤)، «الاستذكار» (١٥ / ٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٥٧ - ٥٥٨)، «الذخيرة» (٤ / ٨٨)، «تفسير القرطبي» (١٥ / ١٠٧، ١١١ - ١١٢).

(٤) «الأم» (٧ / ٦٨)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٨٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧)، «زاد المحتاج» (٤ / ٤٩٥)، «من الغاية والتقريب» (٥٨)، «الإقناع» (٢ / ٢٩٥)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١١١ / رقم ٣٤٧). وانظر: «ردؤوس المسائل» (٥٢٣).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥ / ٥٦).

وانظر: «موسوعة فقه علي» (٥٦٩).

عباس^(١) وابن عمر^(٢)، ولأنه أراد نذره على وجه القربة فلما أراد فداءه؛ لأن ذلك معهود في الشرع أن نحر الابن قد يكون على وجه القربة؛ لأن إبراهيم عليه السلام تعبد بذلك وصارت الأضحية أصلاً في شرعنا شبهاً به؛ فكان الناذر على وجه القربة كناذر

= وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٥٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١٥٧)؛ عن الحكم بن عتيبة، عن علي في رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: يهدي دينه.

وأخرجه عبدالرزاق (٨ / ٤٨٨ / رقم ١٦٠٠٥) عن الحكم، وفيه: «يهدي بدنة»، وفي رواية عند ابن أبي شيبة: «يركب ويهريق دماً»، وقال أبو خالد الأحمر: «يهدي بدنة».

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨ / ٤٦١ / رقم ١٥٩٠٥) وابن أبي شيبة (٣ / ٥٠٢) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٧٣)؛ من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه؛ قال: يذبح كبشاً؛ كما فدى إبراهيم إسحاق. لفظ ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٨ / ١٦).

وأخرجه البيهقي بإسنادين من طريق عطاء وابن جريج عنه بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٩١٠) عن قتادة عن ابن عباس: أن رجلاً سأله فقال: نذرت أن أنحر نفسي. قال: أتجد مئة بدنة؟ قال: نعم. قال: انحرها. فلما ولي الرجل قال ابن عباس: أما أني لو أمرته بكبش لأجزأ عنه. وصححه ابن حزم في «المحلى» (٨ / ١٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٥٠٢) عن عامر - هو الشعبي -؛ قال: سألت رجلاً ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: ينحر مئة من الإبل؛ كما فدى عبدالمطلب ابنه.

ورجال هذه الآثار ثقات، والمشهور عن ابن عباس ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٧٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٧٢) -، وعبدالرزاق (١٥٩٠٣) وابن أبي شيبة (٣ / ٥٠٣) في «مصنفيهما»؛ من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه سمعه يقول: أنت امرأة إلى عبدالله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني. فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك. فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مَعَكُمْ تَتَنَبَّأُونَ بِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [المجادلة: ٢] ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت.

وإسناده صحيح. قاله البيهقي. وانظر: «موسوعة فقه ابن عباس» (٢ / ٤٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠ / ٧٤) بسنده إلى ابن عون قال: حدثني رجل: أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه، فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق. فقال: يا ابن أخي! أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله، لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له، ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيراً له، ثم صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه.

قال البيهقي: «هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما منقطع».

الفداء.

مسألة ١٦٧٦

إذا قال: مالي في سبيل الله وصدقة لزمه إخراج الثلث^(١)، خلافاً لمن قال: لا يلزمه شيء^(٢)؛ لعموم الظواهر في الوفاء بالنذر، وقوله ﷺ لأبي لبابة ونذر أن ينخلع من ماله: «يجزئك من ذلك الثلث»^(٣)، واعتباراً به إذا عين شيئاً من ماله.

(فصل): ولا يلزمه إخراج كل ماله^(٤)، خلافاً للشافعي^(٥)؛ لحديث أبي

(١) «المدونة» (٢ / ٢٤)، «التفريع» (١ / ٣٨٠)، «الرسالة» (١٩٤)، «المعونة» (١ / ٦٥١)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣٤)، «الكافي» (١٩٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٢٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤١)، «الذخيرة» (٤ / ٨٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٤٤).

(٢) هذه رواية الحسين بن إسحاق عن أحمد، وقال: «وعليه كفارة يمين، ولهذا قول الأوزاعي».

والمذهب عند الحنابلة كالمالكية، وعنهم يرجع إلى ما نواه.

انظر: «المغني» (٩ / ٨)، «الإنصاف» (١١ / ١٢٧)، «متهى الإرادات» (٣ / ٤٧٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٥٥ / رقم ١٣٦١)، «كشف القناع» (٦ / ٢٧٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥٠٩).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٨١)، وابن وهب في «الموطأ» - كما في «التمهيد» (٢٠ / ٨٢ - ٨٣)، وأبو داود في «السنن» (٣٣٢٠)، وأحمد في «المستند» (٣ / ٤٥٢ - ٤٥٣)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٩١)، وهو صحيح.

وانظر: «التمهيد» (٢٠ / ٨١ - ٨٥)، تعلقي على «الموافقات» (٣ / ٧٠ - ٧١) للشاطبي.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) «مختصر المزني» (٢٩٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٥٦).

وقال أبو حنيفة: يتصدق بجميع أمواله الزكائية في إحدى روايته، وفي الأخرى: يتصدق بجميع ما يملك.

وقال إبراهيم النخعي: إنه على كل شيء، وهو قول زفر. قال: ويحبس لنفسه قوت شهر، ثم يتصدق بمثله إذا أفاد.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٠٧)، «الاختيار» (٤ / ٧٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٥٥ / رقم ١٣٦١).

لبابة^(١)، ولأن المريض لما منع من إخراج كل ماله إبقاءً على ورثته كان الصحيح بأن يسقط عنه ذلك بحق نفسه أولى، ولا يجزئه من ذلك كفارة يمين، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك للخبر^(٢)؛ ولأنه إخراج مال كما لو عين^(٣).

(١) يشير إلى الحديث في المسألة السابقة.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) الناس مختلفون باختلاف أحوالهم في الانصاف بأوصاف التوكل المحض، واليقين التام، وقد ثبت

في «سنن أبي داود» (١٦٧٨) و«جامع الترمذي» (٣٦٧٥) و«مسند البزار» (٢٧٠) و«سنن الدارمي» (١ / ٣٩١) بإسناد صحيح عن عمر؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟». قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟». قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسألك إلى شيء أبداً.

وثبت أن النبي ﷺ ردّ أبا لبابة إلى الثلث، ولما قال كعب بن مالك: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، قال له رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك».

أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) في «صحيحهما».

فأمرهما ﷺ بذلك لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر. أفاده الشاطبي في «الموافقات» (٣ / ٧٠ - ٧١ - بتحقيقي).

كتاب الضحايا

مسألة ١٦٧٧

الأضحية مسنونة متأكدة، وربما أطلق أصحابنا أنها واجبة، ومرادهم شدة تأكدها^(١)، وقال أبو حنيفة: إنها واجبة، ومراده أنها لا يجوز تركها^(٢).

ودليلنا قوله ﷺ: «ثلاث هي [علي] فرض ولكم تطوع: الوتر والنحر والسواك»^(٣)، وقوله: «أمرت بالنحر وهو لكم سنة»^(٤)، ولأنه ذبح لا يجب على المسافر؛ فلم يجب على الحاضر كالعقيقة، ولأنها إخراج مال لا يلزم المسافر؛ فلم يلزم الحاضر، أصله صدقة التطوع، ولأن كل من لا يجب عليه الأضحية إذا كان مسافراً لم يجب عليه إذا كان حاضراً، أصله من يملك دون النصاب، ولأنها عبادة تتعلق بالمال فاستوى فيها المسافر والحاضر كالزكوات والكفارات^(٥).

(١) «الموطأ» (٢ / ٤٨٧)، «التفريع» (١ / ٣٨٩)، «الرسالة» (١٨٣)، «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم» (٥ / ٣٤٨ - ٣٥١)، «المعونة» (١ / ٦٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٥٩)، «الذخيرة» (٤ / ١٤٠)، وفيهما الوجوب، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١١٨)، وحكى صاحب «جامع الأمهات» في وجوبها قولين؛ فانظره (ص ٢٢٨)، «تفسير القرطبي» (١٥ / ١٠٨ - ١٠٩).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٠٠ - ٣٠١)، «اللباب» (٣ / ٢٣٢)، «المبسوط» (١٢ / ٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٢٠ / رقم ١٣٢٠)، «الهداية» (٤ / ٧٠)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١١٣)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٦٢). وانظر: «مختصر الخلافات» (٥ / ٧٩ / رقم ٣٣٠)، «رؤوس المسائل» (٥١٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وأثبتناه من «المعونة» (١ / ٦٥٧).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) مضى تخريجه وهو قطعة من حديث: «ثلاث كتبت علي...». وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٧ -

١٨ / ١١٨).

(٦) الأظهر وجوب الأضحية؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، =

مسألة ١٦٧٨

إذا دخل العشر وأراد أن يضحي لم يحرم عليه حلق شعره ولا تقليم أظفاره^(١)،
خلافًا لمن حكى عنه ذلك^(٢)؛ لأن كل من لا يحرم عليه الطيب واللبس؛ فلا يحرم
عليه الحلاق والتقليم، أصله إذا لم ينذر الأضحية، ولأن المهدي أقرب إلى المحرم
من المضحي؛ لأنه ينحر في الحرم ثم لا يحرم عليه الحلق ولا التقليم؛ فالمضحي
أولى^(٣).

- = والنسك مقرون في الصلاة بقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ فأمر بالتحريم كما أمر بالصلاة، ونفاة الوجوب ليس معهم نص صريح، وإنما معهم كلام مجمل، ومن ذهب إلى الوجوب طائفة، منهم: الأوزاعي والليث.
- انظر بسط المسألة وأدلتها في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣ / ١٦٢ - ١٦٤ و ٢٦ / ٣٠٥)،
«الذبايح في الشريعة الإسلامية» (٢١٥)، «أحكام الذبايح في الإسلام» (١٢٧ - ١٢٩).
- (١) «الذخيرة» (٤ / ١٤١)، «المفهم» (٥ / ٣٨٢) - وفيه عن عدم الحلق والتقليم: «ورأى الشافعي أن ذلك محمله على الندب، وحكى عن مالك، والمشهور من مذهبه: أن ذلك يجوز، وهو مذهب أهل الرأي».
- وانظر: «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٨٢)، «مختصر المزني» (٢٨٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٣٠ - ٢٣٢ / رقم ١٣٣٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٧١ - ٣٧٢).
- (٢) هذا مذهب سعيد بن المسيب؛ كما في «صحيح مسلم» (١٩٧٧ بعد ٤٢)، و «المفهم» (٥ / ٣٨٣).
وأفاد أبو العباس القرطبي أن هذا مذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر، وقال: «وقد حكى أبو عمر - أي: ابن عبد البر - عن سعيد جواز ذلك، فيكون عنه في ذلك قولان، والله تعالى أعلم». وانظر: «فقه سعيد بن المسيب» (٢ / ٣٢٤).
- وانظر قول الإمام أحمد في: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (٣ / ٨٦٢)، «المغني» (١٣ / ٣٦٢ - ٣٦٣ ط هجر)، «الفروع» (٣ / ٥٥٥)، «المقنع» (١ / ٤٨٢)، «الإنصاف» (٤ / ١٠٦)، «الكافي» (١ / ٤٧١)، «المبدع» (٣ / ٢٩٩)، «الإفصاح» (١ / ٣٠٧).
- وانظر: «حلية العلماء» (٣ / ٣٧٢)، «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (٢٢٤)، «أحكام الذبايح في الإسلام» (١٤٠).
- (٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ١٩٧٧) عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يمس من شعره وبشره شيئاً».

مسألة ١٦٧٩

يجوز فيها الجذع من الضأن^(١)، خلافاً لمن منعه^(٢)؛ لقوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا الجذع من الضأن»^(٣).

(فصل): ولا يجوز الجذع من غير الضأن^(٤)، خلافاً لمن أجاز^(٥)؛ لقوله: «إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٦)، فقصر ذلك على الضأن، وقوله لأبي بردة: «تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك»^(٧).

= وفي رواية أخرى له: «من كان له ذئبٌ فإذا أهلَّ هلالٌ ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي». وهذا نص في المسألة، والحمد لله.

(١) «التفريع» (١ / ٣٩٠)، «الرسالة» (١٨٣ - ١٨٤)، «المعونة» (١ / ٦٥٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٦٠)، «الذخيرة» (٤ / ١٤١)، «المفهم» (٥ / ٣٥٥).

(٢) قال به ابن عمر والزهري وعطاء والأوزاعي.

وانظر: «المغني» (٨ / ٦٢٣)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٧٢)، «المجموع» (٨ / ٣٩٤)، «فقه الإمام الأوزاعي» (١ / ٤٥٠)، «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (٢٤٠)، «أحكام الذبايح» (١٣١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأضاحي، باب من الأضحية، رقم ١٩٦٣) عن جابر رفعه، وفيه: «جذعة» بدل «الجذع».

وهذا الحديث نص في المسألة، والحمد لله.

(٤) «المعونة» (١ / ٦٥٩)، «المفهم» (٥ / ٣٥٥) - وفيه: «لا تعرف فيه - أي المنع - خلافاً» -.

(٥) هو قول الأوزاعي.

انظر: «فقه الأوزاعي» (١ / ٤٥٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٧٢)، ونقله صاحب «البيان» عن عطاء، قاله النووي في «المجموع» (٨ / ٣٩٤).

واختاره ابن تيمية لمن كانت حاله موافقة لما ذكر في حديث أبي بردة.

انظر: «الاختيارات» (ص ٥) لبرهان الدين ابن القيم، «الإنصاف» (٤ / ٧٤)، «الجامع للاختيارات الفقهية» (٣ / ١٢١٣ - ١٢١٧).

(٦) مضى في المسألة السابقة.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة...، رقم ٥٥٥٦)،

ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم ١٩٦٢)؛ عن البراء بن عازب، وفيه:

«ولن تجزئ» عن أحد بعدك.

ونحو لفظ المصنف عند أبي يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة.

مسألة ١٦٨٠

أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل، والضأن أفضل من المعز^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): الإبل ثم البقر ثم الغنم.

فدللنا أنه ﷺ كان يضحى بالغنم ويمدّل إليها عن الإبل والبقر^(٤)، فدل على أنه أفضل، وروى: «خير الأضحية الكبش»^(٥)، ولأن الغرض منها طيب اللحم

= وانظر: «فتح الباري» (١٠ / ١٧)، «جامع الأصول» (٣ / ٣٤٥).

وما قرره المصنف هو مذهب الجماهير، وهو الراجح والحمد لله على توفيقه.

(١) «المدونة» (٢ / ٢)، «التفريع» (١ / ٣٩٠)، «الرسالة» (١٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٩)، «الذخيرة» (٤ / ١٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٦٢)، «تفسير القرطبي» (١٥ / ١٠٧)، «قوانين الأحكام» (١٩٨).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٠١)، «اللباب» (٣ / ٢٣٥)، «الاختيار» (٥ / ١٨).

(٣) «مختصر المزني» (٢٨٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٧٢)، «المجموع» (٨ / ٢٩٨)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ١١٨).

ولهذا مذهب الحنابلة، وبه قال أشهب وابن شعبان من المالكية، وقال ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٧٠): «والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه»، ثم استدل على أفضلية الإبل والبقر على الغنم.

وانظر: «المغني» (٨ / ٦٢٢).

(٤) من ذلك أنه ﷺ ضحى بكبشين:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم ٥٥٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، رقم ١٩٦٦)؛ عن أنس مرفوعاً. وانظر: «جامع الأصول» (٣ / ٣٢٤ - وما بعد)، «التلخيص الحبير» (٤ / ١٣٨).

(٥) أخرجه الترمذي (١٥١٧) وابن ماجه (٣١٣٠) والبيهقي (٩ / ٢٧٣) في «ستنهم»، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ٢٠١٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ٢٣٧)؛ عن أبي أمامة الباهلي رفعه. وإسناده ضعيف.

فيه أبو عائد عُفَيْر بن مُعَدَّان، وبه ضعفه الترمذي.

وانظر: «ضعيف ابن ماجه» (٦٧٣).

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أبي داود (٣١٥٦)، وعن أبي هريرة عند الترمذي (١٤٩٩) وفي «العلل» (٤٤٧)، وابن راهويه (٣٠٧) وأحمد (٢ / ٤٤٤) في «مستدبرهما»، والبيهقي (٩ / =

ورطوبته دون كثرته، بدليل ما رويناه من أضحيتة ﷺ بالغنم وعدوله إليها عن الإبل، ولأنه يختص بها أهل البيت دون الفقراء، بخلاف الهدايا^(١).

مسألة ١٦٨١

أيام الأضحى ثلاثة ولا يضحي في اليوم الرابع^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وأقل الأيام ثلاثة، ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر^(٤) وعلي^(٥) وابن عباس^(٦) وابن

= (٢٧١) والمزي في تهذيب الكمال (٢٤ / ١٦٩)، وأسانيدنا ضعيفة.

انظر: «المحلى» (٧ / ٣٧٢)، «الإرواء» (٤ / ٣٥٦ / رقم ١١٤٣)، «السلسلة الصحيحة» (٦٤).

(١) سبب الخلاف معارضة القياس لدليل الفعل في ذلك؛ ففعله ﷺ التضحية بالكباش، والقياس ما ثبت في حديث «من راح إلى الجمعة؛ فإنه ﷺ فضل فيه البدن على البقر والبقر على الغنم، فحمل الجمهور الحديث على كل القرب، وأما مالك؛ فحملة على الهدايا فقط، وأجاب الجمهور على حديث أنس أنه لبيان الجواز، أو لأنه لم ينسر حيثن بدنة ولا بقرة، والله أعلم.

وانظر: «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٣٤ - ٢٣٦).

(٢) «التفريع» (١ / ٣٨٩)، «الرسالة» (١٨٤)، «المعونة» (١ / ٦٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٠)، «عقد الجواهر الشنية» (١ / ٥٦٢)، «الذخيرة» (٤ / ١٤٩)، «المفهم» (٥ / ٣٥٤).

(٣) «مختصر المزني» (١٨٥)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٧٠)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ١١١).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٧٥، ٣٧٧) - من طريق ماعز بن مالك: أن أباه سمع عمر يقول: إنما النحر في هذه الثلاثة أيام. وماعز ترجمه ابن أبي حاتم (٨ / ٣٩١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حزم عنه وعن أبيه: «مجهول».

وانظر: «المجموع» (٨ / ٣٠٤)، «المفني» (٨ / ٦٣٨)، «موسوعة فقه عمر» (٩٢).

(٥) ذكره مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٨٧) - ومن طريقه البيهقي (٩ / ٢٩٧) - عنه بلاهاً.

وعلقه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٧٥، ٣٧٧) فقال: «روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي؛ قال: «النحر ثلاثة أيام، أفضلها أولها».

وقال ابن أبي ليلى: «وهو سبب الحفاظ عن المنهال، وهو متكلم فيه».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٧٥، ٣٧٧) - من طريقين عنه: «أيام النحر ثلاثة أيام»، في أحدها ابن أبي ليلى والمنهال بن عمرو، وفي الأخرى: حرب بن ناجية، =

عمر^(١) وأبي هريرة^(٢) وأنس^(٣)، ولا مخالف لهم^(٤)، ولأنه ليس بمعلوم كالخامس، ولأنه لا يتعقبه مبيت بمنى؛ فأشبه ما بعده^(٥).

= ترجمه البخاري (٣ / ٦٠)، وابن أبي حاتم (٣ / ٢٤٩) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو مترجم في: «نقات ابن حبان» (٤ / ١٧٢) باسم: «ابن ناجدة»، وأعل ابن حزم هذه الطريق بالراوي عن حرب وهو أبو حمزة، فقال: «وهو ضعيف».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٨٧) - ومن طريقه البيهقي (٩ / ٢٩٧) - عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى». وسنده صحيح غاية.

وأخرجه ابن أبي شيبة - ومن طريقه ابن حزم (٧ / ٢٧٦، ٣٧٧) - من طريقين آخرين عن نافع بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - ومن طريقه ابن حزم (٧ / ٣٧٧) - من طريق معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة قال: «الأضحى ثلاثة أيام».

وضعه بجهالة أبي مريم!! وضعف معاوية، وأبو مريم ثقة، مترجم في «تهذيب الكمال» (٤ / ٣٤) / (٢٨٧).

ومعاوية صدوق له أوهام.

فإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة - ومن طريقه ابن حزم (٧ / ٣٧٧) -، والبيهقي (٩ / ٢٩٧)؛ عن قتادة عنه؛ قال: الأضحى يوم النحر، ويومان بعده.

وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم عن أنس وحده.

(٤) وقع خلاف على بعضهم.

انظر: «المحلى» (٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨)، «سنن البيهقي» (٩ / ٢٩٦)، «الاستذكار» (٥ / ٢٠٠)، «المغني» (٨ / ٦٣٨).

(٥) صح قوله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح»، روي عن جبير بن مطعم، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وعن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٧٦).

ولا خلاف أن الأيام المعدودات في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] هي أيام التشريق بعد يوم النحر، وهذه الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام الرمي وأيام التشريق، ويحرم صيامها؛ فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع.

أفاده ابن القيم في «الزاد» (١ / ٢٩٦).

مسألة ١٦٨٢

لا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية ولا لحمها^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) في قولهما: إن البدنة تجزىء عن سبعة، وكذلك البقرة إلا عند أبي حنيفة أنه إذا كان قصد جميعهم القرية جاز أي قرية كانت، وإن قصد الإباحة لم يجز.

فدللنا أنه حيوان يضحي به فلم يجز إلا عن واحد كالشاة، ولأن كل واحد يصير مخرجاً للحم بعض البدنة أو بقرة، وذلك لا يكون أضحيته كما لو اشترى لحماً، ولأن كل إنسان مخاطب بفعل ما يسمى أضحيته، وهذا الاسم ينطلق على إراقة الدم دون اللحم، ولأنه اشتراك في دم؛ فوجب أن لا يجزىء مريد الأضحية، أصله إذا قصد بعضهم الإباحة مع أبي حنيفة وإذا زاد على السبعة معه ومع الشافعي^(٤).

مسألة ١٦٨٣

لا يجوز النحر قبل نحر الإمام إذا كان يظهر أضحيته، ومن نحر قبله

- = وانظر: «نيل الأوطار» (٥ / ١٤٣)، «أحكام الذبائح في الإسلام» (١٤٤ - ١٤٥)، «الذبائح في الشريعة الإسلامية» (٢٥٣ - ٢٥٤).
- (١) «المدونة» (٢ / ٣)، «التفريع» (١ / ٣٩١)، «المعونة» (١ / ٦٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٠)، «الذخيرة» (٤ / ١٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٦١)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١١٩)، «تفسير القرطبي» (١٧ / ٢٨٢).
- (٢) «مختصر الطحاوي» (٣٠١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٢٢ رقم ١٣٢١)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٨٣٥).
- (٣) «الإقناع» (١٨٤)، «حلبية العلماء» (٣ / ٣٧٩)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٩٣)، «المجموع» (٨ / ٢٨٢)، «السنن الكبرى» (٥ / ٢٣٥) للبيهقي، وهذا ملحق ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٨١).
- (٤) هذا اختيار جمهور الصحابة والتابعين، بل هو فعله ﷺ فقد أشرك عليه السلام في أضحيته جميع أمته، وثبت من صحيح ستة وستة أصحابه أن البقرة والبدنة تجزىء عن سبعة من غيره، انظر ما علقناه على مسألة (٧٥٣)، «نيل الأوطار» (٥ / ١١٥، ١٣٧)، «المغني» (٨ / ٦٤٣)، «المحلى» (٧ / ٣٨٢ - ٣٨١)، «الذبائح في الشريعة الإسلامية» (٢٤٢ - ٢٤٣).

أعاد^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لحديث أبي بردة بن نيار: أنه ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ؛ فأمره أن يعيد^(٤)، ولأنه ذبح قبل الإمام فأشبه إذا ذبح قبل الصلاة^(٥).

(١) «المدونة» (٢ / ٦٩ - ط دار صادر)، «المعونة» (١ / ٦٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٠ - ٢٣١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٦٢)، «الذخيرة» (٤ / ١٤٩)، «تفسير القرطبي» (١٥ / ١٠٩ و ١٢ / ٤٢ - ٤٣، ٤٤).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٠١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢١٩ / رقم ١٣١٩)، «الاختيار» (٥ / ١٩ - ٢٠)، «اللباب» (٣ / ٢٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٣١٨).

(٣) «مختصر المزني» (٢٨٤)، «المهذب» (١ / ٢٣٨)، «المجموع» (٨ / ٣٠٣)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ١١٠).

(٤) مضى تخريجه، وفي الأصل والمطبوع: «ابن أبي نيار»، والصواب حذف «أبي».

(٥) الأصل في النحر أن يكون بعد صلاة الإمام وذبحه؛ إلا أن يؤخر تأخيراً يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به، ودليل ذلك حديث جابر في «صحيح مسلم» (١٩٦٤)؛ قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال، فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ، وهو نص في ذلك، وعند أبي حنيفة: الفراغ من الصلاة دون مراعاة ذبح الإمام. ويشهد له حديث البراء؛ فإنه قال فيه: «من ذبح بعد الصلاة؛ فقد تم نسكه». فعلق الذبح على الصلاة، ولم يذكر الذبح للإمام.

وعند الشافعي: وقتها دخول وقت الصلاة ومقدار ما توقع فيه. فاعتبر الوقت دون الصلاة، وهو خروج عن ظواهر هذه الأحاديث، غير أنه لما صح عنده: أن الأضحية مخاطب بها أهل البوادي ومن لا إمام له ومن لا يخاطب بصلاة عيد ظهر له أن حكمها متعلق بمقدار وقت الصلاة لأهل المصر وغيرهم. والله تعالى أعلم.

وأما على مذهب مالك؛ فرد مطلق حديث البراء إلى مقيد حديث جابر؛ لأنه قد اتحد الموجب والموجب، وفي أصول الفقه: إن هذا النوع متفق عليه عند الأصوليين.

وأما قبل الصلاة؛ فقال القاضي عياض: أجمع المسلمون: أن الذبح لأهل المصر لا يجوز قبلها، وإنما اختلفوا إذا ذبح بعدها وقبل ذبح الإمام، واختلفت فيه الآثار، وأما أهل البوادي ومن لا إمام له أو إذا لم يبرز الإمام أضحيته؛ فمشهور مذهب مالك يتحرى وقت ذبح الإمام أو أقرب الأئمة إليه، وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه، ويجزيه إن ذبح بعده. وقال أهل الرأي: يجزيهم من بعد الفجر. وكان هؤلاء تمسكوا في ذلك بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا﴾

مسألة ١٦٨٤

لا يجوز ذبح الأضحية ولا الهدي بليل^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، ولأنه ﷺ ذبح نهاراً^(٤)، ولأنها قرينة تتعلق بالعيد تضاف إليه لا يجوز تقديمها قبله، فلم يجز أن

أَسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَدُّهُمْ مِنْ تَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ [الحج: ٢٨]، فأضاف النحر إلى اليوم، وهل اليوم من بعد طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ هذا سبب اختلافهم، وهذا لا تعويل عليه هنا؛ لأن النبي ﷺ قد عين للأضحية وقتاً من اليوم بفعله وقوله؛ فإنه ذبح بعدما صلى وقال في صحيح مسلم (٥٩٦١): «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم ننحر، فمن فعل ذلك؛ فقد أصاب مستنناً، ومن لم يفعل؛ فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء». وهذا اللفظ عام يتناول كل مضح، وأمر رسول الله ﷺ في حديث جابر من ذبح قبله أن يعيد أضحية أخرى، ونهى أن يذبح قبل ذبحه.

فإذاً: أحسن المسالك ما ذهب إليه مالك.

انظر: «المفهم» (٥ / ٣٥٣ - ٣٥٥)، «إكمال المعلم» (٦ / ٤٠٩)، «نيل الأوطار» (٥ / ٤١٤)، «المفني» (٨ / ٤٣٨)، «الفروع» (٣ / ٤٤٦)، «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (٢٥١)، «أحكام الذبايح في الإسلام» (١٤٨).

(١) «المعونة» (١ / ٦٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٦٢)، «الذخيرة» (٤ / ١٤٩)، «تفسير القرطبي» (١٢ / ٤٤)، «المعلم» (٥ / ٣٥٤) - وفيه: «ولاشبه تفريق بين الهدي والأضحية» -.

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٠١)، «اللباب» (٣ / ٢٣٣)، «الاختيار» (٥ / ١٩).

(٣) «مختصر المزني» (٢٨٥)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ١٣٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ١١١).

وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور.

(٤) أخرج البخاري (٥٥٦٠) ومسلم (١٩٦١) في «صحيحهما» عن البراء بن عازب؛ قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر؛ فمن فعل هذا فقد أصاب مستنناً، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء».

وأخرج البخاري (٥٥٤٩) ومسلم (١٩٦٢) في «صحيحهما» عن أنس ضمن حديث، فيه قول أنس: «ثم أتكفأ النبي ﷺ - أي: بعد صلاة العيد - إلى كبشين فذبحهما».

وانظر: «جامع الأصول» (٣ / ٣٤٣).

تفعل ليلاً؛ كالصلاة^(١).

مسألة ١٦٨٥

لا يجوز بيع جلدها ولا شيء منها^(٢)، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع جلدها بما يقات ويتنفذ به في مثل الدلو الحبل والمنخل وما أشبه ذلك، ولا يجوز بغير ذلك^(٣).

ودلينا نهيهِ ﷺ عن بيع أهب الضحايا^(٤)، وقوله لعلي رضي الله عنه: «لا تعط الجزار منها شيئاً نحن نعطيهِ»^(٥)، ولأنه جزء من الأضحية كاللحم، ولأنه قد وجبت للمساكين وليس هو وكيلاً لهم، ولا قِماً عليهم؛ كالزكاة^(٦).

(١) الليالي داخلة في الأيام، ويجزى الذبح فيها، وورد النهي في حديث عطاء بن يسار مرسلًا، ولا يصح، ولأنه من حديث مبشّر بن عبيد، وهو متروك.

وانظر: «المعلم» (٥ / ٣٥٤)، «نيل الأوطار» (٥ / ١٤٣)، «أحكام الذبائح في الإسلام» (١٤٧)، «الذبائح في الشريعة الإسلامية» (٣٥٤).

(٢) «المدونة» (٢ / ٣ - ٤)، «التفريع» (١ / ٣٩٣ و ٤ / ١٥٦ - ١٥٧)، «الرسالة» (٨ / ٦٣٣)، «المعونة» (١ / ٦٦٨)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٦٥).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٠٢)، «اللباب» (٣ / ٢٣٦)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٨٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٢٩ / رقم ١٣٣٢).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٨٩ - ٣٩٠)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٩٤)؛ عن أبي هريرة رفعه: «من باع جلد أضحيته؛ فلا أضحية له». وإسناده فيه ضعف.

فيه عبدالله بن عياش، صدوق يفلط، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه»، وضعفه أبو داود والنسائي.

وفيه أيضاً زيد بن الحباب، صدوق يخطيء.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً، رقم ١٧١٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها، رقم ١٣١٧)؛ عن علي رضي الله عنه؛ قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها. لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «وأن لا أعطي الجزار منها».

(٦) ما قرره المصنف هو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو أرجح للأدلة الظاهرة عليه، والحكمة في ذلك =

مسألة ١٦٨٦

المرجاء البين صَلَّعُهَا لا تجزىء في الأضحية^(١)، وقال أبو حنيفة: تجزىء ما دامت تمشي^(٢).

ودليلنا قوله ﷺ: «والمرجاء البين صَلَّعُهَا»^(٣)، ولهذا نص، ولأن العرج البين عيب مؤثر، ولأنه ينقص منها ويمنع استيفاء الرعي ويؤثر في اللحم^(٤).

= - والله أعلم - أن يستفيد الغير وذو الحاجة من ذلك كله.

وانظر: «المجموع» (٨ / ٣٢٥)، «المغني» (٨ / ٦٣١)، «كفاية الأخيار» (٢ / ٢٤١)، «نيل الأوطار» (٥ / ٢٤٦)، «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٤٦).

(١) «المدونة» (٢ / ٣٠٢)، «التفريع» (١ / ٣٩١-٣٩٢)، «الرسالة» (١٨٤)، «المعونة» (١ / ٦٦١)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٦٠)، «الذخيرة» (٤ / ١٤٦)، «المفهم» (٥ / ٣٦٥-٣٧١).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٠٢)، «اللباب» (٣ / ٢٣٤-٢٣٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٢٩٨)، والطيايسي (٧٤٩) وأحمد (٤ / ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، في «مستدبرهما»، والدارمي (١٤٤٩، ١٩٥٠، ٢٨٠٢) وأبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٧ / ١٨٨) وابن ماجه (٣١٤٤) والترمذي (١٤٩٧) وفي العلل (٤٤٦) والبيهقي (٥ / ٢٤٢، ٩ / ٢٧٣)، (٢٧٤) في «سنتهم»، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٢٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩١٩، ٥٩٢١)، (٥٩٢٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٩٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩ / ٢٢٩)؛ من حديث البراء رفعه: «أربعة لا تجوز في الأضاحي...» منها المذكور.

وإسناده صحيح.

وفي الباب عن علي وغيره.

وانظر: «التهديد» (٢٠ / ١٦٤)، «الإرواء» (١١٤٩)، «المفهم» (٥ / ٣٦٦).

(٤) ما قرره المصنف راجح، والدليل عليه لائح، وعليه المحققون من أهل العلم والرأي.

انظر: «نيل الأوطار» (٥ / ١٣٢)، «الذبايح في الشريعة» (٢٣٧)، «أحكام الذبايح في الإسلام» (١٣٢).

مسألة ١٦٨٧

المكسورة القرن إذا كانت تدمي لا تجوز^(١)، خلافاً لأصحاب الشافعي^(٢)؛
لنهيهِ ﷺ عن العضباء القرن، والأذن^(٣)، ولأنه إذا كانت تدمي كان مرضاً؛ لأنه
ينقص الثمن لأجله؛ كالعجف.

(١) «المعونة» (١ / ٦٦٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٦٠)،
«الذخيرة» (٤ / ١٤٦)، «التفريع» (١ / ٣٩٢)، «المفهم» (٥ / ٣٦٧).

(٢) قول الشافعية على الكراهة.

انظر: «حلية العلماء» (٧ / ٣٧٤)، «المجموع» (٨ / ٣١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٨٣، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧) وابنه عبدالله (١ / ١٥٠) والبخاري (٨٧٥)،
أبو يعلى (٢٧٠، ٢٧١) في «مسانيدهم»، والترمذي (١٥٠٤) - وقال: «حديث حسن
صحيح» - وأبو داود (٢٨٠٥) والنسائي (٧ / ٢١٧ - ٢١٨) وابن ماجه (٣١٤٥) والبيهقي (٩ / ٢٧٥)
في «سننهم»، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٦٨ و ٤ / ٢٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه»
(٢٩١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٦٩)، والبخاري في «شرح السنة» (١١٢٢)،
والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ١٧٧)؛ من طريق قتادة، عن جُرَيْج بن كُليب، عن علي: أن النبي
ﷺ نهى أن يَضَعِيَ بعضباء الأذن والقرن.

قال أبو داود: جُرَيْج سدوسي بصري، لم يحدث عنه إلا قتادة.

قلت: وجريّ نابغي، وثقه المعجلي وابن حبان، وتوقع، تابعه عبدالله بن نجى - وهو صدوق - عند
أحمد (١ / ١٠٩) والطيالسي (٩٧) في «مسنديهما» والبيهقي (٩ / ٢٧٥).

وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

وتحرفت «ابن نجى» عند الطيالسي إلى «بحي»؛ فلتصحح.

قال البيهقي بعد الروایتين: «الأولى أمثلهما والأخرى أضعفهما، وقد روي عن علي رضي الله عنه
موقوفاً خلافاً لذلك في القرن».

وعند الطيالسي: «قال قتادة: سألت سعيد بن المسيب عن العضب؟ فقال: النصف وما زاد»، وكذا
وقع في بعض روايات الطريق الأولى عند أحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة والطحاوي والحاكم
والخطيب.

[كتاب الزكاة]

مسألة ١٦٨٨

لا تحل الزكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين^(١).

وقال الشافعي: يقطع الحلقوم والمرء ولا يحتاج إلى الودجين^(٢).

(١) «الموطأ» (٢ / ٤٨٩)، «المدونة» (١ / ٤٢٧)، «التفريع» (١ / ٤٠١)، «الرسالة» (١٨٥)، «المعونة» (٢ / ٦٩١)، «الكافي» (١٧٩)، «أسهل المدارك» (٢ / ٥١)، «أحكام القرآن» (٢ / ٥٤١) لابن العربي، «بداية المجتهد» (١ / ٤٤٥)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٣٢٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٦)، «الذخيرة» (٤ / ١٣٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٩٠)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٥٤)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٩٩)، «المفهم» (٥ / ٣٧٠) - وفيه: «ومشهور مذهب ومنه أصحابه: اشتراط قطع الحلقوم والودجين، وهو قول الليث، وحكى عنه البغداديون أنه يشترط قطع أربع الثلاثة المذكورة والمرء»، وهو قول أبي ثور.

و (الحلقوم) بعد الفم، وهو موضع النفس، وفيه شعب تنشعب منه مجرى الطعام والشراب، و (الودج) هو عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح، فلا يبقى معه حياة من «المصباح المنير» (١٤٦)، (٦٥٢).

(٢) «الأم» (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، «المهذب» (١ / ٢٥٩)، «مختصر المزني» (٢٨٤)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٧٠)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١١١)، «المجموع» (٩ / ٩٥، ٩٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٠١)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٨٧ - ط دار الكتب العلمية، ١٩ / ١٠٦ - ط الفكر)، «معالم السنن» (٤ / ٢٨١)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٢٣)، «مختصر الخلافات» (٥ / ٨٣ رقم ٣٣٢).

واحتج الشافعية في ترك الودجين بأنهما عرقان قد يعيش من قطعاً له.

ومذهب الحنفية: إذا قطع ثلاثة من الأوداج جاز.

فدلينا قوله ﷺ: «أفر الأوداج واذكر اسم الله وكل»^(١).

= والأوداج أربعة، وهي: الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب، قاله أبو يوسف. قال: وقال أبو حنيفة: فإذا قطع من هذه ثلاثة، أكل من أي جانب كان.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٩٥)، «القدوري» (ص ٩٩)، «اللباب» (٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦)، «المبسوط» (١٢ / ٢ - ٣)، «البنية» (٩ / ٣٢)، «الاختيار» (٥ / ١١)، «تبيين الحقائق» (٥ / ٢٨٦، ٢٩٠)، «فتح القدير» (٩ / ٤٩٣ - ٤٩٤)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٤١ أو ٦ / ٢٧٦٧ - ط زكريا)، «رؤوس المسائل» (٥١٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٢٠٩ رقم ١٣٠٨).

ومذهب الحنابلة: يجزيء في الذكاة قطع الحلقوم والمريء، وعن أحمد أيضاً كمالك.

انظر: «المغني» (١٣ / ٣٠١)، «الإنصاف» (١٠ / ٣٩٢)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٨١ - ٣٨٢)، «كشاف القناع» (٦ / ٢٠٦)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٤١٩).

(١) أخرج الطبراني في «الكبير» (٨ / رقم ٧٨٥١)، والبيهقي (٩ / ٢٧٨)، وابن حزم (٧ / ٤٤٠) عن أبي أمامة، وفيه قول النبي ﷺ لجارية أبي مسعود عقبة بن عمر: «هل أفريت الأوداج؟» قالت: نعم. قال: كل ما فرى الأوداج، ما لم يكن قرض سن أو حرّ ظفر.

وإسناده مسلسل بالضعفاء والمتروكين.

ولذا قال ابن حزم: «وهذا خبر في نهاية السقوط»، وأعله بأربعة من الضعفاء، وضعفه البيهقي.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٣٤).

وأورده صاحب «الهداية» من الحنفية هكذا: «كل ما أنهر وأفرى الأوداج».

فقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٨٦): «هو ملفق من حديثين» فروى الأئمة الستة من حديث رافع بن خديج؛ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي، فلا نكون معنا مدى، فقال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه؛ فكلوا».

وانظر «جامع الأصول» (٤ / ٤٨٩).

وذكر الثاني، وهو: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٦٢٧) من طريق ابن جريج عن حدثه عن رافع بن خديج؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط، فقال: «كل ما فرى الأوداج، إلا سن أو ظفر».

وإسناده ضعيف، فيه المبهم، وعنمة ابن جريج، وتدلبيه قبيح.

وفي الباب عن حذيفة رفعه بلفظ: «اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج وأنهر الدم، ما خلا السن والظفر».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٨٦) وإسناده ضعيف، فيه عبدالله بن خراش. انظر: «مجمع =

وفي حديث رافع أنه ﷺ قال: «أبلغ إلى الودجين»^(١)، و(إلى) ها هنا بمعنى (مع)^(٢).

مسألة ١٦٨٩

الزكاة لا تصح من المجنون ومن لا يعقل^(٣) خلافاً

= الزوائد (٤ / ٣٤).

وورد الأمر بقطع الأوداج في كلام ابن عباس، عند مالك (٢ / ٤٨٩) - بلاغاً - ووصله أبو عبيد في «الغريب» (٢ / ٢٩١) - ومن طريقه البيهقي (٩ / ٢٨٢)، وابن حزم (٧ / ٤٤٠) - وعبدالرزاق (٨٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٢٧) في «مصنفيهما» من طريقين عنه، ولفظ أبي عبيد: «كل ما أفرى الأوداج غير مثدّد»، ونحوه عن ابن مسعود قوله عند ابن أبي شيبة (٤ / ٦٢٩).
وعلق البخاري في «صحيحه» (كتاب الذبائح، باب النحر والذبح، قبل ٥٥١٠) عن عطاء قوله: «والذبح قطع الأوداج».

(١) المشهور في حديث رافع ما قدمناه في الحديث السابق، وله ألفاظ، ولم أر هذه اللفظة فيه.
وانظرها في «جامع الأصول» (٤ / ٤٨٩ وما بعدها)، «نصب الراية» (٤ / ١٨٦ - ١٨٧).
(٢) أخرج أحمد في «المسند» (١ / ٢٨٩)، وأبو داود (٢٨٢٦)، والبيهقي (٩ / ٢٧٨) في «مسنهما»، وابن حبان (٥٨٨٨ - الإحسان)، والحاكم (٤ / ١١٣) في «صحيحيهما» عن عكرمة عن ابن عباس - وليس عند ابن حبان - وأبي هريرة؛ قال: نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح، فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم ترك حتى تموت.
وقوله: «وهي التي تذبح...» عند أبي داود فقط، والظاهر أنها مدرجة، فبدلاً منها عند ابن حبان: «قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير، ثم يدعونها حتى تموت، ولا يقطعون الودج، نهى عن ذلك».

وعند الحاكم: «قال ابن المبارك: والشريطة: أن تخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم»، ولم يذكره الخطيب في «الفصل للوصل» بطبعته.

والحديث نص في المسألة، إلا أن فيه ضعفاً، فيه عمر بن عبدالله بن الأسوار اليمني، صدوق لين، كما في «التقريب»، ويغني عنه ما في الآثار السابقة.

وانظر: «نيل الأوطار» (٨ / ١٦٦)، «الإرواء» (٢٥٣١)، «الذبائح في الشريعة الإسلامية» (٢٠ - ٢٢)، «أحكام الذبائح في الإسلام» (٣٤).

(٣) «جامع الأمهات» (ص ٢٢٥)، «الكافي» (٤١٩)، «مواهب الجليل» (٣ / ٢٥٢)، «الذخيرة» (٤ / ١٢٢)، «عقد الجواهر الشنية» (١ / ٥٨٣).

للشافعي^(١).

لأن الذكاة لا تصح إلا بنية بدليل أنها لا تصح من المجوسي، ولو كانت تصح من غير نية؛ لم يختلف الحكم فيها ممن وقعت^(٢).

= ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «العدة» (٣ / ٤٥٧)، «الكافي» (١ / ٦٣٢).

وهو مذهب الحنفية.

انظر: «كنز الدقائق» (٦ / ٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٦١٤).

(١) «كفاية الأخيار» (٢ / ٢٢٧)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٢١)، «المجموع» (٩ / ٧٥)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٤ / ٢٤٠).

(٢) سبب الاختلاف في المسألة: هل النية شرط لصحة الهدي والأضحية والعقيقة؟ والراجع أنها شرط؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رِجْزًا إِلَّا لِيُعَذَّبُوا اللَّهُ وَيَعْلَمَ الَّذِينَ لَهُ الْآزِينَ﴾ [البينة: ٥]، ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذه الذبائح من جملة الأعمال الشرعية التي أمرنا بالتقرب بها إلى الله جل وعلا، فالنية شرط لصحتها ولهذا هو المعروف عند عامة أهل العلم.

قال ابن رشد - وذكر الخلاف - قال في «بداية المجتهد» (١ / ٤٣٥): «وأما اشتراط النية في الذبيحة فقبل في المذهب بوجوب ذلك، ولا أذكر فيها خارج المذهب خلافاً في ذلك، ويشبه أن يكون في ذلك قولان: قول بالوجوب وقول بترك الوجوب، فمن أوجب قال: عبادة لاشتراط الصفة فيها والعدد فوجب أن يكون من شروطها النية، ومن لم يوجبها قال: فعل معقول يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه فوجب أن لا تشترط فيها النية، كما يحصل من غسل النجاسة إزالة عيبتها».

ومما يؤيد أن النية شرط لصحة الذبائح الشرعية التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، بل إن اشتراط النية في الذبائح الشرعية أظهر فيها من سائر العبادات، وذلك من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمِ اللَّهُ فِي أَيَّامِ تَعْلَمُونَهُ عَلَى مَا نَذَرْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْمُكَلَّبِينَ﴾ [الحج: ٢٨]، فهذا فيه استحضار للإخلاص، وهل حقيقة النية إلا الإخلاص وإلا فكيف يتميز ما يكون لله مما يكون لغيره، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَذَكَرْتُ وَحَيَّيْتُ وَمَسَّيْتُ لِلَّهِ لِيُؤْتِيَ الْأَنْعَامَ: ١٦٢﴾.

وهذا أيضاً صريح في اعتبار النية وأنها شرط لصحة جميع الأعمال الشرعية.

وانظر: «المحلى» (٧ / ٤٤٢)، «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (٢ / ٣٩ - ٤٠)، «الذبائح في الشريعة الإسلامية» (٢٧)، «أحكام الذبائح في الإسلام» (٦١).

مسألة ١٦٩٠

إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس كره ذلك وجاز أكلها^(١).
وحكي عن بعض التابعين أنها لا تؤكل^(٢) ودليلنا هو أن إبانة الرأس تحصل
بعد الذكاة فلم يؤثر فيها كما لو ذكأها ثم جزها^(٣).

مسألة ١٦٩١

إذا ذبحها من قفاها لم تؤكل^(٤) خلافاً للشافعي^(٥).

(١) «المعونة» (٢ / ٦٩٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٦)، «الذخيرة» (٤ / ١٣٨)، «عقد الجواهر
الثمينة» (١ / ٥٩٠)، «الفهم» (٥ / ٣٧٠).
وهذا قول عطاء.

وذهب ابن حزم إلى حل الذبيحة دون كراهة، وحكاها أيضاً عن طاوس ومجاهد والحسن والنخعي
والشعبي والزهري والضحاك.
انظر: «المحلى» (٧ / ٤٤١، ٤٤٥).

(٢) هذا اختيار النخعي من المالكية كما في «الذخيرة» (٤ / ١٣٨).

قال ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤٤١): «وكره نافع والحكم وحماة بن أبي سليمان وسعيد بن جبيرة
وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن سيرين ما أبين رأسه». قال: «وروي عن علي فيما أبين رأسه أثر لا
يصح؛ لأنه من رواية الحسن بن عمار، وهو هالك، وقد صح خلافة عن غيره من الصحابة، وروي
عن نفسه أيضاً خلاف ذلك، واختلف فيه عن الحسن رضي الله عنه وعنهم».
وانظر: «معجم فقه السلف» (٤ / ١٩٧ - ١٩٨).

(٣) إذا تمت ذكاته على تمام الشروط الشرعية، فإن قطع الرأس لا يضر في تحريم الذبيحة، والله أعلم.

(٤) «الكافي» (١٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٦ - ٤٣٨)، «قوانين
الأحكام الشرعية» (١٩٠).

ولهذا قول سعيد بن المسيب وأحمد في رواية وإسحاق.

«الذخيرة» (٤ / ١٣٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٩٠)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٥٤ - ٥٦).

(٥) «مختصر المزني» (٢٨٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٢٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤ / ٢٤٢).

ولهذا مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم.

انظر: «المقنع» (٣ / ٥٣٨)، «المحلى» (٧ / ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٥٧).

وحكاها ابن حزم عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي والشعبي والزهري والضحاك.

لقوله ﷺ: «إنما الذكاة في الحلق واللبة»^(١)؛ ولأنها قد تتلف قبل الوصول إلى قطع الحلقوم والأوداج^(٢).

مسألة ١٦٩٢

إذا نحر شاة من غير ضرورة أو ذبح بغيراً لم يؤكل تحريماً على خلاف بين أصحابنا فيه^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٨٢) عن أبي هريرة؛ قال: «بعث رسول الله ﷺ بدبل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصيح في فجاج منى، ألا أن الذكاة في الحلق واللبة».

وإسناده ضعيف جداً، فيه سعيد بن سلام متروك، وأنهم، وفيه عبدالله بن بدبل ضعفه أبو بكر النيسابوري والدارقطني، ووثقه ابن حبان.

انظر: «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٨٢)، «نصب الراية» (٤ / ١٨٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٤ / ٤٩٥ رقم ٨٦١٥)، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٢٩) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٧٨)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤٤٤) من طرق عن ابن عباس؛ قال: «الذكاة في الحلق واللبة».

وعلقه البخاري في صحيحه (كتاب الصيد والذبائح، باب النحر والذبح، ٩ / ٥٥٩) بصيغة الجزم عن ابن عباس قوله.

وعزه ابن حجر في الفتح (٩ / ٥٥٦) إلى سعيد بن منصور في «سننه» وسفيان الثوري في «جامعه»، وصحح إسناده، وقال: «وجاء مرفوعاً من وجه واحد».

وورد نحوه عن عمر قوله: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٦٣٠)، والبيهقي (٩ / ٢٧٨)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤٤٤)، وفي أسانيده مجاهيل.

و (اللبة): هي المنحر، وهي موضع نحر البعير، قال ابن قتيبة: من قال إنها النقرة في الحلق فقد غلط، انظر: «المصباح المنير» (٥٤٧).

(٢) القول بحرمة أكل المذبوحة من الفقا، يحتاج إلى دليل خاص، لو قيل: فيه مخالفة لتعذيب الحيوان لكان وجيهاً، وليس في أقوال الصحابة المذكورة في التعليق السابق في كون الذكاة في الحلق ما يوجب أن لا يكون قطع الحلقوم ذكاة من ورائه دون أمامه، أو من أمامه دون ورائه، والله أعلم.

(٣) ذكر في ذلك ثلاثة أوجه:

الأول: أنها لا تؤكل تحريماً.

الثاني: أنه يكره ولا يحرم.

الثالث: يؤكل البعير إذا ذبح، ولا تؤكل الشاة إذا نحرت.

لأن الشرع ورد في البعير بالنحر، وفي الشاة بالذبح فإذا خالف لم يؤكل؛ ولأنه ذكاه بذكاة غيره من غير ضرورة كما لو قتله بالجوارح والسهام^(١).

مسألة ١٦٩٣

الظاهر من مذاهب أصحابنا أن تارك التسمية عامداً غير متأول لا تؤكل ذبيحته. فمنهم من يقول إنها سنة ومنهم من يقول إنها شرط مع الذكر^(٢).

= ونقل ابن قدامة في المغني (٨ / ٥٧٧) عن مالك الجواز، بينما نقل عنه الكاساني والمعني وغيرهما من الحنفية المنع.

انظر: «المدونة» (١ / ٤٢٧ - ٤٢٨)، «التفريع» (١ / ٤٠٢)، «الرسالة» (١٨٥)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٣٢٤)، «المعونة» (٢ / ٦٩٢ - ٦٩٣)، «الكافي» (١٧٩)، «أسهل المدارك» (٢ / ٥١)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٤٤)، «الذخيرة» (٤ / ١٣٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٨٨).
وحكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح، ذكره ابن قدامة في «المغني» (٨ / ٥٧٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣ / ٣٩٠ - مع «التنقيح»)، وحكاه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤٤٥) عن عطاء في البعير خاصة؛ قال: «وقد روي عنه خلافها».

(١) مذهب جماهير العلماء جواز ذبح ما جاز نحره، وجواز نحر ما جاز ذبحه، وهذا قول عطاء والزهري وقتادة وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وابن حزم، فالعبرة بنهر الدم، وكما قال عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة.

انظر: «الاختيار» (٥ / ١١)، «تبيين الحقائق» (٥ / ٢٩٣)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٤١)، «فتح القدير» (٩ / ٤٩٨)، «البنية» (٩ / ٥٥ - ٥٦)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٣٠٣)، «الأم» (٢ / ٢٣٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٢٤)، «المجموع» (٩ / ٩٠)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٧١)، «المغني» (٨ / ٥٧٧)، «الإنصاف» (١٣ / ٣٠٤، ٣٠٦)، «مستهل الإردادات» (٣ / ٤١٩)، «كشاف القناع» (٦ / ٢٠٦ - ٢٠٧)، «المحلى» (٧ / ٤٤٥)، «الإفصاح» (٢ / ٣١٢)، «نواذر الفقهاء» (ص ٧٧ رقم ٦٢) - ولم يحك المنع إلا عن مالك -.

(٢) انظر: «المدونة» (٢ / ٥١ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٩)، «التفريع» (١ / ٤٠١)، «الكافي» (١٧٩)، «المعونة» (٢ / ٦٩٨)، «أسهل المدارك» (٢ / ٥٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٤٨)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٣١٨)، «قوانين الأحكام» (١٦١)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٩٩)، «الذخيرة» (٤ / ١٢٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٩٠)، «أحكام القرآن» (٢ / ٧٤١) =

وقال الشافعي: لا تحرم بتركها^(١).

فدليلاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَلَهُمْ تَرْذُقُوهُمْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل»^(٢) فجعلها شرطاً كالإرسال، وفي حديث عائشة لما قالت: تجيء الأعراب بذبائح لا ندري أسموا عليها أم لا؟.

فقال ﷺ: «سم الله وكل»^(٣) فلو لم تكن واجبة لقال لا يضر إن

= لابن العربي، «تفسير القرطبي» (٧ / ٧٥ - ٧٧ و ٦ / ٦٨، ٧٦ - ٧٧).

ومذهب الحنفية: إذا ذبح الشاة وترك التسمية عامداً يحرم أكله، ويصير كالميتة.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٩٥)، «القدوري» (٩٩)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٩٢)، «المبسوط» (١١ / ٢٣٦)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٧٧٨)، «الاختيار» (٥ / ٩)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٥١ - ٥٢)، «فتح القدير» (٣ / ١١٧)، «البنابة» (٩ / ١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥١ - ٥٢)، «رؤوس المسائل» (٥١٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ١٩٨ رقم ١٢٩٢)، «أحكام القرآن» (٤ / ٧١) كلاهما للجبصاص، «طريقة الخلاف في الفقه» (٢٨٠).

وتحقيق مذهب الحنابلة أن منروك التسمية لا يحل، سواء ترك التسمية عامداً أو سهواً.

انظر: «المغني» (١٣ / ٢٥٨)، «الإنصاف» (١٠ / ٤٤١)، «المقنع» (٣ / ٥٤٠ - ٥٤١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٧٧)، «كشف القناع» (٦ / ٢٢٤، ٢٢٧)، «متهى الإرادات» (٣ / ٤٣٤)، «الإنصاف» (٢ / ٣٠٤).

(١) «الأم» (٢ / ٢٢٧، ٢٣٤)، «المهذب» (١ / ٢٥٩)، «مختصر المزني» (٢٨١)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ١٠ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٧٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٥٣)، «المجموع» (٩ / ٩٥، ٩٨)، «معالم السنن» (٤ / ٢٨٣)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨ / ١٣٣)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٢٣)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ٦٧ رقم ٣٢٥)، «تفسير ابن كثير» (٢ / ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصيد، باب التسمية على الصيد، ٥٧٤٧٥، وباب صيد المعراض، ٥٤٧٦، وباب أصاب المعراض بعرضه، ٥٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ١٩٢٩) عن عدي بن حاتم مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، ٥٥٠٧) عن عائشة قالت: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، =

تركوها^(١)؛ ولأن ذلك طريق إلى الاستخفاف بالسنن والاستهزاء بالشرعية^(٢).

مسألة ١٦٩٤

إذا دُكِّت الشاةُ أو البقرةُ أو الناقةُ فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق كان مذكى بذكاتها^(٣) خلافاً لأبي

= فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»، ونحو المذكور لفظ مالك في «الموطأ» من مرسل عروة بن الزبير. (١) ووجه المخالفون لهذا النص على مذهبهم فقالوا: «فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة، لأنها لو كانت شرطاً لم نستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة، فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعبرة أو لا».

قالوا: «وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه: «سموا أنتم وكلوا»، كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك، بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله تعالى وتأكلوا، وهذا من الأسلوب الحكيم، كما نبه عليه الطيبي، ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّامُ الْبُيُوتِ الَّذِي أُنْزِلُ فِيهِ الْقُرْآنَ وَالْخَبْرُ﴾ [المائدة: ٥]، فأباح الأكل من ذبائحهم ومع وجود الشك في أنهم سموا أو لا. قال المهلب: هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً. فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة، لأن السنة لا تنوب عن فرض».

وانظر: «نيل الأوطار» (٨ / ١٥٨)، «شرح الطيبي على المشكاة» (٩ / ٢٨٠٤ رقم ٤٠٦٩)، «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (٣٢).

(٢) الراجح أن التسمية على الذبيحة تجب مطلقاً. وهذا مذهب داود وأبي ثور، ومروي عن ابن عمر ونافع والشعبي وابن سيرين، ومذهب أحمد، ولا تؤكل الذبيحة دونها، وهذا أظهر الأقوال، فإن الكتاب والسنة قد علقت الحل بذكر اسم الله في غير موضع، سبق بعضها في كلام المصنف. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥ / ٢٣٩)، «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (٢٩ - ٤٠)، «أحكام الذبايح في الإسلام» (٤٣ وما بعد).

(٣) «الموطأ» (٢ / ٤٩٠)، «التفريع» (١ / ٤٠٢)، «الرسالة» (١٨٥)، «المعونة» (٢ / ٦٩٤)، «الكافي» (١٧٩)، «أسهل المدارك» (٢ / ٥٢ - ٥٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٩٦)، «الذخيرة» (٤ / ١٢٩)، «الموافقات» (٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦ - بتحقيقي)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٦). ومذهب الشافعية أن الجنين ينذكى بذكاة أمه.

انظر: «الأم» (٢ / ٢٣٣)، «مختصر المزني» (٢٨٤)، «المهذب» (١ / ٢٦٢)، «المنهاج» (١٤٣)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٠٦)، «حاشية الجمل» (٥ / ٢٦٩ - ٢٧٠)، «فتح الوهاب» (٢ / ١٨٤)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٧٩)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ١٤٨ - ط دار الكتب العلمية) أو (١٩ / =

حنيفة^(١).لقوله ﷺ: «زكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢).

= ١٧٣ - ط دار الفكر، «المجموع» (٩ / ١٤٥)، «حياة الحيوان» (١ / ٢٧٤)، «التيبان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (١١١ - ط دار ابن عفان).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٣ / ٣٠٨)، «الإنصاف» (١٠ / ٤٠٢)، «نقح التحقيق» (٣ / ٣٨٨)، «كشف القناع» (٦ / ٢٠٩)، «متهى الإرادات» (٣ / ٤٢٢).

وهو مذهب أبي يوسف ومحمد والثوري والحسن بن زياد والأوزاعي والليث، أفاده الجصاص.

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٩٨)، «القدوري» (٩٩)، «اللباب» (٣ / ٢٢٨)، «الإختيار» (٥ / ١٣)،

«رؤوس المسائل» (٥١١)، «رد المحتار» (٦ / ٣٠٤)، «تبيين الحقائق» (٥ / ٢٩٣)، «فتح القدير»

(٩ / ٤٩٨)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٤٢)، «طريقة الخلاف في الفقه» (٢٨٣)، «المبسوط» (١٢ /

٦)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٩٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٢٢٦ رقم ١٣٢٨) - وفيه: أن هذا

مذهب زفر، وهو قول إبراهيم النخعي.

قلت: وهو اختيار ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ٣ / ١٠٣ / رقم

٢٨٢٧)، «الترمذي» في «الجامع» (أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ٤ / ٧٢ / رقم

١٤٧٦)، «ابن ماجه» في «السنن» (كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، ٢ / ١٠٦٧ / رقم

٣١٩٩)، «أحمد» في «المسند» (٣ / ٣١، ٥٣)، «عبدالرزاق» في «المصنف» (٤ / ٥٠٢ / رقم

٨٦٥٠)، «ابن الجارود» في «المتقى» (رقم ٩٠٠)، «أبو يعلى» في «المسند» (٢ / ٢٧٨ / رقم

٩٩٢)، «الدارقطني» في «السنن» (٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣، ٢٧٤)، «البيهقي» في «الكبرى» (٩ / ٣٣٥)،

«البلغوي» في شرح السنة (١١ / ٢٢٨) جميعهم من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الودّك عن أبي

سعيد الخدري رفعه، ولفظ أبي داود هو اللفظ الآتي عند المصنف.

وإسناده ضعيف لضعف مجالد، ولكنه نوع، تابعه يونس بن أبي إسحاق، وهو متفق على ثقته، وأبو

الودّك ثقة، احتج به مسلم.

وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤١٩) بقوله: «مجالد ضعيف، وأبو الودّك ضعيف».

قلت: أبو الودّك وثقه ابن معين وابن حبان، وقال النسائي: «صالح»، ولذا قال ابن حجر في

«التلخيص الحبير» (٤ / ١٥٧): «أما أبو الودّك فلم أر من ضعفه».

وأخرج متابعا يونس عن أبي الودّك أحمد في «المسند» (٣ / ٣٩)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم

١٠٧٧ - موارد)، «الدارقطني» في «السنن» (٤ / ٢٧٤)، «البيهقي» في «الكبرى» (٩ / ٣٣٥)، =

= والخطيب في «الموضح» (٢ / ٢٤٩).

قال ابن حجر في «التلخيص» (٤ / ١٥٧): «فهذه متابعة قوية لمجالده»، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٤ / ١٢٠): «وهذا إسناد حسن، ويونس - وإن نُكِّلَ فيه -، فقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وقال الذهبي في «الميزان» (٤ / ٤٨٣) - وساق كلام الأئمة فيه وعنه -: «قلت: بل هو صدوق، ما به بأس، ما هو في قوة مشعر ولا شعبة»، وترجمه في «من نكلم فيه وهو موثق» (رقم ٣٨٩).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / رقم ١٢٠٦)، والطبراني في «الصغير» (١ / ٨٨، ١٦٨)، والخطيب في «التاريخ» (٨ / ٤١٢)، وأبو نعيم في «سانيد فراس بن يحيى المكتب» (رقم ٣٩) من طريق عطية العوفي - وهو ضعيف مدلس ولم يصرح بالسماع - عن أبي سعيد به.

وله شاهد من حديث جابر أخرجه الدارمي في «السنن» (٢ / ٨٤). وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٨٢٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ٣٤٣ / رقم ١٨٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٦٠، ٧٣٣ / ٦ / ٢٤٠٣)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٧٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٩٢ و ٢٣٦)، و «أخبار أصبهان» (١ / ٩٢ و ٨٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (رقم ٢٨٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ٢٠٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٢٦٥) - موقوفاً -، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ٤٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٣٣٤ - ٣٣٥) من طرق عن أبي الزبير عن جابر، وليس من بينها طريق الليث بن سعد، ولم يصرح في أي منها بالتحديث؛ فهو معلول من هذه الجهة، وبنحوه أعلاه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤١٩).

وورد الحديث عن ابن عمر - وسيأتي في المسألة الآتية - وأبي هريرة وكعب بن مالك وأبي ليلى وأبي أيوب الأنصاري وابن مسعود وابن عباس وعلي وأبي أمامة وأبي الدرداء وعمار بن ياسر والبراء بن عازب، ولا تخلو طرقه هذه من ضعف، وليس هذا موطن سردها؛ إلا أن الحديث صحيح ثابت من هذه الطرق، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٥٦): «قال عبدالحق: لا يُحتجُّ بأسانيد كلها، وخالف الغزالي في «الإحياء»؛ فقال: «هو حديث صحيح»، وتبع في ذلك إمامه».

قلت: يريد إمام الحرمين الجويني، كما صرح به المراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ١١٦). قال ابن حجر: «فإنه - أي: إمام الحرمين - قال في «الأساليب»: هو حديث صحيح، لا يتطرق احتمال إلى منته، ولا ضعف إلى سنده، وفي هذا نظر، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي

وفي حديث أبي سعيد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»^(١).

وهذا نص؛ ولأن التذكية على حسب القدرة والإمكان ولا يمكن في الجنين إلا على هذا الوجه؛ ولأن ما يسري إلى الإعتاق إليه في ولد الآدمي سرى الذكاة إليه في البهائم كالجلد والأطراف؛ ولأن ما تلف عن ذكاة جاز أكله أصله الأم^(٢).

مألة ١٦٩٥

فصل: وإن كان خَلَقَهُ لم يتم، وشعره لم يَنْبُت، لم يَجْزَأْ أكله^(٣) خلافاً للشافعي^(٤).

لأنه روي في بعض الحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر»^(٥)؛ ولأن الذكاة

= مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر.

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٨٨ - ٣٨٩)، «نصب الراية» (٤ / ١٩٠)، «الدراية» (٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، «نيل الأوطار» (٨ / ١٦٣ - ١٦٤).

(١) مضى تخريبه في الذي قبله.

(٢) صح الحديث - والله الحمد -، فالقول يتعين به، وصححه جمع كما قدمناه، ونزيد ذكر الخطابي وابن دقيق العيد، واللفظ الثاني منه يدل على معناه، خلافاً لما حكاه الحنفية، بأن معنى الحديث: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فيشترط له ذكاة، إذا خرج حياً، وإن خرج ميتاً!

وانظر: «نيل الأوطار» (٨ / ١٦٣ - ١٦٤)، «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (٤٦ - ٤٨)، «أحكام الذبايح في الإسلام» (٣٨).

(٣) «الموطأ» (٢ / ٤٩٠)، «المعونة» (٢ / ٦٩٤)، «الكافي» (١٧٩)، «أسهل المدارك» (٢ / ٥٢ - ٥٣)، «الذخيرة» (٤ / ١٢٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٩٦ - ٥٩٧)، المصادر السابقة.

(٤) «الإقناع» (١٨٤)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٠٦)، «روضة الطالبيين» (٣ / ٢٧٩)، «المجموع» (٩ / ١٤٥)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ١٧٨)، «حياة الحيوان» (١ / ٢٧٥)، «التيبان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (١١٤ - ط دار ابن عفان).

(تنبيه): جعل الزمخشري في «رؤوس المسائل» (٥١١) مذهب الشافعية كالمالكية، أي: باشتراط كمال الخلق وإنبات الشعر، ومذهبهم ليس كذلك، كما في المصادر وكذا مصادر المسألة السابقة. ومذهب الحنابلة كالشافعية، وتقدمت مصادر المسألة عندهم.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٤)، و«الصغير» (١ / ١٦ و ٢ / ١٠٧)، وابن عدي في =

إنما تكون فيما كان حياً فتلف والحياة لا تكون إلا بعد تمام الخلق^(١).

مسألة ١٦٩٦

إذا تردى البعير أو البقرة أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجها ولا على تذكيته في خلقه أو لبته لم يؤكل بعقره في موضع من

= «الكامل» (٣ / ٩٣١)، والحاكم في «المسند» (٤ / ١١٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٢٧٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤١٩) عن ابن عمر مرفوعاً. وإسناده ضعيف.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٥٧): «فيه عن ابن إسحاق، ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان، ورواه الخطيب في «الرواة عن مالك» عن أحمد بن عصام عن مالك، عن نافع، وقال: «تفرد به أحمد بن عصام، وهو ضعيف، وهو في «الموطأ» موقوف، وهو أصح». وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٩٠) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا نحررت الناقة، فذكاة ما في بطنها ذكاتها، إذا كان قد نَمَّ خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه»، وإسناده صحيح غاية.

وأخرجه الدارقطني (٤ / ٢٧١)، والبيهقي (٩ / ٣٣٥) من طريق مبارك بن مجاهد عن حبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر رفعه، وزاد: «أشعر أو لم يشعر». وأعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣ / ٥٨١) بجهالة عصام بن يوسف (الراوي عن مبارك)، وضعفه ابن الجوزي بمبارك!

وعصام؛ قال عنه ابن حبان: «كان صاحب حديث ثبتاً في الرواية، ربما أخطأ».

وقال الخليلي: صدوق، وعصام ضعف لأنه قدري، وليس بمنهم.

والأصح أنه من قول ابن عمر، فقد رواه أبوب السخثاني، وابن جريج، ومالك بن مغول وعلي بن ثابت الأنصاري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، قال أبو حاتم في «العلل» (٢ / ٤٤): «وهو الصحيح».

وانظر: «نصب الرابة» (٤ / ١٩٠). تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٨٨ - ٣٨٩)، «الهداية» (٦ / ٢٢٠ - ٢٢٣) للقمياري، «مختصر استدراك الذهبي على المستدرک» (٥ / ٢٥٦١ - ٢٥٦٦ رقم ٨٧١).

(١) ثبت هذا الوصف عن ابن عمر: «فهو مرفوع معنى، لأن هذا على خلاف الأصل، ولا يمكن أن يقال من قبل الرأي، لأن الرأي لا يعطي أن ذكاة الأصل تنوب عن ذكاة الفرع، لا سيما إذا أشعر وتم خلقه، فإنه حيثئذ يكون حيواناً آخر له حكم نفسه، فلولا أن هذا توقيف من الشرع، ما قاله أحد عن رأيه» كذا في «البداية» (٦ / ٢٢٣).

بدنه^(١) خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

لقوله ﷺ: «إنما الزكاة في الحلق واللبة»^(٤)، ولأن تعذر الوصول إلى موضع الزكاة في المقدور عليه لا يبيح تذكيته في غيره كتعذر الوصول إلى ما يذكي فيه إنه لا يبيح التذكية بغيره^(٥).

(١) «المدونة» (١ / ٤٢٨)، «التفريع» (١ / ٤٠٢)، «المعونة» (٢ / ٦٩٦)، «الكافي» (١٧٩ - ١٨٠)، «أسهل المدارك» (٢ / ٥٣ - ٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٥٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٥)، «الذخيرة» (٤ / ١٣٦)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٥٥).

وهذا قول الليث، أفاده ابن حزم.

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٩٩)، «الاختيار» (٥ / ٩)، «رد المحتار» (٦ / ٣٠٣)، «تبيين الحقائق» (٥ / ٢٩٢)، «فتح القدير» (٩ / ٤٩٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٠٢ رقم ١٢٩٩)، «أحكام القرآن» (٢ / ٣٠٩) كلاهما للجصاص.

(٣) «مختصر المزني» (٢٨٢)، «المهذب» (١ / ٢٥٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٦٨، ٢٦٩)، «المجموع» (٩ / ٤٠)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٢٦ - ط دار الكتب العلمية)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٣٦).

وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال ابن حزم.

انظر: «المغني» (١٣ / ٢٩)، «الإنصاف» (١٠ / ٣٩٤)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٧٦)، «كشف القناع» (٦ / ٢٠٧)، «مستهل الإردادات» (٣ / ٤١٩).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الشركة، باب قسم المغنم، رقم ٢٤٨٨، وكتاب الرهن، باب من عدل عسراً بجزور في القسم، رقم ٢٥٠٧، وكتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم، رقم ٣٠٧٥، وكتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، رقم ٥٤٩٨، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروءة والحديد، رقم ٥٥٠٣، وباب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم ٥٥٠٩، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، رقم ٥٥٤٣، وباب إذا نذ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز رقم ٥٥٤٤، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم ١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج؛ قال: «أصابنا نهب إبل وغنم، فنذ منها بعير، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

مسألة ١٦٩٢

الحيوان المتأنس كبهيمة الأنعام وغيرها إذا توحش ولم يقدر عليه لم تنتقل ذكاته ولا يستباح إلا بالذبح أو النحر^(١) خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

لقوله ﷺ: «إنما الذكاة في الحلق واللبة»^(٤)، فأشار إلى جملة الذكاة؛ ولأن توحشه لما لم ينقله عن أحكام المتأنس من سقوط الجزاء عن المحرم بقتله وجوازه في الضحايا والهدايا والعقيقة وكذلك الذكاة^(٥).

= وقال البخاري (قبل ٥٥٠٩) تحت (باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش): «وأجازته ابن مسعود، وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر: من حيث قدرت عليه فذكه». قال: «ورأى ذلك عليّ وابن عمر وعائشة».

وأما الحديث الذي استدل به المصنف فلم يصح، كما قدمناه في التعليق على (١٦٩١) وإن صح فهو في المقدور عليه، جمعاً بين الأدلة، فالواجب إعمالها جميعاً دون إهمال.

وهذا مذهب السلف، وبه قال ابن مسعود وعليّ وابن عباس وابن عمر وعائشة.

انظر: «المحلى» (٧ / ٤٤٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٦٢٤)، «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٤٦٤)، «أحكام القرآن» للجهصاص (٢ / ٣٠٩)، «أحكام الذبائح» (٤٠).

(١) «المدونة» (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤)، «التفريع» (١ / ٤٠٢)، «الرسالة» (١٨٧)، «المعونة» (٢ / ٦٩٧)، «الذخيرة» (٤ / ١٣٦، ١٧٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٥٤)، «الكافي» (١٧٩ - ١٨٠)، «أسهل المدارك» (٢ / ٥٣ - ٥٤)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٥٥)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٠٣)، «الخرشي» (٣ / ٩).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٠٢ رقم ١٢٩٩)، «الليباب» (٣ / ٢٢٨)، «الاختيار» (٥ / ٩)، «تبيين الحقائق» (٥ / ٢٩٢)، «فتح القدير» (٩ / ٤٩٧)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٣٠٣)، «منية الصيادين» (٤٩ - ٥١)، «فتاوى قاضي خان» (٣ / ٣٦١).

(٣) «مختصر المزني» (٢ / ٢٨٢)، «المهذب» (٢ / ٢٥٥)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٣٥)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٤٠)، «المجموع» (٩ / ١٤٠)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٦٨)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٢٦ - ط دار الكتب العلمية).

(٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (١٦٩١).

(٥) الصواب مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو مذهب السلف، ودل عليه الحديث الصحيح الصريح، وتقدم بيان ذلك في آخر تعليق على المسألة السابقة.

وانظر: «الذبائح في الشريعة الإسلامية» (٤٤)، «أحكام الذبائح في الإسلام» (٣٩).

كتاب الصيد

مسألة ١٦٩٨

يجوز الاصطياد بكل جارح معلم^(١) خلافاً لمن منع صيد الأسود والبهيم من الكلاب^(٢) ولمن منع سائر الجوارح سوى الكلب^(٣).

لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَيِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]،

فعم.

(١) «المدونة» (١ / ٤١٤ - ٤١٦)، «التفريع» (١ / ٣٩٨ - ٣٩٩)، «الرسالة» (١٨٧)، «المعونة» (٢ /

٦٨٢)، «مواهب الجليل» (٣ / ٣١٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٥٥ - ٤٥٦)، «الموافقات» (٤ /

٣٦١ - بتحقيقي)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٧٠)، «الذخيرة» (٤ /

١٧٠ - ١٧١)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٦٦، ٦٧).

(٢) قال القرطبي في «تفسيره» (٦ / ٦٧): «فإن كان الكلب أسود بهيماً، فكره صيده الحسن وقتادة

والنخعي. وقال أحمد ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً، وبه قال إسحاق بن راهويه.

قلت: ونقله عنهم ابن رشد في «البداية» والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٨ / ١٣٤): والمنع

القول الصحيح للإمام أحمد.

انظر: «مختصر الخرقى» (١٣٣)، «الإنصاف» (١٠ / ٤٢٧)، «المغني» (١٣ / ٢٦٧)، «الفروع»

(٦ / ٣٢٧)، «الإغراب في أحكام الكلاب» (١٩٤ - ١٩٥، ٢٩٦)، «كشف القناع» (٦ / ٢٢٢)،

«المقنع» (٨ / ١٣٤)، «متهى الإرادات» (٣ / ٤٣٠)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٧٣).

(٣) هو قول ابن عمر ومجاهد.

انظر: «المغني» (٨ / ٥٤٥)، «حلب العلماء» (٣ / ٤٢٥).

وحكاه القرطبي (٦ / ٦٧) عن ابن عمر والضحاك والسدي.

وأسنده ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٣٨٥) عن الحسن والنخعي وقتادة وعروة بن الزبير أنهم

كرهوا صيده.

وقوله ﷺ: «ما عَلَّمْتَ من كَلْبٍ أو بَازٍ ثم أَرسلته، وَذَكَرْتَ اسمَ الله عليه؛ فَكُلْ»^(١) واعتباراً بالكلب الأبيض لعله أنه جازح يفقه التعليم^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٦١٠)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصيد، باب في الصيد، ٣ / ٢٧١ رقم ٢٨٥١)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الصيد، باب ما جاء في صيد البزاة، ٤ / ٦٦ / رقم ١٤٦٧)، وأحمد في «المستد» (٤ / ٢٥٧، ٣٧٧، ٣٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٣٨) من طريق مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم به.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل على هذا عند أهل العلم».

قلت: مجالد ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره؛ إلا أنه نوع، ولكن بلفظ آخر نحو المذكور. أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، ٩ / ٦٠٩ / رقم ٥٤٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، ٣ / ١٥٢٩ / رقم ١٩٢٩) عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم؛ قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: «إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. قال: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة، وذكر اسم الله؛ فكل مما أمسك عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها؛ فلا تأكل». لفظ البخاري.

قلت: وكلام الترمذي السابق يقيد بما قاله البيهقي عقبه: «ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين رووه عن الشعبي، وإنما أتى به مجالد».

وانظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ١٣٦): نعم جاء في ذكره في أثر عن سلمان قوله: «إذا أرسلت كلبك وبازك فكل، وإن أكل لك».

أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٦١١) بسند ضعيف، فيه محمد بن زيد العبدي، مقبول ولم يتابع. (٢) ما قرره المصنف هو قول عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة، وهو مذهب الحنفية والشافعية أيضاً، وهو الراجح، فعليه عموم الأدلة، ويؤيده المعنى، وهو أن كل ما يتأتى من الكلب، يتأتى من الفهد مثلاً، فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير، وهذا هو القياس في معنى الأصل.

انظر مذهب الحنفية في: «مختصر الطحاوي» (٢٩٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ١٩٤ رقم ١٢٨٧)، «نتائج الأفكار» (٩ / ١٢)، «منية الصيادين» (٥٩) - وفيه: «وعن أبي يوسف: أنه استثنى من ذلك الأسد والذئب، لأنهما لا يتعلمان ولا يميلان لغيرهما، وأما الأسد فلعلو همته، وأما الذئب فلنجاسته، حتى لو تعلمنا جاز. وقيل: لا يجوز بالذئب والحدأة، لخساستها. قال محمد في الذئب: لا أدري أنه يتعلم أم لا؟ فإن تعلم فلا بأس به»، «الكفاية» (٩ / ٤٦ - مع «فتح القدير»، =

مسألة ١٦٩٩

ليس من شرط التعليم أن يمنع من الأكل ولا يمنع أكل الكلب من الصيد كله^(١)
 خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

= حاشية ابن عابدين (٩ / ٤٦٣).

ومذهب الشافعية في: «مختصر المزني» (٢٨١)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٤٦)، «المجموع» (٩ / ١٠٨)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٦ - ط دار الكتب العلمية)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ١٣٤).

وانظر: «نيل الأوطار» (٨ / ١٤٥)، «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (١٢٧ - ١٢٨)، «أحكام الذبايح في الإسلام» (١٠١).

(١) «الموطأ» (٢ / ٤٩٢)، «المدونة» (١ / ٤١٤ - ٤١٥)، «التفريع» (١ / ٣٩٩)، «الاستذكار» (١٥ / ٢٨١ وما بعد)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٧٠)، «المقدمات الممهدات» (١ / ٤١٨)، «الرسالة» (١٨٧)، «المعونة» (٢ / ٦٨٣)، «أسهل المدارك» (٢ / ٤٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٥٧)، «النتاج والإكليل» (٣ / ٢١٦)، «مقدمات ابن رشد» (٨ / ٣١٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٧١)، «الذخيرة» (٤ / ١٧١)، «الخرشي» (٣ / ١١)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٠٤).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٩٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٠١ رقم ١٢٩٨)، «الاختيار» (٥ / ٦)، «اللباب» (٣ / ٢١٦، ٢١٨)، «رد المحتار» (٦ / ٤٦٧)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٥٢ - ٥٣)، «نتائج الأفكار» (٩ / ١٢)، «منية الصيادين» (٥٨، ٦٠، ٦٦ - ٦٨)، «فتاوى قاضي خان» (٦ / ٥١)، «الفروق» (٢ / ٢١) للكرائسي.

(٣) هذا هو المشهور، وعندهم قول شاذ: لا يضر الأكل.

انظر: «مختصر المزني» (٢٨١)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٧٥)، «المهذب» (١ / ٢٥٤)، «الوجيز» (٢ / ٢٠٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٤٦)، «المجموع» (٩ / ١١٨)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٢٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ٧٥)، «مختصر الخلافات» (٥ / ٦٤ رقم ٣٢٤).

وهذا أصح الروايتين عن أحمد.

انظر: «المغني» (١٣ / ٢٦٣)، «الإنصاف» (١٠ / ٤٣١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٧١)، «الفروع» (٦ / ٣٢٨)، «كشف القناع» (٦ / ٢٢٤)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٤٣)، «الإغراب في أحكام الكلاب» (ص ٢٩٧).

ومن أصحاب الشافعي من يركب ذلك في البراة وسائر الجوارح وهذا ركوب^(١).

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولم يفرق بين أن يأكل منه أو لم يأكل.

وفي حديث أبي ثعلبة «وإن أكل فكل»^(٢)؛ ولأنه قتل إذا لم يتعقبه أكل كان

(١) عندهم لو أن البازي أكل لم يحرم صيده، ولهذا مذهبهم التقديم في الكلب.

انظر: «الحاوي الكبير» (١٩ / ٧)، «شرح المحلى على المنهاج» (٤ / ٢٤٥)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الصيد، باب في الصيد، ٣ / ٢٧١ - ٢٧٢ / رقم ٢٨٥٢) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥ / ٢٨٥ / رقم ٢١٩٣٩) - من طريق داود بن عمرو الدمشقي عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به، وقال البيهقي عقبه: «حديث أبي ثعلبة مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب».

قلت: وإسناده ضعيف، وفيه نكارة واضحة.

وداود بن عمرو ضَعُف، وقال ابن حجر في «التقريب» (١٩٩): «صدوق يخطيء»، وأخطأ في هذا الحديث، ولفظ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله؛ فكل». قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل». فأخطأ في قوله: «وإن أكل»، والصواب قوله: «وإن قتل».

ويقع مثل هذا كثيراً للرواة، والأدلة على ما قلت كثيرة، لهذا بعضها:

● الثابت في حديث عدي السابق: «وإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»، ومن المحال أن يروي الثقات الأثبات هذا، ثم يروون حديث أبي ثعلبة، ولا يتعرضون لمثل هذه اللفظة، فالحاجة إليها ماسة، فأنفراد من يخطيء بها دلالة على عموم عدم ثبوتها.

● مخالفتها لصريح القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

● قول الذهبي في ترجمة (داود بن عمرو) في «الميزان» (٢ / ١٧ - ١٨): «نفرد بهديث: «إذا أرسلت كلبك... فكل وإن أكل منه»، قال: «وهو حديث منكر».

● قول ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٤٧١): «هو حديث ساقط لا يصح، وداود بن عمرو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل».

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وفيه نحو ما في الحديث السابق؛ فأخرجه أبو داود =

ذكاة فوجب أن يكون ذكاة وإن تعقبه الأكل كالذبح؛ ولأنه جارح أبيح صيده فلم يمنع أكله من الصيد من أكلة البازي؛ ولأنه يأتمر إذا أمر وينزجر إذا زجر فإذا صاد بعد الإرسال جاز أكله أصله: إذا أمسك عن أكله؛ ولأن أكل الجارح بعد التلف المصيد لا يمنع أكله أصله إذا كان بعد مهلة؛ ولأن ترك الأكل لو كان من شرط التعليم لم يجز البدار بأخذ الصيد من فم الكلب حين عقره ووجب التوقف عليه لينظر هل أكل منه أو لا وذلك باطل ولأن عقره له قبل الأكل لا يخلو أن يكون ذكاة أو غير ذكاة فإن لم يكن ذكاة لم يجز أكله وإن أمسك عنه وذلك باطل وإن كان ذكاة لم يضر ما طرأ عليه من بعد كما لو أكل منه غيره فإن كان نزاعاً وجب التوقف عنه على ما ذكرناه^(١).

= في «سننه» (كتاب الصيد، باب في الصيد، ٣ / ١١٠ / رقم ٢٨٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٣٨)، و«المعرفة» (١٣ / ٤٤٥ / رقم ١٨٧٨٦) من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! إن لي كلاباً مكلبة؛ فأقنتني في صيدها. فقال النبي ﷺ: «إذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسك عليك». قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: نعم، قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». وهو حديث معلول؛ فقد رواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب، فقال عن رجل من هذيل: إنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد، قال: «كل أكل أو لم يأكل». ذكره البيهقي، ثم قال: فصار حديث عمرو بن شعيب بهذا معلولاً.

وحكم على ظاهر سننه ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٦٠٢)؛ فقال: «سننه لا بأس به»، وحكمه في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٣٦) أدق، وذلك عند قوله: «أعله البيهقي»، وتعت ابن حزم بتضعيفه إياه في «المحلى» (٧ / ٤٧١) بأنه صحيحة.

وقد ثبت عن ابن عمر وسعد نحو هذا؛ كما في «الموطأ» (٢ / ٤٩٢، ٤٩٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨٥١٦ - ٨٥٢٠).

وانظر بسط المسألة وأقوال أئمة الفقه في: «الاستذكار» (١٥ / ٢٨١ وما بعدها)، و«دلائل الأحكام» (٤ / ٢٣٩ وما بعدها).

(١) مدار الخلاف في المسألة على لفظة: «وإن أكل فكل»، والصواب أنها غير محفوظة، كما قدمناه في الهامش السابق، وعليه فمذهب الجمهور أرجح وأسلم، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة، وبه قال عطاء وطاوس وعبيد بن عمير والشمسي وسويد بن غفلة وأبو بردة وسعيد بن جبيرة وعكرمة والضحاك وقتادة وإسحاق، والله أعلم.

مسألة ١٧٠٠

إذا عقر الكلبُ الصَّيْدَ فأخذه الصائدُ فتلّف في الفور قبل إمكان ذبحه جاز أكله^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز^(٢).

= وانظر: «نيل الأوطار» (٨ / ١٤٩)، «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (١٢٨، ١٣١)، «أحكام الذبايح في الإسلام» (١٠٧).

(١) «المدونة» (١ / ٤١٢ - ٤١٣)، «التفريع» (١ / ٣٩٩)، «الرسالة» (١٨٧)، «المعونة» (٢ / ٦٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢١). «قوانين الأحكام» (١٨٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٧٢)، «الذخيرة» (٤ / ١٧١).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٩٧)، «الهداية» (٤ / ١١٨)، «اللباب» (٣ / ٢١٨)، «الاختيار» (٥ / ٦)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٧٧٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٠٠ - ٢٠١)، «العناية» (٩ / ٥٢)، «منية الصيادين» (٧٣ - ٧٤) - وفيه: «لم يؤكل في ظاهر الرواية» ووجه المنع بقوله: «أنه قدر على الأصل اعتباراً، لأنه ثبت يده على المذبح، وهو قائم مقام التمكن من الذبح، لتعذر الوقوف على حقيقة القدرة والعجز، لتفاوت أحوال الناس في الهداية في أمر الذبح وعدمها، فأدير الحكم على ما ذكرنا» - «الفتاوى الهندية» (٥ / ٤٢٧).

وقال الثوري: إن قدر أن يأخذه من الكلب، فيذبحه، فلم يفعل، لم يؤكل.

وقال الأوزاعي: إذا أمكنه أن يذكيه فلم يفعل، لم يؤكل، وإن لم يمكنه حتى مات، بعدما صار في يده، أكل.

وقال الليث: إن أدركه في فم الكلب، فأخرج سكيناً من خفه أو منطقه ليذبحه، فمات قبل أن يذبحه، لم يأكله، أفاده الجصاص.

وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل - من الحنفية - يحل استحساناً، وهو قول الشافعية، لأنه لم يقدر على الأصل لضيق الوقت، فبقيت ذكاة الاضطرار موجبة للحل، وبه أخذ القاضي خان في «فتاويه» (٣ / ٣٦٥).

وانظر: «منية الصيادين» (٧٤)، «الحاوي» (ص ٩٠ - الصيد والذبايح) للماوردي، «الوجيز» (٢ / ٢٠٦)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٤١).

ومذهب الحنابلة الحل.

انظر: «المغني» (١٣ / ٨)، «الإنصاف» (١٠ / ٤١٢، ٤١٧)، «المحرر» (٢ / ١٩٥)، «الهداية» (١ / ١١٢)، «المبدع» (٩ / ٢٣١ - ٢٣٢)، «كشف القناع» (٦ / ٢١٦)، «الإغراب» (٢٩٣، ٢٩٤).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ ولأنه تلف بالعقر قبل إمكان تذكيره كما لو أدركه وقد مات^(١).

مسألة ١٧٠١

ليس من شرط تذكية الصيد أن يعقره الجارح أو السهم بحيث يشاهده بل يؤكل وإن قتله غائباً عنه ما لم يكن منه تفريط في طلبه إذا رأى فيه أثر كلبه أو سهمه ولم يبت وسواء توارى عنه بعد أن رأى الجارح علق به أو قبل ذلك^(٢) خلافاً للشافعي في أحد قولي: أنه إذا قتله غائباً عنه بعد أن رآه علق به لم يؤكل^(٣).

وفي قوله: إنه إذا كان قبل مشاهدته متشبهاً به فلا يؤكل^(٤)، لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل»^(٥) فعم؛ ولأن في اعتبار مشاهدة عقره تكليف مشاهدة تؤدي إلى سد باب جواز أكل صيد صاده جارح لأن الغزال

- (١) ما قرره المصنف قوي وراجح، وبه قال الجمهور وبعض محققي الحنفية، والحمد لله على توفيقه.
- (٢) «المدونة» (١ / ٤١٣ - ٤١٥)، «التفريع» (١ / ٣٩٩)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٢٧٨)، «الرسالة» (١٨٧)، «المعونة» (٢ / ٦٨٥)، «أسهل المدارك» (٢ / ٤٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢١)، «الذخيرة» (٤ / ١٧٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٧٦)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٧١ - ٧٢)، «الخرشي» (٢ / ١٣)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٠٦).
- (٣) «مختصر المزني» (٢٨١ - ٢٨٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٤٤)، «المجموع» (٩ / ١٣٠ - ١٣١)، «مختصر الخلافات» (٥ / ٦٩ رقم ٣٢٦)، «الحاوي» (ص ٨٠ - الصيد)، «شرح النووي على مسلم» (١٣ / ٨١).
- (٤) «مختصر المزني» (٢٨١ - ٢٨٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٤٤)، «المجموع» (٩ / ١٣٠ - ١٣١)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٢٨ - ٤٢٩).
- ومذهب الحنفية إن قعد عن طلبه - وإن لم يبت - ثم أصابه ميتاً لم يحل، وغيرهم.
- انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٠٠)، «منية الصيادين» (٦٩ - ٧١)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٥٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ١٩٤ - ١٩٥ رقم ١٢٨٩)، «نصب الرتبة» (٤ / ٣١٤).
- (٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الذبح والصيد، باب إذا وجد الصيد كلباً آخر، رقم ٥٤٨٦، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيد، باب الكلاب المعلمة، رقم ١٩٢٩، عن عدي بن حاتم رفعه.

والطائر لا يملك عقره لسرعة طيرانه واختبائه في المكامن والغياض والكهوف والمواضع التي لا يصل إليها إلا الجارح يحيلوا له الحوائل دونه؛ ولأنه إذا رآه، وفيه سهمه أو بالقرب منه جارحه فالظاهر أنه ليس به إلا عقره فجاز أكله ويفارق المبيت؛ لأن الهوام تنتشر بالليل فلا يؤمن مشاركتها فيه^(١).

مسألة ١٧٠٢

إذا بات عنه الجارح بالصيد ثم وجده من الغد قد قتله لم يأكله واختلف في السهم^(٢)،

وقال الشافعي في أحد قوليه: يؤكل^(٣).

ودليلنا ما روي أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ ظبياً فقال: إني رميته يا رسول الله! ثم اتبعته من الغد، فوجدتُ سهمي فيه أعرفه فقال ﷺ: «لا آكله، لا

(١) ما قرره المصنف من القتل غائباً قوي وراجع.

ويدل عليه ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٥١)، وعبد الرزاق (٨٣٣٩)، وأحمد (٤٥٢ / ٣)، والنسائي (٥ / ١٨٣ و ٧ / ٢٠٥)، وابن حبان (٥١١١، ٥١١٢ - الإحسان)، والطبراني (٥٢٨٣)، والبيهقي (٦ / ١٧١ و ٩ / ٣٢٢) بسند صحيح، من حديث البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كانوا بالزُّوْحَاءِ، إذا حمارٌ وحشيٌ عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» فجاء البهزي، وهو صاحبه إلى رسول الله فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسّمه بين الرفاق.

وانظر - لزماً - «تحفة الأشراف» (٤ / ٢١٦ رقم ٥٠٠٦) وذيله «نكت الظراف»، و «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٢٧٨).

وأما البيات وعدمه، فسيأتي في المسألة القادمة.

(٢) «المدونة» (١ / ٤١٣ - ٤١٤)، «التفريع» (١ / ٣٩٩)، «المعمونة» (٢ / ٦٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٧٦)، «الذخيرة» (٤ / ١٧٩).

(٣) المشهور من مذهب الشافعية أنه لا يؤكل.

انظر: «الأم» (٢ / ٢٢٨)، «مختصر المزني» (٢٨١ - ٢٨٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ٨١)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٢٩)، «المجموع» (٩ / ١٠٥)، «فتح الوهاب» (٢ / ١٨٤)، «حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢ / ٤٦١)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ٦٩ رقم ٣٢٦).

أدري، لعل هواماً الأرض قتلته^(١) وهذا يعم بتعليقه الجوارح والسهم^(٢).

مسألة ١٧٠٣

إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره لم يجز أكله^(٣) خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٤٦٠ رقم ٨٤٦١) عن عائشة بنحوه، ولفظ قريب منه، وإسناده ضعيف، فيه عبدالكريم بن أبي المخارق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٦١٣)، وأبو داود في «المراسيل» (رقم ٣٨٣)، - ومن طريقه البيهقي (٩ / ٢٤١) - من مرسل أبي رزين. وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٨٢) - ومن طريقه البيهقي (٩ / ٢٤١) - من مرسل الشامي، وسنده حسن.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٤٥٦) من مرسل زياد بن أبي مريم. والحديث مرفوعاً ضعفه البيهقي.

وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٣١٥)، «الدراية» (٢ / ٢٥٥).

(٢) ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث، فقال: «كل ما لم يتن»، فجعل الغاية أن يتن الصيد، فلو وجده دونها مثلاً بعد ثلاث، ولم يتن حل، فلو وجده دونها وقد أنن فلا، هذا ظاهر الحديث، قاله الشوكاني في «النيل» (٨ / ١٥٤ - ١٥٥).

(٣) «المدونة» (٢ / ٥٤ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢١)، «عقد الجواهر الشمينة» (١ / ٥٧٤)، «الذخيرة» (٤ / ١٨١)، «الخرشي» (٣ / ١١ - ١٢)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٠٤ - ١٠٥).

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٣ / ٢٧٥)، «الإنصاف» (١٠ / ٤٣٤)، «الهداية» (٢ / ١١٣)، «المحرر» (٢ / ١٩٤)، «الفروع» (٦ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، «كشف القناع» (٦ / ٢٢٤)، «الإغراب» (٣٠١).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٩٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ١٩٨ رقم ١٢٩٣)، «الاختيار» (٥ / ٥)، «الفتاوى الهندية» (٥ / ٤٢٤)، «منية الصيادين» (٧٧).

(٥) في مذهبه تفصيل، قال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع» (٩ / ١٢٠): «إذا أرسل كلباً على صيد فقتل صيداً آخر، فينظر: إن لم يعدل من جهة الإرسال بل كان فيها صيود، فأخذ غير ما أرسل عليه، وقتله، فطريقان: المذهب: أنه يحل، وبه قطع المصنف والاكثرون، والثاني: فيه وجهان =

لأن الزكاة تحتاج إلى نية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) ولأنه عقر صيد لم يرسل عليه كما لو استرسل بنفسه^(٢).

مسألة ١٧٠٤

إذا استرسل بنفسه ابتداء ثم أغراه صاحبه فقوي في سيره لم يؤكل ما صاده^(٣).
وقال أبو حنيفة: يؤكل^(٤).

ودليلنا أن إرسال صاحبه حصل [بعد] استرسال يمنع الأكل لو انفرد به فلم

= أصحابها: يحل. والثاني: يحرم، كما لو استرسل بنفسه.
وإن عدل إلى جهة أخرى فثلاثة أوجه: أصحابها: الحل، والثاني: يحرم، والثالث: وهو اختيار الماوردي: إن خرج عادلاً عن الجهة حرم، وإن خرج إليها ففاته الصيد، فعدل إلى غيرها، وصاد، حل، لأنه يدل على حذقه، حيث لم يرجع خائباً.
وقطع إمام الحرمين بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله اختياره.
وانظر: «مختصر المزني» (٢٨١)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٣٠)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٢١ - ٢٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٧٧).
(١) مضي تخريجه.

(٢) شرط التسمية على الإرسال لا على المرسل عليه، فإذا صحَّ الإرسال، فلا اعتبار بما يأخذه بعد، لأنه قد انقطع حكم الإرسال أصله، لو ذهب إلى مكان فيه صيود، فأخذ واحداً، ولأنه لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عيَّنه، فسقط اشتراطه.

(٣) «المدونة» (١ / ٤١٥)، «التفريع» (١ / ٣٩٩)، «المعونة» (٢ / ٦٨٨)، «القوانين الفقهية» (١٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٧٥)، «الذخيرة» (٤ / ١٨٢)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٦٨).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٩٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٠٢ رقم ١٣٠٠)، «منية الصيادين» (٧٨).

ولهذا مذهب عطاء بن أبي رباح والأوزاعي، أفاده القرطبي.

وانظر مذهب الشافعية في «مختصر المزني» (٢٨٢)، «الوجيز» (٢ / ٢١٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٤٩).

ومذهب الحنابلة في: «المحرر» (١ / ١٩٤)، «الإنصاف» (١٠ / ٤٣٤)، «مغني ذوي الألفهام» (٢٢٣)، «كشف القناع» (٦ / ٢٢٤).

يكن بإغراء صاحبه اعتباراً كما لو أرسله مجوسي؛ ولأنه اجتمع في هذا حظر وإباحة فكان الحكم للمحظر كما لو ذبحه مسلم ومجوسي.

مسألة ١٧٠٥

إذا رمى الصيد فأبان يده أو رجله أو عضواً منه أكل الصيد ولم يؤكل ذلك العضو^(١).

وقال الشافعي: يؤكل الجميع^(٢).

فدليلنا قوله ﷺ: «ما قطع من حي فهو ميتة»^(٣).

يبب^(٤)

(١) «المدونة» (٢ / ٥٦ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٧٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٤٧)، «الذخيرة» (٤ / ١٨٣).

(٢) «مختصر المزني» (٢٨٢). «حلية العلماء» (٣ / ٤٣٧)، «فتح الوهاب» (٢ / ١٨٥)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ٧٢ رقم ٣٢٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٤٢)، «حاشية الجمل» (٥ / ٢٤٠ - ٢٤١)، «حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢ / ٤٦٠)، «الحاوي» (١١٠ - الصيد). وقال الحنفية: إن أبان منه الرأس أكل الجميع، وإن أبان منه يداً أو رجلاً، فلا يؤكل المبان منه، ويأكل الذي فيه الرأس.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٩٩)، «المبسوط» (١١ / ٢٥٣)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٧٨)، «الاختيار» (٥ / ٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٣٠٥)، «منية الصيادين» (ص ٩٦ - ٩٨)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٧٧٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ١٩٩ رقم ١٢٩٥).

وقال الحنابلة: إن قطع العضو، فتملئ بالجلد حل.

انظر: «المقنع» (٣ / ٥٥٠).

وسبب خلاف الفقهاء: معارضة حديث أبي واقد السابق مع عموم قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا آتَاكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٤]، وعدم قوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَمِثْلُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] فمن غلب حكم الصيد، وهو القصد مطلقاً، قال: يؤكل الصيد، والعضو المقطوع كل الصيد، وحمل الحديث على الحيوان الإنسي، ومن ثمة في صحته نظر، كما قدمناه، والله أعلم.

وانظر: «نيل الأوطار» (٨ / ١٦٤)، «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (١١٦ - ١١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٢١٨)، وأبو يعلى (١٤٥٠) في «مسنديهما»، والدارمي (٢٠٢٤)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، و«الملل» (٤٣٧) له، والدارقطني (٤ / ٢٩٢)، والبيهقي (١ / ٢٣ و ٩ / ٢٤٥) في «سننهم»، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٧٢)، وابن عدي في «الكامل»

مسألة ١٧٠٦

إذا أرسل المسلم كلبه على صيد فشاركه كلب
المجوسي فقتلاه جميعاً لم يجز أكله^(١) خلافاً

= (١٦٠٨/٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجمديات» (٣٠٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٩/٤)،
والطبراني في «الكبير» (٣٣٠٤) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أبي واقد الليثي، وسقط من عند أبي يعلى «عن عطاء» فليثبت.
وعبدالرحمن بن عبدالله، فيه لين.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم».
قلت: ورواه عنه عبدالله بن جعفر، والد علي بن المديني وهو ضعيف، أخرجه الحاكم (١٢٣/٤) -
(١٢٤).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٧/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٨) من طريق خارجة بن
مصعب عن زيد عن عطاء عن (أبي سعيد) بدل (أبي واقد)، وخارجة متروك، وتويع كما عند الحاكم
(٢٣٩، ١٢٤/٤).

قال أبو نعيم: «نفرد به خارجة فيما أعلم عن أبي سعيد، ورواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن
عطاء عن أبي واقد، وهو المشهور الصحيح»، وروي على ألوان وضروب أخرى.
انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٤١/٤)، «نصب الرأية» (٣١٨/٤)، «التلخيص الحبير» (٢٩/٤).
(١) «الذخيرة» (١٨٥/٤)، «التفريع» (٣٩٩/٢)، «القوانين الفقهية» (١٨١)، «تفسير القرطبي»
(٧٢/٦).

ومذهب الحنفية قريب من هذا، على اختلاف بينهم في بعض التفصيلات، فمذهبهم لو أرسل المسلم
كلبه المعلم على صيد، وسعى، فشاركه كلب غير معلم، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً، أو
كلب مجوسي، لم يؤكل، لأنه اجتمع المبيع والمحرم، فتغلب جهة الحرمة، لأن الحرام واجب
الترك، والحلال جائز الترك، فكان الاحتياط في الترك.

وقالوا: ولو رده عليه الكلب الثاني، ولم يجرح معه، ومات بجرح الأول، كره أكله، لوجود
المشاركة في الأخذ، وعدمها في الجرح.

ثم قيل: كراهة تنزيهية، وقيل: كراهة تحريم، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني.
وقالوا: ولو لم يرده الكلب الثاني على الأول، ولكنه اشتد على الأول، أي حمل عليه حتى اشتد على
الصيد، فأخذه وقتله، حل، لأن فعل الثاني أثر في الكلب المرسل دون الصيد، حيث ازداد به طلباً،
فلا يضاف الأخذ إلى فعله.

للشافعي^(١).

وقالو: ولو ردّه عليه مجوسي، حتى أخذه، فلا بأس بأكله، لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب، فلم تثبت المشاركة.

وكذا لو ردّه عليه آدمي أو دابة أو طير.

قالوا: ولو أرسل المسلم كلبه، فزجره مجوسي، فأنزجر بزجره، حلّ، بخلاف ما إذا أرسله مجوسي، فزجره مسلم، وسقّى، فأنزجر.

والمراد بالزجر: الإغراء بالصباح عليه، وبالأنزجار: إظهار زيادة الطلب.

والفرق أن الزجر دون الإرسال، لأنه بناء عليه، والشئ إنما يرتفع بما هو مثله أو فوقه.

ففي المسألة الأولى: إرسال المسلم موجب للحلّ، فلا يرتفع بزجر المجوسي، لأنه دونه، وفي المسألة الثانية: إرسال المجوسي محرّم، فلا يرتفع بزجر المسلم إياه، لأنه دونه.

وكل من لا نجوز ذكاته، كالمرتد والمحرّم وشارك التسمية عمداً في هذا بمنزلة المجوسي.

وانظر: «تبيين الحقائق» (٥٣/٦ - ٥٤)، «فتاوى قاضي خان» (٣/٣٦٥)، «الفتاوى الهندية» (٤٢١/٥ - ٤٢٤)، «منية الصيادين» (٨٢ - ٨٤).

(١) مذهب الشافعية فيه تفصيل، وهو مبني على مقدمات، وحاصله سبعة أقسام، ذكر ذلك بتفصيل وتاصيل الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٩/١٥ - ١٧) فعلق على القول المزني في «مختصره» (ص ٢٨١): «ولو أرسل مسلم ومجوسي كليين متفرّقين، أو طائرين، أو سهمين، فقتلا، فلا يؤكل» بما نصه:

قال الماوردي اعلم أن الصيد إذا أدرك حيّاً، فالاعتبار في إباحته بذابحه دون صائده، فإن صاده مجوسي، وذبحه مسلم، حلّ، ولو صاده مسلم وذبحه مجوسي، حرّم. فأما إذا أدرك الصيد ميتاً، فالاعتبار في إباحته بصائده دون مالك الآلة، فإن أرسل مسلم كلب مجوسي فصاد، كان صيده حلالاً، لأنه صيد مسلم، ولو أرسل مجوسي كلب مسلم، كان صيده حراماً، لأنه صيد مجوسي.

ثم قال: «وحكي في التفريع: أن الإرسال قد رفع حكم الاسترسال، وكذلك لو رمى مسلم بسهم مجوسي عند قوسه حلّ، وعكسه المجوسي، لأن الاعتبار بالصائد لا بالآلة، ولهذا إذا كانت الآلة مفصولة، كان الصيد للصائد دون صاحب الآلة».

ثم قال: «فصل: فإذا تقررت هذه الجملة، فصورة مسألتنا: أن يجتمع مسلم ومجوسي على صيد، يرسل كل واحد منهما كلبه عليه، أو يرسل أحدهما عليه كلباً، والآخر فهذا أو بازياً أو سهماً، سواء تماثلاً في آلة الاصطياد أو اختلافاً؛ فإن الحكم فيهما سواء وإذا كان كذلك، لم يخل حال المرسلين في الصيد من سبعة أقسام:

= أحدهما: أن يشترك كلب المجوسي وكلب المسلم على إمساك الصيد وقتله، فيكون حراماً، لأنه قد اجتمع تحليل بكلب المسلم، وتحريم بكلب المجوسي، واجتماع التحريم والتحليل في العين الواحدة يوجب تغليب التحريم على التحليل، كالأمة بين شريكين يحرم على كل منهما إصابتهما، لاجتماع التحليل في حقه والتحريم في حق شريكه.

والقسم الثاني: أن يشتركا في أمسكه ثم يموت من غير اشتراك في قتله، فيحرم لأن الإمساك صار قتلاً، فصار كاشتراكهما في قتله.

والقسم الثالث: أن يشتركا في جراحه من غير إمساك، فيحرم لأنهما قاتلاه، إلا أن يكون كلب المسلم قد ابتدأ بجراحه، فوجاه بقطع حلقومه أو إخراج حشوته، ثم أدركه كلب المجوسي مضطرباً فجرحه، فيحل بتوجيه كلب المسلم، ولا يحرم لما تعقبه من جراح كلب المجوسي، كالشاة المذبوحة إذا أكل منها سبع، لم تحرم، وإن كانت باقية الحركة.

والقسم الرابع: أن يشتركا في إمساكه، وينفرد أحدهما بقتله، فيحرم، سواء انفرد بقتله كلب المجوسي أو كلب المسلم، لحدوث القتل عن الإمساك المشترك.

والقسم الخامس: أن ينفرد أحدهما بإمسكه، ويشتركا في قتله، فيحرم، سواء انفرد بإمسكه كلب المسلم أو كلب المجوسي، لأن قتله مشترك.

والقسم السادس: أن ينفرد أحدهما بإمسكه، وينفرد الآخر بقتله، فيحرم، سواء قتله كلب المجوسي أو كلب المسلم، لأنه إن أمسكه كلب المسلم، وقتله كلب المجوسي حرم، لأنه قتله كلب مجوسي، وإن أمسكه كلب المجوسي، وقتله كلب المسلم حرم لأنه بإمسك كلب المجوسي له قد صار مقدوراً على ذكاته، فلم يحل بقتل كلب المسلم له، فاستويا في التحريم، واختلفا في التعليل.

والقسم السابع: أن ينفرد أحدهما بالإمساك والقتل دون الآخر فينظر: فإن تفرد به كلب المجوسي حرم، وإن تفرد به كلب المسلم حل، سواء أثر كلب المجوسي في أعيائه وردّه أو لم يؤثر.

وقال أبو حنيفة: إن أثر كلب المجوسي في أعيائه وردّه حرم، كما لو أمسكه، لتأثير الأمرين فيه. وهذا خطأ، لأن الإمساك مباشرة تخالف حكم ما عداها، ألا ترى أن الصيد لو مات بالإعياء في طلب الكلب حرم، ولم مات بإمسكه حل؟ ولو طلبه محرمان، فأعياء أحدهما وأمسك الآخر، فمات، كان جزاؤه على الممسك دون المعبي، فذك على افتراق الحكمين.

فصل: وعلى هذا التقسيم لو كان لمسلم كلبان، أحدهما: معلم، والآخر: غير معلم، فأرسلهما على صيد، كان كاجتماع كلب المجوسي وكلب المسلم على صيد، لأن ما صاده غير المعلم في التحريم، كالذي صاده الكلب المجوسي.

لقوله ﷺ: «في حديث عدي «وإن شاركه آخر فلا تأكله»^(١) ولأنه نوع من التذكية فإذا اشترك فيه المسلم والمجوسي لم تقع الإباحة أصله الذبح.

مسألة ١٧٠٧

يجوز الصيد بكلب المجوسي^(٢) خلافاً لمن منعه^(٣) لأنه آلة للذكاة كالذبح

وكذلك لو كان لمسلم كلبان معلمان، فأرسل أحدهما، واسترسل الآخر، كان على هذا التقسيم في الجواب، لأن صيد المرسل حلال، وصيد المسترسل حرام.

ولو أشكل حكم الصيد في هذه الأحوال كلها: هل هو مباح لإباحة نفسه؟ أوجب حملة على التحريم دون التحليل، لأن الأصل في فوات الروح الحظر حتى يعلم به الإباحة، فإن أدرك هذا الصيد بشك أو يقين، وفيه حياة، فيذبح، نظر في الحياة التي كانت فيه: فإن كانت قوية يعيش معها اليوم واليومين، حل أكله بهذا الذبح، وصار مذكي، وإن كانت حياته ضعيفة، كاضطراب المذبوح لا يبقى معها زماناً مؤثراً، لم يحل أكله بذيحه، وكان على تحريره.

وانظر: «روضة الطالبين» (٣ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٤٦).

وانظر مذهب الحنابلة في: «المغني» (١٣ / ٢٧١ - ٢٧٢)، «الهداية» (٢ / ١١١ - ١١٢)، «المحرر» (٢ / ٩٣)، «الفروع» (٦ / ٣١٣ - ٣٢٤، ٣٢٥)، «الإغراب» (١٨٥ - ١٨٧، ٢٩٤ - ٢٩٥).

(١) في «الصحيحين» - وتقدم بيان ذلك - من حديث عدي ضمن المرفوع: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها».

(٢) المراد صيد المسلم بكلب المجوسي.

انظر: «المدونة» (٢ / ٥٦ - ط دار صادر)، «التفريع» (١ / ٣٩٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٦٢)، «الكافي» (٤٣٣)، «الذخيرة» (٤ / ١٨٥)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٧٢).

(٣) كرهه الثوري إلا أن يأخذ من تعليم المسلم كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ١٩٤ رقم ١٢٨٨)، وهو مذهب ابن جرير الطبري، حكاه الشاشي في «حلية العلماء» (٣ / ٤٢٦)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٩ / ١٥) - وفيه: «وقال محمد بن جرير الطبري: الاعتبار بمالك الكلب، دون مرسله، فيحل ما صاده المجوسي بكلب المسلم، ويحرم ما صاده المسلم بكلب المجوسي، وبناء على أصل تفرد به: أن الكلب لو تفرد بالاسترسال من غير إرسال، حل صيده وهذا فاسد الأصل، لمخالفة النص».

قلت: يريد الحديث السابق: «إذا أرسلت»، وعليه فالراجع ما قرره المصنف، وهو مذهب =

بالسكينة ولأن الاعتبار بالمرسل دون الجارح بدليل أن المجوسي لو صاد بكلب المسلم لم يجز أكله^(١).

مسألة ١٧٠٨

إذا صاد صيداً ثم أفلت منه ولحق بالوحش وطال أمده ثم صاده غيره فهو لمن صاده ثانياً^(٢) خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) في قولهما أن ملك الأول باق عليه

= الجماهير.

وقال يوسف بن عبد الهادي في «الآغراب في أحكام الكلاب» (٢٩٥): «إذا صاد المسلم بكلب المجوسي حل، ولنا رواية لا يحل». والمذهب الأول.

انظر: «المحرر» (٢ / ١٩٣)، «المغني» (١٣ / ٢٧٢)، «الفروع» (٦ / ٣٢٣)، «المقنع» (٣١٢).
(١) أسند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٣٦١ - ٣٦٢) كراهة الصيد بكلب المجوسي عن مجاهد والحسن وإبراهيم النخعي والحكم وعطاء وسفيان وجابر بن عبد الله.
وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٤٦٨ - ٤٦٩).

وأخرج الترمذي (١٤٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٩)، والبيهقي (٩ / ٢٤٥) في «سننهم»، ويوسف بن عبد الهادي في «الآغراب» (١٨٥) عن جابر بن عبد الله؛ قال: نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم يعني المجوس.

ولذا له حكم المرفوع، إلا أن إسناده ضعيف، فيه شريك النخعي وحجاج بن أرطاة، ولم تقع كلمة «وطائرهم» عند الترمذي، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، لا يرخصون في صيد كلب المجوس».

قلت: وانظر: «المبسوط» (١١ / ٢٤٥)، «منية الصيادين» (٨٦)، «فتاوي قاضي خان» (٣ / ٣٦٥)، «تبين الحقائق» (٦ / ٥٤)، «الفتاوى الهندية» (٥ / ٤٢١)، «مختصر المزني» (٢٨٢)، «الوجيز» (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) «المدونة» (١ / ٤١١)، «التفريع» (١ / ٤٠٠)، «المعونة» (٢ / ٦٨٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٨٠)، «الذخيرة» (٤ / ١٨٦)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٠٩).

(٣) المنصوص في كتبهم كالمالكية.
انظر: «اللباب» (٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، «الاختبار» (٥ / ٨ - ٩)، «تبين الحقائق» (٦ / ٦١)، «منية الصيادين» (١٠٣).

(٤) «المهذب» (١ / ٢٥٥ - ٢٥٦)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٣٩)، «المجموع» (٩ / ١١٨ - ١١٩).

لأنه صار ممتنعاً مختلطاً بالوحش على صفة ما هي عليه من الإباحة فكان له أصله الأول؛ ولأن ما أصله الإباحة إذا ملك ثم عاد إلى ما كان عليه كان للذي ملكه ثانياً أصله الماء في نهر إذا أخذ منه إنسان ثم انصب من يده إلى النهر^(١).

= تنبيه: قال مؤلف «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (١٤٠): «ولو ملك صيداً، ثم أفلت منه، لم يزل ملكه عنه بلا خلاف، ومن أخذه لزمه رده إليه سواء أكان يدور في البلد وحوله، أو التحق بالوحش».

قلت: ليس كذلك، فهذا مذهب الشافعية فحسب.

(١) ما قرره المصنف قوي ومتجه، والله أعلم.

الجزء الثالث والعشرون

من

كتاب الإشراف

كتاب الأطعمة

مسألة ١٧٠٩

صيد البحر كله جائز أكله: كلبه، وخنزيره؛ ماله شبهه في البر وما لا شبه له^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

(١) «المدونة» (١ / ٤١٩ - ٤٢٠)، «التفريع» (١ / ٤٠٥)، «الكافي» (١٨٧)، «المعونة» (٢ / ٧٠١)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٣٢٠)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢١٦)، «أسهل المدارك» (٢ / ٥٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٦٥ - ٤٦٦، ٤٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٤)، «الذخيرة» (٤ / ٩٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠٠)، «الخرشي» (٣ / ٢٦)، «الشرح الكبير» (٢ / ١١٥). ومنهـب الشافعية كالمالكية.

ووقع في «المعونة» للمصنف - بعد أن قرر نحو المذكور هنا -: «خلافاً للشافعي»!! وهو خطأ، لعله من الناسخ ونص الشافعية على عدم حل الضفدع والسرطان وذوات السموم، كحيات الماء وعقاربـه ونحوها، فهي حرام.

انظر مذهبهم في: «مختصر المزني» (ص ٢٨٣)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥)، «المجموع» (٩ / ٣٢ - ٣٤)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ٥٨ - ٥٩ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٩٧ - ٢٩٨)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٤٢)، «الأشرف» (٢ / ٣٤٣) لابن المنذر، «حاشية قلوبوي» (٢٥٧)، «حياة الحيوان» (١ / ٥١٢)، «الشرح الكبير» (١٢ / ١٤١ - ١٤٢)، «التيبان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (٢٤٢ - ط دار ابن عثان)، وقال السبكي في «طبقات الشافعية» (٢ / ١٣٥): «مذهب الشافعي وابن أبي ليلى حل كل ما في البحر حتى الضفدع والسرطان إلا شيء فيه سم».

ومنهـب الحنابلة: كل ما يعيش في البحر يحل أكله، إلا الضفدع والتمساح والكوسج.

انظر: «المغني» (١٣ / ٣٤٥ - ٣٤٦)، «الإيضاح» (١٠ / ٣٦٤، ٣٦٦)، «كشف القناع» (٦ / ١٩٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٩٩).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٩٩)، «المبسوط» (١١ / ١٥٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢١٤) رقم (١٣١٥)، «الاختيار» (٥ / ١٥)، «رد المحتار» (٦ / ٣٠٦)، «تبين الحقائق» (٥ / ٢٩٦)، «فتح =

لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] فعم.

وقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته^(١)»؛ ولأنه من صيد البحر كالسمك^(٢).

مادة ١٧١٠

يجوز أكله وإن مات حتف أنفه^(٣) خلافاً لأبي حنيفة^(٤) في قوله: لا بد من سبب يموت به للظاهر والخبر^(٥) واعتباراً بموته بسبب بعلة أنه من صيد البحر^(٦).

= القدير (٩ / ٥٠٢)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٧٥٢)، «منية الصيادين» (١٣١)، «البنية» (١٠ / ٧٢١).

(١) مضى تخريجه.

(٢) ما قرره المصنف قوي وراجع، ووردت بخصوصه أحاديث لم نصح.

انظر: «سنن الدارقطني» (رقم ٤٦١٥، ٤٦١٦، ٤٦٢٥) وتعليقي عليها، «السنن الكبرى» للبيهقي (٩ / ٢٥٢)، «نيل الأوطار» (٨ / ١٦٨)، «مجموع فتاوى ابن نيمية» (٢٠ / ٣٣٥)، «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (١٧٤)، «أحكام الذبايح في الإسلام» (١٨ - ١٩).

(٣) «الموطأ» (٢ / ٤٩٤ - ٤٩٥)، «التفريع» (١ / ٤٠٥)، «المعونة» (٢ / ٧٠٠)، «الكافي» (١٨٦)، «أسهل المدارك» (٢ / ٥٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٦٥ - ٤٦٦)، «الذخيرة» (٤ / ٩٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠٠)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٣١٨ - ٣٢٠)، «الخرشي» (٣ / ٢٦).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٩٩)، «اللباب» (٣ / ٢٣١)، «المبسوط» (١١ / ١٥٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢١٤ رقم ١٣١٥)، «أحكام القرآن» (١ / ١٣٤ - ١٣٥) كلاهما للجصاص، «الاختيار» (٥ / ١٥)، «البنية» (١٠ / ٧٢٧)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٣٠٦ - ٣٠٧)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٣٦)، «مختصر القدوري» (٩٩)، «رؤوس المسائل» (٥١٢)، «منية الصيادين» (١٣٤، ٢٠٦).

(٥) يشير إلى قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وقد تقدم تخريجه.

(٦) ما قرره المصنف هو الراجح، وعليه الأدلة الصحيحة، فأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الذبايح والصيد، باب قوله تعالى: ﴿وأحل لكم صيد البحر﴾، رقم ٥١٧٤، ٥١٧٥) - واللفظ له -، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبايح، باب إباحة ميتات البحر، رقم ١٩٣٥) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «غزونا وأميرنا أبو عبيدة، فجعلنا جوعاً شديداً، فألقى البحرُ حوتاً لم نر مثله، لأكلنا منه نصف شهر»، وفي رواية للبخاري (٤١٠٤)، ومسلم (١٩٣٥ بعد ١٧)، =

مسألة ١٣١١

تؤكل الطير كلها ما له مخلب وما لا مخلب له ^(١) خلافاً لأبي حنيفة ^(٢)
والشافعي ^(٣).

= قول النبي ﷺ: «ورق أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فأناه بمضو فأكله». وورد هذا عن مجموعة من السلف.

انظر: «مصف ابن أبي شيبة» (٥ / ٣٧٩)، «مصف عبدالرزاق» (٤ / ٥٠٥-٥٠٦، ٥٣٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٩ / ٢٥٣ - ٢٥٤)، «معركة السنن والأثار» (١٣ / ٤٦٤ - ٤٦٦)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ٧٤-٧٦).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٢ / ٢٣٣)، «مختصر المزني» (٢٨٣)، «المهذب» (١ / ٣٥٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ٣٠٣)، «الإشراف» (٢ / ٣٤٣)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ٨٧).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٣ / ٣٤٦)، «الإنصاف» (١ / ٣٦٥)، «كشف القناع» (٦ / ١٩٣).

واعتمد الحنفية على حرمة الطافي على حديث لم يثبت، كما يثبت ذلك بتفصيل في تعليقي على «المجالسة» (رقم ٣٤٩٨)، وانظر: «الأحكام الوسطى» (٤ / ١٢٤)، «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٥٧٩)، «فتح الباري» (٩ / ٦١٨-٦١٩)، «شرح السنة» (١١ / ٢٤٥).

وانظر: «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (١٧٤)، «أحكام الذبايح في الإسلام» (١٧).

(١) المشهور من مذهب المالكية كراهية ما له مخلب.

انظر: «المدونة» (١ / ٤٢٧)، «التفريع» (١ / ٤٠٥)، «الكافي» (١٨٦)، «المعونة» (٢ / ٧٠١)، «أسهل المدارك» (٢ / ٥٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠٢)، «الذخيرة» (٤ / ٩٩)، «تفسير القرطبي» (٧ / ١١٥-١١٨، ٦ / ٦٦).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٩٩)، «اللباب» (٣ / ٢٢٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ١٩٢ رقم ١٢٨٦)، «الاختيار» (٥ / ١٤-١٥)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٣٠٥-٣٠٦)، «تبيين الحقائق» (٥ / ٢٩٥)، «فتح القدير» (٩ / ٥٠٠).

(٣) «الإقناع» (١٨٣)، «مختصر المزني» (٢٨٥)، «المهذب» (١ / ٢٤٨)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٠٨)، «حاشيتنا قليوبي وعميرة» (٤ / ٢٥٩)، «حياة الحيوان» (١ / ٥٥٨)، «النبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (٢٤٧- ط دار ابن عفاان).
وهذا مذهب الحنابلة.

لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ولأنه نوع من الطير فأشبهه سائرهما^(١).

مسألة ١٧١٢

يكره أكل سباع الوحش من غير تحريم^(٢) خلافاً لأبي حنيفة في تحريمها جميعاً^(٣) وللشافعي في تحريمه ما عدا الضبع والثعلب^(٤) لعموم الظواهر؛ ولأن كل

= انظر: «المفني» (١٣ / ٣٢٣)، «الإنصاف» (١٠ / ٣٥٦)، «كشف القناع» (٦ / ١٩٠)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٤٠٨)، «شرح الزركشي» (٦ / ٦٩٢).

(١) الراجح مذهب الجمهور، لما ثبت في «صحيح مسلم» (رقم ١٩٣٤) عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير». ووردت في الباب أحاديث عديدة.

وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٣٣٥)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، «الذبايح» (١٦٨)، «أحكام الذبايح» (٢٥).

(٢) «المدونة» (١ / ٤٢٦)، «التفريع» (١ / ٤٠٦)، «الكافي» (١٨٦)، «المعونة» (٢ / ٧٠١)، «أسهل المدارك» (٢ / ٥٨ - ٥٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٨ - ٤٦٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠٢)، «الذخيرة» (٤ / ٩٩)، «تفسير القرطبي» (٧ / ١١٥ - ١١٨ و ٦٦ / ٦٦)، «التلفين» (٢٧٦)، «سراج السالك» (٢ / ١٨)، «المتقى» (٣ / ١٣٠ - ١٣١) للبايجي، «الذخيرة» (٤ / ١٠٠).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٩٩)، «اللباب» (٣ / ٢٢٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ١٩٢ - ١٩٣ رقم ١٢٨٦)، «الاختيار» (٥ / ١٣)، «تبيين الحقائق» (٥ / ٢٩٥)، «فتح القدير» (٩ / ٤٩٩)، «البنية» (٩ / ٦٣)، «المبسوط» (١١ / ٢٢٥)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٣٩)، حاشية ابن عابدين^(٦) (٣٠٥ /).

(٤) «الأم» (٢ / ٢٢٠)، «مختصر المزني» (٢٨٥)، «المهذب» (١ / ٢٤٨)، «مفني المحتاج» (٤ / ٢٩٩)، «الروضة» (٣ / ٢٧٢)، «المجموع» (٩ / ١١ - ١٤)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ١٣٧ - ط دار الكتب العلمية)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨)، «الشرح الكبير» (١٢ / ١٣٠)، «السراج الوهاج» (٥٦٥)، «حياة الحيوان» (١ / ٢٧٦)، «مختصر الخلافات» (٥ / ٨٥ رقم ٣٣٤)، «كفاية الأخيار» (٢ / ٢٥٩)، «التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (١٠٣، ٢٥٣ - ط دار ابن عثان)، =

حيوان يظهر جلده بذبحه فلا يحرم أكله أصله مع أبي حنيفة سائر الصيد ومع الشافعي نقول: لأنه نوع من السباع لا يكفر مستحله كالضبع والشعلب^(١).

مسألة ١٧١٣

أكل الحمر الأهلية مغلظ عند مالك في الكراهية وليس كالخنزير، ومن أصحابنا من يقول هو محرم وكذلك البغال^(٢).

= «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ٨٣)، «الإشراف» (٢ / ٣١٨)، «الوسيط» (٧ / ١٥٩ - ط دار السلام)، «مشكل الوسيط» (ج ٢ ق ١٥٠ / ب) كما في هامش «الوسيط».

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٣ / ٣١٩)، «الإنصاف» (١٠ / ٣٥٥)، «كشف القناع» (٦ / ١٩٠)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٤٠٧).

(١) الراجح مذهب الجمهور، لما ثبت في «صحيح البخاري» (٥٥٣٠)، و «صحيح مسلم» (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع». لفظ البخاري، ووردت في الباب أحاديث عديدة، قال العيني في «البناء» (٩ / ٦٤) بعد أن ساقها: «وهذه الأحاديث نص صريح يخص عمومات الآيات». قلت: وهذا يخص المسألة السابقة أيضاً.

وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٣٣٥)، «عون المعبود» (١٠ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، «نيل الأوطار» (٦ / ١٣١)، «الذبايح» (١٦٣ - ١٦٤).

(٢) «المدونة» (١ / ٤٢٧)، «التفريع» (١ / ٤٠٦)، «المعونة» (٢ / ٧٠٢)، «القوانين الفقهية» (١٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠١)، «الذخيرة» (٤ / ٩٩)، «تفسير القرطبي» (٧ / ١١٥ - ١١٨ و ٦ / ٦٦).

والحرمة مذهب الجماهير.

انظر مذهب الحنفية في: «الاختيار» (٥ / ١٤)، «أحكام القرآن» (٤ / ١٨٥) للبحصاص، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٧٥٨)، «تبيين الحقائق» (٥ / ٢٩٥)، «فتح القدير» (٩ / ٥٠٠)، «فتوى الخواص» (ص ٢٠٣ - ٢٠٤)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٣٠٤).

ومذهب الشافعية في: «روضة الطالبين» (٣ / ٢٧١)، «المجموع» (٩ / ٣)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ١٤١ - ١٤٣ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٩٩)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٥٣)، «التيبان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (٧٨، ١٢٧ - ط دار ابن عفان)، «حاشية البيجوري» (٢ / ٣٠٠)، «حياة الحيوان» (١ / ١٨١)، «الشرح الكبير» (١٢ / ١٢٥).

ومذهب الحنابلة في: «المغني» (١٣ / ٣١٧، ٣١٩)، «الإنصاف» (١٠ / ٣٥٥، ٣٥٩)، «كشف القناع» (٦ / ١٨٩، ١٩٢)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٤٠٧، ٤٠٩)، «الإفصاح» (٤٠٤).

فدليلنا الظاهر؛ ولأنه حيوان للركوب كالخيل^(١).

مسألة ١٧١٤

يكره أكل الخيل^(٢) خلافاً لأبي حنيفة^(٣)

(١) الحرمة ثابتة في أكثر من حديث، فأخرج أحمد (٤ / ١٩٤)، والنسائي (٧ / ٢٠١، ٢٠٤، ٢٣٧) من حديث أبي ثعلبة قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا حمراً من الحمر الإنسانية، فذبحناها، فأخبر رسول الله، فأمر عبدالرحمن بن عوف، فنادى في الناس: إن لحوم الحمر الإنسانية، لا تحل لمن شهد أني رسول الله.

وثبت في «الصحيحين» عن أبي ثعلبة قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. والنصوص كثيرة، انظرها في: «فتح الباري» (٩ / ٦٥٤)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ٩٤)، «دلائل الأحكام» (٤ / ٢٧٤) لابن شداد، «إحكام الأحكام» (ص ٥٢٢ رقم ٧٧٩) لابن النفاث، «نيل الأوطار» (٨ / ١٢٧)، «حكم الإسلام في لحوم الخيل» (٤٨ - ٥٧) لابن قطلوبغا، «الاعتبار» (١٦٣) للحازمي، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٩٤ - ٣٩٦) - وفيه بعد أن ساق ثمانية منها: وهذه الأحاديث في تحريم الحمر الأهلية، قد رواها أصحاب الكتب والأئمة، وشهرة هذه الأحاديث تفني عن تكرارها، قد نقلها الجمع النفير، والعدل عن العدل أن منادي النبي ﷺ ينادي أن الله ورسوله ينهايكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس - وهذا الحديث وما يشبهه ثابت صحيح بإجماع الصحابة إلا ما نقل عن ابن عباس، وفيه نظر -، «الذبايح» (١٦٩)، «أحكام الذبايح» (٢٢).

(٢) «الترغيع» (١ / ٤٠٦)، «الذخيرة» (٤ / ١٠١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠١)، «الكافي» (١٨٧)، «المعونة» (٢ / ٧٠٢)، «القوانين الفقهية» (١٤٩)، وحكى ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص ٢٢٤) ثلاث روايات: التحريم والكراهة والجواز.

(٣) المذهب أنها لا تؤكل، وهو قول أبي حنيفة، ومذهب أبي يوسف ومحمد أنها تؤكل. انظر: «مشكل الآثار» (٤ / ١٦٧)، «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢١٠ - ٢١١)، «أحكام القرآن» (٥ / ٣)، «مختصر الطحاوي» (٢٩٩)، «الاختيار» (٤ / ٦٠)، «الهداية» (٤ / ٤٠٠)، «المبسوط» (١١ / ٣٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٣٠٥)، «رؤوس المسائل» (٥١٧)، «طريقة الخلاف في الفقه» (٢٨٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢١٦ رقم ٣١٦)، «المنهاج» (٨ / ٦٤)، «البنية» (٩ / ٧٧)، وأفرد ابن قطلوبغا الحنفية (ت ٨٧٩هـ) جزءاً في هذه المسألة، أكثر من نقل النصوص الحديثية والمذهبية فيه، وهو مطبوع بعنوان «حكم الإسلام في لحوم الخيل» - وهذه التسمية من محققه!! -، انفصل معه البحث بالكراهية، والله أعلم.

والشافعي^(١) في قولهما إنه مباح لقول الله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ففرق بينها وبين الأنعام وأخبر عن المقصود منها وهو الركوب والتجمل بخلاف المقصود من الأنعام؛ ولأنه ذو حافر فجاز أن يتعلق المنع بأكله كالحمير والبغال؛ ولأن الخيل يحتاج إليها للجهاد عليها، وفي إباحة أكلها تطرق إلى انقطاع نسلها^(٢).

مسألة ١٧١٥

الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب^(٣).

(١) مذهبهم الحل.

انظر: «الأم» (٢٥١ / ٢)، «مغني المحتاج» (٢٩٨ - ٢٩٩ / ٤)، «المهذب» (١ / ٢٤٦)، «الوجيز» (٢ / ٢١٥)، «مختصر الخلافات» (٥ / ٨٩ رقم ٣٣٦)، «حياة الحيوان» (١ / ١٤٦)، «البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (١٦٥ - ط دار ابن عفان)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ٩٥).

والقول بالحل هو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١١ / ٧٠ - مع «الشرح الكبير»)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٩٢)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦ / ٦٧٣).

(٢) أخرج البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (١٩٤١) في «صحيحهما» عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحم الخيل. وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٩٤١ بعد ٣٧) عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ.

وعند البخاري في «صحيحه» (٥١٩١) عنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه. والآثار السلفية ثابتة في الحل أيضاً.

انظر بعضاً منها في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨ / ٢٥٨)، «السنن الكبرى» (٦ / ٣٢٧)، «معركة السنن والآثار» (١٤ / ٩٦)، «سنن الدارقطني» (٤٦٧٧، ٤٦٧٨).

واستدل المحرمون بنصوص في صحتها نظر، انظر «سنن الدارقطني» (رقم ٤٦٧١، ٤٦٧٢) وتعليقي عليه.

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٩٢ - ٣٩٣)، «الاعتبار» (١٦٣) للحازمي، «نيل الأوطار» (٨ / ١٢٧)، «الذبايح» (١٧٠ - ١٧١)، «أحكام الذبايح» (٢٢).

(٣) «المدونة» (١ / ٤١٩ - ٤٢٠)، «الكافي» (١٨٧)، «المعونة» (٢ / ٧٠٣)، «القوانين الفقهية» (ص =

وقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢): يؤكل ابتداءً. وهو قول محمد بن عبد الحكم^(٣) فدللنا أنه من حيوان البر فاحتاج إلى ذكاة كسائر الحيوان^(٤).

- = (١٤٩)، «أسهل المدارك» (٢ / ٦١)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٧)، «الذخيرة» (٤ / ١٠٣)، «تفسير القرطبي» (٧ / ٢٦٩).
- (١) «مختصر الطحاوي» (٢٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢١٠ رقم ١٣١٠)، «الاختيار» (٥ / ١٥)، «رد المحتار» (٦ / ٣٠٧)، «تبيين الحقائق» (٥ / ٢٩٧)، «فتح القدير» (٩ / ٥٠٣)، «الفروق» (٢ / ٢١) للكرايسي.
- (٢) «مختصر المزني» (٢٨٣)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٦٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٧٩)، «المجموع» (٩ / ١٩، ٢٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٤١١)، «التيان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (١١٨ - ط دار ابن عفان).
- وهذا مذهب الحنابلة أيضاً، وعليه أكثر أصحابهم.
- انظر: «المغني» (١٣ / ٣٠٠)، «الإنصاف» (١٠ / ٣٨٤)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٨٣)، «كشف القناع» (٦ / ٢٠٣)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٤١٧).
- (٣) «المعونة» (٢ / ٧٠٣).
- (٤) صح أن النبي ﷺ قال: «أُحِلَّت لَنَا مَيْتَانِ: الْحَيْثَانُ وَالْجَرَادُ».
- أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٩٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، ٢ / ١٠٧٣ / رقم ٣٢١٨، وكتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ٢ / ١١٠٢ / رقم ٣٣١٤)، والشافعي في «الأم» (٢ / ٢٣٣)، و «المسند» (٢ / ١٧٣ / رقم ٦٠٧ - ترتيب السندي)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص ٣٤٠ ورقم ٨٢٠)، والمقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٣٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٨٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٥٤ و ٩ / ٢٥٧)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٢٤٤)، وابن ثرثال في «سداسياته» - كما في «الصحيحة» (رقم ١١١٨) -، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به مرفوعاً.
- وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (١ / ٢٠٠ - مع الفيض للحاكم، وتبعه شيخنا في «الصحيحة»، ولم أشر عليه في «المستدرک»، ولعل منشأ هذا العزو ما حكاه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٦١)، و «تحفة المحتاج» (١ / ٢١٦ / رقم ١٢٢): «رواه ابن ماجه باسناد ضعيف، لأجل عبد الرحمن بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في «مستدرکه» في حديث هو في سننه: هذا حديث صحيح الإسناد»، وذكر الشيخ أحمد شاکر في «تعليقه على المسند» (٨ / ٨١) أنه لم يجد «المستدرک» بعد طول بحث.

= والإسناد المذكور ضعيف جداً، وقال الدارقطني والبيهقي: «رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر؛ أنه قال: «أحلت لنا...». قالوا: «وهو الأصح»، يعني أن الحديث موقوف وليس بمرفوع.

وهذا الذي رجّحه أبو زرعة الرازي، كما في «العلل» (٢ / ١٧ / رقم ١٥٢٤) لابن أبي حاتم، وقال الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ١٣٦ / ٣ / ٢٧١ / رقم ١٧٩٥ و ٥٢٠٤ - رواية ابنه عبدالله): «روى عبدالرحمن أيضاً حديثاً آخر منكراً، حديث: «أحل لنا ميتتان ودمان»، وأشار إلى صحّة وقفه، بروايته في «العلل» أيضاً (١ / ٤٨٠ / رقم ١٠٩٩ - رواية عبدالله) عن ابن عمر من طريق آخر، وستأتي الإشارة إليه، مع أن ابن عدي في «كامله» (١ / ٣٨٨) قال: «رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعاً»، وأسند من طريقه (٤ / ١٥٠٣)، قال البيهقي: «وقد رفع هذا الحديث أولاد زيد عن أبيهم، وهم: عبدالله وأسامة وعبدالرحمن بنو زيد بن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر»، قال: «وأولاد زيد كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبدالله بن زيد؛ إلا أنّ الصحيح من هذا الحديث هو الأول». يعني: الموقوف الذي ذكره.

قلت: ومتابعة عبدالله وأسامة أخرجهما أحمد في «العلل» (١ / ٤٨٠ / رقم ١٠٩٩ - رواية ابنه عبدالله)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٣٣١)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٨٨ / ٤ / ١٥٠٣).

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط»: «هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متمسك»، قال: «وأولاد زيد وإن كانوا قد ضعفوا ثلاثتهم؛ فعبدالله منهم، قد وثقه أحمد وعلي بن المديني». قال: «وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقوية صالحة».

قلت: وجنح الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام» إلى تصحيح الرواية المرفوعة من طريق عبدالله بن زيد؛ فإنه قال - عقب قول البيهقي: إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني كانا يوثقان عبدالله بن زيد إلى آخره -: «إذا كان عبدالله على ما قالاه؛ فيدخل حديثه فيما رفعه الثقة، ووقفه غيره، وقد عرف ما فيه عند الأصوليين والفقهاء». يعني: والأصح تقديم ما رواه الرافع؛ لأنها زيادة، وهي من الثقة مقبولة.

قال: «لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه»، أي: فلا يسلم أن الصحيح الأول كما قال البيهقي؛ فتكون هذه الطريق حسنة، مع أن الرواية الأخرى يحسن الاستدلال بها، قال البيهقي: «هي في معنى المسند»، أي: في حكم المرفوع؛ كما فهم ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٦٢١).

قلت: لأن قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، و «نهينا عن كذا»، و «أحل كذا»، و «حرّم كذا»: مرفوع عن النبي ﷺ على المختار عند جمهور الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين.

مسألة ١٧١٦

أكل الأرنب جائز غير مكروه^(١) خلافاً لما يحكى عن ابن أبي ليلى من منعه أو كراهته^(٢).

لما روي عن أنس أنه صاد أرنباً فبعث منه إلى النبي ﷺ فأكل منه^(٣).

= لا جرم أن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، والشيخ محيي الدين النووي قالا: «يحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع».

ولهذا الحديث طريق ضعيفة جداً، غريبة، لا بأس بالتنبيه عليها، وهي: عن مسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً كما تقدم، أخرجه الدارقطني في «العلل» (٣ / ق ١١٢ / أ)، والخطيب في «تاريخه» (١٢ / ٢٤٥)، وقال الدارقطني: «لا يصح لأن المسور كان ضعيفاً»، وهو كما قال؛ فقد كذبه أحمد، وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به».

وله طريق أخرى فيها أبو هاشم كثير بن عبدالله الأبلبي، تركه النسائي، وقال البخاري: «منكر الحديث»، ولذا قال ابن حجر بعد كلامه على رواية أولاد زيد: «تابمهم شخص أضعف منهم، وهو...».

وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٦)، و«نصب الرابة» (٤ / ٢٠٢)، و«البدر المنير» (٢ / ١٥٨ - ١٦٤)، و«تخريج الزيلعي على الكشف» (١ / ١٠٠ / رقم ٨٤)، و«تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٨٣ - ٣٨٥).

(١) «جامع الأمهات» (ص ٢٢٤)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢١٧)، «تفسير القرطبي» (٧ / ١٢٣) - وفيه: «والجمهور من الخلف والسلف على جواز أكل الأرنب، وقد حكى عن عبدالله بن عمرو بن العاص تحريمه، وعن ابن أبي ليلى كراهته» -.

وانظر مذهب الشافعية في: «الأم» (٢ / ٢٠٨)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٥٢)، «حاشية البيجوري» (٢ / ٣٠١)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٧٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٩٩)، «الشرح الكبير» (١٢ / ١٣١)، «التيبان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (٤٣ - ط دار ابن عفان).

(٢) حكاه ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٥٧٩) - وسبأني كلامه - عن ابن عمرو وعكرمة ومحمد بن أبي ليلى، وأسند عبدالرزاق في «المصنف» (١٤ / ٥١٧ رقم ٨٦٩٦) عن عمرو بن العاص، وحكاه الديمري في «حياة الحيوان» (١ / ٢٥)، عن ابن عمرو وابن أبي ليلى، ونقل ابن قدامة في «المغني» (١٣ / ٣٢٤ - ط هجر) الحرمة عن عمرو بن العاص وحده.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الذبائح، باب إباحة الأرنب، رقم ٥٥٣٥)، ومسلم في =

مسألة ١٧١٧

الضرب مباح^(١).

«صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، رقم ١٩٥٣) عن أنس وفيه أنه اصطاد أرنباً، قال: «فأنيت بها أبا طلحة، فذبحتها فبعث بوركيها وفخديها إلى رسول الله ﷺ فقبله».

وفي رواية في «صحيح البخاري» (٢٥٧٢) قال هشام بن زيد الراوي عن أنس، وهو حفيده: «قلت: وأكل منه؟ قال - أي أنس -: وأكل منه». قال: «ثم قال بعد: قبله».

قال ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٥٧٩): «وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنساً على قوله «أكله» فكأنه توقف في الجزم به وجزم بالقبول، وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة: أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني، وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها، لكن سنده ضعيف، ووقع في «الهداية» للحنفية أن النبي ﷺ أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشوياً، وأمر أصحابه بالأكل منه، وكأنه تلقاه من حديثين: فأوله من حديث الباب، وقد ظهر ما فيه، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً، وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة، إلا ما جاء في كراهتها عن عبدالله بن عمرو - في المطبوع بضم العين وهو خطأ - من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء».

وذكر دليلهم وتعقبهم، وهو ضعيف ومع هذا فقد وجهه القرطبي في «تفسيره» (٧ / ١٢٣) فقال: «قال عبدالله بن عمرو: جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحبض، ذكره أبو داود، وروى النسائي مرسلًا عن موسى بن طلحة قال: أتى النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل وقال: يا رسول الله، إني رأيت بها دماً، فتركها رسول الله ﷺ ولم يأكلها، وقال لمن عنده: «كلوا فإني لو اشتيتها أكلتها».

قلت: وليس في هذا ما يدل على تحريمه، وإنما هو نحو من قوله عليه السلام: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك وذكر الحديث الذي أورده المصنف.

(١) «المدونة» (٢ / ٦٢ - ط دار صادر)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢١٧)، «الكافي» (١٨٦)، «قوانين الأحكام» (١٥٠)، «أسهل المدارك» (٢ / ٦٠)، «تفسير القرطبي» (١ / ٤٤٢ - ٤٤٣ و ٦ / ٣٧٣ - ٣٧٤ و ٧ / ١٢٠ - ١٢١)، «الموافقات» (٤ / ٤٢٣، ٤٢٩).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٢ / ٢٥٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٧٢)، «الحاوي الكبير» (١٥ / ١٣٨ - ط دار =

وقال أبو حنيفة: يكره^(١).

فدللنا قوله ﷺ لما قُدِّم إليه: «كلوا»^(٢) ولو كان مكروهاً لم يبحهم أكله^(٣).

مسألة ١٧١٨

حشرات الأرض مكروهة^(٤).

= الكتب العلمية، «المجموع» (٩ / ١٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٩٩)، «فتح الوهاب» (٢ / ١٩١)، «مختصر الخلافات» (٥ / ٨٧ رقم ٣٣٥)، «الشرح الكبير» (١٢ / ١٢٩ - ١٣٠)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ١٦٣ - ط دار الفكر)، «السراج الوهاج» (٥٦٥)، «حياة الحيوان» (١ / ٥٧٣)، «التيبان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (٢٥٥ - ط دار ابن عفاان). وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

انظر: «المغني» (١٣ / ٣٤٠)، «كشاف القناع» (٦ / ١٩٢)، «متهى الإرادات» (٣ / ٤١٠).
(١) «مختصر الطحاوي» (٤٤١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢١١ رقم ١٣١٣)، «الاختيار» (٥ / ١٥)، «رد المحتار» (٦ / ٣٠٦)، «تبيين الحقائق» (٥ / ٢٩٥)، «فتح القدير» (٩ / ٤٩٩ - ٥٠٠)، «الهداية» (٢ / ٤٠٠)، «البنابة» (١١ / ٧٥)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٣٦)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أخبار الآحاد، باب خير المرأة الواحدة، رقم ٧٢٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم ١٩٤٤) عن ابن عمر مرفوعاً.

وفي الباب عن غيره، خرجته في تعليقي على «الموافقات» (٤ / ٤٢٣). وانظر: «جامع الأصول» (٧ / ٤١٧).

(٣) اعتمد الحنفية على أحاديث لم تثبت، والصحيح أن الضب حلال، أخرج البخاري (٥٠٧٦)، ومسلم (٢٥٤٣) في «صحيحهما» عن ابن عباس أن خالد بن الوليد قال: «أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه، فاجترته، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر». وانظر: «نصب الراية» (٤ / ١٩٥)، «فتح الباري» (٩ / ٥٨٠)، «التلخيص الجبير» (٤ / ١٦٧)، «السنن الكبرى» (٩ / ٣٢٦)، «مختصر سنن أبي داود» (٥ / ٣١١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٩١ - ٣٩٢)، كلام القرطبي الذي أورده في آخر التعليق على المسألة السابقة.

(٤) «المدونة» (٢ / ٦٤ - ط دار صادر)، «المتقى» (٣ / ١٣٢)، «الكافي» (١٨٦)، «أسهل المدارك» (٢ / ٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٤)، «القوانين الفقهية» (١٥٠) - فيه: «قال في الجواهر» =

وقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢): محرمة.

فدليلنا الظاهر؛ ولأنه مما لا يكفر مستحلُّه كالضبع والشعلب^(٣).

مسألة ١٧١٩

شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك.

وفي رواية أخرى: أنها محرمة^(٤).

وقال أبو حنيفة^(٥) والشافعي^(٦): مباحة غير مكروهة فوجه المنع أنها ذكاة قصد مذكيتها إلى محلل ومحرّم في اعتقاده فوجب^(٧) أن يبيح ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحرّمه أصله المسلم إذا ذبح الشاة فإن التذكية تنصرف إلى اللحم دون الدم ووجه الإباحة أن اليهود تعتقد استباحة الشاة وإنما تعتقد تحرّم بعض منها واعتقاد ذلك باطل عندنا فكان كالمسلم يعتقد بالذبح إباحة اللحم دون الشحم وذلك غير

= يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكلها، قال ابن بشير: والمذهب بخلاف ذلك -، «تفسير القرطبي» (٧ / ٣٠٠)، «الذخيرة» (٤ / ١٠٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠٢).

(١) «مختصر الطحاوي» (٤٣٤)، «المبسوط» (١١ / ٢٢٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢١٣ -

رقم ١٣٠٤)، «الاختيار» (٥ / ١٤)، «رد المحتار» (٦ / ٣٠٦)، «تبيين الحقائق» (٩ / ٥٠٠).

(٢) «حلية العلماء» (٣ / ٤٠٨)، «التيان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (١٢٨ - ط دار ابن عفان)،

«حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤ / ٢٤١)، «الوسيط» (٧ / ١٦٣)، «حياة الحيوان» (١ / ٢٩٨)،

«الشرح الكبير» (١٢ / ١٤٥ - ١٤٦).

(٣) الحق أن الحشرات من الخبائث لا يجوز أكلها، وليس هناك دليل أدل من قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وانظر: «الذبايح في الشريعة الإسلامية» (١٧٧ - ١٧٨)، «أحكام الذبايح في الإسلام» (٢٠).

(٤) «التفريع» (١ / ٤٠٦)، «الرسالة» (١٨٧)، «الكافي» (١٨٧)، «المعونة» (٢ / ٧٠٧)، «أحكام

القرآن» (٢ / ٧٦٩) لابن العربي، «تفسير القرطبي» (٧ / ١٢٦ - ١٢٧).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢١٠ رقم ١٣١١).

(٦) «الحاوي الكبير» (١٥ / ٤٢٥ - ط دار الكتب العلمية).

(٧) مكروهة في الأصل.

مؤثر^(١).

مسألة ١٧٢٠

المضطر إلى أكل الميتة يأكل ما يمسك رمقه .

وفي رواية أخرى: أنه يأكل قدر الشيع^(٢).

(١) الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وتعرض للمسألة ابن العربي في «أحكامه» وانتصر للجمهور، وأيده القرطبي بالحديث الصحيح الصريح، قال ابن العربي (٢ / ٧٧٠): «لو ذبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحل الله لهم في التوراة وتركوا ما حرم عليهم، فهل يحل لنا، قال مالك في كتاب محمد: هي محرمة. وقال في «سماع المبسوط»: هي محللة، وبه قال ابن نافع. وقال ابن القاسم: أكرهه. وجه الأول أنهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذكاة، فكانت محرمة كالدم. ووجه الثاني وهو الصحيح أن الله عز وجل رفع ذلك التحريم بالإسلام، واعتقادهم فيه لا يؤثر، لأنه اعتقاد فاسد؛ قاله ابن العربي».

ونقله القرطبي في «تفسيره» (٧ / ١٢٧) وقال: «قلت: وبدل على صحته ما رواه «الصحيحان» عن عبدالله بن مغفل؛ قال: كنا محاصرين قصر خير، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لأخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه، لفظ البخاري. ولفظ مسلم: قال عبدالله بن مغفل: أصبت جراباً من شحم يوم خير، قال فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً، قال علماؤنا: تيسمه عليه السلام إنما كان لما رأى من شدة حرص ابن مغفل على أخذ الجراب ومن ضفته به، ولم يأمره بطرحه ولا نهاء، وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة والشافعي وعامة العلماء، غير أن مالكا كرهه للخلاف فيه، وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها، وإليه ذهب كبار أصحاب مالك، ومنتسكهم ما تقدم، والحديث حجة عليهم».

(٢) «الموطأ» (١ / ٤٩٩)، «التفريع» (١ / ٤٠٧)، «الرسالة» (١٨٦)، «المعونة» (٢ / ٧٠٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠٣)، «الذخيرة» (٤ / ١٠٩)، «الموافقات» (١ / ٣٢٩ - ٣٣١ - بتحقيقي)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٢٥ و ٦٤ / ٦٤)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢١٧).

وقال الشافعي في أحد قوليه: من اضطر إلى الميتة حل له أن يتناول منها مقدار الشيع، والأظهر منهما قدر الشيع، وبه قال المزني وأبو حنيفة: لا يحل له منها إلا قدر ما يسد الرمق.

انظر: «مختصر المزني» (ص ٢٨٦)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، «السنن الكبرى» (٩ / ٣٥٦)، «معركة السنن والآثار» (١٤ / ١٢٩)، «التهذيب» (١ / ٢٥٧)، «المنهاج» (١٤٣)، «أحكام القرآن» (١ / ٤١) للإلكيا الهراس، «مختصر الخلافات» (٥ / ٩٢ رقم ٣٣٨).

فوجه الأول: الإباحة بحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشيع، ولأن خوف التلف قد زال فأشبه أن يشيع، ووجه الإباحة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فعم؛ ولأن الضرورة باقية وإن أمسك الرmq، ولأن كل من حل له من غير قدر ما يمسك الرmq، حل له قدر الشيع كسائر الأطعمة^(١).

= ومنهـب الحنفية في: «مختصر الطحاوي» (٢٨٠)، «أحكام القرآن» (١ / ١٣٠)، «رؤوس المسائل» (٥١٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٣٨).

(١) عدم تحديد كمية الأكل للمضطر عند المخصصة والمجاعة عن حكمة، فهذه رخصة وسببها المشقة: «والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وقوة المزائم وضعفها، وبحسب الأزمان والأعمال، وقد ترك الشرع كل مكلف على ما يجد كما ترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد كالمرض، فكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، ولهذا لا مربة فيه، فأسباب الرخص ليست بداخلة تحت قانون أصلي ولا ضابط مأخوذ بالبد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه، فمن كان من المضطرين معتاداً للصبر على الجوع ولا تختل حاله بسببه كما كانت العرب، وكما ذكر عن بعض الأولياء والعباد، فليست إباحة الميتة في حقه على وزن من كان بخلاف ذلك، لهذا وجه، ووجه آخر: وهو أن المكلف قد يحمله، دافع على العمل حتى يخف عليه ما يثقل على غيره من الناس، ومن ذلك ما يروى من أخبار أهل العبادات الذين صابروا الشدائد وتحملوا أعباء المشقات من تلقاء أنفسهم، ومن ذلك ما جاء في شأن الوصال في الصيام فإن الشارع أمر بالرفق رحمة بالعباد ثم فعله من فعله بعد النبي ﷺ، وذلك أن سبب النهي وهو الحرج والمشقة مفقود في حقهم، فقد أخبروا عن أنفسهم بأنهم مع وصالهم الصيام لا يصددهم ذلك عن حوائجهم فلا حرج في حقهم، وإنما الحرج في حق من يلحقه الحرج حتى يصدده عن ضروراته وحاجاته».

انظر: الموافقات، (٣ / ٣٣، ١٠٣ - بتحقيقي).

وقال الشاطبي في «الموافقات» (٣ / ٤٢٢ - بتحقيقي): «ومن جملة الرفق بالمكلف أن جعل له مجالاً في رفع الحرج عند الصدمات وتهيئة له في أول العمل بالتخفيف استقبالاً بذلك ثقل المداومة حتى لا يصعب عليه البقاء فيه للاستمرار عليه فإذا دخل العيد حب الخير وانفتح له يسر المشقة صار الثقل عليه خفيفاً فتوخى مطلق الأمر بالعبادة في قوله: ﴿وَيَبْتَغِلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالمشقة وضدها إضافيان لا حقيقيان، والأمر متوجه، وكل أحد فقيه نفسه فالمشاق تختلف بالنسب والإضافات وذلك يقضي بأن الحكم المبين عليها يختلف بالنسب والإضافات».

مسألة ١٧٢١

كسب الحجام جائز للحر والعبد^(١).

وقال بعض أصحاب الحديث: أنه محرم على الحر مباح للعبد^(٢)، وحكي عن أحمد بن حنبل^(٣).

فدللنا حديث ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته، ولو كان حراماً لم يعطه»^(٤)، ولأنه كسب حلل للعبد فحلل للحر أصله سائر الاكتساب^(٥).

= قال أبو عبيدة: ولهذه الحكمة كان رأس الآية التي فيها حل الميتة ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، لأن المضطر لا يستطيع أن يأخذ على قدر ما يمسك رمقه، فلو تجاوز فهذا من العفو عنه، فعاد الأمر إلى ما قرره الإمام الشاطبي رحمه الله.

(١) «الموطأ» (٢ / ٩٧٤)، «البيان والتحصيل» (٨ / ٤٤٦)، «الكافي» (٣٧٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ٢٢٥)، «مواهب الجليل» (٥ / ٣٩٠).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الاختيار» (٣ / ٦٠)، «فتح القدير» (٩ / ٩٦)، «تبيين الحقائق» (٥ / ١٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٢).

(٢) «حلية العلماء» (٣ / ٤١٨)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ١٨٠).

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢٩٦ - ٢٩٧ - رواية الكوسج)، «المنهي» (٨ / ١١٨ - ١١٩ - ط هجر)، «الإنصاف» (٦ / ٤٧ - ٤٩)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٢٥٩)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٦٩)، «كشاف القناع» (٣ / ٥٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب حل أجره الحجام، ١٢٠٢) عن ابن عباس؛ قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه، لفظ البخاري. ولفظ مسلم: حجم النبي ﷺ عبد لبني يباضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده، فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ.

وفي «مسند أحمد» (١ / ٣١٦): «ولو كان حراماً لم يعطه إياه».

(٥) «إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره، لا يعارض قوله: «كسب الحجام خبيث»، فإنه لم يقل: إن إعطاءه خبيث، بل إعطاؤه إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز، ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ، وخبيث بالنسبة إلى أكله، فهو خبيث الكسب، ولم يلزم من ذلك تحريمه، فقد سمي النبي ﷺ الثوم =

مسألة ١٧٢٢

إذا اضطر إلى طعام الغير ولا عوض معه في الحال أخذه بعوض في ذمته^(١)
 خلافاً لمن قال: يأخذه بغير عوض^(٢)؛ لأن ذمة الإنسان تجري مجرى عين ماله فلما
 ثبت أنه لو كان واجداً للمال لم يجز أن يأكله إلا بعوض يبذله، كذلك إذا كانت له
 ذمة^(٣).

= والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما، ولا يلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره حل أكله فضلاً عن كون
 أكله طيباً، فإنه قال: «إني لأعطي الرجل العطية يخرج بها يتأبطها ناراً»، أخرجه أحمد (٣ / ٤، ١٦)
 وغيره عن أبي سعيد الخدري، بسند حسن، والنبي ﷺ قد كان يعطي المؤلف قلوبهم من مال الزكاة
 والفيء مع غناهم، وعدم حاجتهم إليه، ليلذوا من الإسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون
 المطاء، ولا يحل لهم توقف بذله على الأخذ، بل يجب عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض.
 ولهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبدل قد يكون جائزاً، أو مستحباً، أو واجباً من أحد
 الطرفين، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل، ويحرم على الآخذ أن
 يأخذه.

وبالجمل فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل، لكن هذا خبيث الراتحة، ولهذا
 خبيث لكسبه، قاله ابن القيم في «الزاد» (٥ / ٧٩٢).

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠٤)، «الذخيرة» (٤ / ١١١)، «المنتقى» (٥ / ١٧)، «بداية المجتهد»
 (٢ / ١٣٨)، «الموافقات» (٣ / ٦١ - ٦٢ - بتحقيقي).

وهذا مذهب الحنفية والشافعية. انظر: «الاختيار» (٤ / ١٦١)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٢٩)،
 «الحاوي الكبير» (١٥ / ١٦٤، ١٦٩ - ط دار الكتب العلمية).

(٢) لهذا رواية عن أحمد.

انظر: «تقرير القواعد» (١ / ٤١٣ - بتحقيقي)، «حلية العلماء» (٣ / ٤١٤ - ٤١٥) للشاشي - وفيه:
 «وحكي عن بعض الناس أنه قال: يلزمه بذله من غير ثمن، وحكاها في «الحاوي» عن بعض أصحابنا».

قلت: ووجهه بقوله في «الحاوي» (١٩ / ٢٠١): «لأنه بصير بالضرورة كالاستباحة التي لا تضمن
 من الميتة ثم رده، فقال: «وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: إن الميتة لا قيمة لها، وللطعام قيمة.

والثاني: إن الميتة لا مالك لها، وللطعام مالك».

(٣) ما قرره المصنف هو الراجح إن شاء الله تعالى.

انظر: «الطرق الحكمية» (٢٢٢ - ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤١ - ط المؤيد، سنة ١٣١٧هـ).

مسألة ١٧٢٢

إذا مر بحائط فيه ثمر لم يجز أن يأكل منه شيئاً إلا أن يكون مضطراً^(١).
وقال بعض أصحاب الحديث ينادي ثلاثة أصوات فإن أجيب وإلا أكل ما شاء ولا يحمل معه^(٢).
فدللنا قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٣)؛ ولأنه مال فلم يجز تناوله من غير ضرورة إلا بإذن صاحبه كسائر الأموال^(٤).

(١) «البيان والتحصيل» (١٨ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ١٠٢).

وهذا مذهب الشافعية والحنفية.

(٢) هو قول أحمد.

انظر: «مسائل أحمد» (١ / ٣٢١ رقم ٢٧٢) لصالح، و (٢٤٢ - ٢٤٣) لأبي داود، «المغني» (١٣ / ٣٣٣)، «الإيضاح» (١٠ / ٣٧٧)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٤١٥)، «الكافي» (١ / ٤٩٢ - ٤٩٣)، «المبدع» (٩ / ٢٠٩ - ٢١٠)، «تقرير القواعد» (٢ / ٥٣ - ٥٥ - بتحقيق)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٤٦٢).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) وردت أحاديث عديدة تجوز الأكل من الحائط بشرط عدم الحمل، أقواها - كما قال ابن حجر في «الفتح» (٥ / ٨٩) - حديث أبي سعيد الخدري، وهو ما أخرج ابن ماجه في «السنن» (كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، رقم ٢٣٠٠)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٧ - ٨، ٢١، ٨٥ - ٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٤٠)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / رقم ١٢٤٤، ١٢٨٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٥٩ - ٣٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٩٩) عن يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على راع، فليناد: يا راعي الإبل - ثلاثاً - فإن أجابه، وإلا؛ فليحلب فليشرب ولا يحملن، وإذا أتى أحدكم على حائط بستان، فليناد ثلاثاً: يا صاحب الحائط! فإن أجابه، وإلا؛ فليأكل ولا يحمل».

قال البيهقي عقبه: «تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات؛ إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسامع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه».

قلت رواية يزيد عن الجريري في «صحيح مسلم» (رقم ١١٦١ بعد ٢٠٠)، وللحديث شواهد عدة، منها:

حديث سمرة بن جندب، أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٦١٩)، والترمذي في «الجامع» (رقم =

مسألة ١٧٢٤

لا يجوز شرب الخمر عند العطش ولا التداوي من مرض^(١) خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والثوري^(٣).

أما العطش فإنه يزيد فيه على ما يقوله من يخبر أمرها فإن صح أنها تروي عنه جاز وأما التداوي فلقوله ﷺ: «ما جعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٤).

= (١٢٩٦) - وقال: «وهذا حديث حسن صحيح» -، والطبراني في «الكبير» (٧ / رقم ٦٨٧٧، ٦٨٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٣٥٩).

قال ابن حجر في «الفتح» (٥ / ٨٩): «إستاد صحيح إلى الحسن؛ فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا، أعله بالانقطاع، ولكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعاً».

وذكر ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٣٨)، وابن طولون في «القلائد الجوهريّة» (٢ / ٤٣٤): أن لمحمد بن عبد الهادي جزء «الأكل من الشمار التي لا حائط عليها».

وانظر: «الأموال» (١٢ / ٣٧١ - ٣٧٢) لابن زنجويه.

وقال النووي في «شرح المذهب»: «اختلف العلماء في من مر ببستان أو زرع أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة، فيأخذ ويفرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط؛ جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحاليتين».

وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: «وإذا مر أحدكم بحائط؛ فليأكل ولا يتخذ خبيثة»، أخرجه الترمذي واستغربه، قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية. قلت - القائل هو ابن حجر -، والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها».

(١) «جامع الأمهات» (ص ٥٢٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠٣ - ٦٠٤)، «الذخيرة» (٤ / ١١٠)،

«أسهل المدارك» (٢ / ٦٤ - ٦٥)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣١٨)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٥٣١).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٨٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٣٦٣ رقم ٢٠٥٦)، «أحكام القرآن»

(١ / ١٢٩)، «الاختيار» (٤ / ١٠٢)، «رد المحتار» (٦ / ٤٤٩)، «تبين الحقائق» (٦ / ٤٩).

(٣) «موسوعة فقه الثوري» (١٦٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٣١).

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم ١٩٨٤)، والطيايسي

(١ / ٣٣٩)، وأحمد (٤ / ٣١١، ٣١٧ و ٥ / ٢٩٢ و ٦ / ٣٩٩) في «مسنديهما»، وعبد الرزاق =

مسألة ١٧٢٥

أكل الشاة الجلالة مكروه غير محرم^(١).
وقال الثوري^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣): محرم.

= (١٧١٠٠)، وابن أبي شيبة (٨ / ٢٢) في «مصنفيهما»، والدارمي (٢١٠١)، وأبو داود (٣٨٧٣)،
والترمذي (٢٠٤٦)، وابن ماجه (٣٥٠٠)، والبيهقي (١٠ / ٤) في «سننهم»، وابن حبان في
«صحيحه» (١٣٨٩، ١٣٩٠، ٦٠٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٢١٢) وغيرهم عن وائل
الحضرمي؛ أن طارق بن سويد الجمفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال:
إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»، ولهذا بمعنى الحديث الذي أورده
المصنف.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٦٩٣)، وابن حبان في «الصحيح»
(١٣٩١ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / رقم ٧٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ /
٥) عن أم سلمة رفعت: «إن الله عز وجل لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء»، والراوي عن أم سلمة:
حسان بن مخارق، لم يوثقه غير ابن حبان.
وعلق البخاري في «صحيحه» (قبل ٥٦١٤) عن ابن مسعود قوله في السكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم».

ووصله أحمد في «الأشربة» (١٣٠ - ١٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٢٣)، والحاكم في
«المستدرک» (٤ / ٢١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٥)، والطبراني في «الكبير»، وعلي
بن حرب الطائي في «فوائده»، وداود بن نصير الطائي في «نسخته» بسند صحيح، أفاده ابن حجر
في «الفتح» (١٠ / ٨١).

والحديث والأثر السابقان يرجحان ما قرره المصنف.

وهذا مذهب الشافعية في أصح أقوال ثلاثة لهم، وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «روضة الطالبين» (١٠ / ١٦٩)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٨٨)، «المغني» (١٢ / ٥٠٠)،
«الإنصاف» (١٠ / ٢٢٩)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٤٩٥)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٣٦١)، «كشف
القناع» (٦ / ١١٦).

- (١) «المدونة» (٢ / ٦٤)، «الكافي» (١٨٦)، «أسهل المدارك» (٢ / ٥٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٦٦)،
«جامع الأمهات» (ص ٢٢٣)، «الذخيرة» (٤ / ١٠٤)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢١٧).
- (٢) «موسوعة فقه سفیان الثوري» (٦٠٨)، «المجموع» (٤ / ٢٣٨)، «المغني» (١ / ٣٨).
- (٣) «الإنصاف» (٢ / ٣١٤)، «الإنصاف» (١٠ / ٣٦٦)، «المغني» (١٣ / ٣٢٨ - ٣٢٩)، «كشف

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ أَجَلَتْ لَكُمْ يَمِينَةُ الْأَنْفَقِ ﴾ [المائدة: ١] واعتباراً بغير الجلالة^(١).

مسألة ١٧٣٦

ولا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم وإن خاف الموت لأن حرمة

= القناع» (٦/ ١٩٣ - ١٩٤)، «متهى الإرادات» (٣/ ٤١١).

وهذا مذهب الشافعية في أحد الوجهين إذا تغير طعمها، ورجحه الغزالي والبغوي والرافعي.

انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٧٨)، «المجموع» (٦/ ٣٠ - ط دار إحياء التراث)، «الشرح الكبير»

(١٢/ ١٥١)، «حياة الحيوان» (١/ ٤٩٥)، «حاشيتنا قلوبية وعميرة» (٤/ ٢٦١).

(١) ثبت النهي عن أكل الجلالة في صحيح حديث رسول الله ﷺ.

أخرج أبو داود في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ٣/ ٣٥١ / رقم

(١٧٨٥)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، ٤/ ٢٧٠ /

رقم ١٨٢٤)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، ٢/ ١٠٦٤ /

رقم ٣١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٥٢)

من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عمر؛ قال: «نهى عليه الصلاة والسلام

عن أكل الجلالة وألبانها».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب؛ وروى الثوري عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا».

قلت: الثوري أثبت بلا شك من ابن إسحاق، فروايته تقدم ولكن يشهد لرواية ابن إسحاق أحاديث

عديدة، منها:

حديث ابن عباس، ونصه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة»، أخرجه الترمذي في «الجامع»

(رقم ١٨٢٥)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٧١٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٤٠)، وأحمد

في «المسند» (١/ ٢٢٩، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩)، وابن حبان في «الصحيح» (١٢/ ٢٢٠ -

٢٢١ / رقم ٣٥٩٩ - الإحسان). والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٣٤)، وابن الجارود في «المتقى»

(رقم ٨٨٧)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١١٨١٩، ١١٨٢٠، ١١٨٢١)، والبيهقي في «الكبرى»

(٥/ ٢٥٤ / ٩ و ٣٣٣، ٣٣٤)، وإسناده صحيح.

قال ابن حبان عقبه: «الجلالة: ما كان الغالب على علفها القذارة، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء

الطاهرة الطيبة لم تكن بجلالة».

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣)، «فتح الباري» (٩/ ٥٥٨)، «الإرواء» (٢٥٠٣ -

٢٥٠٦)، «أضواء البيان» (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٧).

باقية^(١) خلافاً للشافعي^(٢)، بدليل قوله ﷺ: «كسر عظمه ميتاً ككسرة حياً»^(٣)؛ ولأن كل حي لا يجوز إتلافه لحفظ نفسه بأكله لم يجز له أكله بعد موته أصله من العكس سائر البهائم، ومن الطير اعتباره بحال الحياة ولأن ذلك يؤدي إلى أكل لحوم الأنبياء وهتك حرمتهم^(٤).

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠٤)، «الذخيرة» (٤ / ١١٠ - ١١١)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢١٨)، «شرح الزرقاني على خليل» (٢ / ١١٤).

(٢) «حلية العلماء» (٣ / ٤١٦)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٢٠٥) - وفيه: «جاز أن يأكل منه - أي لحم آدمي ميت - وهو قول الجماعة. وقال داود: لا يجوز أن يأكل منه...».

(تنبيه): قال الغزالي في «شفاء الغليل» (٢٤٩): «ومن هذا الجنس ما إذا اضطروا في مخمصة وعلمو أنهم يهلكون جوعاً لا محالة، وأنهم لو قتلوا واحداً بالقرعة وأكلوه لتخلصوا فهو محرم في الشرع قطعاً وعليهم الانتقباد لقضاء الله تعالى، فأما التخلص بالقتل فباطل لا وجه له».

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٥٨، ١٠٥، ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤)، وإسحاق بن راهويه (١٠٠٦)، (١١٧١) في «مسنديهما»، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والدارقطني (٣ / ١٨٨، ١٨٩)، والبيهقي (٤ / ٥٨) في «سننهم»، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٤٤ رقم ٦٢٥٦ - ٦٢٥٨)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ١٠٨ - ط الهندية، ١٢٧٣ - ١٢٧٥ - ط مؤسسة الرسالة)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٦٧ - الإحسان)، وابن الجارود في «المتقى» (٥٥١)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢ / ١٨٦)، و«الحلية» (٧ / ٩٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ١٠٦) عن عائشة رفعتة، وهو صحيح بمجموع طرقه، وله شاهد عن أم سلمة مرفوعاً. وانظر: «الإرواء» (٧٦٣).

(٤) نقل الماوردي في «الحاوي» (١٩ / ٢٠٥) أن محمد بن داود الظاهري استدل بهذا على المنع، ورده بقوله: «فقلبه عليه أبو العباس بن سريج، وقال: المنع من أكله مفض إلى قتل الأنبياء والصديقين إذا اضطروا حفظاً لحرمة ميت كافر، وهذا أعظم، فلم يصح بما قاله ابن داود!!» قلت: هذا الاستدلال فرضي محض، وانقطعت النبوة، ولم يخض السلف الصالح في هذه الاستدلالات، والمسألة غير واقعة، وعلى افتراض جواز أكل لحمه، فهل يمنع من طبخه وشيه أم لا؟ قال الماوردي: «يمنع ويأكله نبياً إن قدر، لأن طبخه محظور!!» قلت: أكله أسوأ من شيه، وفي اعتقادي أن المصلحة التي يذكرها المجوزون وهمية فرضية، لا يمكن اعتبارها بحال من الأحوال.

وانظر: «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٢٢).

كتاب الأشربة

مسألة ١٧٢٧

كل شراب مسكر فإنه حرام قليله وكثيره جملة من غير تفصيل^(١).
وقال أبو حنيفة في النبيذ التمري المطبوخ والزبيب المشتد المطرب: إن قدر ما لا يسكر منه حلال^(٢).

فدليلنا من طريقين:

أحدهما: إثبات ذلك خمراً.

والآخر: الاستدلال على عين المسألة.

فأما إثباته خمراً، فله طريقان: الإخبار، والقياس.

والإخبار: ما روي عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «من العنب

(١) «المدونة» (٢ / ٨٤٤ - ٨٤٨)، «التفريع» (١ / ٤١٠)، «الكافي» (١٩٠ - ١٩١)، «المعونة» (٢ / ٧٠٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٧٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٧١ - ٤٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠٧)، «الذخيرة» (٤ / ١١٣).
وفي (ط): «بغير تفصيل».

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٨١)، «اللباب» (٣ / ٢١٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٣٧١) رقم (٢٠٦١)، «الجامع الصغير» (٣٩٨)، «الاختيار» (٤ / ١٠٠ - ١٠١)، «رد المحتار» (٦ / ٤٤٨)، ٤٥٢، ٤٥٣، «فتح القدير» (١٠ / ١٠٠)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٤٠)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٤٤٤)، «رؤوس المسائل» (٥٠٣).

وانظر: «مختصر الخلافات» (٥ / ٥ رقم ٣٠٥).

خمر، ومن الزبيب خمر، ومن التمر خمر، ومن العسل خمر، ومن الشمير خمر؛
أنهاكم عن كل مسكر»^(١).

وقوله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنب»^(٢).

وقوله: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»^(٣). وفي حديث أنس أن الخمر
لما حرمت، قال أبو طلحة: قم إلى هذه الجرار فكسرها؛ فكان فيها شراب من
فضيخ تمر.

وأما القياس: فلما علمنا أن العرب سمت الخمر بهذا الاسم لوجود
الإسكار والشدة المطربة، ولم يوافقونا على قصر ذلك على جنس أو نوع مما يوجد
فيه دون غيره؛ وجب إجراء العلة حيث وجدت، وعلمنا أنها علة بالطريق الذي به
نعلم العلل وهو وجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها، لأن العصير ما لم يشتد
لا يسمى خمرًا فإذا اشتد سمي بذلك، فإذا زالت الشدة زال الاسم فثبت ما قلناه.

ودليلنا على عين المسألة النقل المستفيض.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ٢٦٧، ٢٧٣)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٧٦ - ٣٦٧٧)، والترمذي
في «جامعه» (١٨٧٢ - ١٨٧٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤ / ١٨١)
رقم ٦٧٨٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٩٨ -
الإحسان)، والدارقطني في «سننه» (٤ / ٢٥٢، ٢٥٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٤٨)،
والبيهقي في «سننه» (٨ / ٢٨٩).

وانظر: «المسند الجامع» (١٥ / ٥٢٠ - ٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما يتخذ مما يتخذ من النخل والعنب
يسمى خمرًا، رقم ١٩٨٥)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٨ / ١٠٩) في «مصنفيهما»،
والطالبي (٢٥٦٩)، وأحمد (٢ / ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٦)، وأبو
يعلى (٦٠٠٢) في «مسانيدهم»، والدارمي (٢١٠٢)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥)،
وابن ماجه (٣٣٧٨)، والنسائي (٨ / ٢٩٤) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ /
٢١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٤٤ - الإحسان)، والبيهقي في «سننه» (٨ / ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم
٢٠٠٣).

وروت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ سئل عن البتع؛ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(١)، وقال الراوي: البتع نبيذ العسل.

وروى ابن عمر وأبو موسى الأشعري قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢).

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أسكر الفرق منه؛ فملء الكف منه حرام»^(٣)؛ ولأنه إجماع الصحابة^(٤). لأن عمر حد في

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب بيان أن كل خمر مسكر، وأن كل خمر حرام، رقم ٢٠٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١). والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) في «سننهم»، وأحمد في «مسنده» (٣ / ٣٤٣)، و«الأشربة» (١٤٨)، وابن الجارود في «المتقى» (٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢١٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٧٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (رقم ٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٩٦)، والبخاري في «شرح السنة» (١١ / ٣٥٠ - ٣٥١ رقم ٣٠١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨ / ٣٧٧ - ٣٧٨) من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعاً. وإسناده حسن من أجل داود، وقد تابعه موسى وهو ثقة.

أخرجه من طريقه ابن حبان في «الصحيح» (١٢ / ٢٠٢ رقم ٥٣٨٢ - الإحسان)، وسلمة بن صالح - وهو ضعيف - أخرجه من طريقه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٧٧).
والحديث صحيح بمجموع طريقته، والله الموفق.

قال الترمذي: «وفي الباب عن سعد وعائشة وعبدالله بن عمر وابن عمرو وخوات بن جبير»، وقال عن حديث جابر: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر».

وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٣٠١ - ٣٠٥)، تعليق على «الموافقات» (٤ / ٣٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٨٧)، والترمذي في «جامعه» (١٨٦٦)، و«علله» (٥٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٧١، ٧٢، ١٣١)، و«الأشربة» (رقم ٦، ٤٣)، وابن عرفة في «جزته» (رقم ٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢١٦)، وابن حبان (١٣٨٨ - موارد)، وابن الجارود (٨٦١)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (رقم ١٩)، والدارقطني (٤ / ٢٥٤ - ٢٥٦)، والبيهقي (٨ / ٢٩٦)، وإسناده صحيح، وانظر: «الإرواء» (٢٣٧٦).

(٤) «المحلى» (٨ / ٢٧٠)، «المغني» (٨ / ٣٠٣).

شراب سأل عنه فقليل له إنه يسكر، ولم ينكر عليه أحد^(١)، واعتباراً بالسكر؛ ولأنه شراب يسكر كثيره فوجب أن يحرم قليله كالخمر^(٢).

مسألة ١٧٢٨

الخمر محرمة لعلة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقاً (كتاب الأشربة، باب الباذق وما نهى عن كل مسكر من الأشربة، قبل رقم ٥٥٩٨)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٨٤٢).

(٢) الرجوع أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، سواء كان من الثمار: كالعنب، والرطب، والتين، أو الحبوب: كالحنطة والشعير، أو الطلول: كالعسل، أو الحيوان: كلبن الخيل، وسواء كان نيتاً أو مطبوخاً، وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه، أو نصفه بالطبخ، أو غير ذلك. ولتنحريم الخمر علتان:

إحداهما: حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة.

والثانية: الشدة المطربة (أي: مخامرة العقل، والسكر) المانعة من المصلحة التي هي رأس السعادة، وهي ذكر الله والصلاة، فيصعد (أي: الشرب) عن المأمور به إيجاباً، واستحجاباً، قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ١٩٤، و٢٨ / ٣٣٧، و٣٤ / ١٩٧، و٢٠٠)، وزاد: «والخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربيها: كل شراب مسكر من أي أصل كان».

وقال (٣٤ / ١٨٧): «واسم (الخمر) في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب، فإنه ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية - وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة - لم يكن من عصير العنب شيء فإن المدينة ليس فيها شجر عنب، وإنما كانت خمرهم من التمر...، فعلم أن اسم (الخمر) في كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب».

ودليل هذا الاختيار ما ثبت في السنة الصحيحة: من أن اسم الخمر عام يدخل فيه كل ما خامر العقل، وأسكره، ولا وجه لقصرها على عصير العنب، ومن هذه الأحاديث - عدا ما أورده المصنف -:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٨٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب».

وفي «الصحيحين» عن أنس - رضي الله عنهما - قال: «إن الخمر حرمت يومئذ من البسر، والتمر». وانظر جملة منها أيضاً في «تنقيح التحقيق» (٣ / ٤٦٥ وما بعد)، و«الأشربة» للإمام أحمد.

(٣) «الموطأ» (٢ / ٨٤٤)، «التلقين» (٢٧٧ - ٢٧٨)، «التفريع» (١ / ٤١٠)، «الكافي» (١٩٠) =

وقال أصحاب أبي حنيفة: لعينها^(١).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْقَرَارِ ﴾ [المائدة: ٩١] وذكر الصفة عقيب الحكم يفيد التعليل؛ ولأن علامات العلل موجودة في الإسكار فوجب أن تكون علتها^(٢).

= (١٩١)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٧١ - ٤٧٢)، «المعونة» (٢ / ٧٠٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٧٥).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (٢٢ / ٢٥٤)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٦٨)، «الحاوي الكبير» (١٣ / ٣٧٦)، «مفني المحتاج» (٤ / ١٨٧).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المفني» (١٢ / ٤٩٥)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٢٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٤٦٥، ٤٩٥)، «كشف القناع» (٦ / ١١٦)، «متهى الإرادات» (٣ / ٣٦٠ - ٣٦١).

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٨١)، «الاختيار» (٤ / ٩٩ - ١٠١)، «اللباب» (٣ / ٣١٤ - ٣١٥)، «فتح القدير» (١٠ / ١٠٠)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٤٠)، «تبيين الحقائق» (٦ / ٤٤)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٣).

وفي (ط): «لعينها»!!

(٢) ما قرره المصنف قوي وراجح، وجاء نحوه من عائشة بسند فيه ضعف، انظر «سنن الدارقطني» (رقم ٤٥٧٥) وتعليقي عليه.

واعتمد الحنفية على ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع، فقال رسول الله ﷺ: «حُرِّمَ الخمر بعينها، والسكر من كل شراب».

أخرجه أحمد في «الأشربة» (٢٣)، العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٣٢٤، و٤ / ٢٣)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٣٣٧ - بتحقيقي)، و«السابق واللاحق» (ص ١٠٧ - ١٠٨) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

وإسناده ضعيف جداً، الحارث كذبه الشعبي في روايته، وروى بالرفض، وفي حديثه ضعف، كما في «التقريب»، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، قاله شعبة، ونقله البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٢١)، وأبو داود في «السنن» (١ / ٣٣٠)، وهذا ليس منها.

وانظر: «المجني» (٨ / ٣٢١) للنسائي.

وعلي^(١) وعبد الرحمن^(٢) وابن مسعود^(٣) وابن عباس^(٤) وأبي موسى^(٥)؛ ولأنه ليس في الأصول حد يقصر عن ثمانين^(٦).

مقالة ١٧٣٠

التعزير غير موقت وهو موكول إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافياً في ردع

= فجعل يجلده وعليّ بعدّ، حتى إذا بلغ أربعين قال له: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنة، وهذا أحبّ إليّ.

وأخرج أبو داود (٤٤٨٨) - ومن طريقه البيهقي (٨ / ٣٢٠) - في «سنتهما»، عن عبد الرحمن بن الأزهر، وذكر خبراً في آخره: «ثم جلد عثمان الحدين كليهما: ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين».

وفي سنده مقال.

وانظر: «موسوعة فقه عليّ» (٩٨).

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) انظر الهامش قبل السابق، و «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨).

(٣) نقل الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٥٨) إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين، فيدخل فيهم المذكورين رضي الله عنهم.

(٤) الحاشية السابقة.

(٥) الحاشية السابقة.

(٦) الراجع أن حد شرب الخمر أربعون جلدة، وزيادة الأربعين الأخرى يفعلها الإمام عند الحاجة كما لو أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها.

فأما مع قلة الشاربين، وقرب أمر الشارب، فتكفي الأربعون.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٣٧): «وهذا أوجه القولين، وقد كان عمر رضي الله عنه - لما كثرت الشرب - زاد فيه النفي، وحلق الرأس مبالغة في الزجر، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسناً، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله»، وانظره (٧ / ٤٨٣).

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه ضرب في الخمر أربعين، وذلك بالجريدة، والنعال، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين، وسبق بيان ذلك، والحمد لله، وفي هذا الاختيار قول بالأدلة جميعها، وبالله التوفيق.

المعزور^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) في قولهما: لا يزداد على الأربعين وهي أدنى الحدود، لأن ما قلناه إجماع الصحابة.

وروي^(٤) أن معن بن زائدة^(٥) عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به إلى صاحب المال، فأخذ منه ما لا يبلغ عمر ذلك، فضربه مئة فكلم فيه من بعده،

(١) «جامع الأمهات» (ص ٥٢٤ - ٥٢٥)، «الذخيرة» (١٢ / ١١٨)، «الكافي» (٥٧٤)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣١٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٤٩)، «الفروق» (٤ / ١٧٨)، «المعيار المغرب» (١٢ / ٤١٧ - ٤١٨)، «تبصرة الحكام» (٢ / ٢٠٤، ٢٩٩)، «الخرشي» (٨ / ١١٠)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٩٦)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٨٩).

وهذا هو الوجه المقدم عند الشافعية، واختاره أبو يوسف من الحنفية، وابن تيمية. انظر: «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٢)، «شرح فتح القدير» (٥ / ١١٥)، «السياسة الشرعية» (٥٥)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ١٠٨).

(٢) «الآثار» (١٣٣) لمحمد بن الحسن، «المبسوط» (٩ / ٧١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٠٤) رقم ١٤٢٣، «شرح فتح القدير» (٥ / ١١٥)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٦٤).

وهناك أقوال أخرى في المسألة، فذهب زفر وهو رواية عن أبي يوسف، وحكي مذهباً لمالك: أن أكثره تسعة وسبعون سوطاً، لأن أقل الحد في الأحرار ثمانون، والحرية هي الأصل.

وقال طائفة من أصحاب الشافعي ورواية عن أحمد: أن لا يبلغ التعزير في معصية قدر الحد فيها، وقال أحمد في أحد أقواله وغيره: أن لا يزداد على عشرة أسواط، وهو مختار لدى جماعة من الشافعية، واختاره الشوكاني في «النيل» (٧ / ١٦٠)، والصنعاني في «السبل» (٤ / ٣٧).

وانظر بسط الأقوال مع الأدلة والتوجيه في «المغني» (١٢ / ٥٢٣)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٤٤)، «الفروع» (٦ / ١٠٩، ١١٠)، «ممنهى الإرادات» (٣ / ٣٩٥)، «كشف القناع» (٦ / ١٢٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣١٥)، «المحلى» (١١ / ٤٠٣)، «الإشراف» (٢ / ٣٠، ٣١) لابن المنذر، «التعزير في الشريعة الإسلامية» (٢٧٤ - ٢٧٥)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (٤٦٦ - ٤٨٣).

(٣) «مختصر المزني» (٢٦١)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٣٢١)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١ / ٢٢١)، «فتح الباري» (١٢ / ١٧٨)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٧٢)، «مغنى المحتاج» (٤ / ١٨١ - ١٨٢)، «حلية العلماء» (٨ / ١٠٢).

(٤) مكررة في الأصل.

(٥) في الأصل والمطبوع: «معز بن زياد»! وفي (ط): «معن بن زياد»، والتصويب من مصادر التخريج، وكتب الرجال.

فضربه مئة أخرى ونفاه^(١).

وروي أنه ضرب جارية حاطب لما حملت، وذكرت أنها لم تعلم بالتحريم مئة^(٢).

(١) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢٦٧ - ٢٦٩ - أخبار الشيخين)، و«فتوح البلدان» (٥٠٧ - ٥٠٨) بسند صحيح إلى خالد بن سمير قال: «انتفش رجل يقال له معن بن زائدة على خاتم الخلافة، فأصاب مالا من خراج الكوفة على عهد عمر، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلى المغيرة بن شعبة: إنه بلغني أن رجلا يقال له معن بن زائدة، انتفش على خاتم الخلافة فأصاب به مالا من خراج الكوفة، فإذا أتاك كتابي لهذا فنفذ فيه أمري، وأطع رسولي...» الحديث بلفظ طويل. وفيه أن المغيرة حبسه، وأنه احتال فخرج من الحبس. وهرب حتى أتى عمر - رضي الله عنه -؛ فسلم عليه وعرفه بنفسه، وأن عمر - رضي الله عنه - أخبر الناس في المسجد بأمره واستشارهم في شأنه، فاختلفت آراؤهم، فسأل علياً - رضي الله عنه - فأشار بجلبده، فضربه عمر ضرباً شديداً وحبسه مدة، ثم أمر به بضرب مرة أخرى، ثم قاسمه ماله وخلي سبيله، وليس في لفظه تحديد الضرب بمئة ولا غيرها. وخالد بن سمير. صدوق يهم قليلاً.

(تنبيه): وذكر هذه القصة الغرافي في «الذخيرة» (١٢ / ١٢٠)، و«الفروق» (٤ / ١٧٨)، وابن فرحون في «التبصرة» (٢ / ٢٩٩) - وعنده: «معن بن زياد» -، وابن قدامة في «المغني» (٨ / ٣٢٥)، والوشري في «المعيار العرب» (٢ / ٤١٧ - ٤١٨) - وفيه: ابن زياد أيضاً -، وابن حجر في «الإصابة» (٣ / ٥٢٨) ونقلها ابن حجر عن أبي الحسن بن الفصار المالكي (شيخ المصنف). (تنبيه آخر): احتل ابن حجر أن معن بن زائدة المذكور في هذا الأثر غير المشهور في الشجاعة والكرم، وكلامه محتمل.

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٤٠٣ رقم ١٣٦٤٤، ١٣٦٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، وابن حزم في «المحلى» (٨ / ٤٠٢) من طريقين عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب حدثه قال: توفي عبدالرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبة قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يزع إلا جليها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزاعاً فحدثه، فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزع ذلك، فأرسل إليها فسألها فقال: حبلت؟ قالت: نعم، من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه، فصادف عنده علياً وعثمان وعبدالرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال علي وعبدالرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشر عليك أخواك، قال: أشر علي أنت، قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مئة ثم غربها. ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا =

وعن علي أنه ضرب في التعزير خمسة وسبعين سوطاً^(١)، ولم يذكر ممن خالف عن أحد منهم؛ ولأن الغرض بالحد لما كان للردع والزجر، وكانت أحوال الناس مختلفة بحسب اختلافهم في العتود والعرامة^(٢)، والإقدام على الأمور المنكرة، وجب أن ينتهي التعزير حتى يعلم منه حصول الردع ليقع الغرض به؛ ولأنه ضرب محتاج إليه في التعزير فأشبه ما دون الحد^(٣).

= على من علم.

ومداره على يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عمر رضي الله عنه، وأنكر يحيى بن معين على من قال: إن يحيى سمع من عمر، وقال: «إنما هو يحيى بن عبدالرحمن، عن أبيه، سمع عمر رضي الله عنه»، فالسند فيه انقطاع.

(١) وردت جملة آثار عن علي أنه عزر بالضرب، فورد أنه عزر بجلد عشرين سوطاً، عند عبدالرزاق (٧ / ٣٨٢ و ٢٣١)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٣٢) في «المصنف»، وأبي يوسف في «الخراج» (١٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٨٤).

وعزر بضرب مئة سوط في خبر آخر، عند: عبدالرزاق (٧ / ٤٠١)، وابن حزم (١١ / ٤٠٣)، وابن المنذر في «الإشراف» (٢ / ٥٥)، وانظره في «كنز العمال» (١٣٦٠١). وهنالك أخبار كثيرة أنه رضي الله عنه جلد أسواطاً، هكذا بالإبهام.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ٢٣٢)، «الأم» (٧ / ١٧٣)، «كنز العمال» (١٣٩١٦)، «موسوعة فقه علي» (١٥٦ - ١٥٧)، «المغني» (٨ / ٣٢٥).

(تنبيه): ذكر ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٤٠١ - ٤٠٢) أن قول ابن أبي ليلى، وقول لأبي يوسف في أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً، ورواه العنبي عن مالك كما في «المعيار المعرب» (٢ / ٤١٨).

(٢) غرام الجيش: جلدتهم وشلتهم وكثرتهم، من «القاموس» (١٤٦٧ - مادة عرم).

(٣) لما كانت مفاصد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة - وهي ما بين النظرة والخلوة والمعاناة - جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة ولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة، وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص، ورأى عمر قد زاد في حد الخمر على أربعين والنبي ﷺ إنما جلد أربعين، وعزر بأمور لم يعزر بها النبي ﷺ، وأنقل على الناس أشياء عفا عنها النبي ﷺ، فيظن ذلك تعارضاً وتناقضاً، وإنما أتى من قصور علمه وفهمه وبالله التوفيق، من «إعلام الموقعين» (٢ / ١٠٩ - ط محمد محي الدين).

مسألة ١٧٣١

إذا عزر الإمام إنساناً تعزير مثله فمات لم يضمه^(١)، وقال الشافعي:
يضمن^(٢).

فدللنا أن إليه أمره من طريق الولاية فإذا تلف به لم يضمه، كما لو أقام حداً
على إنسان فمات، فلا يدخل عليه الزوج والمعلم لأنه ليس ذلك إليه من طريق
الولاية.

= وانظر: «إغائة اللهقان» (١ / ٢٣١)، «فيض القدير» (٦ / ٤٤٦)، «نيل الأوطار» (٧ / ١٦٠)،
«الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٤٦٦ - ٤٨٣).

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٥٠)، «الذخيرة» (١٢ / ١١٩)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٩٦).
وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «فتح القدير» (٥ / ٣٥٢)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٢١١)، «البحر الرائق» (٥ / ٤٨).
(٢) «الأم» (٦ / ٨٧، ١٧٣)، «مختصر المزني» (ص ٢٦٦)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٣٧٧)، «الحاوي
الكبير» (١٧ / ٣٣١)، «حلية العلماء» (٨ / ١٧)، «مختصر الخلافات» (٥ / ٣٢ رقم ٣٠٨)،
«معركة السنن والآثار» (١٣ / ٥٩ - ٦٠)، «السنن الكبرى» (٨ / ٣٢٢).

كتاب العقيدة

مسألة ١٧٢٢

الختان سنة مؤكدة في الذكور والإناث، وليس بواجب وجوب فرض^(١) خلافاً للشافعي^(٢) لأنه قطع شيء من البدن ابتداء كقطع البشرة، ولأنه قطع مقصود به النظافة كقص الظفر^(٣).

(١) «الرسالة» (١٨٨)، «الممونة» (٦٧٢/١)، «الدخيرة» (١٦٦/٤)، «قوانين الأحكام» (١٨٩ - ١٩٠).
ومذهب الحنفية سنة مؤكدة للرجال، ومكرمة للنساء.

انظر: «فتح القدير» (٦٣/١)، «الفتاوى السراجية» (٢٨٩، ٢٩٠)، «الفتاوى الهندية» (٣٥٦/٥)، (٣٥٧)، «الفتاوى الخانية» (٤٠٩/٣).

(٢) «روضة الطالبين» (١٨٠/١٠)، «المنهاج» (ص ١٣٦)، «مختصر الخلافات» (٣٣/٥) رقم (٣٠٩)، «المهذب» (٢١/٢)، «المجموع» (٣٠٠/١، ٣٠١)، «مغني المحتاج» (٢٠٣/٤)، «حاشيتنا قليوبي وعميرة» (٢١١/٤).

ومذهب الحنابلة، الختان واجب على الرجال، وفي المرأة روايتان.
انظر: «المبدع» (١٠٣/١، ١٠٤)، «المغني» (٧٠/١ - مع «الشرح الكبير»)، «تنقيح التحقيق» (٣٣٦/٣)، «كشف القناع» (٧٩/١، ٨١)، ويظهر من كلام سحنون أنه فرض، كالشافعية، وروي عن مالك: من ترك الاختتان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته.

(٣) الراجح أن الختان واجب على الرجال مكرمة في حق النساء لأمر خمسة:
أولاً: وردت أحاديث الختان في حق الذكور أكثر وهي بصيغة الأمر ولكنها يشد بعضها بعضاً.
وقد أقردها ابن عساكر في جزء مطبوع بعنوان: «تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان».
ثانياً: لم ينقل عن النبي ﷺ مخالفة لملة إبراهيم عليه السلام في الختان ولم يتركه أحد من ذكور =

مسألة ١٧٢٢

العقيقة مستحبة^(١)، خلافاً لقول أبي حنيفة: إنها بدعة^(٢).

لقوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً»^(٣)، وقوله: «كل غلام مرتين بعقيقته يعق عنه يوم سابعه ويسمى»^(٤)، ولأنه ﷺ «عق عن الحسن والحسين رضي

- = المسلمين حتى أصبح شعاراً ثابتاً يميز به بين المسلم والكافر.
- ثالثاً: وجود المعنى القوي المقضي للختان في حق الرجل، وهو حبس الأنجاس خلف القلفة، فلا تحصل الطهارة ومن ثم فلا تصح العبادة.
- رابعاً: أن الإمام أبا حنيفة ومالكاً شددوا في ختان الذكر، ولم يرخصا في الترك إلا لخوف الهلاك، وهذا يدل على أنهما أرادا بالسنة المعنى العام وهو الطريقة.
- خامساً: الأحاديث التي فيها الأمر بختان المرأة ضعيفة، كما يلاحظ في كتب التخريج وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفناوى المصرية» (١ / ٥١) يشدد في ختان المرأة لتعديل الشهوة عندها، لكن لا يلزم من التشديد الوجوب، فقد يشدد في أمر السنة لكونها مطلوباً فعملها طلباً مؤكداً إلا أنها أقل من الواجب.
- وانظر: - غير مأمور - «التلخيص الحبير» (٤ / ٨٢)، «نيل الأوطار» (١ / ١١٣ - ١١٤)، «خصال الفطرة» (٢٦ - ٢٧)، «الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل» (ص ٤٩ - ٥٨).
- (١) «الموطأ» (٢ / ٥٠٢)، «التفريع» (١ / ٣٩٥)، «الرسالة» (١٨٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٦٢)، «المقدمات الممهدات» (٢ / ١٤)، «المعونة» (١ / ٦٦٩)، «الكافي» (١٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣١)، «الذخيرة» (٤ / ١٦٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٦٦) - وقال: وهي كالأضحية في أحكامها!! - «جواهر الإكليل» (١ / ٢١٩، ٢٢٤)، «الخرشي» (٣ / ٤٧).
- (٢) قول أبي حنيفة أنها تطوع، فمن شاء فعل ومن شاء ترك.
- انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٣٢ رقم ١٣٣٦).
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي، رقم ٥٤٧٢) عن سلمان بن عامر الضبي رفعه.
- (٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ١٢، ١٧، ١٧ - ١٨، ٢٢)، وأبو داود (رقم ٢٨٣٨، ٢٨٣٧) والترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٧ / ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والبيهقي (٩ / ٢٩٩) في «سننهم»، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٣٧) عن سمرة بن جندب، وهو صحيح.
- انظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ١٤٦)، «فتح الباري» (٩ / ٥٠٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٠٥ - ٥٠٦).

الله عنهما كبشاً كبشاً»^(١).

مسألة ١٧٣٤

وليست بواجبة^(٢) خلافاً لقوم^(٣) لقوله، وسئل عن العقيقة: «لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»^(٤)، فعلقه بمحبة فاعله، ولأنه طعام يفعل عند الولادة كالوليمة.

مسألة ١٧٣٥

يعق بشاة شاة عن الذكر والأنثى^(٥)، خلافاً لأبي

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والبيهقي (٩ / ٢٩٩) عن ابن عباس به.

وهو عند النسائي (٧ / ١٦٥ - ١٦٦) بلفظ: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كبشين كبشين»، وسمعت شيخنا الألباني - رحمه الله - يقول: هذا اللفظ أثبت، وطريقه أصح. والحديث صححه عبدالحق الإشيلي وابن دقيق العيد، وانظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ١٤٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٠٥).

(٢) المراجع السابقة.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر: «مختصر المزني» (٢٨٥)، «المجموع» (٨ / ٤٠٦، ٤٠٩)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٢٩)، «الإنصاف» (٤ / ١١٠)، «المغني» (٨ / ٦٤٤)، «متهى الإرادات» (١ / ٦١٤)، «كشف القناع» (٣ / ٢٤)، «الإفصاح» (١ / ٣١٢).

(٣) قال بوجوبها الحسن وداود كما في «المغني» (٨ / ٦٤٤)، و«حلية العلماء» (٣ / ٣٨٣)، وانظر: «أحكام الذبائح في الإسلام» (١٧٠).

ونقل أبو بكر عبد العزيز الوجوب عن أحمد.

انظر: «الإنصاف» (٤ / ١١٠)، «التحقيق» (٢ / ٥٠٤ - مع «التنقيح»).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٠٠)، ومن طريقه البيهقي (٩ / ٣٠٠) بسند معضل، ووصله عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٣٠ رقم ٧٩٦١)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٧ / ١٤٥) في «سننهما»، وأحمد في «مسنده» (٢ / ١٨٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

وانظر: «التمهيد» (٤ / ٣٠٥)، «عون المعبود» (٨ / ٤٣).

(٥) «الموطأ» (٢ / ٥٠٢)، «التفريع» (١ / ٣٩٥)، «الرسالة» (١٨٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٦٣)، =

حنيفة^(١) والشافعي^(٢) في قولهما: إنه يعق عن الغلام بشاتين، وعن الأنثى بشاة لأنه^(٣) ﷺ: «عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»^(٤)، ولأنه ذبح متقرب به فلم يتفاضل فيه الذكر والأنثى كالأضحية^(٥).

مسألة ١٧٣٦

لا يمس الصبي بشيء من دمه^(٦)، خلافاً لمن استحَب أن يبلطخ رأسه^(٧)، لأنه

= «المقدمات الممهدة» (٢ / ١٤)، «المعونة» (١ / ٦٧٠)، «أسهل المدارك» (٢ / ٤٢، ٤٣)، «الشرح الصغير» (٢ / ١٥٠)، «بلغة السالك» (١ / ٦٥٨)، «الذخيرة» (٤ / ١٦٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٦٧)، «الخرشي» (٣ / ٤٧).

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٩٩).

(٢) «مختصر المزني» (٢٨٥)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٨٤)، «المجموع» (٨ / ٤٠٦، ٤٠٩)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٣١).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (٤ / ١١٠)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٠٦)، «امتهى الإرادات» (١ / ٦١٤)، «كشف القناع» (٣ / ٢٤-٢٥)، «الإفصاح» (١ / ٣١٢).

(٣) في الأصل: «ولأنه».

(٤) مضى تخريجه.

(٥) صح أن النبي ﷺ سئل عن العقبة؟ فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»، أخرجه أحمد (٢ / ١٨٢) وغيره من حديث عبدالله بن عمرو، ومضى تخريجه.

وسبقت الإشارة إلى رواية النسائي (٧ / ١٦٥ - ١٦٦): «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كبشين كبشين».

فاتفق القول والفعل، والحمد لله، وعلى فرض صحة رواية «كبشاً كبشاً» فيقال: الجمع بين النصوص فعلية كانت أم قولية أمر واجب، ففي القول تمام السنة، وفي الفعل أصلها، وبه قال الشوكاني، والله أعلم.

(٦) «المعونة» (١ / ٦٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢٣١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٦٨)، «الذخيرة» (٤ / ١٦٤)، «أسهل المدارك» (٢ / ٤٤)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٢٦).

(٧) وهو قول قتادة كما في «حلية العلماء» (٣ / ٣٨٤) - وسيأتي عنه مسنداً - وتبعه ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٣١٥-٣١٦) وعزي لغير قتادة كالحسن! وهو بريء منه. وانظر: «أحكام الذبائح في الإسلام» (١٨٩)، الهامش الآتي.

ذبح مقصود به القربة، فوجب أن لا يستحب إمساس المذبوح عنه بالدم كالأضحية والهدي^(١).

(١) قال أبو داود في «سننه» (٢٨٣٧): «حدثنا حفص بن عمر التميمي، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى».

فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. قال أبو داود: ولهذا وهم من همام «ويدمى».

قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: «يسمى» فقال همام «يدمى».

قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا».

وقال أيضاً (٢٨٣٨): «حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى».

قال أبو داود: «ويسمى أصبح كذا قال سلام بن أبي مطيع، عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث، عن الحسن قال: «ويسمى» ورواه أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ «ويسمى».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٤٦) رداً على قول أبي داود: «ويدمى غلط من همام»: «قلت: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز - عند أحمد (٥ / ٨) - عنه ذكر الأمرين التسمية والتسمية، وفيه أنهم سألو قتادة عن هيئة التسمية فذكرها لهم، فكيف يكون تحريفاً من التسمية، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التسمية...».

قلت: وقد تابع هماماً على التسمية حماد بن سلمة، وروى ذلك الطحاوي في «المشكل» (١ / ٤٥٣) قال: «حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قتادة عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويدمى»، قلت: فهذا يدل على أن التسمية واردة عن قتادة».

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢ / ٣٢٧): «فإن كان لفظ التسمية هنا وهماً فهو من قتادة، أو من الحسن، والذين أثبتوا لفظ التسمية قالوا إنه من سنة العقيقة، ولهذا مروى عن الحسن وقاتة».

قلت: الحسن بريء من هذا، فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٦١) من طريق عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يطلی رأس الصبي من دم العقيقة، وقال الحسن: رجس.

= وروى الطحاوي في «المشكل» (١ / ٤٥٣) بإسناد جيد عن الحسن التسمية كما سيأتي لفظه قريباً. إذن فرواية لفظ التدمية ألصق بقتادة منها بالحسن، خصوصاً إذا أضفنا إلى ما سبق ما ورد عن قتادة من تفسير التدمية.

إذا عرفنا هذا، فقد ورد عن جمهور العلماء كراهة التدمية، قال ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٤٧): «وأما قوله «ويدمي» فقد اختلف في هذه اللفظة، فرواها همام بن يحيى عن قتادة، فقال: ويدمي، وفسرها قتادة بما تقدم حكايته، وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا: هذا من فعل الجاهلية، وكرهه الزهري ومالك والشافعي وإسحاق...».

قلت: ويدل على أن لفظ «ويدمي» محرف عن «ويسمي» أمور: أولها: تردد قتادة فيه، فقد ورد عنه بلفظ «ويدمي» كما سبق وبلفظ «ويسمي» وقد تقدم تخريجه أيضاً.

ثانيها: أن التدمية من عمل الجاهلية كما نطقت بذلك النصوص.

فمن بريدة بن الحصيب قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران، أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والطحاوي (١ / ٤٥٦).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قنطه بدم العقبة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً»، أخرجه ابن حبان (٥٢٨٤ - الإحسان).

ثالثها: «أن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»، ولم يدمهما، أخرجه أبو داود (٢٥٤١) بسند صحيح.

ورابعها: عن يزيد بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «يعرق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»، أخرجه ابن ماجه (٣١٦٦) وحسن إسناده البوصيري.

خامسها: أن التدمية أذى، فقد ثبت علمياً أن الدم وسط تتكون فيه المكروبات بسرعة، والرسول ﷺ يقول: «... وأميطوا عنه الأذى»، علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب العقبة، باب إمطة الأذى عن الصبي، ٩ / ٥٩٠ رقم ٥٤٧٢) من حديث سلمان بن عامر الضبي، ووصله أبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي (٧ / ١٦٤)، وابن ماجه (٣١٦٤) في «سننهم»، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٧ - ١٨)، وإسناده صحيح.

قال ابن المنذر: «ثبت أن النبي ﷺ قال: «أهرقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى»، والدم أذى، وهو من أكبر الأذى، فغير جائز أن ينحس رأس الصبي بالدم» نقله ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٤٩).

قلت: سبق النقل عن ابن أبي شيبة أنه أخرج عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يطلّى رأس الصبي من دم العقيقة، وأن الحسن قال فيه: «رجس»، وقد أخرج ذلك ابن أبي شيبة رحمه الله في كتاب «الطب» فدل ذلك على فقهه وقوة استنباطه رحمه الله.

ودونك الآن ما قاله أهل الطب عن كون الدم أذى، قال الدكتور محمد ناظم النسيمي في كتابه «الطب النبوي والعلم الحديث» (٢ / ٢٦١ - ٢٦٢): «إنه من المقرر طبياً أن الدم أصلح الأوساط لنمو شتى الجراثيم، وأنسب مكان لتكاثرها، وأحسن الأوساط لانتشارها، إذ يعتبر أطيب غذاء لهذه الكائنات وأفضل تربة لنموها...»

وتستعمل المخابر الجرثومية الدم لهذا الغرض لتحصل على مستعمرات من الجراثيم في بضع ساعات، أما كيف تصل الجراثيم القاتلة إلى الدم؟ فإن الدم بمجرد نزوله من الحيوان سواء أكان ذلك بالذبح أو القصد، فإنه ينمزل عن الأوعية الدموية التي تحفظه أثناء الحياة، وتفقد كريات الدم البيضاء وظيفتها التي أشرنا إليها، ويصبح الدم بعد ذلك عرضة للجراثيم المنتشرة في اليد وفي السلاح المستعمل للذبح وفي الآنية التي يستقبل فيها، بل توجد الجراثيم في الأرض وفي الهواء الذي يتعرض له الدم والذي يحمل جراثيم التعفن وسائر الأحياء القاتلة.

ويدهي أن الضرر البالغ الناشئ عن انتشار الجراثيم المذكورة ليس قاصراً على المدى فحسب، بل إن فيما تفرزه من السموم (توكسين) ما يعد من أشد الأخطار؛ لأن سموم الجراثيم هي في الغالب أشد مقاومة لحرارة الطبخ من الجراثيم ذاتها.

وقال أيضاً (٢ / ٢٦٣): «وإضافة إلى ذلك فإن الدم - كما سبق بيانه - يحمل فضلات الجسم وهو وسط صالح لنمو شتى الجراثيم، يفسد بسرعة ويصبح ضاراً مؤذياً ولذا حرمه الشارع الحكيم...»
سادسها: أن قتادة خولف في التدمية؛ خالفه أشعث بن عبد الملك.

أخرج ذلك الطحاوي في «المشكل» (١ / ٤٥٣) بإسناد جيد من طريق أحمد بن محمد، حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا قريش بن أنس، حدثنا أشعث بن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «الغلام مرتين بعقيقته - أو قال بعقيقة - تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى».

قال الطحاوي: قال قريش: وأنبأنا حبيب بن الشهيد أن ابن سيرين أمره أن يسأل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة قال: فسأله فقال: سمعت من سمرة.

وخلاصة القول هنا أن التصحيف الذي وقع في لفظ الحديث حيث صار «ويدمي» كان من نتائجه أن قال بمقتضاء بعض العلماء، وجعل ذلك من السنة أعني تدمية رأس المولود، وهي سنة جاهلية جاء الإسلام لمحوها لأنها تخالف نصوص الشرع، ولأنها مضرّة بالمولود كما أثبت ذلك العلم، قاله الأستاذ أسطوري جمال في «التصحيف» (ص ٢٨٦ وما بعد).

كتاب الجهاد

مسألة ١٧٣٧

للإمام أن يمنَّ على الأسارى وأن يفادي بهم^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الأمران^(٢).

فدللنا على جواز المن، قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاً﴾ [محمد: ٤]، ولهذا نص وما روي أنه ﷺ أراد قتل أبي عزة الشاعر لما أسر بيدر، فقال له أطلقني: فإنني ذو عيلة فأطلقه على أن لا يرجع إلى القتال فمضى إلى المشركين وقال: سخرت من محمد ثم عاد فقاتل، وأخذ فسأل أن يطلق فقال ﷺ: «لا يلدغ المؤمن

(١) «المدونة» (١ / ٣٧٤)، «التفريع» (١ / ٣٦١ - ٣٦٢)، «الرسالة» (٢ / ٣٦)، «المعونة» (١ / ٦٢٠)، «أسهل المدارك» (٢ / ١٦)، «الكافي» (٢٠٨)، «قوانين الأحكام» (١٦٦)، «البيان والتحصيل» (٢ / ٥٦٣)، «الأموال» (١٠٣) للداودي، «بداية المجتهد» (١ / ٣٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٧٢)، «الذخيرة» (٣ / ٣٨٩، ٤١٤)، «الشرح الكبير» (٢ / ١٨٤).

(٢) مذهبهم: إن الإمام مخير بين شيتين فقط، إما القتل، فإن شاء ضرب أعناق الأسرى، وإما الاسترقاق ليس غير.

انظر: «اللباب» (٤ / ١٢٤)، «السير الكبير» (٤ / ١٥٨٧، ١٥٨٩ - مع الشرح)، «الهداية» (٢ / ١٤١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٤٧٨ رقم ١٦٣٢)، «أحكام القرآن» (٣ / ٣٩١)، «الاختيار» (٤ / ١٢٥)، «فتح القدير» (٥ / ٤٧٣ - ٤٧٥)، «تبين الحقائق» (٣ / ٢٤٩)، «البحر الرائق» (٥ / ٨٩ - ٩٠)، «المبسوط» (١٠ / ٢٤)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٥١٩)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٣٥١)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٣٥٤).

ومذهب الصاحبين أبي يوسف ومحمد جواز المفاداة بالأسرى.

من الجحر مرتين» وقتله بيدر^(١).

وسئل في ثمامة بن أثال فمنَّ عليه^(٢)، وقال: «لو كان مطعم حيًّا فسألني في هؤلاء لأطلقتهم له»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الآداب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم ٦١٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزهد والرفائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم ٢٩٩٨) عن أبي هريرة رفعه: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»، دون القصة. وأخرجه بالقصة البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٢٠، و ٩ / ٦٥) وفيه أنه قتل بأحد، وليس بيدر كما قال المصنف، وقال عقبها: «هذا إسناد فيه ضعف، وهو مشهور عند أهل المغازي». وانظر - غير مأمور -: «المغازي» (١ / ٣٠٨ - ٣٠٩) للواقدي، «الروض الأنف» (٣ / ١٧٥)، «البداية والنهاية» (٣ / ٢٤٥ و ٤ / ٤١)، «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٢ / ٦١)، «صيون الأثر» (٢ / ٧)، «فتح الباري» (١٠ / ٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم ٤٣٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبه، رقم ١٧٦٤)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٥٢) - واللفظ له - عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له: «ما عندك يا ثمامة؟». قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟». قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟». فأعاد ذلك القول، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا بشمامة»، فانطلق به إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وقد منَّ ﷺ على أبي عزة الجمحي وفدى الأسارى يوم بدر^(٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فرض الخمس، باب ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى، رقم ٣١٣٩، وكتاب المغازي، باب منه، رقم ٤٠٢٤) عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء لنتنى لتركهم له». قال ابن حجر في «الفتح» (٧ / ٢٤٣): «قال ابن بطال: وجه الاحتجاج به، أنه ﷺ لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله، وهو غير جائز فدل على أن للإمام أن يَمُنَّ على الأسارى بغير فداء، خلافاً لمن منع ذلك».

(فصل)

ودلينا على جواز الفداء الظاهر، وما فعله النبي ﷺ بأسارى بدر من إطلاقه إياهم على مال^(١)، ولأنه ﷺ أطلق أسيراً من [بني] عقيل وفدى به رجلين من

= وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٢٤) مستنبطاً فوائد الحديث: «وفيه دليل جواز إطلاق الأسير، والمن عليه من غير فداء».

وهذا هو الراجح، وهو مذهب الجماهير، وبه قال الشافعية والحنابلة، والحسن وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير وغيرهم.

انظر مذهب الشافعية في: «الأم» (٤ / ٢٥٣)، «مختصر المزني» (ص ٢٧١)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٢٥١)، «المهذب» (٢ / ٢٣٦)، «المجموع» (٢١ / ١٧٠)، «الحاوي الكبير» (١٤ / ١٧٢ - ١٧٣ ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨).

وانظر مذهب الحنابلة في: «المغني» (١٣ / ٤٤)، «الإنصاف» (٤ / ١٣٠)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٤٥)، «منتهى الإرادات» (١ / ٦٢٥)، «كشف القناع» (٣ / ٥٢ - ٥٣).

وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٣٥٥)، «زاد المعاد» (٥ / ٦٥)، «الأموال» لأبي عبيد (ص ٥٤ - ٥٥)، «السليل الجرار» (٤ / ٥٦٧ - ٥٦٨)، «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٣ / ١٥٣٩ - ١٥٤٣)، «الجامع للاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ١٤٠٣ وما بعد).

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة...، رقم ١٧٦٣) عن عمر بن الخطاب قال: «لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مئة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: «اللهم! أنجز لي ما وعدتني، اللهم! آت ما وعدتني، اللهم! إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض». فما زال يهتف بربه، ماداً يديه، مستقبلاً القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله! كفك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ قَسَىٰ جُثُوثُكُمْ وَبَكَمُ قَسَتْ آفَاتُكُمْ أَنْ يَقُولَ الْكَاذِبُونَ كَبُرَ إِذْ قَسَىٰ جُثُوثُكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، فأمد الله بالملائكة.

قال أبو زميل (سماك الحنفي): فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه، وشق وجهه كضربة السوط، فاخضر ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة». فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين.

قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما نرون =

أصحابه كانوا أسيرين في ثقيف^(١).

في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى؟ يا ابن الخطاب!»، قلت: لا، والله! يا رسول الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسياً لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يكيان، قلت: يا رسول الله! أخبرني ما أي شيء نيكى أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء نباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة» (شجرة قرية من نبي الله ﷺ) وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَكْلاً لِنَبِيٍّ﴾ [الأنفال: ٦٩]، فأحل الله الغنيمة لهم.

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب النذر، باب لا وفاء في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، رقم ١٦٤١) عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد! فأناء، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال (إعظماً لذلك): «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف». ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح». ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد! يا محمد! فأناء فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: «هذه حاجتك». ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصابت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأثت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وناقة منوقة، فعمدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله، إن نجاها الله عليها لتحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها نذرت، إن نجاها الله عليها لتحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله! بشما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد».

وفي رواية: «لا نذر في معصية الله».

مسألة ١٧٣٨

من قتل أسيراً قبل إعطائه الأمان، فلا ضمان عليه^(١).
وحكي عن الأوزاعي أنه يضمن نفسه للغانمين^(٢).
فدليلنا أنه لم يصر رقيقاً بنفس الأسر، فلو ألزمناه ضمانه لكان ذلك لحق
الكافر، ولا حق له لأنه كافر لا أمان له كالمرتد^(٣).

مسألة ١٧٣٩

لا يقتل الشيوخ ولا أهل الصوامع الذين ليس فيهم فضل القتال، ولا تدبير^(٤)
خلافاً للشافعي^(٥).
لقوله ﷺ: «لا تقتلوا شيخاً فانياً»^(٦)، وقوله: «لا تقتلوا أهل الصوامع»^(٧).

(١) «المعونة» (١ / ٦٢٠)، «بداية المجتهد» (٦ / ١٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٦).

(٢) «حلية العلماء» (٧ / ٦٥٥).

(٣) ما قرره المصنف قوي وراجع إن شاء الله.

(٤) «المدونة» (١ / ٣٧٠)، «الرسالة» (١٨٩)، «المعونة» (١ / ٦٢٤)، «أسهل المدارك» (٢ / ١٦)،

«الكافي» (٢٠٨)، «قوانين الأحكام» (١٦٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٨٤)، «فتح الجليل» (٣ /

١٤٤ - ١٤٦)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٧٧)، «شرح الزرقاني» (٣ / ١١١ - ١١٢)، «عقد

الجواهر الثمينة» (١ / ٤٦٨)، «الذخيرة» (٣ / ٣٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٦).

(٥) «الأم» (٧ / ٣٥٠)، «مختصر المزني» (٢٧٢)، «مختصر الخلقيات» (٥ / ٤٧ رقم ٣١٤)،

«الإقناع» (١٧٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٦٤)، «روضة

الطالبين» (١٠ / ٢٤٣)، «المهذب» (٢ / ٢٩٩)، «الوجيز» (٢ / ١٨٩)، «الأحكام السلطانية»

(٤١)، «المجموع» (٢١ / ١٥٤ - ١٥٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٣٨٣) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧ /

٤٧٢) -، وأبو داود في «سننه» (٢٦١٢)، والبيهقي في «سننه» (٩ / ٩٠) عن أنس بن مالك رفعه،

ضمن حديث، وفيه خالد بن الفِرَزْ مقبول، أي: إذا توبع، ولا متابع له.

وانظر: «جامع الأصول» (٢ / ٥٩٦)، «نيل الأوطار» (٧ / ٢٦١)، «نصب الراية» (٣ / ٣٨٦).

«مختصر سنن أبي داود» (٣ / ٤١٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسننه» (١٢ / ٣٧٨، رقم ١٤٠٧٨)، وأحمد في «مسننه» (١ / ٣٠٠ - ط =

ولأنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(١) ولا مخالف له، ولأنه لا فضل فيهم للقتال ولا ضرر في تبقيتهم على المسلمين كالنساء والصبيان^(٢).

= شاكراً، وأبو يوسف في «الخراج» (رقم ٢٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٥/٣)، والبيهقي (٩٠/٩)، وابن حزم في «المحلى» (٤٧٣/٧) عن ابن عباس ضمن حديث، وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. وانظر: «المحلى» (٤٧٣/٧)، «نيل الأوطار» (٢٦٢/٧).

(١) مضى تخريجه في التعليق على نهيه ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة في مسألة (١٥٩٢). وانظر: «جامع الأصول» (٥٩٩/٢).

(٢) السبب الموجب لاختلاف العلماء في المسألة: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي: (الكفر)، لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك هي (إطاعة القتال) للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار، استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه، كالفلاح والعسيف، ويقوي إعمال النظر وردها لهدين الأصلين، عند ضعف ما ورد من آثار فيها، والقول بما قرره المصنف أقيس.

قال الشوكاني في «النيل» (٢٦٢/٧) بعد أن قرر ضعف حديث ابن عباس السابق: «لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر، وهو المناط»، قال: «ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعداً، أو أعمى، أو نحوهما ممن لا يرجى نفعه، ولا خيره على الدوام».

ويقاس عليهم أيضاً كل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو، كالملاحقين العسكريين الأجانب، ومراسلي الصحف، ورجال الدين التابعين للقوات الحربية، انظر: «آثار الحرب» (ص ٤٨٠) للأستاذ وهبة الزحيلي.

وهذا اختيار ابن تيمية في «السياسة الشرعية» (ص ١٣٢ - ١٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥٤/٢٨) - وفيه: «من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر» - ونسبه في «السياسة» إلى جمهور العلماء. قلت: هذا مذهب الحنفية.

انظر: «شرح معاني الآثار» (٢٢٠/٣ - ٢٢٥)، «المبسوط» (٢٩/١٠، ٦٤)، «تحفة الفقهاء» (٥٠٣/٣)، «فتح القدير» (٢٠١/٥ - ٢٠٢)، «الاختيار» (١٢٠/٤)، «السير الكبير» (١٨٠٧/٥) - مع «شرحه»، «بدائع الصنائع» (١٠١/٧)، «تبيين الحقائق» (٢٤٥/٣)، «البحر الرائق» (٨٤/٥)، «مجمع الأنهر» (٦٣٦/٢ - ٦٣٧).

مسألة ١٧٤٠

إذا زنى المسلم في دار الحرب أقيم عليه الحد، وكذلك إن قتل عمداً أقيد منه، وكذلك سائر الحدود إذا فعل أسبابها في دار الحرب^(١).

وقال أبو حنيفة: إن كان هناك الإمام وجبت الحدود، وإن لم يكن إمام لم تجب، وعنه لا يجب القود هناك بقتل العمد، ولا حد قذف^(٢).

فدليلنا: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَلَبِيدُوا كُلًّا وَجِدَتْهُمَا﴾ [النور: ٢]، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولم يفرق، ولأنه وجد منه الزنا الذي يجب به الحد، في ذلك الموضع من الأماكن، فوجب أن يجب به الحد في ذلك الموضع اعتباراً بسائر بقاع الإسلام، ولأن كل دار وجب الحد فيها إذا كان هناك إمام، وجب وإن لم يكن إمام كدار الإسلام، ولأن القود حق يجب بالقتل في دار الإسلام، فوجب أن يجب به في دار الحرب كالدية والكفارة واعتباراً بالردة في دار الحرب.

مسألة ١٧٤١

ما حازه أهل الحرب من أموال المسلمين على وجه الإغارة، فإذا أسلم من هو

= وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٧٧/١٣ - ١٧٩)، «شرح الزركشي» (٥٢٦/٦)، «الإنصاف» (١٢٨/٤)، «تنقيح التحقيق» (٣٤١/٣)، «منتهى الإرادات» (٦٢٣/١)، «كشاف القناع» (٥٠/٣ و ١٢٨/٤)، «الشرح الكبير» (٣٩٧/١٠ - ٤٠٠)، «الإفصاح» (٢٧٤/٢).

وانظر: «المحلى» (٢٩٦/٧)، «نوار الفقهاء» (ص ١٦٣ - ١٦٤)، «فتح الباري» (١٠٣/٦) - (١٠٤)، «الجهاد والقتال» (١٢٤٧/٢ - ١٢٦٣)، «العلاقات الخارجية في دولة الخلافة» (١٨٢ - ١٨٥)، «الجامع للاختيارات الفقهية» (١٣٩٨/٣).

(١) «المدونة» (٢٩١ / ٦ - ط دار صادر)، «بداية المجتهد» (٤٣٨ / ٢)، «أسهل المدارك» (١٦٢ / ٣) - (١٦٣)، «مواهب الجليل» (٣١٨ / ٦)، «الذخيرة» (٤١١ / ٣).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٧٣ رقم ١٦٢٧)، «المبسوط» (٩ / ٩٩)، «فتح القدير» (٥ / ٤٦).

في يده، كان ملكاً له ولم يكن لملكه الأول من المسلمين اعتراض عليه فيه^(١).

وقال الشافعي: هو باق على ملك المسلم، وله أخذه منه بغير عوض^(٢).

فدليلنا: قوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله»^(٣)، ولأن للكفار شبهة ملك على ما حازوه من أموال المسلمين، يدل عليه قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] فسماهم فقراء بعد هجرتهم وتركهم ديارهم وأموالهم، ولأنه لا خلاف أنهم لو استهلكوه ثم اسلموا لم يضمنوه، ولو أتلفه مسلم على صاحبه للزمه غرمه، فدل ذلك على ثبوت شبهة الملك المشترك^(٤).

(١) «المدونة» (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩)، «التفريع» (١ / ٣٥٨)، «الرسالة» (١٩٠)، «المعونة» (١ / ٦٠٨)، «أسهل المدارك» (٢ / ١٤)، «قوانين الأحكام» (١٧١)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٩٨)، «الذخيرة» (٣ / ٤٤١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٧٤).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «السير الكبير» (٤ / ١٢٩٧)، «القدوري» (١١٤)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٥٢٣)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٣٥٦)، «البنية» (٥ / ٧٥٣)، «فتح القدير» (٦ / ٣)، «الاختيار» (٤ / ١٣٣)، «تبين الحقائق» (٣ / ٢٦٠)، «البحر الرائق» (٥ / ١٠٢)، «رؤوس المسائل» (٣٦٠).

(٢) «مختصر المزني» (٢٧٣)، «المهذب» (٢ / ٢٤٣)، «المجموع» (٢١ / ٢١٨)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٦١)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٣٥)، «مختصر الخلافات» (٥ / ٥١ رقم ٣١٧).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «مسائل أحمد» (٢٤٣) لأبي داود، «المغني» (١٣ / ١١٧، ١٢١)، «الإنصاف» (٤ / ١٥٩)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٤٢)، «منتهى الإرادات» (١ / ٦٣٨ - ٦٤٠)، «تقرير القواعد» (٣ / ٤١٢)، «٤١٤ - بتحقيقي»، «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ١٢٠).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ١٦٤١)، وأحمد في «مسنده» (٤ / ٤٣٠) - والمذكور لفظه - وغيرهما: «عن عمران بن حصين قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاج، فأسر الرجل وأخذت العضباء فحبسها رسول الله ﷺ لرحله، ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة وكانت العضباء فيه وأسروا امرأة من المسلمين، فكانوا إذا نزلوا أراحوا إبلهم بأفئنتهم، فقامت المرأة ذات ليلة بعدما ناموا، فجعلت كلما أتت على بغير رغا حتى أتت على العضباء، فأنت على ناقة ذلول فركبتها، ثم وجهتها قبل المدينة، ونذرت إن نجاها الله عليها =

لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة، وقيل: ناقة رسول الله ﷺ فأخبر النبي ﷺ بنذرها، أو أنه فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «بئس ما جزئها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها»، ثم قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

فلو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله ﷺ وأبطل نذرها وقد بحث هذه المسألة أستاذنا فتحي الدريني في كتابه «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي» (١ / ٢٨٩ - ٢٩١) وردها على أصولها وبينها أحسن بيان، قال حفظه الله: «ولخطورة هذه المسألة، وأهميتها البالغة في كل من العلاقات الدولية، والقانون الدولي العام، لا بد أن نقرر ما هو الحق فيها، مؤيداً بالأدلة، وبروح التشريع الإسلامي».

إن منطلق القوة لم يمهّد في الشرع مزيلاً لبد محقّة، ومقررّاً لبد مبطلّة، لأنه محض بني وعدوان، وذلك بالبداية لا يصلح سنداً للملكية، لكونه محرماً في الشريعة تحريماً قاطعاً.

ولو أقر مبدأ العدوان هذا، لانخرم أصل الحق والعدل، ولاضطرب جبل الأمن في العالم كله، وما أنزلت الشرائع، وأرسل الرسل، إلا لاجتثاث أصول العدوان، وإقرار الحق والعدل بين البشر، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وأيضاً لو كان الاستيلاء القهري بقوة السلاح من قبل الأعداء وسيلة معترفاً بها شرعاً، لامتلاكهم أموال المسلمين، واستيطان ديارهم بعد إخراجهم منها، لما وجب الجهاد - في مثل هذه الحالة - فرضاً عينياً على كل قادر على حمل السلاح رجالاً ونساءً، بالإجماع، من أجل استرداد ما استولى عليه العدو عنوة! والله تعالى يقول: ﴿وَأَنزِلْنَاهُمْ بِزُرُورٍ وَأَنزِلْنَا أَشَدَّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] (١).

وقد نضافت نصوص القرآن الكريم على وجوب دفع العدوان قبل وقوعه بالجهاد بالأنفس

(١) نظير هذا في عصرنا الحاضر، استيلاء اليهود على الأراضي العربية، عدواناً وظلماً بعد إخراج أهلها منها.

هذا والاستيلاء والأحرار، عهد طريقاً مكسباً للملكية الفردية في المباحات، وذلك تنجيماً للجهاد الإنساني الفردي للانتفاع بما وجد في الطبيعة من خيرات واستثمارها، وذلك معقول، لأن من بذل جهداً فاجتنى مما وجد في الطبيعة من خير مباح لا مالك له، كان أولى من غيره بامتلاكه، ممن لم يبذل أدنى مشقة في هذا السبيل، ولهذا أمر وراء استلاب الحقوق والثروات، واغتصاب الديار والأوطان بعد تشريد أهلها منها، بقوة السلاح.

مسألة ١٧٤٢

إذا عاد ما حازه أهل الحرب بالغنيمة إلى المسلمين فإن وجده مالكة قبل

والأموال، وعلى وجوب إزالته بعد الوقوع، ولم يعمد أنه سبيل لتملك الأعداء ديار المسلمين وأموالهم.

قال تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَنْبَغُ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وإذا حرم الإسلام على أهله الاعتداء، فأحرى أن يحرم عدوان غيرهم عليهم، ولا يجعله سبيلاً لامتلاك أموالهم وديارهم!

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

لا يقال إن الآية تدل على أن الله تعالى لن يجعل للأعداء سبيلاً على نفوس المسلمين دون أموالهم، لأننا نقول: إن كلمة «سبيلاً» نكرة في سياق النفي، فتعم كل سبيل سواء أكان واقعاً على نفوسهم أو أموالهم أو ديارهم.

ولا يقال كذلك إن الله لم يجعل للكافرين على المسلمين حجة، لأن الصيغة عامة فيجب إجراؤها على العموم - كما هو الأصل - إذ لا دليل على التأويل أو التخصيص.

انظر: «كشف الأسرار» (١ / ٦٨ وما بعدها)، «التوضيح» (١ / ١٣١ وما بعدها)، «أصول السرخسي» (١ / ٢٣٦).

كذلك لا يقال إنه لو كانت أموال المسلمين باقية على ملكهم، رغم إخراجهم من ديارهم، لأطلق عليهم القرآن الكريم كلمة «أبناء السبيل» وهم من انقطعت بهم صلتهم بأموالهم لبعدهم عنها، ولم يسمهم «فقراء» فدل ذلك على أنهم فقراء حقيقة قد زالت ملكيتهم عنها، لأننا نقول: إن ابن السبيل هو «المسافر» الذي انقطعت به الطريق، ونفذ ماله، وله طماعية في الرجوع إلى بلده، لتمكنه من ذلك، وهذا مفهوم يختلف عما أخرج من دياره وأمواله عنوة، وليس في وسعه أن يعود إليها، لذا صح اعتباره بأنه فقير، أضف إلى ذلك أنهم قد توطئوا بالمدينة.

انظر: «كشف الأسرار» (١ / ٦٩)، «حاشية الإزميري على المرأة» (٢ / ٧٦).

ووصفهم بكونهم فقراء مجازاً، لا يشعر بزوال ملكيتهم عن ديارهم وأموالهم، بل يفيد ثبوتها لهم، بقرينة إضافتها إليهم، ولأن في إطلاق هذه الكلمة عليهم، إشارة للتعطف الداعي إلى رعايتهم، وتدبير مصالحهم، والاهتمام بشؤونهم، تخفيفاً لوطأة الظلم عنهم، وتحقيقاً لما تقتضيه الأخوة نحوهم.

قلت: وانظر نصرة هذا الاختيار في «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١ / ٢٩١) وهو اختيار ابن حزم وابن تيمية، انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ٣١٢)، «المحلى» (٧ / ٣٠١)، «الفيء والغنيمة» (١٦١ - ١٦٥)، «نصب الرابة» (٣ / ٤٣٣ - ٤٣٥)، «فتح الباري» (٦ / ١٨٣).

القسم كان له بغير عوض، وإن وجدته وقد قسم لم يكن أولى به إلا بالثمن^(١).

وحكي عن عمرو بن دينار^(٢) أنه ملك لمن غنمه دون مالكة^(٣).

وقال الشافعي: هو له بغير ثمن قبل القسم وبعده^(٤).

فدللنا على أنه قبل القسم لمالكة بغير عوض: حديث ابن عباس أن رجلاً من المسلمين وجد بعيراً له في المغنم قد كان أصابه المشركون فقال له النبي ﷺ: «إن وجدته في المغنم فخذ»، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن^(٥)، وحديث ابن

(١) «المعونة» (١ / ٦٠٨)، «جامع الأمهات» (٢٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٧٤)، «الذخيرة» (٣ / ٤٣٤)، «شرح الزرقاني» (٣ / ١٣٣ - ١٣٤)، «المتقى» (٣ / ١٨٥ - ١٨٦)، «القوانين الفقهية» (ص ١٤٩).

(٢) في الأصل والمطبوع: «عمرو وابن دينار» والتصويب من «المعونة».

(٣) «المغني» (٨ / ٤٣٠)، «البناءة» (٥ / ٧٥٧)، «عمدة القاري» (١٥ / ٢ - ٣)، وهو قول الزهري.

(٤) «مختصر المزني» (٢٧٣)، «الأحكام السلطانية» (١٣٤ - ١٣٥) للماوردي، «حلية العلماء» (٧ / ٦٧٢) - وفيه: «وبه قال ربيعة» -.

وهذا ما اختاره أبو الخطاب، وقال أحمد في رواية أبي طالب: هذا هو القياس، لأن الملك لا يزول بهبة أو صدقة، ولكن قال عمر: لا حق له. نقله ابن رجب في «تقرير القواعد» (٣ / ٤١٣) - بتحقيق.

قلت: يشير إلى ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥ / رقم ٩٣٥٩) بسنده إلى مكحول أن عمر ابن الخطاب قال: «ما أصاب المشركون من مال المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد، فإن أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهام المسلمين، فهو أحق به، وإن جرت عليه سهام المسلمين، فلا سبيل إليه إلا بالقيمة».

وأخرجه البيهقي (٩ / ١١٢)، وابن حزم (٧ / ٣٠١) عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر بنحوه، وقال: «هذا منقطع، قبيصة لم يدرك عمر»، ثم أخرجه من طرق عن عمر، وحكم بانقطاعها.

وانظر: «اختلاف العلماء» (٢٨٩ - ٢٩٠)، «نواذر الفقهاء» (١٧١ - ١٧٢)، «سير الأوزاعي» (٧ / ٣٤٧ - آخر «الأم»)، «الأحكام السلطانية» (١٤٤) لأبي يعلى، «الفيء والغنيمة» (ص ١٥٧ وما بعد).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٤٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم ٨٤٤٤)، والدارقطني (٤ / ١١٤) - ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٠٢ - ٣٠٣) - من حديث ابن عمر، والبيهقي (٩ / ١١١) من حديث ابن عباس، وكلاهما ضعيف، وضعفه مخرجاه، =

عمر: «أن فرساً له ذهب فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن النبي ﷺ»^(١)، ولأنه على أصل ملكه لم يزل عنه بقسم ولا باستهلاك ولا باستلام ممن هو في يده وقد زالت شبهة الملك عمن كان في يده بعوده إلى المغانم فكان صاحبه أحق به^(٢).

(فصل)

ودليلنا على أنه لا يكون له بعد القسم إلا بالثمن^(٣)، خلافاً للشافعي^(٤).

للحديث الذي روينا وفيه: «وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن»^(٥) وهذا نص، ولأنه لما جاز أن يملك المسلم على الكافر بالقهر والغلبة، جاز أن يملكه الكافر بمثل ذلك، بعلّة أنه بدل حقه من الغنيمة، لأن الإمام لا يغرّمه له ولا يقدر أن يرجع، فلو قلنا: أنه يؤخذ بغير بدل لأدى ذلك إلى استهلاكه، ثم لم يسلم لم يكن عليه غرمه، ولأن قسم الإمام قد قطع حق صاحبها عنها مع تقدم شبهة الكافر

= وانظر: «نصب الرابة» (٣ / ٤٣٤)، «مجمع الزوائد» (٦ / ٢)، تعليق على «سنن الدارقطني» (رقم ٤١١٩).

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم، رقم ٣٠٧٦)، ووصله ابن أبي شيبة (١٢ / ٤٤٥)، وعبد الرزاق (٩٣٥٢، ٩٣٥٣) في «مصنفيهما»، وسعيد بن منصور (٢٧٩٧)، وأبو داود (٢٦٩٨، ٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧)، والبيهقي (٩ / ١١٠ - ١١١) في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٤٦) - الإحسان)، والبقوي في «شرح السنة» (٢٧٣٤) عن ابن عمر بنحوه. ووصله البخاري في «صحيحه» (٣٠٦٨، ٣٠٦٩) ولكنه جعل في زمن أبي بكر، وليس في زمن النبي ﷺ، وكذا أخرجه الإسماعيلي، وفيه أن الراد للفرس خالد بن الوليد، وانظر «فتح الباري» (٦ / ١٢٦).

(٢) ما قرره المصنف صحيح، وهذا الفرع ثمرة للمسألة السابقة، فانظر تعليقنا عليها، والله الموفق.

(٣) «المعونة» (١ / ٦٠٩)، والمراجع السابقة.

(٤) «مختصر المزني» (٢٧٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٧٢)، «الحاوي الكبير» (١٨ / ٢٤٩ - ٢٥٠)، وما علقناه على المسألة السابقة.

(٥) مضى تخريجه.

عليها، ولأن من حصل في يده بالقسم أخذه بحق سهمه بحكم الإمام، فلو قلنا إنه يؤخذ بغير بدل لأدى ذلك إلى ترك أخذ حقه من الغنيمة، لأن الإمام لا يفرمه له، ولا يقدر أن يرجع على الغانمين به^(١).

مسألة ١٧٤٣

إذا أسلم الحربي في دار الحرب، فالإسلام حقن دمه، واختلف في ماله الذي في دار الحرب وولده الصغار.

فقال مالك: يكونون فيئاً إن غنموا^(٢)، وقيل: يكونون تبعاً له ولا يدخلون في الغنائم، وهو قول الشافعي^(٣).

وهذا مبني على الحربي يملك ملكاً صحيحاً بدليل قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٤)، ولأنه مال مسلم فلم يجز أن يغنم أصله ما في يده، ولأن كل من لم يجز أن يغنم ما في يده لم يجز أن يغنم ماله الذي في يده كالمسلم^(٥).

مسألة ١٧٤٤

من وطئ من الغانمين أمة من المغنم قبل القسم، فذلك زنا يحد

- (١) ما رجّحناه على أصل آخر للمسألة، دون هذه التأويلات والتكلفات، والله الموفق للخيرات.
 - (٢) «جامع الأمهات» (ص ٢٥٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٧٦)، «الذخيرة» (٣ / ٤٣٩).
 - (٣) «مختصر المزني» (٢٧٣)، «الحاوي الكبير» (١٨ / ٢٥٤)، «الأحكام السلطانية» (١٣٤ - ١٣٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٦٢).
 - (٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»، رقم ٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، رقم ٢٢) عن عبدالله بن عمر رفعه.
 - (٥) ما قرره المصنف صحيح ووجيه، والله أعلم.
- وانظر: «البنية» (٥ / ٧١٤)، «سير الأوزاعي» (٧ / ٣٦١ - مع «الأم»)، «المحلى» (٧ / ٣٠٩)، «نواذر الفقهاء» (١٧٢)، «الفتح الرباني» (١٤ / ١١٣) للساعاتي، «نصب الراية» (٣ / ٤١١)، «فتح الباري» (٨ / ٣٢ - ٣٣).

به^(١).وقال عبد الملك: لا حد عليه^(٢)، وهو قول الشافعي^(٣).وكذلك لو سرق منه لقطع، وقال عبد الملك: لا يقطع^(٤)

(١) «المعونة» (١ / ٦٠٥ و ٢ / ١٤٢٢)، «التفريع» (٢ / ٢٢٨)، «الرسالة» (٥٧٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٧٣)، «الذخيرة» (٣ / ٣٩١، ٤٢٧)، «أحكام القرآن» (١ / ٥١٦) لابن العربي - وفيه: «توهم قوم أن ابن الماجشون لما قال: إن من زنا في دار حرب بحرية لم يُحدّ، أن ذلك حلال! وهو جهل بأصول الشريعة، ... ولكن أبا حنيفة يرى أن دار الحرب لا حدّ فيها، ونازع بذلك ابن الماجشون معه، فأما التحريم فهو متفق عليه! فلا تستنزلكم الغفلة في تلك المسألة» - «تفسير القرطبي» (٤ / ٢٦١).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) «مختصر المزني» (٢٧٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٧٠)، «الحاوي الكبير» (١٨ / ٢٧٢).
(تنبيه): قال السيوطي في «الإكلیل» (١٤٥) عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْفَؤُوكَ مَوْتِكُمْ مَوْتِكُمْ يَبْغِيكَ الْكَافَرُ وَلَا يَكْلَأُكُم مِّنْ عَذَابٍ يُثَبِّلُ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] ما نصه: «استدل بها أبو حنيفة على جواز الزنا بنساء أهل الحرب في دار الحرب!! ونقله عنه الآلوسي في «روح المعاني» (١١ / ٤٧) وأقره!!

ولا خلاف في حرمة الزنا بالأمة منهن فضلاً عن حرّاتهن، وإنما الخلاف في إقامة الحد أم لا، وهل المنع من إقامته، لأنه في دار حرب، أم لشبهة الملك، فالأول هو مذهب الحنفية، والثاني هو قول الشافعية وابن الماجشون، ومن دقة المصنف تفريقه بين المسألتين، أعني بين هذه والسابقة قبل أربع مسائل.

(٤) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٥ / ١٩٧ - ١٩٨ رقم ٩٣٧١) بسند جميع رجاله ثقات قال: «كان شرحبيل بن السمط على جيش، فقال لجيشه: إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب، يعني الخمر، فمن أصاب منكم حداً فليأتنا، فنظهره، فأنا ناس! فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فكتب إليه: أنت - لا أم لك - الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به».

فهذا الأثر يدل على أن اقتراف الحرام مع النساء في أرض الحرب مثله مثل شرب الخمر من المحرمات التي توجب الحد. ... وإن كان عمر بن الخطاب قد أنكر على قائد الجيش أن يطلب ممن ضعفوا أمام إغراءات تلك المحرمات أن يأتوه معترفين بما اقترفوه ليقبض عليهم الحد. ... ورأى أن الأولى ما دامت المعصية لم يطلع عليها أحد من الناس أن يقتصر صاحبها على التوبة منها فيما بينه وبين ربه.

مسألة ١٧٤٥

في هدم النكاح بالسبي اختلاف كثير وتخليط في النقل، والذي عليه أصحابنا أن السبي يهدم النكاح سبياً معاً أو متفرقين^(١).

وقال أبو حنيفة: إذا سبياً معاً لا يفسخ وهو بعض

ثم إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُنَّ مَا فِي بَيْوتِهِنَّ مِثْلَ مَا فِي بَيْوتِكُمْ * فَمَنْ أَتَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَآدُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧] - إن قول الله هذا يدل بصرحة على حصر إباحة معاشره الرجال للنساء - في الزوجات، والإماء المملوكات، وينص على أن من ابتغى معاشره غير الزوجه أو المملوكة - يكون قد تخطى حدود الله الحلال، واعتدى على حرمة الله.

وعلى هذا، فنساء أهل الحرب قبل أن يقعن في الأسر، ويحكم عليهن بالرق، ويجري توزيعهن على المقاتلين، فنخص الواحدة منهن أو أكثر، برجل واحد - قبل هذا، لا يجوز معاشرتهن بدون زواج شرعي.

هذا، ومن القواعد الشرعية المقررة: «الأصل في الأضياع التحريم»، وعليه فكل بضع هو حرام إلا ما استثنى من هذا الأصل بزواج، أو ملك يمين، وإن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْطَوْنَ مَوَاطِنًا يَعْطَىٰ الْكَافِرُ...﴾ لا يصح أن يستند إليها في استباحة الزنا بنساء أهل الكفر في بلاد الكفر، لأن الزنا حرام مطلقاً. وفي نحو ذلك يقول ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٢٩٥) بصدده هذه الآية: «إنما أمرنا الله تعالى بأن نفيظهم فيما لم ينه عنه، لا بما حرم علينا فعلاً» من «الجهاد والقتال» (٢ / ١٤١٦ - ١٤١٧).

ويبقى إقامة الحد والذي رجحناه سابقاً عدم إقامة الحد في ديار الكفر، وإنما عند الرجوع منها، والله الموفق.

(١) «الذخيرة» (٣ / ٤١٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٧١)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥٤) - وفيه: «والسبي يهدم النكاح إلا إذا سببت بعد أن أسلم الزوج وهو حربي أو مستأمن فأسلمت، وإن لم تسلم فرق بينهما، لأنها أمة كتابية» -

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «مختصر المزني» (٢٧٤)، «الحاوي الكبير» (١٨ / ٢٧٩)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٦٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦ / ٢٣٢).

وانظر مذهب الحنابلة في: «مسائل ابن هاني» (٢ / ١٢٤ رقم ١٧١٢)، «تقرير القواعد» (٣ / ٤١٥ - ٤١٧ - بتحقيقي).

أقاولنا^(١)، وأصل الخلاف بيننا وبينه أن انفساخ النكاح يتعلق بحدوث الرق في أحد الوجهين وعنده باختلاف الدار.

فدلينا قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فحرم وطء المملوكات إلا إذا ملكن، ولأن كل ما زال ملك المرء عنه بالاسترقاق إذا لم يكن معه وجب أن يزول وإن كان معه دليله المال، ولأنه حدوث رق على نكاح فوجب أن يفسخه دليله إذا سبي أحدهما واسترق^(٢).

مسألة ١٧٤٦

من غل شيئاً من الغنيمة عوقب ولم يحرم سهمه^(٣)، خلافاً لمن قال: يحرم سهمه^(٤)، لأنه قد استحق السهم بحصول سببه من القتال أو الحضور وغلوله لا

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٣٥٤).

وهذا مذهب أبي الخطاب الكلوزاني من الحنابلة، قال ابن رجب في «تقرير القواعد» (٣ / ٤١٦ - بتحقيق): «وأبو الخطاب منع من انفساخ النكاح بالسي بكل حال، وهو قول شاذ يخالف الكتاب والسنة».

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج، انفسخ نكاحها بالسي، رقم ١٤٥٦) عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ يوم حنين، بعث جيشاً أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوه، فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن».

وهذا نص في ترجيح مذهب المالكية والشافعية، والله الموفق.

(٣) «الموطأ» (١ / ٤٥٧ - ٤٦٠)، «التفريع» (١ / ٣٥٧ - ٣٥٨)، «الرسالة» (١٩٠)، «المعونة» (١ / ٦٠٥)، «أسهل المدارك» (٢ / ١١)، «الكافي» (٢١٢)، «قوانين الأحكام» (١٦٧).

(٤) أخرج أبو داود في «سننه» (رقم ٢٧١٤) عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز، فغل رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه، فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه.

وروي أيضاً (رقم ٢٧١٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه، قال أبو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد - ولم أسمعه منه -: =

يخرجه عن ذلك فلم يجز أن يحرم، ولأنه ليس في الغلول أكثر من ركوب أمر محرم وذلك طارئ بعد استحقاق السهم ولا يؤثر فيه^(١).

مسألة ١٧٤٧

السَّلْب^(٢) لجملة الغانمين^(٣) خلافاً لقول الشافعي أنه للقاتل^(٤)، لقوله تعالى:

- = «ومنعه سهمه»، وصالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي، وهو ليس ممن يحتاج به، ورواه مرفوعاً، وهذا الذي ذكره عن الوليد - وهو ابن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم - أصح من المرفوع، كما قال أبو داود، وانظر: «عون المعبود» (٧ / ٣٨٣)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٢٥٩). وهذا أحد الروایتين عن أحمد، انظر: «تقرير القواعد» (٢ / ٤٠٤ - بتحقيقي) لابن رجب. ما قرره المصنف صحيح، لضعف الحديث المرفوع المذكور في الهامش السابق. (١)
- انظر: «فتح الباري» (٦ / ١٨٧)، «نيل الأوطار» (٨ / ١٣٩)، «أضواء البيان» (٢ / ٤٠٦)، «الفيء والغنيمة» (ص ١٥٢ - ١٥٣).
- (٢) هو ما على القتل من لباس وسلاح وأدوات، وما يركبه من دابة، وما عليها من آلاتها، انظر: «الزاهر» (٢٨٣).
- (٣) وملههم يكون للقاتل بشرط الإمام، ويكون محتسباً من خمس الخمس.
- انظر: «الموطأ» (٢ / ٤٥٥)، «المدونة» (١ / ٣٨٦ - ٣٩٠)، «التفريع» (١ / ٣٥٨)، «الرسالة» (١٩٠)، «الكافي» (٢١٥)، «المعونة» (١ / ٦٠٦)، «المقدمات الممهدة» (١ / ٣٥٦)، «أسهل المدارك» (٢ / ١١)، «قوانين الأحكام» (١٦٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٩٧)، «عقد الجواهر النقية» (١ / ٥٠٤)، «الذخيرة» (٣ / ٤٢١)، «الشرح الكبير» (٢ / ١٩٠ - ١٩١)، «الخرشي» (٣ / ١٣٠)، «الرد على الشافعي» (ص ٥٢ - ٥٣) لابن اللباد.
- وهذا مذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخلال، وروي عن الأوزاعي وهو قول الثوري.
- انظر: «الرد على سبب الأوزاعي» (٤٦ - ٤٧)، «الآثار» (١٩٠)، «مختصر الطحاوي» (٢٨٤)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٥٠٨ - ٥٠٩)، «فتح القدير» (٥ / ٥١٢ - ٥١٤)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ١٥٣ - ١٥٤)، «عمدة القاري» (١٢ / ٢٠٦)، «المفني» (١٣ / ٦٣).
- (٤) «الأم» (٤ / ١٥٣ - ١٥٤)، «الإقناع» (١٧٧)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٥٨)، «الحاوي الكبير» (١٤ / ١٥٥) - ط دار الكتب العلمية، «مفني المحتاج» (٤ / ٢٣٤)، «نهاية المحتاج» (٦ / ١٤٤)، «المجموع» (٢١ / ١٨٤، ١٨٧)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٤٦ رقم ١٧٢).
- وهذا مذهب الحنابلة.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فأضاف الغنيمة إلى جماعة الغانمين واستثنى منها الخمس، فدل أن ما عداه لهم سلباً كان أو غيره.

وقوله ﷺ: «أدوا الخيط والمخيطة»^(١)، فعم السلب وغيره.

وقال: وسئل عن الغنيمة [فقال]^(٢): «لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش»، فقيل هل أحد أحق بها من أحد؟ قال: «لا والسهم تستخرجه من جنب أخيك المسلم»^(٣)، ولأنه مال مغنوم عن المشركين في الحرب، فلم يختص به بعض

= انظر: «المغني» (١٣ / ٦٣)، «الإنصاف» (٤ / ١٤٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٤٦)، «المحرر» (٢ / ١٧٤)، «المبدع» (٣ / ٣٧٠)، «متهى الإرادات» (١ / ٦٣٥ - ٦٣٦)، «كشف القناع» (٣ / ٧١ - ٧٠).

وبه قال الأوزاعي في رواية، والليث وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور.

انظر: «الرد على سير الأوزاعي» (٤٦)، «الأموال» (٤٠٥).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٨٤)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٦ / ٢٦٢ - ٢٦٤ و ٧ / ١٣١ - ١٣٢)، والبيهقي (٧ / ١٧ و ٩ / ١٠٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ متقاربة، منها لفظ أحمد وفيه قصة طويلة، ومن ضمنها قوله ﷺ: «فردوا الخياط والمخيطة، فإن الفلول يكون على أهل يوم القيامة حاراً وناراً وشاراً»، وهو حسن.

ثم وجدته باللفظ المذكور ضمن حديث عن مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٥٧ - ٤٥٨) عن عبدالرحمن ابن سعيد عن عمرو بن شعيب.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠ / ٣٨): «لا خلاف عن مالك في إرسال الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روي متصلاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق، وأنتم ألقاها من رواية الثقات».

قلت: وورد اللفظ نفسه في حديث عن عبادة بن الصامت، أخرجه أحمد (٥ / ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣ - ٣٢٤، ٣٢٦)، وابن أبي شيبة (ق ٩٦ / ب)، والهيثم الشاشي (١١٧٥ - ١١٧٦) في «مسانيدهم»، والدارمي (٢ / ٢٢٩، ٢٣٠ أو رقم ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، وابن ماجه (٢٨٥٠) في «سننهما»، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٦٥، ١٨٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٥ - «الإحسان»)، والحاكم (٢ / ٣٢٦ و ٣ / ٤٩)، والبيهقي (٦ / ٢٩٢)، وهو حسن عظيم، قاله ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٣٢٤).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ط)، وأثبتناه من المصادر.

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦ / ٣٢٤ و ٩ / ٦٢) بسند صحيح عن عبدالله بن شقيق عن رجل من =

الجيش دون الباقيين إلا بإذن الإمام، أصله ما عدا السلب واعتباراً به إذا قتله مديراً^(١).

بلقين، قال: أتيت النبي ﷺ - وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرساً - فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ قال: ... وذكره.

وإسناده صحيح، صححه ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٣٢٣)، والذهبي في «المهذب»، كما في «مشارع الأشواق» (٢ / ٨١٢)، وعزاه في «كنز العمال» (٤ / ٣٧٥) إلى البغوي. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٦٧٨ - ط دار الفكر) عن عبدالله بن شقيق مرسلاً، وإسناده جيد.

(١) الراجح أن من قتل كافراً فله سلبه، ولا يحتاج إلى إذن الإمام، للإذن الأول فيه من قبله ﷺ، وهذا من أقضيته المشهورة التي عمل بها الخلفاء بعده، وقضاءه باقٍ إلى يوم القيامة. ويدل على هذا:

إولاً: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فرض الخمس، باب من لم ي خمس الأسلاب، رقم ٣١٤٢) - واللفظ له -، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القاتل، رقم ١٧٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت حتى أتته من ورائه حتى ضربت بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست ثم قال: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقلت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فاقصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق» فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثله في الإسلام.

ثانياً: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القاتل، رقم ١٧٥٤) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن ننضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انزع طلقاً من حقه، فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفيما ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد، فأتى جملته فأطلق قيده، ثم أناخه وقعد عليه، فأثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة =

مسألة ١٧٤٨

إذا جاءوا بعد انقضاء الحرب لم يسهم لهم^(١).

وقال أبو حنيفة: إن كانت الغنيمة لم تحمل إلى دار الإسلام أسهم لهم، وإن كانت قد حملت إلى دار الإسلام لم يسهم لهم^(٢).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فجعل الأربعة الأخماس للغنمين وهؤلاء لم يغنموا شيئاً فلم يكن لهم قسط فيه.

وروي: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(٣)، ولأنهم لم يحضروا الحرب كما لو

= ورفاء، وقال سلمة: وخرجت أشند، فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال: «من قتل الرجل؟». قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع».

وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أبلغ دلالة على أن إذن الإمام لا بشرط، فقد قال ﷺ مقلته يوم حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه»، بعد ما قتل أبو قتادة الرجل، وإذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يجز تركه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٢٧١، ٢٧٢)، «فتح الباري» (٦ / ٢٨٤ - ٢٨٥)، «أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي» (٢ / ٦٤٣ - ٦٤٧).

(١) «المدونة» (١ / ٣٩١ - ٣٩٤)، «التفريع» (١ / ٣٦٠)، «الرسالة» (١٩٠)، «المعونة» (١ / ٦١١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٠٥).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٨٥)، «اللباب» (٤ / ١٢٥)، «فتح القدير» (٥ / ٤٧٨)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٥١١ - ٥١٢)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٣٥٣).

وانظر: «حلية العلماء» (٧ / ٦٨٤ - ٦٨٥)، «رؤوس المسائل» (ص ٣٦٦ - ٣٦٧).

(٣) ثبت هذا عن عمر قوله، أخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٦٦٨)، وعبد الرزاق (٥ / ٣٠٢ - ٣٠٣) رقم ٩٦٨٩ في «مصنفيهما»، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٣٢١) رقم ٨٢٠٣، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٣٣٥ - ٣٣٦)، وإسناده صحيح.

قال البيهقي: «إسناده صحيح لا شك فيه» وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٠٢)، و«فتح الباري» (٦ / ٢٢٤)، وابن كثير في «مستند الفاروق» (٢ / ٤٧٣).

جاءوا بعد القسمة ، ولأنه لم يحصل منهم قتال ولا معاونة عليه كمن جاء بعد العود إلى دار الإسلام^(١).

مسألة ١٧٤٩

لا سهم للأجراء والصناع والمتشغلين باكتسابهم^(٢) ، خلافاً لمن قال يسهم لهم^(٣).

لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُوا الَّذِينَ يَبْتَغُونَ مِنَ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وروي عن أبي بكر، ذكره عنه الشافعي في «الأم» (٨ / ٣٤١)، ووصله البيهقي (٩ / ٥٠) بسند منقطع، كما في «التلخيص الحبير» (٣ / ٢٠٨).

وقال الشافعي: «وقد روي عن النبي ﷺ شيء ثبت في معنى ما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يحضرنه حفظه».

قال البيهقي (٩ / ٥١) عقبه: «إنما أراد - والله أعلم - حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد حين وقع مع أصحابه على النبي ﷺ بخير، بعد أن فتحها ولم يقسم لهم، وقد مضى ذلك بأسانيد مع سائر ما روي في هذا الباب في كتاب القسم».

قلت: انظره في «سنن أبي داود» (٢٧٢٣)، و«سنن البيهقي» (٦ / ٣٣٣)، وعلقها البخاري (قبل رقم ٤٢٣٨)، ووصلها (٢٨٢٧).

وروي هذا اللفظ بعينه (أي: الذي أورده المصنف) عن علي قوله بسند فيه لين، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٩٠)، ومن طريقه البيهقي (٩ / ٥١)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ١٠٢).

(تنبيه): عزى القرطبي في «تفسيره» (٨ / ١٦) - وتبعه صاحب كتاب «الفيء والغنيمة» (ص ١٣٧) - هذا الحديث مرفوعاً للبخاري!! وإنما بوب البخاري في «صحيحه» (كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، ٦ / ٢٢٤ - مع «الفتح»)، وأشار ابن حجر إلى أثر عمر، وعزاه فقط لعبد الرزاق وصححه، وتبويبات البخاري المأخوذة من الأحاديث والآثار تحتاج إلى إفراد بمصنف خاص مع تخريجها، فله دره، ما أوسع اطلاعه، وأدق صنيعه! وأنبهه للآثار!

(١) ما قرره المصنف قوي وراجع إن شاء الله.

(٢) «التزيغ» (١ / ٣٦٠)، «الرسالة» (١٩٠)، «المعونة» (١ / ٦١٣)، «الذخيرة» (٣ / ٤٢٩)، «عقد

الجواهر الثمينة» (١ / ٥٠٦)، «تفسير القرطبي» (٨ / ١٦ - ١٧).

(٣) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، انظر: «المغني» (٨ / ٤٦٨ - ٤٦٩).

ففرق بين حكمهما^(١)، ولأنه لم يحصل منه المعنى الذي يستحق به السهم وهو القتال والتكثير والمعاونة لأنه إنما حضر لخدمة من استأجره أو لغرض غير القتال فلم يستحق السهم كالطبيب وغيره^(٢).

مسألة ١٧٥٠

إذا قاتل الأجير أو الصانع فله سهمه^(٣)، خلافاً لمن قال لا يسهم له على كل وجه^(٤).

لأنه ممن خوطب بالجهاد فإذا قاتل أسهم له كغير الأجير، ولأنه ليس في كونه أجيراً أكثر من أنه عاوض على منافعه، وذلك لا يمنع السهم له، إذا قاتل كالذي يحج ومعه تجارة أو يؤاجر نفسه للخدمة في ذلك لا يمنعه صحة الحج^(٥).

(١) انظر لإيضاح هذا التوجيه: «تفسير القرطبي» (٨ / ١٧).

(٢) ما قرره المصنف قوي ووجهه إن شاء الله تعالى.

انظر: «المجموع» (١٨ / ١٤٥)، «نيل الأوطار» (٧ / ٣٠٣)، «الفيء والغنيمة» (ص ١٣٦ - ١٣٨).

(٣) «المعونة» (١ / ٦١٣)، «الذخيرة» (٣ / ٤٢٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٠٦)، «تفسير القرطبي» (٨ / ١٧).

(٤) هذا إحدى الروايتين عن أحمد، انظر: «المغني» (٨ / ٤٦٧).

وبه قال أشهب، وقال ابن القصار (شيخ المصنف) في الأجير: لا يسهم له، وإن قاتل، أفاده القرطبي.

(٥) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم ١٨٠٧) عن سلمة بن الأكوع، ضمن حديث طويل، قال فيه سلمة: «كنت نبيماً لطلحة بن عبيدالله، أسقي فرسه، وأحسُّهُ، وأخذُمهُ، وأكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي، مهاجراً إلى الله ورسوله ﷺ، وذكر حديثاً طويلاً جداً، في آخره: «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس، وسهم الرّاجل، فجمعهما لي جميعاً».

وهذا نص ظاهر في المسألة، ولذا قال القرطبي بعد قولي أشهب وابن قصار: «وهذا يردّه...» وذكر الحديث.

انظر: «نصب الرّاية» (٣ / ٤٢٠)، «نيل الأوطار» (٧ / ٢٠٢ - ٢٠٣)، «الفيء والغنيمة» (ص ١٣٦ - ١٣٨).

مسألة ١٧٥١

المراهق إذا أطاق القتال وقاتل أسهم له^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

لحديث سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يعرض عليه صبيان المدينة من الأنصار فيلحق من أدرك منهم فعرضت عليه عاماً فألحق غلاماً وردني، فقلت: يا رسول الله! ألحقته ورددتني، ولو صار عني لصرعته، قال: فصارعني فصرعته فألحقني»^(٤).

ولأنه قد يوجد فيه ما يوجد في البالغ من القتال والمكايذة للعدو وهو من الجنس الذي يسهم له فكان كالبالغ^(٥).

(١) «التفريع» (١ / ٣٦٢)، «الرسالة» (١٩٠)، «المعونة» (١ / ٦١٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٠٤)، «الذخيرة» (٣ / ٤٢٩)، «حاشية البناني على شرح الزرقاني» (٣ / ١١٠)، «المنتقى» (٣ / ١٧٩)، «قوانين الأحكام» (ص ١٤٧).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٨٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٤٣٢)، «الرد علي سير الأوزاعي» (٣٨) لأبي يوسف، «اللباب» (٤ / ١٣٢) «البنابة» (٥ / ٧٣١)، «عمدة القاري» (١٤ / ١٦٧).

(٣) «مختصر المزني» (٢٧٠)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٨١)، «الحاوي الكبير» (١٨ / ١٨٥)، «الإقناع» (١٧٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢ / ١٩٠ - ١٩١).

انظر مذهب الحنابلة في: «المغني» (٨ / ٤١٠ - ٤١٢)، «الإنصاف» (٤ / ١٧٠)، «الإفصاح» (٢ / ٢٧٩، ٢٨٦).

وانظر: «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢ / ٥٤٢)، «فقه الأوزاعي» (٢ / ٤٤١ - ٤٤٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٧٤٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٦٠)، والبيهقي (٩ / ٢٢ و ١٠ / ١٨) بسند حسن عن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري مرسلاً.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٥ / ٣١٩)، «المسارعة إلى المصارعة» (ص ٨٠ - ٨١ - بتحقيقي للسيوطي، وعزاه لابن سعد).

(٥) ما قرره قوي ووجهه.

(تنبيه): اعتنى المصنف في كتابه بأحكام المراهق على وجه حسن، تكاد لا تظفر بها عند غيره، والله الموفق.

وانظر: «المحلى» (٧ / ٣٣٢ - ٣٣٣)، «نواذر الفقهاء» (١٦٧ - ١٦٩)، «نيل الأوطار» (٨ / ١١٤ - ١١٥).

مسألة ١٧٥٢

للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفارسه وسهم له^(١).

وقال أبو حنيفة: سهمان^(٢).

فدليلنا ما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسهم للخيل للفارس سهمين وللفارس سهماً^(٣).

(١) «المدونة» (١ / ٣١٩)، «التفريع» (١ / ٣٦٠ - ٣٦١)، «الرسالة» (١٩٠)، «أسهل المدارك» (٢ / ١٢)، «الكافي» (٢١٤)، «قوانين الأحكام» (٦٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٠٧)، «الذخيرة» (٣ / ٦٢٤)، «تفسير القرطبي» (٨ / ١٤ - ١٥)، «شرح الزرقاني» (٣ / ١٣١)، «الأموال» (٣٣ - ٣٤) للداودي. وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٤ / ١٤٤ - ١٤٥)، «مختصر المزني» (ص ٢٧٠)، «المجموع» (٢١ / ٢٣٤)، «الحاوي الكبير» (١٤ / ١٦ - ط دار الكتب العلمية)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٧٨). وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

انظر: «المغني» (١٣ / ٨٥)، «منتهى الإرادات» (١ / ٦٤٤)، «الإنصاف» (٤ / ١٧٣ - ١٧٤)، «الفروع» (٦ / ٢٣٢)، «كشاف القناع» (٣ / ٨٨)، «الشرح الكبير» (٥ / ٥٦٨)، «المبدع» (٣ / ٣٦٧)، «الإنصاف» (٢ / ٢٧٨).

وهذا مذهب ابن أبي ليلى والثوري والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وعليه عامة أهل العلم، أفاده ابن قدامة.

وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢ / ١٢٠ - ط قرطبة): «ولم يقل بقول أبي حنيفة هذا أحد، إلا ما روي عن علي وأبي موسى».

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٨٥)، «اللباب» (٤ / ١٣١)، «الاختيار» (٤ / ١٢٩)، «فتح القدير» (٥ / ٤٩٣)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٣٦٤)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٥٤)، «البحر الرائق» (٥ / ٨٨)، «المبسوط» (١٠ / ٤١)، «أحكام القرآن» (٣ / ٥٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٤٣٧) رقم ١٥٨٥، «مجمع الأنهر» (١ / ٦٨٠)، «عقود الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٢ - ٣٣٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ١٤٦) - وفيه: أن مذهب أبي يوسف ومحمد كمذهب مالك والجمهور -.

وانظر: «الآثار» (رقم ٧٨٠)، «الخراج» (١ / ١٦٠ - مع «شرحه») كلاهما لأبي يوسف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، رقم ٢٨٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين، رقم ١٧٦٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، ولصاحبه سهماً، لفظ البخاري.

ولأن الفارس إنما زيد على الرجل لكثرة مؤنثه فكانت مؤنة الفرس أكثر من مؤنة فارسه، فوجب أن يزداد له أيضاً بمثل ما له زيد فارسه على الرجل^(١).

مسألة ١٧٥٣

لا يسهم إلا لفرس واحد^(٢).

وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين ولا يزداد عليهما^(٣).

(١) ما قرره المصنف: «هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، فهكذا قسم النبي ﷺ عام غدير، لأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين»، قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٧٢).

وذكر السهمن وهم من بعض الرواة، انظر في الكشف عنها: «سنن أبي داود» (٣٧٣٦)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٤٩ - ٣٥١)، «نصب الرابة» (٣ / ٤١٣ - ٤١٦)، «نيل الأوطار» (٨ / ١١٥ - ١١٦).

وانظر أيضاً: «المحلى» (٧ / ٣٣٠)، «الإجماع» (٦٠ رقم ٢٣٨ - ط فؤاد)، «مراتب الإجماع» (١١٦)، «فتح الباري» (٦ / ٥١ - ٥٢)، «نوادير الفقهاء» (١٦٩)، «أضواء البيان» (٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥)، «الفتح الرباني» (١٤ / ٧٨ - ٨٠)، «الفيء والغنيمة» (١٠٧ - ١١٣)، «بذل المجهود» (١٢ / ٣٣٣ - ٣٣٦)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٢ / ٨٠١).

(٢) «الموطأ» (١ / ٤٥٦ - ٤٥٧)، «التفريع» (١ / ٣٦٠)، «المعونة» (١ / ٦١٥) - ونقل خلاف ابن الجهم (أبو بكر محمد بن أحمد ت ٣٢٩هـ) من المالكية - «الكافي» (٢١٤)، «قوانين الأحكام» (١٦٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٠٧)، «الأموال» (ص ٣٤) للداودي، «الذخيرة» (٣ / ٤٢٥).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٤ / ١٥٢)، «المجموع» (٢١ / ٢٣٥)، «الأحكام السلطانية» (ص ١٧٩)، «الحاوي الكبير» (١٤ / ١٦٢ - ط دار الكتب العلمية).

وهذا مذهب الحسن ومحمد بن الحسن وغيرهم.

انظر: «الإجماع» (ص ٦٠ رقم ٢٣٩) لابن المنذر.

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٨٥)، «اللباب» (٤ / ١٣٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٤٤١ رقم ١٥٨٧)، «أحكام القرآن» (٤ / ٢٤٢)، «الاختيار» (٤ / ١٣٠)، «فتح القدير» (٥ / ٤٩٦)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٢٥٤)، «البحر الرائق» (٥ / ٩٦)، وانظر: «الذخيرة» (٣ / ٤٢٥).

وهذا مذهب الحنابلة.

فدليلنا أن النبي ﷺ لم يسهم إلا لواحد في حروبه كلها^(١).

وكذلك الأئمة بعده^(٢)، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد وما

= انظر: «المغني» (١٣ / ٨٩)، «الإنصاف» (٤ / ١٧٤)، «متهى الإرادات» (١ / ٦٤٤ - ٦٤٥)، «كشاف القناع» (٣ / ٨٩)، «الشرح الكبير» (٥ / ٥٦٩)، «العدة» (٦٠٠)، «الإنصاف» (٢ / ٢٧٨). وهو مذهب الثوري والأوزاعي وزيد بن علي والصادق والناصر والليث ومكحول ويحيى الأنصاري وابن وهب وغيره من المالكية، أفاده ابن قدامة والجصاص والشوكاني في «النيل» (٨ / ١١٨ - ١١٩).

وقال سليمان بن موسى أنه يسهم لمن عنده أفراس لكل فرس سهمان، وهو شاذ، قاله أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣ / ٥٥٩).

وانظر: «مصف ابن أبي شيبة» (١٢ / ٤٠٥)، «أضواء البيان» (٢ / ٤٠٠)، «فقه مكحول» (ص ١٨٤).

(١) ورد في «مغازي الواقدي» (٢ / ٦٨٨ و ٣ / ٩٤٩) في خبرين:

أحدهما: في (غزوة خيبر) بسنده عن الحارث بن عبدالله بن كعب، ضمن خبر فيه: «وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له، ويقال: إنه لم يسهم إلا لفرس واحد»، وفيه أيضاً: «ولم يسمع أن رسول الله ﷺ ضرب لمن كان معه من الخيل لنفسه إلا لفرس واحد، وهو معروف سهم الفرس».

والآخر: في (غزوة حنين) وفيه: «ثم أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت بإحصاء الناس والغنائم، ثم فضها على الناس، فكانت سهامهم: لكل رجل أربعة من الإبل، أو أربعون شاة، فإن كان فارساً أخذ اثنتي عشرة من الإبل، أو عشرين ومئة شاة، وإن كان معه أكثر من فرس واحد لم يسهم له»، ونقله عنه المقرئ في «إمتاع الأسماع» (٤٢٦).

والواقدي متروك، ولذا لم يعتد العلماء الأثبات بما نقل، ففي «الموطأ» (٢ / ٤٥٦ - ٤٥٧): «وسئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة، فهل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد، الذي يقاتل عليه».

وقال الشافعي في «الأم» (٤ / ١٤٥): «إنه ليس هناك خير يثبت في الإسهام لفرس واحد، أو لأكثر من واحد».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٠٦) عند قول الرافعي: روي أنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد، وقد حضر يوم خيبر بأفراس، قال: «الشافعي من حديث الزبير بسند منقطع».

وانظر: «سنن البيهقي» (٦ / ٣٢٨ و ٩ / ٥٢)، «الاستذكار» (١٤ / ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) ورد عن عمر في كتابه لأبي عبيدة: «أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها =

زاد على ذلك رفاهة وزيادة عدة وذلك لا يؤثر في زيادة السهمين كزيادة السلاح قياساً على الثالث والرابع^(١).

مسألة ١٧٥٤

ما جلا عنه أهله فأخذ بغير قتال فهو للإمام لا يخمس^(٢).

وقال أبو حنيفة فيه: أنه يخمس^(٣).

= سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فيه جنائب، وهذا يخالف ما نقله المصنف! فتأمل!

وورد من مرسل الأوزاعي: أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس.

أخرجهما بإسنادين - على الترتيب - سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٧٦، ٢٧٧٤)، وانظر: «نصب الراية» (٤١٩ / ٣).

(١) لم يصح شيء مرفوعاً في المسألة، وفات من صنف في الباب التنبيه عليه، وأثر عمر أعلام ما ورد فيها، وبه يؤخذ، وقال به جماعة، كما قدمناه، والله أعلم.

انظر: «نيل الأوطار» (٨ / ١١٨ - ١١٩)، «الفيء والغنيمة» (١١٤ - ١١٦).

(٢) «المدونة» (١ / ٣٧٤، ٣٨٦)، «التفريع» (١ / ٣٥٨)، «الرسالة» (١٩٠)، «المعونة» (١ / ٦١٧)، «قوانين الأحكام» (١٦٦)، «الأموال» (٣٠) للداودي، «البيان والتحصيل» (٣ / ٧٢)، «الذخيرة» (٣ / ٤٢٧)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٥)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٦٩)، «شرح الزرقاني على خليل» (٣ / ١٢٧).

وهذا قول الحنفية، وليس كما ذكر المصنف هنا وفي «المعونة»!

انظر: «الجامع الصغير» (٢٥٤)، «مختصر الطحاوي» (١٦٥)، «بدائع الصنائع» (٧ / ١١٦)، «البنابة» (٥ / ٧٨٢ - ٧٨٣)، «طلبة الطلبة» (٨٠)، «فتح القدير» (٥ / ٥٠٣ - ٥٠٤)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٢٥٦)، «البحر الرائق» (٥ / ١٢٧)، «اللباب» (٤ / ١٣٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٤٩٤ رقم ١٦٤٤).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (٤ / ١٩٩)، «متهى الإرادات» (١ / ٦٥١)، «كشف القناع» (٣ / ٨٥، ١٠١)، «المقنع» (١ / ٥١٥)، «الإفصاح» (٢ / ٢٩٠).

(٣) هذا من انفردات الشافعي، وهو قوله في مذهبه الجديد، ولذا ذكر ابن كثير هذه المسألة في كتابه «المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة» (ص ١٩٣).

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحشر: ٦].

فأخبر بأن استحقاقهم أنفسهم لا يكون بايجافهم، وروي أنه ﷺ لما نزل على بني النضير فزعوا وجعلوا ينقبون الحصون ويهربون وحاز هو ﷺ الديار بما فيها فانتظر المسلمون أن يقسم بينهم فنزلت هذه الآية^(١).

= وقال ابن المنذر: «لا نحفظ عن أحد قبل الشافعي في الشيء خمس كخمس الغنيمة»، نقله ابن قدامة في «المغني» (٦ / ٤٠٤).

وعده الجوهري في «نواذر الفقهاء» (١٦٤ - ١٦٥) من انفرادات الشافعي.

وانظر: «الأم» (٤ / ١٥٣)، «المهذب» (٢ / ٣١٧)، «جامع البيان» (٢٨ / ٣٦ - ٣٨)، «مغني المحتاج» (٣ / ٩٣)، «نهاية المحتاج» (٩ / ١٣٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٩٠ - ٦٩١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢ / ٧٠)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٢٧٩).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب المعلن ومن يتترس بترس صاحبه، رقم ٢٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب حكم الشيء، رقم ١٧٥٧) عن عمر رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة مسته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع حدة في سبيل الله»، لفظ البخاري، وكرره بالأرقام (٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥).

وهذا يشهد لقول المصنف: «وحاز هو ﷺ الديار بما فيها».

وأخرج الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٤٨٣)، والبيهقي في «الدلائل» عن عائشة قالت: كانت غزوة بني النضير - وهم طائفة من اليهود - على رأس ستة أشهر من غزوة بدر، وكان منزلهم ونخلهم بتاحية المدينة، فحاصروهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال، إلا الحلقة - يعني السلاح -، فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقَ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ [الحشر: ١]، فقاتلهم النبي ﷺ حتى صالحهم على الجلاء، وإسناده صحيح.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر، رقم ٣٠٣١) عن سعيد بن جبير قال: ... وذكر سوراً، منها: سورة الحشر، قال (أي: ابن عباس): «نزلت في بني النضير».

وانظر: «تفسير ابن جرير» (٢٨ / ٢٩ - ٣٠، ٣٦)، «أسباب النزول» (ص ٢٧٨ - ٢٧٩) للواحدي، =

مسألة ١٧٥٥

أمان العبد جائز في القتال أذن له سيده أم لم يأذن^(١) خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن لم يأذن له، لم يجز أمانه^(٢).

لقوله ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٣).

وروي: «يجبر عليهم أدناهم»^(٤)، ولأن صحة الأمان لا تتعلق بالإذن في القتال كالحر إذا لم يأذن له الإمام في القتال^(٥).

= «لباب النقول» (٢٠٨ - ٢٠٩) للسيوطي، «الدر المنثور» (٨ / ١٠٠ - ١٠٢)، «المغازي» (١ / ٣٧٧) للواقدي، «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ١٥٣ - ١٥٤)، «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» (٣ / ٤٣٧ - ٤٣٨).

وأورد الزمخشري نحوه ما عند المصنف، وقال الزيلعي فيه: «قلت: غريب. وهو في تفسير الثعلبي»، هكذا من غير سند، وفي «الكافي الشافي» لابن حجر: «لم أجد له إسناداً»، وما قرره المصنف في المسألة هو الراجح، وعليه الجماهير، واعتنى الداودي في كتابه «الأموال» (٣٠ وما بعد) بمناقشة كلام الشافعي على وجه متين، وانتصر لمذهب الجماهير.

وانظر: «نيل الأوطار» (٨ / ٨٢)، «الفتح الرباني» (١٤ / ١١٣)، «الفيء والغنيمة» (١٧١ - ١٧٦). (١) «المدونة» (١ / ٤٠٠ - ٤٠١)، «الرسالة» (١٩٠)، «الكافي» (٢٠٩ - ٢١٠)، «المعونة» (١ / ٦٢٣)، «قوانين الأحكام» (١٧٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٧)، «الذخيرة» (٣ / ٤٤٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٧٩).

(٢) «السير الكبير» (١ / ٢٥٥، ٢٥٦)، «مختصر الطحاوي» (٢٩٢)، «مختصر القدوري» (١١٤)، «اللباب» (٤ / ١٢٦ - ١٢٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٤٤٩ رقم ١٥٩٩)، «الاختيار» (٤ / ١٢٤ - ١٢٥)، «فتح القدير» (٥ / ٤٦٥)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨)، «البحر الرائق» (٥ / ٨٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ١٣٥)، «رؤوس المسائل» (٣٦٥).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ١٩٧) عن عمرو بن العاص، وأبو داود (٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) عن ابنه عبدالله، وأحمد (٢ / ٣٦٥) عن أبي هريرة رفعوه، ولا تسلم طريق من ضعف، ولكنها تجبر بتعدد الطرق، فهو حسن.

(٥) ما قرره المصنف قوي وراجح، وبه قال بعض الصحابة، وهو مذهب الجماهير.

انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٠٨ - ٢٦٠٩)، «سنن البيهقي» (٩ / ٩٤)، «مصنف عبدالرزاق» =

مسألة ١٧٥٦

إذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن فأسلموا في أيدينا رددها لهم ولم يجز لنا حبسهم^(١)، خلافاً لمن أباح ذلك^(٢).

لأن في منع ردهم غدرأ بهم وذلك غير جائز، ولأنه ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على من أتاه منهم رده إليهم، ومن أتاهم منا لم يردده^(٣)، ولأننا إذا لم نردهم

= (٥ / ٢٢٣)، «التلخيص الحبير» (٤ / ١٢١).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٤ / ٢٢٦)، «المهذب» (٢ / ٢٣٦)، «المجموع» (٢١ / ١٦٦)، «الوجيز» (٢ / ١٩٤)، «المنهاج» (ص ١٣٨)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٢٧٩)، «الحاوي الكبير» (١٤ / ١٩٤ - ط دار الكتب العلمية).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٣ / ٧٥)، «الإنصاف» (٤ / ٢٠٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٤٧ - ٣٤٨)، «منتهى الإرادات» (١ / ٦٥٢)، «كشف القناع» (٣ / ١٠٤).

(١) «المعونة» (١ / ٦٢٥)، «التفريع» (١ / ٣٦٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٩٨)، «الذخيرة» (٣ / ٤٤٩).

(٢) في (ط): «لمن أبى ذلك»، والمثبت من الأصل والمطبوع و «المعونة».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب الصلح مع المشركين، رقم ٢٧٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية، رقم ١٧٨٣) عن البراء بن عازب قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء، وذكر منها: «على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يرثوه»، وفيه: «فجاء أبو جندل يهتج في قيوده، فردّه إليهم»، لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان، يصدق كل منهما حديث صاحبه، وهو طويل جداً، وفيه:

«فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هاتِ اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم». قال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك اللهم».

ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله». فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ: «والله إنني لرسول الله وإن كذبتوني، اكتب محمد بن عبدالله».

قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها». فقال له النبي ﷺ: «على أن تخلوا بيتنا وبين البيت فنطوف به». فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب.

فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك من رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟

فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد». قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبداً، قال النبي ﷺ: «فأجزه لي». قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «بلى فأفعل». قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً، ألا ترون ما قد لقيت؟

وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله. قال: فقال عمر بن الخطاب: فأنت نبي الله ﷺ فقلت: ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: «بلى». قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى». قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: «إنني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري». قلت: أوليس كنت تحدثنا أننا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنا تأتيه العام؟» قال: قلت: لا، قال: «فإنك أتبه ومطوف به»؟

قال: فأنت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً، قال: «بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيتها الرجل، إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره فاستمسك بفرزه، فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أننا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك أتبه ومطوف به».

قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فأنحروا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، انحب ذلك، أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك

لم نأمن غدرهم للمسلمين لأنهم إنما يهيمون في الرهائن ما داموا على دينهم ومراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين، ولأنه ﷺ رد أبا رافع وجاءه رسولا منهم فأسلم، وقال: «ارجع إليهم»^(١) ورد أبا جندل وأبا بصير يمشيان في قيودهما

فيحلفك.

فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما، ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ التَّوْبَتُ مَتَّحِرِينَ فَاتَّبِعُونَهُ﴾ حتى بلغ ﴿يُصِيبُ الْكَافِرَ﴾ [المتحنة: ١٠]، فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، رجل من ثقيف، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا، فاستله الآخر: فقال أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني انظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذعرا. فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإنني لمقتول، فجاء أبو بصير: فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: ويل أمه، مسعر حرب، لو كان له أحد.

فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وبلغت منهم أبو جندل ابن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوه وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناسده بالله والرحم: لما أرسل: فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَقُلْ أَلَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيَّدِيَكُمْ عَنْهُمْ سَلْبًا مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿لَلَّيْمَةِ حَيَّةٌ لِّلْمُهَيْمَةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦].

(١) يشير إلى ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٠٥ رقم ٨٦٧٤)، وأبو داود في «السنن» (٢٧٥٨)، وأحمد (٦ / ٨)، والروائي (١ / ٤٦٨ رقم ٧٠٦) في «مستدبرهما»، وابن حبان في «الصحيح» (٤٨٧٧ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٥٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ١٤٥)، بسند صحيح عن أبي رافع أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ قال: فلما رأيت النبي ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إنني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس»

مسلمين، وقال: «سيجعل الله لكما فرجاً ومخرجاً»^(١).

= البرد، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن، فارجع»، قال: فرجعت إليهم، ثم رأني أقبلت إلى رسول الله ﷺ، فأسلمت.

قوله: «لا أخيس بالعهد» معناه: لا أنقض العهد ولا أنسده.

وقوله: «لا أخبس البرد» معناه: أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، انظر: «معالم السنن» (٢ / ٣١٧)، «النهاية» (١ / ١١٥).

وانظر: «تحفة الأشراف» (٩ / ١٩٩ رقم ١٢٠١٣)، «إنحاف المهرة» (١٤ / ٢٥١ رقم ١٧٧١٩).

(١) ورد الرد في سياق الحديث قبل السابق، وليس فيه أن أبا بصير جاء مقيداً، وإنما الذي جاء كذلك أبو جندل بن سهيل بن عمرو.

وأما قوله ﷺ: «سيجعل الله لكما...»، فأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٣٢٣-٣٢٦)، ولفظه: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، فأعطيناهم على ذلك وأعطينا عليه عهداً، وإنا لن نغدر بهم»، ورجال إسناده ثقات، وفيه عنمة ابن إسحاق، وانظر: «سيرة ابن هشام» (٣ / ٢٤٨-ط دار الخير).

(تفريع): ومثل هؤلاء في الحكم، من دخل دار الإسلام بطريقة مشروعة من رعايا الدول المحاربة - أي: من دخل عن طريق أمان سابق، أو ما يسمى بتأشيرة الدخول، في هذه الأيام - فهؤلاء المستأمنون لا يجوز اختطافهم، ولا احتجازهم باعتبارهم رهائن، ولو اشتملت الحرب بين المسلمين وبين الدول التي ينتمون إليها، ولكن يجوز ترحيلهم، أو إبقاؤهم في البلاد، على حسب ما تقتضيه المصلحة ما دام الأمان. أي: تأشيرة الزيارة، أو الإقامة المؤقتة الممنوحة لهم، لم تنته مدتها بعد، ومن رغب من هؤلاء في السفر إلى بلاده، خلال هذه المدة لم يمنع، ومن أراد منهم البقاء لم يمنع كذلك، إلا إذا كان هناك خوف من حدوث الضرر من بقائهم في البلاد، فإنهم يؤمرون بالرحيل، ويضرب لهم موعد نهائي لمغادرة البلاد، ثم من تخلف عن السفر في نهاية المدة، يجوز جمعه من رعايا الدولة الإسلامية، واعتباره من أهل الذمة، إذا لم يترتب على ذلك ضرر يلحق بالمسلمين، وفي حالة الخوف من حدوث أي ضرر من هؤلاء المستأمنين؛ فإنه ينبغي الاحتياط لذلك بوضعهم تحت الحراسة كلما لزم الأمر، إلى أن تنتهي إجراءات ترحيلهم عن البلاد.

وفي هذا، يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «السير الكبير» (١ / ٢٨٧-٢٨٨): «ولو حصل المستأمنون في عسكر المسلمين غير ممتنعين فبدا للأمير أن ينبد إليهم فعليه أن يلحقهم بآمنهم، فإن أبوا أن يخرجوا، فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم إليهم في ذلك على سبيل الإعذار =

مسألة ١٧٥٧

الأرض لا تقسم وتترك وفقاً للمسلمين^(١).

وقال الشافعي: تقسم^(٢).

فدللنا أن النبي ﷺ لم يقسم إلا خبير فإنه قسم بعضها^(٣)، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠].

وبذلك احتج عمر لما طولب بقسمة الأرض، وقال: «أرى هذه الآية مستوعبة لجميع المسلمين حتى الراعي بعدن»^(٤).

(١) «المعونة» (١ / ٦٢٦)، «أسهل المدارك» (١٢ / ١٣)، «الكافي» (٢١٩)، «المتقى» (٣ / ٢٢١ - ٢٢٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٠١)، «قوانين الأحكام» (١٦٧)، «الذخيرة» (٣ / ٤١٦ - ٤١٧)، «الخرشي» (٣ / ١٢٨ - ١٢٩)، «الشرح الكبير» (٢ / ١٨٩).

(٢) «الأم» (٤ / ١٤٤)، «مختصر المزني» (ص ٢٧٥)، «المهذب» (٢ / ٢٤٧)، «التنبيه» (١٤٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٣٤)، «الروضة» (١٠ / ٢٧٥)، «المجموع» (٢١ / ٤٢٠)، «الحاوي للفتاوي» (١٤ / ٢٥٥ - ط دار الكتب العلمية)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٥٠ رقم ١٧٣).

(٣) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب المغازي، باب في غزوة خيبر، رقم ٤٢٣٥) عن عمر قال: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيانا - أي مساوون في الفقر - ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكنني أتركها خزائن لهم يقسمونها». ونحوه في «صحيح البخاري» (رقم ٤٢٣٦، ٢٣٣٤، ٣١٢٥)، و«سنن أبي داود» (٣٠١٠)، «سنن البيهقي» (٦ / ٣١٦ - ٣١٨)، و«الأموال» لأبي حنيفة (رقم ١٤٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٥١) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم قال: سمعت عمر يقول: وذكر أثراً فيه قصة، وفي آخره الآية المذكورة، وقول عمر: «والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال، أعطيه منه أو منعه؛ حتى راع بعن». وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ / ١٥١ رقم ٧٢٨٧) عن عبدالله بن عمر، عن زيد بن أسلم:

أن عمر جمع أناساً من المسلمين فقال: «إني أريد أن أضع هذا الشيء موضعه؛ فليتخذ كل رجل منكم عليّ براه، فلما أصبح قال: إني وجدت آية في كتاب الله - أو قال آيات - لم يترك الله أحداً من المسلمين له في هذا المال شيء إلا قد سماه». وذكر جملة من الآيات، ثم قرأ الآية المذكورة، وقال: «فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أعطيه أو حرّمه».

وإسناد عبد الرزاق ضعيف، فيه عبدالله بن عمر العمري، ضعيف. وزيد بن أسلم لم يسمع عمر، بل =

ولم ينكر عليه أحد، وتلاه عثمان^(١) وعلي^(٢) بمثل ذلك^(٣).

= ولا من ابنه عبد الله، انظر: «جامع التحصيل» (٢١٦)، والواسطة بينهما أسلم، كما في إسناد البيهقي، وهو العدوي، مولى عمر؛ ثقة.

وله عند البيهقي (٦ / ٣٥١ - ٣٥٢) طريق أخرى، وفيه ذكر للآية، وقوله: «فهذه استوعبت الناس، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، إلا ما تملكون من رقيقكم، فإن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأته حقه، حتى الراعي بسر وحمير؛ يأتيه حقه، ولم يبق فيه جيبته».

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩): أن عمر كتب لمعرو بن العاص: «أن دعها - أي مصر - حتى يغزو منها جبل الجبل»، قال أبو عبيد: «أراه أراد أن يكون فينا موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن فتكون قوة لهم على عدوهم».

(١) ذكره أبو يوسف في «الخراج» (٣٥)، وأبو عبيد (١٠٩)، وابن زنجويه (١ / ٢٥٣) كلاهما في «الأموال» عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ١١٠ رقم ١٠٦٥٦)، وأبو عبيد (رقم ٢٠٨)، وابن زنجويه (٣٢٣) كلاهما في «الأموال»، ويحيى بن آدم (١١٣ - ١١٧)، وأبو يوسف (٣٦ - ٣٧) كلاهما في «الخراج»، والبلاذري في «فتوح البلدان» (٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ١٣٥) من طرق عنه - وهي لا تسلم من ضعف أو انقطاع، ومجموعها يدل على أن لها أصلاً - بالفاظ متقاربة، منها: «لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض؛ لقسمت السواد بينكم».

(٣) الراجح أن الإمام مغير في الأرض المفتوحة عنوة؛ بين جعلها فينا وبين جعلها غنime، فإذا رأى المصلحة في جعلها غنime قسمها بين الغانمين؛ كما قسم النبي ﷺ خيبر، وإن رأى أن لا يقسمها جاز؛ كما لم يقسم النبي ﷺ مكة، مع أنه فتحها عنوة، وهذا مذهب أبي حنيفة والثوري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وأبي عبيد وأحمد في المشهور عنه.

انظر: «الأموال» (١٠٧) لأبي عبيد، «الأموال» لابن زنجويه (١ / ٢٤٨)، «السير الكبير» (٣ / ١٠٣٩)، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٥)، «الجامع الصغير» (ص ٢٥٤)، «الاختيار» (٤ / ١٢٤)، «فتح القدير» (٥ / ٤٦٩)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٢٤٨)، «البحر الرائق» (٥ / ٨٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٤٩٤ رقم ١٦٤٤)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ١٣٨ - ١٣٩)، «الإنصاف» (٤ / ١٩٠)، «متهى الإرادات» (١ / ٦٤٧)، «المبدع» (٤ / ١٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٥٩)، «كشاف القناع» (٣ / ٩٤)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٥٨٨ و ١٧ / ٤٨٩ و ٢٩ / ٢٠٤ - ٢٠٧ / ١١٩).

كتاب القطع [في السرقة]

مسألة ١٧٥٨

لا يجب القطع إلا في نصاب^(١)، خلافاً لمن قال يقطع في سرقة القليل والكثير^(٢)، لقوله ﷺ: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»^(٣).

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٣١)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤ / ١٥٥)، «المدونة» (٤ / ٤١٢)، «التفريع» (٢ / ٢٢٧)، «أحكام القرآن» (٢ / ٦٠٤) لابن العربي، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٦٠ - ١٦٢)، «الرسالة» (٢٤٣)، «الكافي» (٥٧٨)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٢٠٧)، «المعونة» (٣ / ١٤١٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٤٧)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٧٧)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٠٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٩)، «التاج والإكليل» (٦ / ٢٠٦)، «المنتقى» (٧ / ١٥٧)، «الذخيرة» (١٢ / ١٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٢٦)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٣٣٣).

(٢) هو قول الحسن وداود وابن بنت الشافعي - واسمه أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن، أمه زينب بنت الإمام الشافعي - والخوارج كما في «المغني» (٨ / ٢٤٢)، و«حلية العلماء» (٨ / ٥١).

وعزي لبعض أهل الظاهر وطائفة من المتكلمين، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والزهري.

انظر: «أحكام القرآن» (٢ / ٦٠٤) لابن العربي، «تفسير الرازي» (٣ / ٤٠٢)، «طرح التثريب» (٨ / ٢٣)، «العزیز شرح الوجيز» (١١ / ١٧٥) - وعزاه لداود وابن بنت الشافعي -، «إحكام الأحكام» (٤ / ١٢٦)، «فقه سعيد بن المسيب» (٤ / ١٣١ - ١٣٦).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، رقم ٦٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم ١٦٨٤) عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً».

وروي: «القطع في ربع دين فصاعداً»^(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ لا يقطع في التافه»^(٢).

مسألة ١٧٥٩

والنصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق^(٣).

(١) هذا من ألفاظ حديث عائشة السابق، وهو عند مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٣٢)، وانظر: «التمهيد» (٢٣ / ٣٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٤٦٦ - ط دار الفكر) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٠٩) من طريق عبد الله بن قبيصة كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لم يكن يقطع على عهد النبي في الشيء التافه. وإسناده صحيح، وعبد الله بن قبيصة في بعض حديثه نكرة، كما قال ابن عدي، ولم يتفرد به، فقد تويع عليه، خلافاً لما قال ابن عدي. وروي مرسلًا، فأخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٤٦٦)، وعبد الرزاق (١٠ / ٢٣٥) رقم ١٨٩٥٩ في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٥٥) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه؛ قال: «كان السارق على عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن المجنّ، وكان المجنّ يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه»، لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ عبد الرزاق: «إن سارقاً لم يقطع في عهد النبي ﷺ في أدنى من مجنّ، جحفة أو ترس...» بنحوه.

قال البيهقي: «والذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة، وكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات، وهذا الكلام الأخير (أي: وإن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه، وهو لفظ البيهقي) من قول عروة، فقد رواه عبدة بن سليمان، وميّز كلام عروة من كلام عائشة رضي الله عنها». وانظر: «نصب الراية» (٣ / ٣٦٠).

وانظر في ترجيح اشتراط النصاب والرد على شبه المخالفين: «المبسوط» (٩ / ٣٦)، «الرسالة» للشافعي (ص ٢٢٤)، «معالم السنن» (٣ / ٣٠٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ٦٠٧)، «طرح الشريب» (٨ / ٢٥ - ٢٧)، «فتح الباري» (١٢ / ١٠٦ - ١٠٧)، «إحكام الأحكام» (٤ / ١٢٧)، «زاد المعاد» (٥ / ٤٩)، «نبيل الأوطار» (٧ / ٣٠٠)، «السرقة» للشهاوي (ص ٣٤ - ٣٦)، «أحكام السرقة» (١٥١ - ١٥٧) للكبيسي، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٥٠)، «الحدود والتعزيرات» (٣٦٩ وما بعد).

(٣) المراجع السابقة.

وقال أبو حنيفة: النصاب عشرة دراهم^(١).

وقال الشافعي: النصاب ربع دينار ولا نصاب من الورق^(٢).

فدليلنا على أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولم يفرق، والأخبار^(٣) التي روينها؛ وهي نصوص، وروي «أنه ﷺ قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم»^(٤).

ودليلنا على الشافعي: الظاهر، وهو عام، وما يروى «أنه ﷺ قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم».

وذلك يفيد الاعتبار بالدراهم إذا بلغت هذا القدر؛ ولأنه أصل مال يعتبر في الأثمان، وقيمة المتلفات فوجب أن تكون سرقة معتبرة بمقدار في نفسه لا يعتبر بغيره^(٥) أصله الذهب.

= وهذا مذهب الحنابلة.

انظر «المغني» (١٢ / ٤١٥ - ٤١٦)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٦٢)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣١٧)، «متهى الإرادات» (٣ / ٣٦٧)، «كشف القناع» (٦ / ١٣١).

(١) «شرح معاني الآثار» (٢ / ٩٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٦٩)، «مختصر القدروي» (٩٦)، «اللباب» (٣ / ٢٠٠)، «الاختيار» (٤ / ١٠٣)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٧٧)، «المبسوط» (٩ / ١٣٦)، «الهداية» (٥ / ٥٢٩)، «رؤوس المسائل» (٤٩١)، «الدر المختار» (٣ / ١٩٩)، «درر الحكام» (٢ / ٧٨).

(٢) «الأم» (٦ / ١٣٠)، «مختصر المزني» (٢٦٣)، «معالم السنن» (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، «الإقناع» (١٧١)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١١٠)، «المهذب» (٢ / ٢٧٨)، «المجموع» (٢٢ / ١٤٤)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٨)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٤٢)، «حلية العلماء» (٨ / ٤٩)، «مختصر الخلافات» (٤ / ٤٣٥ رقم ٢٩٨).

(٣) الواردة في المسألة السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، رقم ٦٧٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم ١٦٨٥) عن عبدالله بن عمر، وهو عنهما من طريق مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٣١) عن نافع عنه.

(٥) تعقبه الخطابي في «المعالم» (٣ / ٣٠٣) بقوله: «يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد =

ولأنه كل حكم تعلق على الذهب والورق اعتبر فيه نصاب من الورق أصله الزكاة^(١).

= جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وإنما تقوّم الأشياء النفيسة بالدنانير، لأنها أنفس النقود، وأكرم جواهر الأرض، فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المعجن، قد تبلغ قيمتها ربع دينار، والله أعلم.

وقال الرافعي في «العزیز شرح الوجيز»: «ما استدل به المالكية من رواية ابن عمر... فهو محمول على اجتهد ابن عمر نفسه في تقويم المعجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ، وليس ذلك قيمته الحقيقية».

(١) الرجوع ما ذهب إليه الشافعية.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣ / ٣٠٣): «والمذهب الأول - في رد القيم إلى ربع الدينار - أصح، وذلك: أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير؛ فجاز أن يقوم بها الدراهم، ولم يجز أن يقوم بالدنانير بالدراهم، ولهذا كتبت في الصكوك قديماً «عشرة دراهم وزن سبعة»، فصرفت الدراهم بالدنانير، وحصرت بها، وقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً».

وقد روي عن عثمان؛ أنه قطع سارقاً في أترجة قومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً، فدل على أن العبرة للذهب».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١ / ١٨٣): «والصحيح ما قاله الشافعي وموافقه؛ لأن النبي ﷺ صرح ببيان: أنه ربع دينار، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها، أما رواية: أنه ﷺ قطع سارقاً في معجن قيمته ثلاثة دراهم؛ فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً، وهي قضية عين لا عموم لها».

ولأن الفضة تختلف قيمتها باختلاف الأزمان، أما الذهب فالأصل أن له قيمة ثابتة لا تختلف باختلافها غالباً، ولا شك أن التقدير بما هو ثابت، يجعل سبب الحكم متحداً في الأزمان المختلفة، وذلك أقرب إلى العدل والمساواة. انظر «السرقة» (ص ٤٦) للشهاوي.

على أن في كلام بعض المالكية: ما يقوي مذهب الشافعية من اعتبار الذهب أصل الأثمان، فقد جاء في «شرح الموطأ» للزرقاني (٤ / ١٥٥): «عند الكلام عن سارق الأترجة الذي قطعه عثمان - ما نصه: «وكانت تلك الأترجة تؤكل، وروى عنه أشهب: ولو كانت تلك الأترجة من ذهب لما قومها عثمان؛ لأن الذهب لا يقوم، وإنما يعتبر وزنه، لأنه أصل الأثمان وقيم المتلفات».

ومما يجدر ذكره أن الدينار في زمن رسول الله ﷺ كان يساوي (٢٥، ٤) غراماً من الذهب الخالص، وعليه تظهر قيمة (ربع الدينار) هذه الأيام، وانظر: «الميزان في الأقيسة والأوزان» لعلي باشا مبارك (ص ٥٣، ٨١).

مسألة ١٧٦٠

قراضة الذهب إذا بلغ المسروق منها نصاباً قطع فيه، وإن كانت قطعاً كثيرة^(١).

وحكى الإسفرائيني عن بعض أصحابهم أنه لا يقطع فيه إلا أن يكون المسروق قطعة واحدة^(٢).

ودليلاً قوله: «لا قطع إلا في ربع دينار»^(٣)، ولأنه سارق للربع كالقطعة

= ولو قيل أن تحديد ما يجب بسرقة القطع يعود إلى القيمة الشرائية لأي عملة من العملات، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، حسب المستوى المعيشي للسكان، وتوفر العملة، وعدم توفرها، وما إلى ذلك من الاعتبارات، وإذا كان الدرهم في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له خطره في أعين الناس، ويكفي للإتفاق على أسرة مدة من الزمان، فهو في هذا العصر شيء ناه لا يكثر أحد به.

وقد يتأيد هذا بأن قيمة ربع دينار من الذهب، والثلاثة دراهم، متقاربة في ذلك العصر، فالفرق بينهما الآن كبير إلى أبعد الحدود، ولذا فينبغي أن يترك تقدير ذلك إلى أهل كل عصر، وليكن المعيار في التقدير، ما كان عليه القطع في زمن النبي ﷺ مع مراعاة الاختلاف.

قال الرافعي في «المعيز» (١١ / ١٧٩): «القيمة تختلف بالبلاد والأزمان فتتغير في كل مكان وزمان قيمة ذلك المكان والزمان، ويعد أن يقال: يعتبر قيمة الحجاز أو قيمة عهد النبي ﷺ».

قلت: وتحديد القيمة الشرائية للدرهم أو للدينار في عهد النبي عليه الصلاة والسلام أمر ممكن، وذلك بتتبع الأجور، وأثمان الأمتعة، والدواب، والسلع المختلفة، ومقارنتها بما يماثلها في هذا العصر، وقد نقلت لنا كتب التاريخ وغيرها كثيراً من ذلك؛ فمثلاً إذا كانت قيمة سلعة ما ثلاثة دراهم في عهد النبي ﷺ، فإن القطع لا يجب إلا فيما بلغ قيمتها في هذا العصر، ولهذا وإن لم يكن تحديداً منضبطاً، إلا أنه يمكن الأخذ بالمتوسط مع الاحتياط للبد، فإن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، والله أعلم.

وانظر: «فتح المعيز» (١١ / ١٧٩)، «فتح الباري» (٢ / ١٠٦ - ١٠٧)، «أحكام السرقة» (١٦٤)، «النظرية العامة» (٥١ - ٥٢)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (٣٧١).

(١) «جامع الأمهات» (ص ٥١٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٧ / ١٣٥)، «المعيز» (١١ / ١٧٥).

(٣) مضى تخريجه بصيغة الفعل، وفي رواية مسلم في «صحيحه» (رقم ١٦٨٤ بعد ٤، ٣) عن عمرة: أنها سمعت عائشة تتحدث: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار، فما فوقه».

الواحدة، ولأنه لو سرق عروضاً قيمة الجميع ربع دينار أو ثلاثة دراهم لقطع؛ وإن كان كل واحد بانفراده لا قطع فيه، إذا كان تفرق أجزاء المسروق المقوم في نقصانه عن القدر المعتبر لا يؤثر في تفرق أجزاء الأصل الذي يعتبر لنفسه أولى أن لا يؤثر مع أنه خرق الإجماع^(١).

مسألة ١٧٦١

إذا سرق ربع دينار قطع^(٢).

وحكى الإسفرائيني عن أصحابهم: أنه لا قطع فيه^(٣).

فدللنا: الظاهر والأخبار، ولأنه سرق ذهباً يكون وزنه ربع دينار كالمسكوك^(٤).

مسألة ١٧٦٢

الاعتبار بقيمة السرقة حال إخراجها من الحرز لا حال القطع^(٥)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٦)؛ للظاهر والأخبار.

-
- (١) ما قرره المصنف راجع، والقول الآخر شاذ.
- (٢) المراجع المتقدمة في التعليق على المسألة قبل السابقة.
- (٣) ذكره القفال في «حلية العلماء» (٨ / ٤٩)، وعزاه لأبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة.
- (٤) ما قرره المصنف هو الراجح، لما قدمناه، والله الموفق.
- (٥) «المدونة» (٤ / ٤١٢)، «التفريع» (٢ / ٢٢٧)، «الكافي» (٥٨١)، «المعونة» (٣ / ١٤١٩)، «الذخيرة» (١٢ / ١٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٢٦)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٣٣)، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة، ورجحها الطحاوي.
- انظر: «الأم» (٦ / ١٣٤ - ط الشعب)، «فتح العزيز» (١١ / ١٨٠)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٨)، «المغني» (٩ / ١٠٧)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٧٩)، «أحكام السرقة» (ص ١٧٠) للكبيسي.
- (٦) «مختصر الطحاوي» (٢٧٣)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٥٠)، «فتح القدير» (٥ / ٤٠٧ - ٤٠٨)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٧٩ و ٩ / ٤٢٥٥).
- وهذا مذهب الزيدية.
- انظر: «البحر الرخاء» (٥ / ١٤٧).

ولأن النقص الحادث بعد انفصال المسروق من الحرز لا يؤثر في سقوط القطع، أصله نقصان عين المسروق.

ولأنه سارق لنصاب من حرز مثله لا شبهة له فيه؛ كما لو اتصلت قيمته إلى وقت القطع.

ولأن اعتبار الحدود بحال وجوبها دون حال استيفائها^(١).

(١) احتج الحنفية ومن وافقهم بأمرين:

أولاً: لأن نقصان السعر عند الحكم يورث شبهة في المسروق وقت السرقة؛ لأن العين قائمة بحالها لم تتغير، وتغير السعر ليس بمضمون على السارق أصلاً، فيجعل النقصان الطارئ كالموجود عند السرقة، والقطع لا يجب مع وجود شبهة، بخلاف نقصان العين لأنه يوجب تغيرها بهلاك بعضها، وهو مضمون عليه في الجملة.

ثانياً: لأن ما منع من وجوب القطع عند إخراج السرقة من الحرز؛ يمنع منه حدوثه بعد إخراجها كما لو ثبت بإقرار أو بينة: أنها ملك لسارقها، وأدلتهم مردودة، وإليك البيان:

أولاً: أما قولهم: إن نقصان السعر يورث شبهة، فقد أجيب عنه بأن توفر شبهة يجب أن يحدث وقت الإخراج من الحرز، لا وقت الحكم بالقطع؛ فلا تعتبر مانعة من القطع بعد الإخراج لأن الفرض: أن المسروق كان نصاباً وقت الإخراج، فنقصانه بعد ذلك؛ لا يصلح مانعاً من سببية السرقة لوجوب القطع؛ وإلا لما وجب القطع إذا هلك المسروق - وهو نصاب كامل - حين الإخراج من الحرز، فاعتبارها هنا وعدم اعتبارها تحكم.

انظر: «السرقة» للشهاوي (ص ٥٠).

ثانياً: أما قياسهم ما بعد الإخراج على ما قبله؛ فقد أجيب عنه بأنه منتقض بخراب الحرز؛ فإنه يمنع من وجوب القطع، إذا كان الخراب عند إخراجها، ولا يمنع منه إذا حدث خرابه بعد إخراجها، وفارق إثبات ملكيته للسرقة بأنه إنما يستدل بذلك على ملكه لها عند إخراجها، فذلك لم يقطع، أما في حالة نقص سعرها؛ فإنه يستدل به على نقص السعر بعد إخراجها، فلذلك يقطع. أفاده الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٧/١٦٨).

وبناء عليه، فالراجع في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار القيمة وقت الإخراج؛ لأن القصد الجنائي من السارق تعلق بإخراج النصاب، فيقطع به، ولا تأثير لنقصان السعر بعد ذلك؛ بل هو كما لو سرق دنائير ظنها فلوساً لا تبلغ نصاباً، فإنه يقطع - عند بعض الحنفية - ولا تنفعه جهالته.

ولأن رأي الحنفية - من عدم القطع في هذه الحالة - يلزم منه القول: بأنه لو أخرج أقل من النصاب، ثم بلغ نصاباً بزيادة السعر بعد ذلك؛ فإنه يقطع، ولم يقل به أحد من الحنفية أو غيرهم، من «أحكام»

مسألة ١٧٦٢

إذا ملك السارق السرقة لم يسقط القطع عنه بهبة أو شراء أو ميراث أو أي شيء كان قبل الترافع أو بعده^(١).

وقال أبو حنيفة: يسقط القطع متى وهبها المسروق منه من السارق^(٢).

وفرق قوم بين قبل الترافع وبعده؛ فقال: يسقط القطع قبل الترافع ولا يسقط

= السرقة (١٧٢ - ١٧٣).

وانظر: «أثر الشبهات في درء الحدود» (٢٩٦ - ٢٩٧).

- (١) «الموطأ» (٨٣١/٢)، «المتقى» (١٥٧/٧، ١٦٤)، «المدونة» (٤١٢/٤)، «التفريع» (٢٢٧/٢)، «الرسالة» (٢٤٣)، «الكافي» (٥٧٨)، «مقدمات ابن رشد» (٢٠٧/٣)، «المعونة» (١٤١٤/٣)، «بداية المجتهد» (٤٥٠/٢ - ٤٥١)، «أسهل المدارك» (١٧٨/٣)، «أحكام القرآن» (٦١٣/١) - (٦١٤)، «مواهب الجليل» (٣٠٧/٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٢)، «دليل الرفاق» (٤٥٠/٢)، «الشرح الكبير» (٣٣٦/٤)، «الذخيرة» (١٥١/١٢)، «التفريح» (٣٢٣/٣).

وهذا مذهب أبي يوسف، وانتصر له الطحاوي في «المشكل» (١٥٥/٦ - ١٦٧)، وحكاه السرخسي عنه وعن زفر.

وهذا مذهب الشافعية.

- انظر: «الأم» (٥١/٧ - ط الشعب)، «روضة الطالبين» (١١٤/١٠)، «معالم السنن» (٣٠٠/٣)، «المجموع» (١٨٧/٢٢)، «الحاوي الكبير» (٢٧٦/١٣ - ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (١٦١/٤)، «نهاية المحتاج» (٤٤٢/٧)، «حلية العلماء» (٧١/٨)، «أسنى المطالب» (١٣٩/٤)، «الأشباه والنظائر» (ص ١٢٣) للسيوطي.

وهو مذهب الحنابلة.

- انظر: «المغني» (٤٥١/١٢)، «الإنصاف» (٢٤٨/١٠)، «متمم الإرادات» (٣٣٦/٣، ٣٧٠)، «كشف القناع» (١٣٢/٦)، «السلسيل» (١٢٥/٣).

(تنبيه): هنالك خلاف بين المالكية والجمهور يأتي التنبيه عليه في آخر المسألة إن شاء الله تعالى.

- (٢) «المبسوط» (١٨٧/٩)، «الاختيار» (١١١/٤)، «بدائع الصنائع» (٨٠/٧)، «الفرقة المنيفة» (١٧٢)، «فتح القدير» (٤٠٧/٥)، «تبيين الحقائق» (١٨٩/٣)، وفيه أنه المذهب، وذهب إليه أبو حنيفة ومحمد.

بعده^(١).

ودليلاً قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولم يفرق وسائر الأخبار، وفي حديث صفوان لما جاء بسارق ردائه إلى النبي ﷺ فأمر بقطع يده، فقال صفوان: هو عليه صدقة. فقال: «هلا قبل أن تأتيني [به]»^(٢)؛

(١) هذا قول الجمهور.

وانظر: «أحكام السرقة» (٣٣٥)، والمصادر السابقة، وانظر: ما سيأتي في آخر المسألة.
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٣٤ / ٢)، وعنه الشافعي في «المسند» (٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٢٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٣٨٣)، والبيهقي (٨ / ٢٦٥) عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك! فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد، وتوسّد رداءه، فجاء سارق، فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أسرقت رداء هذا؟» قال: نعم، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: ... ما ذكره المصنف. وهذا مرسل.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٢١٦): «هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلًا، ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده؛ قال: قيل لصفوان: ... وذكره بنحوه.
قال: «ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده؛ غير ابن عاصم - وهو النبيل -، ورواه شيابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه». قلت: رواية شيابة؛ أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٣٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٢١٦).

ورواية أبي عاصم النبيل، أخرجه الطبراني (٧٣٢٥).

قال الطحاوي: «ووافق شيابة على هذا الإسناد في هذا الحديث أبو علقمة القروي.
وإذا كان إسناد هذا الحديث كما ذكرنا، احتمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبد الله بن صفوان، عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبد الله؛ فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدث عنه.

فإن قال قائل: أفينها في سنة لقاء عبد الله بن صفوان؟

قيل له: نعم ذلك غير مستنكر، لأن عبد الله بن صفوان قُتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين، والزهري يومئذ سنة أربع عشرة سنة، لأن مولده كان في السنة التي قتل =

فهذا صريح في أن الهبة لا تسقط القطع، ولأنه انتقل عن ملك المسروق منه بعد السرقة؛ فلم يسقط معه القطع، أصله إذا وهبها لغير السارق، ولأن الاعتبار في وجوب القطع وسقوطه بحال السرقة دون تنقل الملك بعدها، أصله لو سرق ملكاً له عند السارق ولا يعلمه له ثم ملكه.

كذلك الإيسار بعد أن سرقه منه فإن انتقل الملك لا يغير القطع عما كان عليه من الانتقال؛ ولأنه سارق لنصاب لا شبهة له فيه من حرز؛ فوجب أن يقطع أصله إذا بقي ملك المسروق منه^(١).

= فيها الحسين بن علي رضي الله عنهما، وهي سنة إحدى وستين.
فقال قائل: فقد يجوز أن يكون عبدالله بن صفوان هو ابن عبدالله بن صفوان.
قيل له: ما نعلم لصفوان بن عبدالله ابناً أخذ عنه شيء من العلم، وإنما عبدالله بن صفوان بن أمية انتهى.

قلت: ولحديث صفوان هذا طرق عديدة يصح بمجموعها.
أخرجها أحمد (٣ / ٤٠١ و ٦ / ٤٦٥، ٤٦٦)، والنسائي (٨ / ٦٨ - ٧٠)، وأبو داود (٤٣٩٤)، وابن الجارود (٨٢٨)، والدارقطني (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٦)، والحاكم (٣ / ٣٨٠)، والطحاوي (٢٣٨٥ - ٤٣٨٩)، والطبراني (٧٣٣٨ - ٧٣٤١)، والبيهقي (٨ / ٢٦٧).
وصحح هذا الحديث جمع من العلماء.

انظر: «التمهيد» (١١ / ٢١٥ - ٢٢٠)، «بيان الوهم والإيهام» (١ / ٩٠)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٢٤)، «نصب الراية» (٣ / ٣٦٨)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٦٤)، «نيل الأوطار» (٧ / ٣٧٥).
وما بين المعقوفين سقط من الأصول، وأثبتته من مصادر التخريج.
(١) الراجع أنه لا يسقط القطع بالهبة إذا كان بعد الترافع، إذ دل الحديث على أن صفوان لو وهب الرداء قبل الرفع إلى رسول الله ﷺ لدرء عنه الحد.

ودل الحديث أيضاً على أن السارق لو ملك المسروق قبل الرفع للحاكم لما وجب عليه حد.
ومما استدل به الفقهاء رحمهم الله تعالى قوله ﷺ: «تعاثوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد؛ فقد وجب»، وهو حديث صريح في الدلالة على سقوط الحكم قبل الرفع للحاكم، لا بعده.
إلا أن قول الإمام مالك في هذا الموضوع دقيق، وهو: أن رب المال لو عفا عن السارق قبل الرفع للحاكم، ولم يطالبه، ثم جاء شخص آخر غير رب المال؛ فرفع في السارق دعوى إلى الحاكم، فإن القطع بجب، وليس للحاكم الحق في العفو عنه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ذكر الشيخ صالح البلبيهي في «السلبيل في معرفة الدليل» (٣ / ١٢٥).

مسألة ١٧٦٤

يقطع في سرقة الثمار الرطبة، وكل طعام رطب^(١)، خلافاً لأبي

وعند الإمام الشافعي كذلك، فالحد عنه يجب بمجرد خروج المال من حرزه، ولكن الحكم بالقطع يتوقف على المطالبة؛ فإن حصل من يطالب بالحد وجب الحكم بالقطع حتى ولو كان السارق قد ملك المسروق بعد خروجه من حرزه، وبأي نوع من أنواع التملك، ومن هنا فإن الإمامين الجليلين مالكا والشافعي - رحمهما الله تعالى - متفقان في رأيهما هذا وهو: أن الحد لا يسقط مع المطالبة به حتى ولو سبقه حصول السارق على ملكية المسروق.

قال صاحب «المدونة» (٤ / ٤١٣) رحمه الله تعالى: «ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يسرق فيعفو عنه صاحب المتاع، ثم يرفعه بعد ذلك غيره إلى السلطان؟ قال - أي مالك -: أرى أن يقطع يده، وليس للسلطان أن يعفو إن انتهت إليه الحدود، وليس عفو المسروق منه بشيء».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (٦ / ١٣٥): «فانظر أبداً إلى الحال التي يسرق فيها السارق؛ فإذا سرق السرقة ففرق بينها وبين حرزها؛ فقد وجب عليه الحد حينئذ، فإن وهبت السرقة للسارق قبل القطع، أو ملكها بوجه من وجوه الملك قطع، لأنني أنظر إلى الحال التي سرق فيها، والحال التي سرق فيها هو غير مالك للسلعة».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥ / ٥٥): «معلقاً على حديث صفوان السابق: «وفيه أن المطالبة في المسروق شرط في القطع، ولو وهب إياه أو باعه قبل رفعه إلى الإمام؛ سقط عنه القطع كما صرح به النبي ﷺ وقال: «هلا كان قبل أن تأتيني به»».

وانظر: «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (٣٧٢ - ٣٧٣)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (ص ٣٦١ - ٣٦٣).

(١) «المدونة» (٤ / ٤١٨)، «التفريع» (٢ / ٢٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٣٠)، «الكافي» (٥٧٩)، «المعونة» (٣ / ١٤٢٠)، «المنتقى» (٧ / ١٧٦)، «تبصرة الحكام» (٢ / ٣٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٩)، «أحكام القرآن» (١ / ٦٠٨) لابن العربي، «الذخيرة» (١٢ / ١٦٠ - ١٦١)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٣٩، ٣٤٤)، «الخرشي» (٨ / ٩٩). وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٦ / ١٣٣)، «مختصر المزني» (ص ٢٦٣)، «السنن الكبرى» (٨ / ٢٦٢)، «معالم السنن» (٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥)، «فتح العزيز» (١١ / ١٩٣ - ١٩٤)، «المهذب» (٢ / ٢٧٨)، «المنهاج» (ص ١٣٣)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٤٩ - ١٥١). وهذا مذهب الحنابلة.

حنيفة^(١)؛ لعموم الظاهر والأخبار.

وحديث عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر^(٢) المعلق؛ فقال: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المعجن فعليه القطع»^(٣).

لأنها إحدى حالتيه كحال الجفاف.

ولأنه جنس يتمول في العادة؛ فجاز أن يتعلق القطع بسرقة كالباس^(٤).

= انظر: «المغني» (٩ / ١١٠، ١١٩)، «متهى الإرادات» (٣ / ٣٦٣).

وهو مذهب أبي يوسف في رواية عنه.

(١) «شرح معاني الآثار» (٢ / ٩٩)، «مختصر الطحاوي» (٢٧٢)، «القدوري» (٩٦)، «اللباب» (٣ / ٢٠٣)، «المبسوط» (٩ / ١٣٩)، «البنية» (٥ / ٥٤٤)، «فتح القدير» (٥ / ٣٦٧)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٢٣٢ - ٤٢٣٣)، «رؤوس المسائل» (٤٩٢).

وقوله: «خلافاً لأبي حنيفة» سقطت من الأصل، وهو في المطبوع (ط).

(٢) في الأصل: «الثمار».

(٣) أخرجه الحميدي (٥٩٧)، وأحمد (٢ / ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٢٤) في «مسنديهما»، وأبو داود (١٧٠٨، ١٧١٠، ١٧١٣، ٤٣٩٠)، والنسائي (٥ / ٤٤، ٨ / ٨٤، ٨٥)، والترمذي (١٢٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والدارقطني (٤ / ٢٣٦)، والبيهقي (٨ / ٢٧٨) في «سننهم»، وابن الجارود في «المتنقي» (٨٢٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٣٢٧، ٢٣٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٨١) من حديث عبدالله بن عمرو، بالفاظ مطوّلة ومختصرة، والمذكور لفظ النسائي، وإسناده حسن، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

ويشهد له مرسل عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه الجرين، فالقطع فيما يبلغ ثمن المعجن» أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٣١)، وعنه الشافعي في «المسند» (٣٣٥)، من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٦٣)، وانظر «التمهيد» (١٩ / ٢١٠)، «نيل الأوطار» (٧ / ٣٠٠)، «الإرواء» (٨ / ٦٩ - ٧٢ رقم ٢٤١٣).

وفي الأصل والمطبوع: «وحديث عبدالله بن عمر»! وصوابه: «ابن عمرو» كما في مصادر التخريج.

(٤) أسقط النبي ﷺ القطع عن سارق الثمار من الشجرة، وأوجه على سارقة من الجرين. فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن هذا لنقصان ماليته لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه.

= وقول الجمهور أصح، فإنه ﷺ جعل به ثلاثة أحوال: حالة لا شيء فيها؛ وهو ما إذا أكل منه بفيه، وحالة يغرم مثلها ويضرب من غير قطع؛ وهو ما أخذه من شجرة وأخرجه، وحالة يقطع فيها؛ وهو ما إذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا لبيسه ورطوبته ويدل عليه: أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مراعاها، وأوجب على سارقها من عطنها فإنه حرزها، قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٥٠)، وأيده الشيخ بكر أبو زيد بقوله في كتابه «الحدود والعزيرات» (ص ٣٦٨ - ٣٦٩): «وهذه مناقشة بنشرح لها الصدر، وهي مقتضى نص الشارع؛ فإنه علق الحكم بالقطع على (إيوانه الجرين...)، وهذا نص على أن مدار الحكم: الحرز لا الرطوبة والبس.

ويزيد فوق هذا قوة على قوته: ذلك التنظير بسارق الشاة من مراعاها، فلا قطع، كسارق الثمرة من الشجرة، وأما سارق الشاة من مراعاها وعطنها؛ ففيه القطع كالسارق للثمرة من الجرين. وهذا لتوفر الحرز فيهما.

وقد جمع النبي ﷺ أيضًا بين الحكمين في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انتهى. ومضى الحديث.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠/٢٢٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/٢٢٧)، «نصب الراية» (٢/٣٦٢)، «أثر الشبهات في دره الحدود» (٣٧٨ - ٣٨١)، «أحكام السرقة» (١٣٨ - ١٤٣).

(تفريع): يقول المالكية كما في «حاشية العدوي على الخرشي» (٨/٩٩): إن وجه استثناء الغنم في المرعى: هو تشتتها، وعدم ضبطها، فصار الأخذ خيانة أو اختلاسا، مع أنهم يقطعون سارق الشاة أو البعير - توجد في موقف التسويق - ولو لم يكن معها صاحبها.

وانظر: «تبصرة الحكام» (٢/٣٥٢).

قال الباجي في «المنتقى» (٧/١٧٦): وجه ذلك أن موقف الشاة للتسويق حرز لها، ولذلك وقفت به، وكذلك مناخ البعير، حرز له، فمن أخرجه عنه على وجه السرقة؛ له حكم السارق.

والذي نراه أن القول بقطع سارق الشاة أو البعير في هذه الحالة - وليس معها حافظ - يقتضي القول: بقطع سارق الشاة من المرعى ومعها الحافظ، بل إن الحرز بالحافظ في المرعى أوضح من الحرز بنفسه في مكان التسويق.

أما المراح: فإذا اجتمعت المواشي في مراعاها فالمرح حرز لها، ولا تخلو من أحد الصور التالية: الأولى: أن يكون في بلد أو قرية؛ فإذا كان له حظيرة تحوطه أو باب يغلّق عليه؛ كان حرزًا لها، سواء كان معها راعيها أو لم يكن، فإن سرقت منه قطع السارق بتمام سرقة.

الثاني: أن يكون مراعاها في أفنية أهلها - بالبادية - بحيث يدركها الصوت؛ فاجتماعها فيه حرز =

مسألة ١٣٦٥

الحِرْزُ معتبر في القطع^(١)، خلافاً لداود^(٢) وغيره ممن لم يعتبره^(٣)؛ لقوله ﷺ:

= لها، وإن لم يكن معها أحد، فإن تفرقت عنه؛ فليس حرزاً لما تفرق.

الثالث: أن يكون مراحها في الصحراء على بعد من بيوت أهلها؛ فحرزها فيه معتبر بشرطين: أحدهما: أن تكون مجتمعة فيه بحيث يحس بعضها حركة بعض؛ فإن تفرقت فليس ما تفرق منها محرزاً.

ثانيهما: أن يكون معها حافظ بحفظها، فإن كان مستيقظاً لم يحتج - مع الاستيقاظ إلى شيء آخر، وإن كان نائماً؛ احتاج مع نومه إلى شيء آخر يوقظه إن سرت؛ كأجراس في أعناقها تتحرك، أو كلاب تنبح.

وأما الثمار في الجرين؛ فلها حالتان:

الأولى: أن تكون على رؤوس أشجارها، فيكون حرزها معتبراً بأحد أمرين:

أحدهما: أن يكون فيها حافظ ينظر إلى جميعها؛ فتصير به محرزة.

ثانيهما: أن يكون عليها حظائر تغلق، وباب مقفل؛ فتصير به محرزة، فإن كانت غير محظورة ولا محفوظة: فلا قطع على سارقها، وهو الغالب من ثمار أهل الأرياف.

غير أن ابن الماجشون - من المالكية - يرى عدم القطع في هذه الحالة مطلقاً، سواء أكان عليها إغلاق أم لا. انظر «تبصرة الحكام» (٢ / ٣٥٣).

الثانية: أن تكون قد قطعت من أشجارها ووضعت في جرنها، ويديرها، إما للبيع، وإما للتجفيف والحفظ، وحينئذ يكون الجرين للثمر كالمراح للماشية، فإن كانت على سطوح أهلها، أو في مساكنهم وأقبيتهم؛ فهي محرزة، وإذا كانت في بساتينهم وضياعهم، فإن كان الموقع أنيساً لاتصال البساتين وانتشار أهلها لم تحتج إلى حافظ في النهار، واحتاجت إليه في الليل، وعلى هذا فإن سرت نهاراً قطع سارقها، وكذلك إن سرت ليلاً وكان لها الحافظ. فإن سرت ليلاً ولم يكن لها حافظ؛ لم يقطع. من «أحكام السرقة» (١٩٤ - ١٩٥).

- (١) «الموطأ» (٢ / ٨٣١)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤ / ١٦٦)، «المدونة» (٤ / ٤١٢)، «التفريع» (٢ / ٢٢٧)، «الرسالة» (٢٤٣)، «الكافي» (٥٧٨)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٢٠٧)، «المعونة» (٣ / ١٤١٧)، «أحكام القرآن» (٢ / ٢٠٦) لابن العربي، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٩، ٥٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٣١)، «الذخيرة» (١٢ / ١٥٩)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٣٨)، «دليل الرافق» (٢ / ٤٣٩).

(٢) «المحلى» (١١ / ٢٣٧)، «حلية العلماء» (٨ / ٥٣).

(٣) يريد الخوارج، فإن هذا القول مأثور عنهم، ونقله ابن المنذر عن إياس بن معاوية قال: «المختلس =

«لا قطع في ثمر معلق، ولا حريسة جبل؛ إلا إذا آواه المراح والجربين، والقطع فيما بلغ ثمن المجن»^(١).

وقوله: «ليس على المنتهب قطع ولا على المختلس»^(٢).

= بقطع، ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٩٢).

ونسب أيضاً إلى عائشة والحسن - في رواية عنه - وإبراهيم النخعي، ولكن نص عبارة ابن قدامة في «المغني» (٩ / ٩٧) هكذا: «لا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم - أي الجمهور - إلا قول حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي: فيمن جمع المتاع، ولم يخرج من الحرز؛ عليه القطع». غير أن الظاهر من كلام ابن قدامة: أن خلاف عائشة والحسن والنخعي ليس في اشتراط الحرز أو عدم اشتراطه، وإنما هو في الإخراج منه، فإن الأخذ عندهم - على ما يظهر - يتحقق بمجرد أخذ المال من الحرز، وإن لم يخرج السارق به منه، فخالفوا بذلك الجمهور - في اشتراط الإخراج - لتمام الأخذ. فبقي الخلاف محصوراً في أهل الظاهر والخوارج: فإنهم لا يشترطون الحرز في المال المسروق؛ ويقطعون اليد بمطلق السرقة، سواء أخذت من حرز أو من غيره. من «أحكام السرقة» (١٧٨ - ١٧٩).

وانظر: «موسوعة فقه عائشة» (٣٦٦)، «موسوعة فقه الحسن» (٢ / ٥٢٦ - ٥٢٧)، «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢ / ٣٤٠)، «أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون» (٦٣، ١٧٨ - ١٧٩) لأحمد الكبيسي.

(١) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٨٤٤، ١٨٨٥٨)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٨٠)، والدارمي (٢ / ١٧٥)، وأبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣) - مرفقاً -، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨ / ٨٨ - ٨٩)، و«الكبرى» (رقم ٧٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والدارقطني (٣ / ١٨٧)، والبيهقي (٨ / ٢٧٩) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٧١)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٤٥٦، ٤٤٥٧ - الإحسان) جميعهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه بالفاظ متقاربة، وبعضهم اقتصر على المنتهب، وبعضهم على المختلس، وعند بعضهم - كالترمذي - بتقديم وتأخير.

وهذا الطريق أعل - كما قال أبو داود والنسائي عقبه - بعدم سماع ابن جريج له من أبي الزبير، وبه أعله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في «العلل» (١ / ٤٥٠).

قلت: صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير في رواية ابن المبارك عند النسائي في «الكبرى» (٧٤٦٣)، لكن النسائي قال: «ما عمل شيئاً - أي ابن المبارك -، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير =

= عندنا.

وتابع ابن المبارك على تصريح ابن جريج بالسماع: أبو عاصم النبيل عند الدارمي (٢ / ١٧٥) أو رقم ٢٣١٠ - ط (الأخرى)، وكذا عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٨٤٤)، وابن وهب عند الطحاوي (٣ / ١٧١)، فرووه عن ابن جريج قال: أنا أبو الزبير.

وكذا قال مكى بن إبراهيم عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٢٥٦)، وأخرجه الطحاوي (٣ / ١٧١) من طريق مكى أيضاً.

ثمة أمر مهم آخر، ألا وهو أن ابن جريج لم ينفرد به عن أبي الزبير، فقد تابعه كل من:

أولاً: عمرو بن دينار، فقرنه ابن حبان في روايته مع أبي الزبير.

ثانياً: سفيان الثوري، أخرجه النسائي (٨ / ٨٨) وقال: «لم يسمعه سفيان من أبي الزبير»، وابن حبان (٤٤٥٨ - الإحسان).

ثالثاً: المغيرة بن مسلم، أخرجه النسائي (٨ / ٨٩) أيضاً، والطحاوي (٣ / ١٧١)، والبيهقي (٨ / ٢٧٥)، والمغيرة صدوق، قاله ابن ميمون وغيره، انظر: «نصب الراية» (٣ / ٣٦٤).

رابعاً: أشعث بن سوار - وهو ضعيف -، أخرجه النسائي (٨ / ٨٩) أيضاً، وخالف من قبله فجعله عن جابر قوله.

وأعل الحديث بعنقة أبي الزبير، وقد تابعه عمرو بن دينار؛ إذ رواه ابن حبان - كما تقدم - من طريقهما عن جابر.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٦٦): «أعله ابن القطان - في «بيان الوهم والإيهام» (٤ / ٣١٥ - ٣١٧) - بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر، وهو غير قاض؛ فقد أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر.

قلت: في «المصنف» (١٨٨٤٤) تصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير، وليس تصريح بسماع أبي الزبير عن جابر، نعم فيه (١٨٨٥٩) عن ياسين الزيات: أن أبا الزبير أخبره عن جابر!

وجواب هذه العلة متابعة عمرو لأبي الزبير، وكذا صنع ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٩٢)، وقال قبل (١٢ / ٩١): «عن الخطابي في «معالم السنن» (٣ / ٣٠٩) قوله: «وهو حديث قوي»، وقال:

«أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي».

وانظر: «نصب الراية» (٣ / ٣٦٤)، «الجواهر النقي» (٨ / ٢٧٩)، «الإرواء» (٢٤٠٣).

وهناك أحاديث وآثار - تراها عند عبدالرزاق والطحاوي والبيهقي -؛ تؤكد صحة ما ذهب إليه الجمهور.

قال ابن حجر عقب تخريج الحديث الثاني: «وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ، وهذا مذهب =

مسألة ١٧٦٦

إذا سرق حراً صغيراً فعلبه القطع.

وقال عبد الملك: لا يقطع^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)، فدللنا الظاهر.

وروي أن النبي ﷺ ذكر له أن رجلاً يسرق الصبيان بالمدينة فأمر بقطعه^(٤).

= الجماهير سلفاً وخلفاً، وهو اختيار المحققين من العلماء، بل حكى بعضهم عليه الإجماع. قال ابن العربي في «أحكامه» (١ / ٦١٠): «والأمة متفقة على اعتبار الحرز في القطع في السرقة؛ لاقتضاء لفظها، ولا تضمن حکمتها وجوبه، ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء، ولا تحصل لي من يهمله من الفقهاء، وإنما هو خلاف بذكر، وربما نُسب إلى من لا قدر له، فلذلك أعرضت عن ذكره».

انظر: «الإفصاح» (٢ / ٤١٤)، «مراتب الإجماع» (١٣٥)، «فتح القدير» (٥ / ١٤٢)، «زاد المعاد» (٥ / ٥٠)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (٣٦١ وما بعدها)، «أحكام السرقة» (١٧٤ - ١٨٠).

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٣٨)، «الكافي» (٥٨٠)، «المعونة» (٣ / ١٤٢٠)، «القوانين الفقهية» (٣٦٠)، «تبصرة الحكام» (٢ / ٣٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢١)، «الذخيرة» (١٢ / ١٤٨)، «الخرشي» (٨ / ٩١)، «شرح الزرقاني» (٤ / ١٦٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٢٥)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٣٣).

وعبد الملك المذكور هو ابن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون. وهذا مذهب إسحاق بن راهويه، وبه قال ابن حزم، وقال: «وذكر هذا عن الحسن البصري والشمسي». وانظر: «المحلى» (١١ / ٢٣٦ - ٢٣٧).

وهذه رواية عن أحمد، وبه قال أبو يوسف. انظر: «متهى الإرادات» (٣ / ٣٦٤).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٧٣)، «اللباب» (٣ / ٢٠٤)، «الاختيار» (٤ / ١٠٧)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٦٧).

(٣) «الأم» (٦ / ١٣٧)، «مختصر المزني» (٢٦٤)، «حلية العلماء» (٨ / ٧٠)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ١٧١)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٧٤)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٤٠ - ١٤١).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٠١)، والدارقطني (٣ / ٢٠٢)، والبيهقي (٨ / ٢٦٨) في «سننهما»، وابن حزم في «المحلى» (١١ / ٢٣٧) من طريق عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان؛ فأمر بقطعه.

ولأنه سرق نفساً مضمونة فجاز أن يقطع فيها اعتباراً بالبهيمة.

ولأنه حيوان غير مميز سرق من حرز مثله؛ يجب منه البدل عند الإلتلاف كالبهيمة^(١).

مسألة ١٧٦٧

يقطع سارق المصحف^(٢) خلافاً لأبي حنيفة^(٣)؛ للظاهر والخبر^(٤).

= قال الدارقطني: «تفرد به عبدالله بن محمد بن يحيى عن هشام، وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث».

وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٤٠٧).

(١) رجح بعض المعاصرين قول الجمهور، وذكر أن في عصرنا هذا حيث انعدم الرق، فلا يتصور أن يكون الإنسان الحر محلاً للسرقة، وعلى هذا فمن سرق حراً كبيراً مميزاً؛ فلا قطع عليه. قلت: يتصور اليوم في بعض البلدان سرقة أعضاء الإنسان - ولا قوة إلا بالله -.

وما ذكره المصنف قوي، وبه أفنى بعض السلف. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٥٠١ - ط دار الفكر)، «المحلى» (١١ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، «أحكام السرقة» (١٣٣ - ١٣٦)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (ص ٣٨١ - ٣٨٤).

(٢) «المدونة» (٤ / ٤١٨)، «المعونة» (٣ / ١٤٢٠)، «الذخيرة» (١٢ / ١٥٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٣٨)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٧٠)، «أحكام القرآن» (١ / ٦١٤). وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٦ / ١٤٧)، «مختصر المزني» (ص ٢٦٤)، «فتح العزيز» (١١ / ١٩٥)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٢١)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٤١)، «الإشراف» لابن المنذر (رقم ٩٦٨). ووقع خلاف عند الحنابلة؛ اقتصر البهوني في «منتهى الإرادات» (٤ / ١٤١، ٣٦٤)؛ على القول بعدم القطع، ونقله ابن قدامة في «المغني» (٩ / ١١) عن أبي بكر والقاضي أبي يعلى. وانظر: «تحرير القواعد» (٢ / ٣٩٠ - بتحقيقي) لابن رجب، «الإنصاف» (١٠ / ٢٥٩).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٧٢)، «القدوري» (٩٦)، «اللباب» (٣ / ٢٠٣)، «المبسوط» (٩ / ١٥٢)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٢٤٤)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٢٣١)، «البنية» (٥ / ٥٤٧ - ٥٤٨)، «مجمع الأنهر» (١ / ٦١٧)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٩٣)، «رؤوس المسائل» (٤٩٨)، وانظر: «نواذر الفقهاء» (١٩٦).

(٤) يريد خبر قطع اليد في ربع دينار فصاعداً، وقد تقدم.

ولأن كل ما جاز بيعه وأخذ العوض عليه؛ جاز أن يقطع في سرقة كسائر الأموال^(١).

مسألة ١٧٦٨

يقطع في جميع الممتلكات التي تتمول في العادة، ويجوز أخذ الأعواض عليها كان أصلها مباحاً أو غير مباح^(٢).

وقال أبو حنيفة: كل ما كان أصله مباحاً فلا يقطع فيه؛ كالصيد والماء والحجارة وغيرها^(٣).

فدللنا الظاهر والخبر^(٤).

(١) احتج من لم ير القطع بسرقة المصحف ولو كانت عليه حلية فضة بأن قال: إن للسارق في المصحف حق التعليم لأنه ليس له منعه ممن احتاج إليه، قال: فلما كان له فيه حق كان كمن سرق من بيت المال، قال: والفضة تبع لأنها تدخل في بيعه كما يدخل في بيعه الجلد والدفنان. قال ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٢٣٧): «وهذا كلام في غاية الفساد والباطل أول ذلك قولهم: لأن له فيه حق التعليم وقد كذب؛ إنما حق المتعلم في التلقين لا في مصحف الناس أصلاً، إذ لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع، وإنما فرض على الناس تعليم بعضهم بعضاً القرآن تدرساً وتحفيظاً وهكذا كان جميع الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله ﷺ، بلا خلاف من أحد أنه لم يكن هناك مصحف؛ وإنما كانوا يلقنه بعضهم بعضاً، ويقرئه بعضهم بعضاً، فمن احتاج منهم أن يقيد ما حفظ كتبه في الأديم، وفي اللخاف، والألواح والأكتاف فقط، فبطل قوله: أن للسارق حقاً في المصحف، وصح أن لصاحب المصحف منعه من كل أحد إذ لا ضرورة بأحد إليه. فصح أن القطع واجب في سرقة المصحف كانت عليه حلية أو لم تكن لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وانظر: «أثر الشبهات في درء الحدود» (٣٩١-٣٩٦).

(٢) «المدونة» (٤ / ٤١٨)، «المعونة» (٣ / ١٤٢١)، «الذخيرة» (١٢ / ١٥٤)، «القوانين الفقهية» (٣٦٠)، «أحكام القرآن» (١ / ٦٠٨) لابن العربي، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٣٠)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٣٤)، «الخرشي» (٨ / ٩٤).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٧٢)، «اللباب» (٣ / ٢٠٣)، «الاختيار» (٤ / ١٠٧)، «بدائع الصنائع» (٨ / ٦٨).

(٤) يريد خبر قطع اليد في ربع دينار فصاعداً، وقد تقدم.

لأنه جنس مال يتمول في العادة كالثياب وسائر العروض .

ولأن القطع أريد لحفظ الأموال ، وليس بعضها بأولى في ذلك من بعض ^(١) .

(١) الرجوع ما ذهب إليه المصنف - وهو قول الجمهور - من وجوب القطع بسرقة المال - ولو كان مباح الأصل - .

لأن القطع بالسرقة موضوع للزجر عنها ، وحفظ أموال الناس ؛ فافتضى أن يكون عاماً فيها لعموم معناها .

فإن الاعتبار - في القطع - لحظر المال في حال السرقة ، دون ما تقدمه من الإباحة ، أو ما أعقبه من الملك ، ومن هنا كان الطعام مباحاً للمضطر ، ويقطع بسرقة بعد زوال الضرورة ، ولأن من وهب له مال فردّه إلى صاحبه ثم سرقه منه : قطع بسرقة ؛ مع تقدم إباحته ، فكذلك ما كان من المال على أصل الإباحة قبل السرقة ، ثم صار محظوراً وقتها .

أما الحنفية فقد جعلوا الصنعة أساساً لتغيير حالة المسروق من التفاهة إلى عديمها ، إلا أن ذلك ليس منضبطاً عندهم ؛ فهم - مثلاً - يقطعون بسرقة الأبواب المصنوعة من الخشب ، ولا يقطعون بسرقة الحصر المصنوعة من السامان والأسل ، كما لا يقطعون بسرقة البواري المصنوعة من القصب ، وهو ارتباط لم يدغمه التفريق بينهما بما ذكره البابرني بقوله في «العناية» (٤ / ٢٣٤) : «فرق بين العمل المتصل بالخشب ، والعمل المتصل بالحشيش : بغلبة الصنعة على الأصل : ففي الخشب تغلب الصنعة على الجنس فتخرجه عن الجنس المباح بازدياد يحصل في قيمته ويعمره ، بحيث أنهم يدخلونه الحرز ، وأما في الحشيش فليس كذلك ، ولذا يفرشونه في غير الحرز» ، فإن من الحصر ما يخرج عن الجنس المباح لجودة الصنعة وزيادة الثمن ، ومن الحشيش يصنع الورق وهو ثروة لمالكه ، ومن الطين تصنع الأواني الثمينة ، وأدوات البناء وما أشبه ذلك .

ثم إنه على فرض التسليم بهذا الفرق الذي ذكره البابرني فما هو الضابط الذي يحدد ما خرج عن جنس المباح ، وما لم يخرج من جنسه ؟ فإن كان ذلك ما ذكره ابن الهمام بقوله في «فتح القدير» (٤ / ٢٣٣) : «إن غلبة الصنعة التي ينقطع حكم الجنس بها : أن يتجدد لها اسم» ؛ فإنه غير مطرد لأن الحصر قد تجدد لها اسم ، وإن ما يصنع من الطين يتجدد له اسم أيضاً ؛ ومع ذلك لا يقطع الحنفية بسرقتها .

وليس للحنفية أن يتعللوا بما قاله البابرني - أيضاً - من أن عدم القطع بسرقة ما صنع من الحشيش والطين - مع تجدد اسم لها - سببه : النقص في إحرازها .

لأن الكلام - هنا - في حكم سرقة مباح الأصل ، من حيث كونه كذلك ، لا من حيث النقص في إحرازه ؛ لأن هذه مسألة أخرى عامة في مباح الأصل وغيره .

وانظر : «نصب الراية» (٢ / ٣٦١) ، «السنن الكبرى» لليهيقي (٨ / ٢٦٣) ، «المحلى» (١ / ٣٣٢) ، =

مسألة ١٧٦٩

إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار قطعوا إذا كان مما يحتاج إلى التعاون عليه فإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله ففيه خلاف بين أصحابنا^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لا قطع على واحد منهم.

فدليلنا الظاهر والخبر^(٤).

ولأنهم اشتركوا فيما لو انفرد كل واحد منهم به لوجب الحد؛ فكان اشترائهم

= «فتح الميز» (١١ / ١٩٣)، «متهى الإرادات» (٢ / ٤٨١)، «زوائد الكافي والمحرم على المقنع» (ص ٢٧٩)، «أحكام السرقة» (١٤٤ - ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩).

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٣١)، «المنتقى» (٧ / ١٧٨)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤ / ١٦١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨ / ٩٦)، «المدونة» (٤ / ٤١٢)، «التفريع» (٢ / ٢٢٧)، «الرسالة» (٢٤٣)، «الكافي» (٥٧٨)، «المقدمات الممهدة» (٣ / ٢٠٧)، «المعونة» (٣ / ١٤١٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٤٨)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٨٢)، «مواعظ الجليل» (٦ / ٣٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٩ - ٥٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٢٧)، «الذخيرة» (١٢ / ١٦٩)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١٦٣)، «أحكام القرآن» (١ / ٦١٠).

ومذهب الحنابلة: قطعوا؛ سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد جزءاً.

انظر: «المغني» (١٢ / ٤٦٨)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٦٧)، «متهى الإرادات» (٣ / ٣٧٠)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٢١)، «كشف القناع» (٦ / ١٣٣)، «المنح الشافيات» (٢ / ٤٣٦)، «الإنصاف» (٢ / ٢٥٢).

وهذا مذهب أبي ثور وابن حزم.

وانظر: «نواذر الفقهاء» (ص ١٩٢ - ١٩٣).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٧٠)، «الاختيار» (٤ / ١٠٥ - ١٠٦)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٧٨)، «فتح القدير» (٥ / ٣٩)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٢١٤)، «البنية» (٥ / ٥٣٨ - ٥٣٩)، «مجمع الأنهر» (١ / ٦١٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٨٩).

(٣) «الأم» (٦ / ١٣٦)، «الإقناع» (١٧٢)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١١٢)، «الحاوي الكبير» (١٣ / ٢٩٨) - ط دار الكتب العلمية، «المجموع» (٢٢ / ١٦٢)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٦٠)، «فتح الميز» (١١ / ١٧٨)، «الإشراف» (رقم ٩٤٤) لابن المنذر، «حلية العلماء» (٨ / ٥٩ - ٦٠).

(٤) يريد خبر قطع اليد في ربع دينار فصاعداً، وقد تقدم.

بمنزلة انفرادهم لو انفرد كل واحد منهم به؛ أصله اشتراكهم في القتل^(١).

ولأن الجنايات التي يستحق بها تناول الأعضاء^(٢) يجب على الجماعة إذا اشتركوا فيها ما يجب على المنفرد من إتلاف الأعضاء؛ أصله الجماعة إذا قطعت يد رجل، أو قطعوا منه غير اليد.

ولأن اشتراكهم في إخراج السرقة من الحرز؛ يقتضي قطع الجميع، ولا يعتبر انفرادهم بالإخراج؛ بدليل أنهم لو سرقوا متاعاً، فحملوه على دابة إلى خارج الحرز؛ فإن الكل يقطعون^(٣).

(فصل)

وإن انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه؛ لم يقطع واحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً، ولا يضم ما أخرجه إلى غيره^(٤).

(١) قياس المسألة على قتل الجماعة بالواحد؛ يرد عليه أمران:

الأول: أنه لو لم يحكم بالقتل على الشركاء قصاصاً؛ لصار الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص، وليس كذلك في السرقة؛ فلا يكون دفع القطع طريقاً لإسقاط الحد، للفرق بينهما؛ وهو: أن المشتركين بالأخذ، لا يقصدون عادة إلى سرقة نصاب واحد لقله ما يصيب كل واحد منهم. انظر: «شفاء العليل» (ص ١٥٩) للفرالي.

والآخر: إن القصاص تعلق بسبب لا يتجزأ؛ وهو: إزهاق الروح، فينسب إلى جميعهم، بخلاف السرقة، فإن القطع يتعلق بسبب يتجزأ، وهو: أخذ النصاب وعدم أخذه، أفاده الزيلعي والشيرازي في «المهذب» (٢ / ٢٧٧).

(٢) تحرفت في (ط) إلى «الأعصاب».

(٣) ما قرره المصنف صحيح وقوي؛ لما قرناه - سابقاً - من أن حكم الردء في الحرابة كحكم المباشر. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٨) في المسألة السابقة: «وفي السراق أيضاً، ولأن القصد من القطع الزجر، والحاجة إليه في المسألة موجودة. وانظر: «أحكام السرقة» (١١٢ - ١١٧).

(٤) «المدونة» (٤ / ٤١٣ - ٤١٤)، «المعونة» (٣ / ١٤١٨)، «المنتقى» (٧ / ١٥٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٣٣٥)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤ / ١٦١)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ٩٦)، «الخرشي» (٨ / ١٠٠).

وقال أبو حنيفة: يضم ما أخرجوه بعضه إلى بعض، ويقسط على جميعهم؛ فإذا بلغ ما يخص كل واحد منهم نصاباً؛ لزمهم القطع، وإن قصر عن ذلك؛ لم يلزمه القطع^(١).

فدليلنا الخبر^(٢).

ولأن كل واحد منهم لم تبلغ سرقة نصاباً فلم يلزمه القطع؛ كما لو انفرد^(٣).

مسألة ١٧٧٠

إذا اشترك جماعة في نقب^(٤)، ودخلوا الحرز، فأخرج واحد منهم المتاع، ولم يخرج الباقيون شيئاً، ولم يكن له منهم معاون في إخراجه؛ قطع المخرج

= وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٦ / ١٣٦)، «فتح العزيز» (١١ / ١٧٨، ٢١٣).

(١) مختصر الطحاوي (٢٧٠)، «اللباب» (٣ / ٢٠٢)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٧٨)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٢١٤)، «فتح القدير» (٥ / ٣٨٩)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٩٨).

ومذهب الحنابلة: يقطعون جميعاً، وإن كان فيهم من أخذ أقل من نصاب.

انظر: «المغني» (٩ / ١٤٠).

(٢) يريد خبر قطع اليد في ربع دينار فصاعداً، وقد تقدم.

(٣) الذي يبدو أن الحنفية أخذوا بعين الاعتبار اشتراك اللصوص بهتك الحرز؛ فأوجبوا بناء فعل بعضهم على بعض.

في حين أن المالكية ومن وافقهم أخذوا بعين الاعتبار انفرد كل واحد «بالأخذ»؛ فرتبوا حكمهم على مدى مسؤولية كل واحد منهم في تحقيق «الأخذ» الذي تقطع به اليد؛ وهو: أخذ النصاب، فمن أخذه؛ قطع.

وهذا الرأي هو ما نميل إلى ترجيحه لأن الاشتراك بهتك الحرز وحده لا يستوجب القطع، وإنما الذي يستوجبه: الاشتراك «بالأخذ» فلما لم يشتركوا به؛ فقد تفرقت مسؤوليتهم، فتوقع العقوبة على هذا الأساس، ولأن العقوبة على «أخذ» النصاب فكما لا يجوز أن تسقط عمن أخذ نصاباً مع وجود شرطه فيه، فكذلك لا يجوز أن تجب على من «أخذ» أقل منه؛ مع عدم وجود شرطه فيه. من «أحكام السرقة» (ص ١١٨-١١٩).

(٤) في (ط): «نقب».

وحده^(١).

وقال أبو حنيفة: القياس هذا؛ ولكن المتاع إن بلغ ما يقسط على كل واحد نصاباً؛ قطعت يد كل واحد استحساناً^(٢).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولهذا ليس بسارق، ولأن كل من لم يكن له تأثير في المسروق؛ لم يلزمه القطع، كما

(١) «المدونة» (٤ / ٤١٤)، «التفريع» (٢ / ٢٢٩)، «الرسالة» (٢٤٣)، «الكافي» (٥٨١)، «المعونة» (٣ / ١٤٢٣ - ١٤٢٤)، «الذخيرة» (١٢ / ١٦٩)، «أحكام القرآن» (١ / ٦١١) لابن العربي، «جامع الأمهات» (ص ٥٢١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٢٧)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٦٤).

وهذا مذهب الشافعية وبه قال زفر من الحنفية، ورجعه ابن المنذر وأبو ثور.

انظر: «فتح العزيز» (١١ / ٢١١، ٢١٤)، «تبين الحقائق» (٣ / ٢١٤)، «فقه الإمام أبي ثور» (٧٣٩).

(٢) قال المرغيناني في «الهداية» (٢ / ٩٣): «وهذا استحسان. والقياس: أن يقطع الحامل وحده - وهو قول زفر رحمه الله -؛ لأن الإخراج وجد منه فتمت السرقة به».

وزاد ابن الهمام في «فتح القدير» (٤ / ٢٤٤): «لأن فعل السرقة لا يتم إلا بالإخراج بعد الأخذ، والأخذ إن نسب إلى الكل؛ فالإخراج إنما وجد منه، فإنما تمت السرقة منه، قلنا: نعم. لهذا هو القياس، ولكننا استحساناً قطعهم».

وقد أجرى الحنفية حكمهم في هذه المسألة مجرى الحكم في قطاع الطرق، فإن العقوبة في قطع الطريق تجب على من باشر ومن لم يباشر؛ إذا كان رده ألامن باشر، واحتجوا على ذلك بأمرين: الأول: أن الحاضر معين على «الأخذ» بحراسته، فصار بالمعونة كالمباشر.

الثاني: أنه لما اشترك في الغنيمة من باشر القتال ومن لم يباشر - لأنه بالحضور كالمباشر -؛ وجب أن يشترك في القطع من باشر بالسرقة ومن لم يباشر، كما قال السرخسي في «المبسوط» (٩ / ١٤٩): «وجه الاستحسان: أنهم اشتركوا في هناك الحرز، وصار المال مخرجاً بمعاونتهم؛ فيلزمهم القطع، لأن هذه زيادة حيلة معروفة بين السراق: أن يباشر حمل المتاع واحد منهم، وأصحابه يكونون مستعدين لدفع صاحب البيت عنه وعن أنفسهم؛ فلا يجوز بأن يكون ذلك مسقطاً للحد عنهم».

وانظر: «مختصر القدوري» (٢٧٣)، «الاختيار» (٤ / ١٠٥)، «اللباب» (٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، «تبين الحقائق» (٣ / ٢١٤).

لو نقب ولم يدخل الحرز^(١).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح لمعوم قوله تعالى: ﴿وَيَحْرُكُوا سَبِيحَةً مِّنْهُنَّ مِثْلَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٠]، فلا يجوز أن يجازى غير «الأخذ» بما يجازى به «الآخذ».

ويدل عليه القياس وتفصيل ذلك على الوجه الآتي:

أولاً: أن المعين على فعل السرقة كالمعين على القتل ولم يباشره، وكالمعين على الزنا ولم يباشره، فلما كان المعين على القتل والزنا - في هاتين الحالتين - لا يعاقبان عقوبة المباشر؛ فكذلك المعين على السرقة ولم يباشرها: لا يقطع.

ثانياً: إن قطع السارق معتبر بشرطين: هتك الحرز، وإخراج المال. فلما كان لو شارك في إخراج المال، ولم يشارك في هتك الحرز؛ لم يقطع. فأولى: أن لا يقطع - أيضاً - إذا شارك في هتك الحرز، ولم يشارك في الإخراج؛ لأن الإخراج أخص بالقطع من هتك الحرز.

ثالثاً: إن السارق لو وقف خارج الحرز لم يقطع - وإن كان عوناً؛ لأنه لم يشارك بالإخراج، فكذلك لا يقطع وإن دخل؛ لأنه غير مخرج لها في الحالتين، وعلى هذا: فالدخول والإعانة - دون المشاركة بالإخراج -؛ لا ينتم بهما الأخذ المكون لجريمة السرقة.

وأما قياس الحنفية السارق والمعين في هذه الحالة على قاطع الطريق المعين؛ قياس مع الفارق، فقد فرق بينهما زفر - رحمه الله - بأن حد قطاع الطريق إنما بسبب المحاربة، والردة مباشر لها؛ لأن المحاربة - في العادة - هكذا تكون: فإنهم لو اشتغلوا جميعاً بالقتال لا تستقر قدمهم إذا وقعت الهزيمة، أما إذا كان بعضهم ردهاً لبعض ووقعت الهزيمة على المباشرين؛ التجأوا إلى الردء؛ فللهذا كانت العقوبة عليهم جميعاً.

بخلاف السرقة: فالحد إنما يجب بفعل السرقة، وتمام السرقة بإخراج المال من الحرز؛ فلا يجب الحد على من لم يخرج المال بفعله. انظر: «المبسوط» (٩ / ١٤٩).

وقياسهم أيضاً: الاشتراك بالسرقة - في هذه الصورة - على الاشتراك بالغنمة؛ فهو قياس مع الفارق - أيضاً؛ لأن في الغنمة خمساً يستحقه من لم يشهدا، فجاز أن يفرق على من شهدا؛ وإن لم يباشرا القتال، وليس كذلك المال المسروق؛ فإن القطع يسقط عمن لم يشهد؛ فوجب أن يسقط عمن شهد ولم يباشرا. انظر: «الحاوي الكبير» (١٧ / ١٥٦)، «فتح العزيز» (١١ / ٢١٣).

ولذا رجحنا القطع على من أخرج دون من أعان ولم يخرج؛ تمثيلاً مع درء الحد بالشبهة، لأن المسؤولية الجنائية غير واضحة تمام الوضوح، على من شهد ولم يخرج، وقد اعتبر أبو حنيفة عدم الوضوح هذا؛ ففرق بين حالة ما إذا خرج من شهد - ولم يخرج -، مع من أخرج. وبين ما إذا خرج بعده أو قبله. فحكم بالقطع على الجميع في الحالة الأولى لوضوح المسؤولية بالنسبة لهم، ولم يحكم بالقطع على من شهد ولم يخرج في الحالة الثانية؛ لعدم الوضوح.

مسألة ١٧٧١

إذا اشترك اثنان في نقب^(١)، فدخل أحدهما وأخذ المسروق من الحرز فرمى به إلى خارجه، فأخذه الذي لم يدخل وبقي هو في الحرز؛ فعلى الرامي القطع وحده^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا قطع على واحد منهما^(٣).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] الآية.

ولأنه مسروق لو لم يؤخذ^(٤) من السارق بعد إخراجه من الحرز؛ للزومه القطع، فإذا أخذ منه بعد إخراجه فيجب أن يلزمه القطع؛ أصله: إذا خرج هو من الحرز ومعه المتاع فأخذ منه^(٥).

مسألة ١٧٧٢

إذا قَرَّبَ الداخل المتاع إلى الثقب، وتركه فأدخل يده فأخذه من الحرز، فعلى

= فإذا ثبت هذا؛ كان لنا أن نقول: إن خروجهم معه ليس كافياً لتوافر الوضوح في مسؤوليتهم، لأنه قرينة ضعيفة على اشتراكهم في المسؤولية. انظر: «أحكام السرقة» (١٢٠، ١٢٢، ١٢٣).

(١) في (ط): «نقب».

(٢) المراجع السابقة، وانظر: «أحكام السرقة» (١٠١ - ١٠٢).

(٣) «الاختيار» (٤ / ١٠٦)، «فتح القدير» (٤ / ٢٤٢).

(٤) في (ط): «يوجد».

(٥) ما قرره المصنف هو الراجح، وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية ورجحه الكمال بن الهمام في «فتح القدير» (٤ / ٢٤٢)، قال ما نصّه: «والوجه: أن يقطع الداخل - كما عند أبي يوسف -؛ لأنه دخل الحرز، وأخرج المال بنفسه، وكونه لم يخرج كله معه؛ لا أثر له في ثبوت الشبهة في السرقة، وإخراج المال، وما قيل: إن السرقة تمت بفعل الداخل والخارج، ثم الخارج لا يقطع؛ فكذا الداخل ممنوع، بل تمت بالداخل وحده، وإنما تتم بهما إذا أدخل الخارج يده فأخذها، وفيه قال أبو يوسف: يقطعان».

وانظر: «فتح العزيز» (١١ / ٢١٤ - ٢١٥)، «أحكام السرقة» (١٠٢ - ١٠٣).

الذي أخرجه من الحرز القطع^(١).

وقال ابن الجلاب: ويحتمل أن يقال في الداخل يقطع، ويحتمل أن يقال لا يقطع^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يقطع واحد منهما^(٣).

فدليلنا أن القطع يجب بهتك حرمة الحرز، وإخراج الشيء منه؛ وقد وجد ذلك من الثاني فيجب أن يلزمه القطع^(٤).

(١) المراجع السابقة.

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٩ / ٩٤)، «الإفصاح» (٣٦٣).

(٢) «التفريع» (٢ / ٢٢٩).

(٣) «الاختيار» (٤ / ١٠٦)، «فتح القدير» (٤ / ٢٤٠).

وهو قول الشافعي في الجديد، كما سيأتي.

(٤) يحتج لما قرره المصنف بأمرين:

الأول: أنهما صارا بالتعاون كالواحد.

الثاني: لكي لا يصير ذلك ذريعة إلى أخذ الأموال، وإسقاط الحدود، وقد حكى ابن سريج: هذا الرأي، قولاً للشافعي في القديم، انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧ / ١٥٦).

قلت: مذهب الشافعي في الجديد، وأحد قولي في القديم: عدم تحقق الأخذ - المكون للسرقة - من واحد منهما؛ فلا قطع عليهما. وذلك لسببين:

الأول: إن الداخل إلى الحرز، ما أخرجهما من جميعه، والأخذ من النقب؛ ليس أخذاً من حرز، فلم يتحقق شرط القطع في واحد منهما، وبهذا التعليل قال الشامي، وسماء: اللص الظريف.

الثاني: أنه لو أخذها غير شريكه في النقب، لم يقطع واحد منهما؛ كذلك إذا أخذها شريكه في النقب، لأن القطع لا يجب بالمعاونة، وإنما يجب بالأخذ. انظر: «فتح العزيز» (١١ / ٢١٢).

وللفزالي - رحمه الله - كلام قيم في الرد على ما استدل به المالكية والحنابلة: من أن عدم قطع السارقين المشتركين - في هذه الصورة - يكون ذريعة إلى أخذ الأموال، وإسقاط الحدود - لا بأس بذكره هنا - على طوله لتتمام الفائدة، فهو يقول في «شفاء العليل» (ص ١٥٩) ما نصه:

«فإن قيل: فإذا تعاون رجلان على السرقة، فنقب أحدهما وأخرج الآخر المال، فهلا أوجبتم القطع رعاية للمصلحة، وحسماً للباب؛ إذ فيه تمهيد ذريعة - هيئة الدرك، قرية المنال - لسراق الأموال، على اختلاف الأحوال، وهو الغالب من عادات السراق؟

مسألة ١٧٧٣

يقطع الأبق إذا سرق^(١) خلافاً لقوم^(٢) للظاهر

= قلنا: لأنه لم يبين لنا أن القطع مشروع لعصمة المال، كما بان كون القصاص مشروعاً لعصمة النفس، ودل عليه أمور ثلاثة:

أحدها: وجوب القطع مع رد المال بكماله، وليس فيه تفويت وإتلاف وحاجة إلى جبر.

والثاني: أن النفس مثل النفس، ولا مناسبة بين يد ديتها خمس مئة دينار - وفيه تعريض الروح للهلاك -، وبين ربع دينار.

والثالث: إن القطع لو وجب عصمة للمال؛ لوجب لمستحق المال حتى يسقط بإسقاطه كالقصاص، فلاح بهذه الشواهد أن قطع اليد عقوبة وجبت لله تعالى، بإزاء فاحشة ارتكبتها العبد، لتفاحش الجريمة، وما فيه من هتك المراء نفسه بالتضمخ بتلك الرذيلة.

وإنما الصورة المتفاحشة: السرقة، والناقب لم يصدر منه إلا تخريب جدار الغير؛ وهذا وإن كان معظوراً فلا يتفاحش في العقل والعرف والشرع؛ تفاحش السرقة، وشريكه لم يصدر منه إلا أخذ المال من مضيعة، وليس ذلك على مضاهاة السرقة في التفاحش، ومراتب القبح في التفاحش تختلف، وتفاوت بسببها العقوبات الواجبة بها، ولا مناسبة بين هذه الصور من «أحكام السرقة» (١٠٤ - ١٠٦).

(١) «الموطأ» (٢ / ٨٣٣ - ٨٣٤)، «المعونة» (٣ / ١٤٣١)، «الذخيرة» (١٢ / ١٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٣٦)، «أحكام القرآن» (١ / ٦١٧) لابن العربي.

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٠ / ٢٤١ رقم ١٨٩٨٦)، - ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٠٧)، - وابن أبي شيبه (٩ / ٤٨٣) في «مصنفيهما» عن نافع قال: أبى غلام لابن عمر، فمر على غلمة لعائشة، فسرق منهم جراباً فيه تمر، وركب حماراً لهم، فأثني به ابن عمر، فبعث به إلى سعيد بن العاص، وهو أمير على المدينة؛ فقال سعيد: لا يقطع غلام أبى. فأرسلت إليه عائشة: إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه، فلا تقطعه! قال: فقطعه ابن عمر.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٣٣)، والشافعي في «الأم» (٦ / ١٥٠)، والبيهقي (٨ / ٢٦٨) مختصراً، ولا ذكر لعائشة فيه.

فهذا مذهب سعيد بن العاص، وحكاه ابن قدامة في «المغني» (٨ / ٢٦٨)، عنه وعن مروان وأبي حنيفة. وانظر: «حلية العلماء» (٨ / ٦٨).

وقال صاحب «موسوعة فقه عائشة» (ص ٣٦٨): «إذا كان العبد أبقاً فسرق، فإن أم المؤمنين رضي الله عنها لا تقيم حد السرقة عليه؛ لانقطاع الولاية عنه!! وسرد الخبر السابق.

والخبر^(١).ولأنه مكلف، سرق نصاباً من حرز مثله، لا شبهة له فيه كغير الآبق^(٢).

مسألة ١٧٧٤

يقطع النباش^(٣) خلافاً لأبي حنيفة^(٤).لأنه سارق بدليل أن السرقة أخذ الشيء على طريق الاستخفاء، وهذا قد وجد.
وقالت عائشة رضي الله عنها: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»^(٥).

- = قلت: صرحت عائشة بعدم إقامة الحد عليه لجوعه وحاجته، وليس لإبائه، فتأمل.
- وقال البيهقي (٨ / ٢٦٨): «وكان ابن عباس يذهب إلى أن ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق».
- (١) يريد خبر قطع اليد في ريع دينار فصاعداً، وقد تقدم.
- (٢) ما قرره المصنف قوي وراجح إن شاء الله تعالى، وأسنده الإمام مالك من عمر بن عبدالعزيز، ونقله عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعروة بن الزبير، وهذا مذهب الجماهير.
- وانظر: «مختصر المزني» (٢٦٤)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ١٨٣).
- (٣) «الموطأ» (٢ / ٨٣٨)، «المنتقى» (٧ / ١٨١)، «التفريع» (٢ / ٢٢٨)، «الكافي» (٥٨٠)، «المعونة» (٣ / ١٤٢١)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٤٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٨٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ٦١١)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٠ - ٥٢١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، «الذخيرة» (١٢ / ١٦٤ - ١٦٥)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٤٠)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٦٤ - ١٦٥).
- (٤) «مختصر الطحاوي» (٢٧٣)، «اللباب» (٣ / ٢٠٥)، «الاختيار» (٤ / ١٠٥، ١٠٨)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٦٨ - ٦٩، ٧٦)، «المبسوط» (٩ / ١٥٩)، «مختصر القدوري» (٦٧)، «البنية» (٥ / ٥٥٧)، «أحكام القرآن» (٢ / ٤١٩)، «رؤوس المسائل» (٤٩٣)، «مجمع الأنهر» (١ / ٦١٨).
- وهذا مذهب الثوري ومحمد والأوزاعي، أفاده الجصاص.
- (٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦ / ٤٠٩ رقم ٥١٧١)، وفي إسناده سويد بن عبدالعزيز؛ ضعيف، وعزه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٧٠) للدارقطني، وهو ليس في «سننه»، ولا «أفراده»، ولم يمهز الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ٣٦٧) إلا للبيهقي في «المعرفة».

وعن عمر بن عبدالعزيز قال: «كيف يقطع سارق أحيائنا ولا يقطع سارق أمواتنا؟»^(١).

وإذا ثبت بما ذكرناه كونه سارقاً يتناوله عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، والخبر^(٢).

ولأن كل حكم تعلق بسرقة مال الحي، جاز أن يتعلق بسرقة إخراج كفن

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢١٣ رقم ١٨٨٧٩) عن ابن جريج قال: وبلغني عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: «سواء من سرق أحيائنا وأمواتنا».

وإسناده منقطع.

وأخرجه البيهقي (٨ / ٢٦٩) بسند صحيح، عن حرمة بن عمران التجيبي قال: كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن نباشي القبور؛ فكتب إليه عمر: لعمرى! ليحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء.

وصح: أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول: فيه القطع.

أخرجه عبدالرزاق (١٨٨٨٢، ١٨٨٨٣)، وابن أبي شيبة (٦ / ٥٣٠ - ط دار الفكر) في «مستفيهما»، وابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٣٢)، والبيهقي (٨ / ٢٦٩).

(٢) يريد خبر قطع اليد في ربع دينار فصاعداً، وقد خرجناه.

واستدل القائلون بالقطع بحديث آخر، وهو: ما أخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٢٩)، وابن أبي شيبة (١٥ / ١٢) في «مستفيهما»، والطيالسي (٤٥٩)، وأحمد (٥ / ١٤٩، ١٦٣) في «مستفيهما»، وأبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، والبيهقي (٨ / ١٩١، ٢٦٩) في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٦٠، ٦٦٨٥ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٥٦ و ٤ / ٤٢٣، ٤٢٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٢٢٠) عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصف - يعني القبر؟» قلت: الله ورسوله أعلم، أو: ما خار الله ورسوله، قال: «عليك بالصبر» أو قال: «تصبر».

وإسناده صحيح.

قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش، لأنه دخل على الميت بيته. لفظ أبي داود.

وانظر توجيه الحديث في «مختصر سنن أبي داود» (٦ / ٢٣٥)، «جامع الأصول» (١٠ / ٨٠).

وورد عن البراء رفعه: «من نبش قطعناه»، أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦ / ٤٠٩ رقم ٥١٧٢)، بسند مظلم. انظر: «نصب الرأية» (٣ / ٣٦٦ - ٣٦٧).

الميت من القبر؛ أصله الضمان.

ولأنه سارق لمال مقدر من حرز مثله، مع ارتفاع الشبهة عنه؛ فلزمه القطع إذا كان من أهله كسائر السراق.

ويتبين أن القبر حرز للكفن؛ إن حرز كل شيء على حسب العرف فيه، والحرز في إحراز الكفن: أن يكون على الميت في القبر^(١).

مسألة ١٧٧٥

إذا تكررت سرقة للمال الواحد؛ قطع كل مرة؛ كان في ملك الأول أو ملك غيره^(٢).

(١) ما قرره المصنف هو الصواب، بل قال الجوهر في «نواذر الفقهاء» (٢٠٠): «وأجمع التابعون ورجل قبلهم من الصحابة لا مخالف له قبله؛ أن النباش يقطع».

ونقله الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٧ / ١٨٤) عن الشافعي، وقال: «وبه قال من الصحابة: ابن الزبير وعائشة، ومن التابعين: عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري، ومن الفقهاء: إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وأبي يوسف، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه».

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ٢١٣ - ٢١٥)، «سنن البيهقي» (٨ / ٢٦٩ - ٢٧٠)، «المحلى» (١١ / ٣٢٩ - ٣٣٠)، «الإشراف» لابن المنذر (رقم ٩٧٧)، «حلية العلماء» (٨ / ٥٥)، «فتح العزيز» (١١ / ٢٠٤ - ٢٠٦، ٢٠٧ - ٢٠٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥)، «المجموع» (٢٢ / ١٧٥)، «المغني» (١٢ / ٤٥٥)، «نصب الرأية» (٣ / ٣٦٦ - ٣٩٨)، «الإرواء» (٨ / ٧٤)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (ص ٣٥١).

(٢) «المدونة» (٤ / ٤١٤)، «المعونة» (٣ / ١٤٢٨)، «الذخيرة» (١٢ / ١٨٨، ١٩٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٣٩)، «أحكام القرآن» (١ / ٦١٣) لابن العربي، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠٨)، «الناج والإكليل» (٦ / ٣١٣)، «منح الجليل» (٤ / ٥٤١).

وهذه رواية الحسن عن أبي يوسف، أفاده الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧ / ٧٢)، وغيره. ومذهب الشافعية: إن تخلل علم المالك، وإعادة الحرز؛ قطع مرة أخرى. وهو مذهب الحنابلة وأبي ثور.

انظر: «المنثور» (١ / ١٧١)، «حلية العلماء» (٨ / ٧٦)، «الإشراف» لابن المنذر (رقم ٩٥٥)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٤١)، «فتح العزيز» (١١ / ٢١١)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٢٠٧)، =

وقال أبو حنيفة: إن كان في ملك الأول لم يقطع فيه^(١).

ودليلنا قوله ﷺ في السارق: «إذا سرق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله»^(٢).

فعلق استحقاق القطع بالعود، ولم يفرق بين أن يتكرر على مال واحد، أو على أموال مختلفة.

ولأن تكرار السرقة على المال الثاني الذي يستحق القطع لا يسقط القطع؛

= «نواذر الفقهاء» (ص ١٩٧)، «المنهاج» (ص ١٣٣)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٩)، «المغني» (٩ / ٧٤)، «الكافي» (٤ / ١٩٦).

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٧٠ - ٢٧١)، «اللباب» (٣ / ٢٠٩)، «أحكام القرآن» (٢ / ٤٣٠) للجباص، «الاختيار» (٤ / ١١١ - ١١٢)، «المبسوط» (٩ / ١٦٥)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٧٢)، «البنية» (٥ / ٥٦٢ - ٥٦٤)، «مجمع الأنهر» (١ / ٦١٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣ / ١٨١) عن أبي هريرة رفعه بلفظه، إلا أن فيه: «إذا سرق السارق...». وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر الواقدي، متروك. انظر: تعليق علي «سنن الدارقطني» (رقم ٣٣٤٠)، «نصب الراية» (٣ / ٣٦٨)، وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي، عند النسائي في «المجتبى» (٨ / ٨٩ - ٩٠)، و«الكبرى» (رقم ٧٤٧٠)، و«الحاكم» (٤ / ٣٨٢)، وأبي نعيم في «معركة الصحابة» (٢ / ٧٦٥ رقم ٢٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ٣٤٠٨)، والبيهقي (٨ / ٢٧٢ - ٢٧٣)، ورجاله ثقات؛ إلا أنه منكر.

وعن جابر بن عبدالله؛ سيأتي تخريجه في التعليق على (مسألة ١٧٨٦).

وعن عبدالله بن زيد الجهني، عند أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العلية» (٥ / ١٢٥ - ط قرطبة)، وأبي نعيم في «الحلية» (٢ / ٦)، وفي إسناده حرام بن عثمان، ولذا قال أبو نعيم عقبه: «نفرد به حرام بن عثمان، وهو من الضعف بالمحل العظيم»، وفي الباب عن غيرهم بأسانيد واهية. وانظر: «نصب الراية» (٣ / ٣٧٢)، «فتح الباري» (١٢ / ٩٩ - ١٠٠)، «معالم السنن» (٦ / ٢٣٦ - ٢٣٨)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٦٨ - ٦٩)، «مختصر سنن أبي داود» (٦ / ٢٣٨)، «تهذيب سنن أبي داود» (٦ / ٢٣٦) لابن القيم، «زاد المعاد» (٥ / ٥٦)، «عون المعبود» (٤ / ٢٤٧)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٣٨٧ - وما بعد).

أصله إذا انتقل إلى ملك آخر.

ولأنه مكلف سرق نصيباً من حرز مع عدم الشبهة، فاستحق بسرقة القطع اعتباراً بما لم يقطع فيه^(١).

ولأنها سرقة لهذا المال كالأول.

ولأنه حد لازم بارتكاب كبيرة في عين تجوز تكرار تلك الكبيرة فيها؛ فوجب تكرار الحد بتكررها؛ أصله الزنا^(٢).

مسألة ١٧٧٦

إذا سرق متاعاً فأحرزه فسرقه منه آخر؛ فعلى الثاني القطع كما على الأول^(٣).

وقال أصحاب الشافعي: ليس للأول مطالبة بقطع الثاني^(٤).

(١) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٩٥٥) ورجع وجوب القطع: «لأن الله عز وجل أمر بقطع يد السارق، ولا معنى لترك ظاهر الآية بغير حجة».

(٢)راجع في هذه المسألة هو: ما ذهب إليه الجمهور من أن السارق يقطع ثانية بسرقة ما قطع به أولاً، سواء تغيرت العين المسروقة أم لم تتغير، لأنه سارق، كما يقتضيه الوصف، وقد أوجب الشارع قطع السارق، ولأنه فعل فعلاً يوجب عليه الحد؛ فوجب أن يكون تكرره في العين الواحدة، كتكراره في الأعيان المختلفة، وهو في ذلك كالزاني يحد إذا تكرر فعله في الواحد، كما يحد إذا تكرر فعله في الجماعة.

ولا يقال هنا: إن محل الحد في الزنا موجود، فجاز أن يتكرر؛ ومحل القطع مفقود فلا يتكرر، لأن هذا التعليل في الزنا؛ يبطل بحد القذف فإن محله موجود ولا يتكرر، ويبطل في السرقة بالقطع في الغزل إذا نسج؛ فإن محله مفقود، وقطعه يتكرر، إضافة إلى أنه من غير المسلم به أن محل القطع مفقود؛ لأنه في السرقة الثانية محله الرجل اليسرى - وهي موجودة - من «أحكام السرقة» (٢٩٦). وانظر - غير مأمور -: «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية» (٣٥٠ - ٣٥٥)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (٣٥٨، ٣٦١).

(٣) «المدونة الكبرى» (٤ / ٤١٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤١٥)، «الذخيرة» (١٢ / ١٥٩)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٦٦)، «أحكام القرآن» (١ / ٦١٣).

(٤) هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

انظر: «فتح القدير» (٥ / ٣٦٠)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٧١)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٤٦)، «فتح العزيز» (١١ / ٢٠٩)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٣٦٣).

فدليلنا الظاهر والخير^(١).

ولأنه مكلف سرق نصاباً من حرز، مع عدم الشبهة، كما لو سرقه من مالك^(٢).

مسألة ١٧٧٧

إذا استعار من رجل بيتاً فأحرز فيه لنفسه متاعاً، وأغلق بابه، فنقب المالك وسرق المتاع؛ فإنه يقطع^(٣)، خلافاً لبعض الشافعية^(٤)؛ للظاهر والخير.

ولأنه مال سرق نصاباً لا شبهة له فيه، من حرز مثله؛ فلزمه القطع كالأجنبي.

ولأن كون الحرز ملكاً له لا ينفي القطع؛ كما لو أجر داراً، ثم سرق من

(١) يريد خبر قطع اليد في ربع دينار فصاعداً، ومضى تخريجه.

(٢) الراجح مذهب الجمهور، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أنه لا بد من أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال المسروق، فإذا كان سارقاً له أو منتصباً؛ فإن يده على المال غير صحيحة، ولذا فلا قطع على من سرقه منه، فوجود اليد الصحيحة على المال المسروق شرط لوجوب القطع على السارق؛ وانعدام اليد الصحيحة عليه فقدان لهذا الشرط، وهو بهذا يولد شبهة درء للحد عنه.

ثانياً: إن مالك المال المغصوب أو المسروق لم يرض بوضعه في حرز الغاصب أو السارق، فكان المال بدون حرز؛ فلا قطع على سارقه.

ثالثاً: إن السارق الأخير قد أخذ المال من غير مالكه، ومن شخص متعدي، وقد تناول في أخذه بأن قصده إعادته لمالكه السابق؛ فيدراً الحد عنه. من «أثر الشبهات في درء الحدود» (٣٥٧).

وانظر: «المحلى» (١١/٣٢٠-٣٢٧)، «أحكام السرقة» (٢٠٥-٢٠٧).

(٣) «المدونة» (٤/٤١٦-٤١٧)، «الذخيرة» (١٢/١٥٧، ١٦٨-١٦٩)، «حاشية الدسوقي»

(٤/٣٤١، ٣٤٢)، «تفسير القرطبي» (٦/١٦٨-١٦٩).

(٤) مذهب القطع، ذكره الشاشي في «حلية العلماء» (٨/٦٦).

وانظر: «الأم» (٦/١٣٥-١٣٦)، «أسنى المطالب» (٤/١٤٦)، «فتح العزيز» (١١/٢٠٨).

نعم لا يقطع على أصول الحنفية في الحرز، انظر: «بدائع الصنائع» (٩/٤٢٤٤)، «العناية» (٥/٣٨٤

- ٣٨٥)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (٣٤٠، ٣٤٣).

ثم وجدت الماوردي يصرح بأن عدم القطع هو مذهب الحنفية.

المستأجر شيئاً أحرزه فيها^(١).

مسألة ١٧٧٨

إذا ربط أحدهما المتاع بحبل في الحرز، وجره الآخر حتى أخرجه فعليهما القطع^(٢).

وقال الشافعي: القطع على المخرج وحده^(٣).

فدللنا أن الداخل سارق، لأنه هتك الحرز، وأخرج الشيء، فإذا ربطه ثم أخذه الآخر؛ فهو كما لو تركه على ظهر دابة، فلا يخرج عن أن يكون هو سارقاً؛ فيلزمه القطع^(٤).

مسألة ١٧٧٩

يقطع الأقارب إذا سرق بعضهم من بعض سوى الآباء^(٥).

وقال أبو حنيفة: إذا سرق من ذي رحم محرم لم يقطع كالأخ والعم^(٦).

(١) إذا كانت الأبواب مغلقة، فجاء وهتك الحرز؛ يقطع، لأنه سارق لا محالة؛ وإلا فهو خائن أو مختلس أو ناهب؛ ولا قطع على هؤلاء، والله أعلم.

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٣٥)، «الذخيرة» (١٢ / ١٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢١)، «الخرشي» (٧ / ٩٧).

(٣) «روضة الطالبين» (١٠ / ١٣٦)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ١٥٩ - ١٦٠). «فتح العزيز» (١١ / ٢١٥).

(٤) ما قاله المصنف صحيح وراجح؛ لأنهما صارا بالتعاون كالواحد، والله أعلم.

(٥) «الموطأ» (٢ / ٨٣٨)، «المدونة» (٤ / ٤١٨)، «الكافي» (٥٧٨)، «المعونة» (٣ / ١٤٢٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٢٩)، «الذخيرة» (١٢ / ١٥٥ - ١٥٦)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٣٧)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٧٠)، «أحكام القرآن» (١ / ٦٠٩).

(٦) «مختصر الطحاوي» (٢٧٠)، «اللباب» (٣ / ٢٠٥)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٢٣٦)، «فتح القدير» (٥ / ٣٨١).

ومذهب الشافعية والحنابلة: وجوب درء الحد عن الأصول والفروع. إذا سرقوا من مال بعضهم بعضاً؛ مهما علوا ومهما نزلوا.

فدليلنا الظاهر والخبر^(١).

ولأنها قرابة لا تقتضي شبهة للشارق في مال المسروق؛ فلم تمنع القطع اعتباراً بقرابة بني العمومة^(٢).

(فصل)

يقطع الولد إذا سرق من مال أبويه^(٣).

خلافًا للشافعي^(٤)؛ لما ذكرناه.

ولأن الابن لا شبهة له في مال أبيه، بدليل أنه لو زنى بأخته لحد، فكان

= انظر: «الأم» (٦ / ١٢٣)، «مختصر المزني» (ص ٢٦٥)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٢٢٨)، «فتح العزيز» (١١ / ١٩٠ - ١٩١)، «الأشباه والنظائر» (ص ١٢٣) للسيوطي، «المغني» (٩ / ١٣٣)، «متهى الإرادات» (٣ / ٣٧١ - ٣٧٢)، «زوائد الكافي والمحضر على المقنع» (ص ٢٧٨)، «الإفصاح» (ص ٣٦٥)، «رحمة الأمة» (ص ١٤٤).

(١) يريد خبر قطع اليد في ربع دينار فصاعداً، ومضى تخريجه.

(٢) صح أن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»، ومضى تخريجه، وثبت أيضاً قوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه».

ولذا فلا يحد الآباء بسرقتهم من مال أولادهم، وبما أن الأصول والفروع مال كل منهم مرصود لحاجة الآخر، فيلحق بعضهم ببعض، وسائر الأقارب ليسوا كذلك، اللهم إذا كانوا ساكنين مع بعضهم البعض في البيت الذي وقعت فيه السرقة؛ فإنهم لا يقطعون لشبهة الحرز.

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٦ / ١٣٩): «وكذا الرجل يسرق متاع أبيه وأمه وأجداده من قبلها، أو متاع ولده، أو ولد ولده؛ لا يقطع واحد فيهم، وإذا كان في بيت واحد، ذو رحم، أو غير ذي رحم، فسرق بعضهم من بعض لم يقطع؛ لأنها خيانة».

وانظر: «المحلى» (١١ / ٣٤٦)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (٤٠٨ - ٤١٣)، «أحكام السرقة» (٢٢٨ - ٢٣٣)، «الحدود والتعزيرات» (٣٧٨ - ٣٨٠).

(٣) «المعونة» (٣ / ١٤٢٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٠)، «الذخيرة» (١٢ / ١٥٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٢٩)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٧٠)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٣٧).

(٤) «الأم» (٦ / ١٥١)، «مختصر المزني» (ص ٢٦٥)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٢٢٨)، «فتح العزيز» (١١ / ١٩٠ - ١٩١)، «الأشباه والنظائر» (ص ١٢٣)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٦٢)، «الإقناع» (١٧٢)، «حلية العلماء» (٨ / ٦٣).

كالأخ^(١).

مسألة ١٧٨٠

يقطع أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر^(٢)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) للظاهر والخير^(٥).

ولأنه مكلف سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله كالأجنبي.

ولأن الزوجية لا تقتضي شركة في المال، ولا شبهة فيه؛ وإنما هي عقد على منافع كالأجيرين^(٦).

(١) انظر ما علقناه على آخر المسألة السابقة.

(٢) «المدونة» (٤ / ٤١٨)، «المعونة» (٣ / ١٤٢٧ - ١٤٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٣٠)، «المتقى» (٧ / ١٨٤)، «أحكام القرآن» (١ / ٦٠٩) لابن العربي، «تفسير القرطبي» (١٨ / ٧٤)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٤٠)، «الذخيرة» (١٢ / ١٥٧)، «التاج والإكليل» (٦ / ٣٠٨).

(تنبيه): وقال ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص ٥٢١): «ولا يقطع أحد الزوجين إلا فيما حُجر عنه في مسكن آخر»، ولهذا التفصيل قال به جل المذكورين.

ووجوب القطع هو قول ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٥٧).

(٣) «اللباب» (٣ / ٢٠٥)، «فتح القدير» (٤ / ٢٣٩)، «المبسوط» (٩ / ١٩٠)، «مختصر القدوري» (٩٧)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٢٤٨)، «رؤوس المسائل» (٤٩٧)، «شرح ملا مسكين على الكنز» (١٤٩)، «درر الحكام» (٢ / ٨٠).

(٤) «الأم» (٦ / ١٣٩)، «مختصر المزني» (ص ٢٦٤ - ٢٦٥)، «المهذب» (٢ / ٢٨١)، «فتح العزيز» (١١ / ١٩١ - ١٩٣)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٢٢٦)، «مفني المحتاج» (٤ / ١٦٣)، «روضة الطالبين» (٧ / ٣٣٥)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٤١)، «حلية العلماء» (٨ / ٦٤).

(٥) يريد خبر قطع اليد ببيع دينار فصاعداً، ومضى تخريجه.

(٦) الراجح عدم القطع، ويدل عليه أمور:

أولاً: بالقياس على الوالدين والمولدين: بجامع أن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان.

ثانياً: لأن بين الزوجين بساطة في الأموال عادة ودلالة، فإن الزوجة لما بذلت نفسها - وهي أئمن من المال - كانت بالمال؛ أسمع.

ثالثاً: إن الإذن بالدخول مثوفاً - عادة - بين الزوجين؛ فاختلف الحرز.

مسألة ١٧٨١

يقطع المعاهد والمستأمن إذا سرقاً^(١)

وللشافعي قولان^(٢).

ودليلنا الظاهر والخير^(٣).

ولأن القطع في السرقة في معنى الحرابة والفساد في الأرض؛ فوجب أن يقام على المعاهد.

رابعاً: بالقياس الأولوي على العبد: فإنه لا يقطع بسرقة مال سيده؛ فالزوج أولى.

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٧ / ٢٢٧): في توجيه هذا الرأي: «إن كل واحد منهما يتصرف - غالباً - في مال صاحبه؛ فحقها في ماله وجوب النفقة، ولذلك قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة - حين قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي؛ إلا ما أخذت من ماله سرّاً، فهل عليّ في ذلك شيء؟ - قال: «خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف»، فأما حقه في مالها فقد اختلف أصحابنا فيه؛ فقال البغداديون: ما قاله مالك وفقهاء المدينة: إن له الحجر عليها في مالها، ومنعها من التصرف فيه إلا عن إذنه، فصار هذا الاختلاف شبهة في مالها، وقال البصريون: هو ما يستحقه من منعها من الخروج لإحراز مالها؛ فصار الحرز معه وإمياً.

انظر: «أحكام السرقة» (٢٣٤ - ٢٣٥)، «أثر الشبهات في درء الحدود» (٤١٣، ٤٢٠).

(١) «المدونة» (٤ / ٤٢٥)، «الذخيرة» (١٢ / ١٤١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٣٦)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٣٦، ٣٤٥)، «تفسير القرطبي» (٧ / ٤٠٣). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٩ / ١٢٨)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٣٦٣، ٣٧٢)، «حاشية روض المربع» (٧ / ٣٥٣).

(٢) الأظهر عندهما عدم القطع.

انظر: «الأم» (٧ / ١٣٩)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٢٠٤ - ٢٠٦)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٤٢ - ١٤٣)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٧٥)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٥٠).

وعدم القطع هو مذهب أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: يقطع، قاله الكاساني في «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٢٣٢) وانظره (٩ / ٤١٨٧).

وبه قال ابن حامد من الحنابلة، أفاده ابن قدامة.

(٣) يريد القطع بربع دينار فصاعداً، ومضى تخريجه.

ولأنه حق لله تعالى يتعلق بحق الأدمي؛ فوجب أن يقام على أهل الذمة والعهد كالقذف^(١).

مسألة ١٧٨٢

يقطع السارق من المغنم، وإن كان من أهله^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي في أحد قوله^(٤): لا يقطع.

فدليلنا الظاهر والخبر.

ولأنه سرق نصاباً من مال تقبل فيه شهادته؛ فوجب قطعه إذا كان من أهل

(١) الراجح وجوب القطع مطلقاً على السارق، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأنساً، وسواء كان المال لمسلم أو لذمي أو لمستأنس؛ لأن مال الذمي والمسلم مال معصوم، وكذا يجب أن يكون مال المستأنس المحترم مالاً معصوماً؛ طالما أننا قد عاهدناه ورضينا بإقامته بيننا، على أن يلتزم بشروطنا مقابل الأمن والأمان له ولماله، فيجب أن يكون المسلمون صادقين، أوفياء في عهودهم. انظر: «أثر الشبهات في درء الحدود» (٤٢٧ - ٤٣٢).

(٢) «التفريع» (٢ / ٢٢٨)، «الرسالة» (٢٤٤)، «الكافي» (٥٧٩)، «المعونة» (٣ / ١٤٢٢)، «الذخيرة» (١٢ / ١٤٢)، «أحكام القرآن» (١ / ٦١٧، ٦١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٢٩)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٦٩)، «الخرشي» (٨ / ٩٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٣٧). وعند عبد الملك تفصيل: إنه إذا سرق زيادة على نصيبه بربع دينار قطع؛ وإلا فلا. وبهذا قال ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٢٨).

والقطع عندهم إذا كان بعد حوز الغنيمة، أما قبل ذلك؛ فلا قطع.

انظر المراجع السابقة.

(٣) «الاختيار» (٤ / ١٠٩)، «اللباب» (٣ / ٢٠٦)، «البحر الرائق» (٥ / ٩٤ - ط دار الكتب العلمية)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٣٨٤)، «شرح فتح القدير» (٥ / ٣٨٣)، «حاشية جلي عليه».

(٤) مذهبهم عدم القطع إن كان للسارق سهم فيها، فيدراً عنه الحد لشبهة الملكية، ويدراً الحد عنه إذا كان سهم لأبيه وإن علا، أو لابنه وإن سفل.

انظر: «الأم» (٧ / ٣٣٢)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٦٩)، «المهذب» (٢ / ٢٤٢)، «الشرح الكبير» (١١ / ١٨٦)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١١٧ - ١١٨)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ٢٣١).

وانظر مذهب الحنابلة في «المفني» (٩ / ١٣٦)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٣٧١)، «تقرير القواعد» (٣ / ٦٥ - بتحقيقي).

القطع؛ أصله إذا سرق من غير المغنم، ولأنه سرق مالاً من حرز لا شبهة له في عينه؛ فلزمه القطع اعتباراً بما ذكرناه^(١).

مسألة ١٧٨٣

القطع في السرقة لا يحتاج^(٢) إلى مطالبة المسروق منه به^(٣).

وقال أصحاب الشافعي: يحبس إلى أن يحضر^(٤).

فدليلنا الظاهر والخبر^(٥).

ولأنه قد ثبت كونه سارقاً بالإقرار والبينة؛ فوجب أن يقطع اعتباراً به إذا حضر المسروق منه فصدق البينة وقال: لست أطالب بالقطع.

ولأنه حد لله تعالى؛ فوجب أن يقام على من ثبت عليه، من غير انتظار حضور من له الحق متعلق به، أصله حد الزنا؛ فإنه يقام عليه وإن لم تحضر المزني بها^(٦).

(١) ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال، أو الخمس، أو المغنم... أو غير ذلك، فإن كان نصيبه محدداً معروف المقدار؛ كالغنيمة، أو كان من أهل الخمس؛ نظر: فإن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع؛ قطع، ولا بد، فإن سرق أقل؛ فلا قطع. قاله ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٢٨).

وانظر: «أثر الشبهات في درء الحدود» (ص ٣٧٤-٣٧٨).

(٢) في هامش الأصل: «في نسخة بفتقر»، وهو المثبت في (ط).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٣٦)، «الذخيرة» (١٢ / ١٨٦)، «المنتقى» (٧ / ١٦٤).

(٤) «الأم» (٦ / ١٥١)، «المهذب» (٢ / ٢٨٥)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٤٩)، «المنهاج» (١٣٤)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٤٢٢).

وهذا مذهب الحنفية وإحدى الروايتين عن أحمد، وهي المذهب.

انظر: «الإنصاف» (١٠ / ٢٤٨)، «رحمة الأمة» (٢٨٢)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٣٧٢-٣٧٣).

(٥) لمعوم نصوص القطع، كقوله تعالى: ﴿وَالنَّارُ وَالسَّارِقَةُ قَاتِلَتُمَا أَيْدِيَهُمَا﴾. والقطع في ربع دينار فصاعداً، ومضى.

(٦) ما قرره المصنف قوي وراجح، وذكر الشيخ صالح البلبيهي في «السلسيل في معرفة الدليل» (٣ / ١٢٥): أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

مسألة ١٧٨٤

إذا تلف الشيء المسروق وهو موسر قطع وأتبع بقيمته^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجتمع عليه الغرم والقطع، والمالك مخير إن شاء أغرمه ولم يقطعه، وإن شاء قطعه ولم يغرمه^(٢).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ آغَتْكَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٣).

ولأن الغرم والقطع لا يتنافيان لاختلاف أسبابهما، لأن الموجب للغرم إتلاف مال آدمي، والقطع حق لله تعالى في هتك حرمة الحرز، فإذا لم يتنافيا جاز أن يجتمعا، كالصيد المملوك كان فيه الجزاء والقيمة.

ولأنها عين يتعلق عليه من أجلها حق لله تعالى وغرم لآدمي، فجاز أن يجتمعا كما لو غصبه أمة فوطئها، وتلفت، فإن الحد يلزمه والقيمة.

ولأن الغرم استيفاء حق آدمي فلم يسقط حداً لله، كالمهر في المغصوبة، لأن كل حق لزمه في العين المسروقة لآدمي فإنه لا يتنافى لزومه ولزوم القطع؛ أصله رد العين.

[مسألة ١٧٨٤ / م]

وإن كان معسراً قطع ولم يتبع بشيء^(٤)؛ خلافاً

(١) «التفريع» (٢ / ٢٣٠)، «الرسالة» (٢٤٤)، «الكافي» (٥٨٢)، «المعونة» (٣ / ١٤٢٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٥٢)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٧٨ - ١٧٩)، «أحكام القرآن» (١ / ٦١٢) لابن العربي - وفيه: «وأما المالكية فليس لهم متعلق قوي» -، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٦٥ - ١٦٦)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣١٢ - ٣١٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٣٧)، «الذخيرة» (١٢ / ١٨٩ - ١٩٠).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٦٩ - ٢٧٠)، «اللباب» (٣ / ٢٩٠)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٨١، ٨٤)، «أحكام القرآن» (٤ / ٨٣ - ٨٤) للخصاص، وانظر «حلية العلماء» (٨ / ٧٨).

(٣) مضى تخريجه، وهو صحيح.

(٤) انظر المراجع السابقة.

للسافعي^(١)؛ لما روى عبدالرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ قال: «إذا أقمتكم على السارق الحد؛ فلا ضمان عليه»^(٢).

ولأن إتلاف المال لا يجب به عقوبتان؛ والاتباع بالغرم عقوبة، فلما عدت بالقطع؛ لم يجب عليه عقوبة أخرى^(٣).

(١) «الأم» (٦ / ١٥١)، «مختصر المزني» (٢٦٤)، «الإقناع» (١٧٢)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٤٩)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٧٧)، «حلية العلماء» (٨ / ٧٧-٧٨). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٢ / ٤٥٣)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٨٤)، «متهى الإرادات» (٣ / ٣٨٠)، «كشف القناع» (٩ / ١٤٩).

(٢) أخرج النسائي في «المجتبى» (٨ / ٩٣)، والكبرى (٨٤٧٧)، والبخاري في «البحر الزخار» (١٠٥٩)، والدارقطني (٣ / ١٨٢، ١٨٣)، والبيهقي (٨ / ٢٧٧) في «سنتهما»، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٢٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤ / ٢١٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٥٠) من طريق سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف رفعه: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد» لفظ النسائي، ولفظ البخاري: «لا يضمن السارق بعد إقامة الحد»، ولفظ الدارقطني: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه». قال النسائي عقبه: «هذا مرسل، وليس بثابت».

قلت: مراده ما قاله الدارقطني: «المسور بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف، وإن صح إسناده؛ كان مرسلًا»، وما قاله أبو حاتم في «العلل» (١ / ٤٥٢) لا يثبت: «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبدالرحمن». وكذا قال البيهقي وابن عبد البر وابن الجوزي.

ثم روي الحديث على ضربين: «الوأن» ذكرها الدارقطني في «العلل» (٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، وقال: «وهو مضطرب غير ثابت». وسعد - أو سعيد - بن إبراهيم مجهول؛ قاله الدارقطني في «السنن» (٣ / ١٨٣)، وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١ / ٦١٢): «وهذا حديث باطل».

وانظر لتقرير ضعفه أيضاً: «معركة السنن والآثار» (٦ / ٤١٩)، «سنن البيهقي» (٨ / ٢٧٧)، «نصب الراية» (٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣).

(٣) نقله ابن العربي في «أحكامه» (١ / ٦١٢ - ٦١٣) وقال عن تعليل المصنف لعدم قطع المعسر: «وعليه عول القاضي عبدالوهاب، وهو كلام مختل اللفظ؛ وصوابه ما بيناه في مسائل الخلاف من أن القطع واجب في البدن، والغرم على الموسر واجب في المال، فصارا حقين في محلين، وإذا كان معسراً نقلنا: يثبت الغرم عليه في ذمته، كما أوجبنا عليه القطع في البدن والغرم وهو محل واحد؛ فلم يجز، =

مسألة ١٧٨٥

القطع من مفصل الكف^(١) خلافاً لمن قال يقطع الأصابع^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وقطع الأصابع لا يقال فيه قطع يد، فأول ما يقال فيه ذلك الكسوع، ولأن العمل بذلك جرى من النبي ﷺ^(٣)،

= ألا ترى أن الدية على العاقلة، والكفارة في ماله أو ذمته، والجزاء في الصيد المملوك ينقض هذا الأصل؛ لأنه يجمع مع القيمة، وكذلك الحد والمهر؛ إلا أن يطرد أصلنا، فنقول: إذا وجب الحد وكان معسراً لم يجب المهر، وإن الجزاء إذا وجب عليه وهو معسر؛ سقطت القيمة عنه، فحيث لا تطرد المسألة ويصح المذهب.

(١) «المدونة» (٤ / ٤١٤)، «التفريع» (٢ / ٢٢٩)، «المنتقى» (٧ / ١٨٨)، «الرسالة» (٢٤٣)، «الكافي» (٥٨١)، «المعونة» (٣ / ١٤٢٤ - ١٤٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٢)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٧١ - ١٧٢)،

(٢) وقال الشاشي في «حلية العلماء» (٨ / ٧٤): «وحكي عن قوم من السلف ... وذكره. وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ١٨٥ رقم ١٨٧٦٠) - ومن طريقه ابن حزم (١١ / ١٦١) -؛ عن معمر عن قتادة: أن علياً كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف الكف. قال ابن حزم في «المحلى» (١١ / ١٦١): «جاء النص عن علي رضي الله عنه قطع اليد من المفصل، وقطعها من الأصابع، فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذي لا وجه له، لكن على أن ذلك في حالين مختلفين».

قلت: وقرر - قبل - أن حد العبيد والإماء في السرقة؛ القطع من الأصابع. وانظره (١١ / ٥١١)، و«الإشراف» (١ / ٥١١) لابن المنذر، «موسوعة فقه علي» (ص ٣٣٢ - ٣٣٣)، «الحاوي الكبير» (١٧ / ١٩٢)، وحكاه عن علي؛ وقال: «وهي رواية شاذة»، وقال: «ذهب الخوارج إلى أنها تقطع من المنكب».

والقطع من مفاصل الأصابع الأربع التي تلي الكف من اليد هو مذهب الإمامية. انظر: «شرائع الإسلام» (٢ / ٢٥٦)، «الروض النضير» (٤ / ٢٣٨).

(٣) ورد ذلك في أحاديث، منها: حديث عدي بن عميرة الكندي. أخرج البيهقي (٨ / ٢٧٠ - ٢٧١) عن رجاء بن حيوة عن عدي: أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل. وعدي لهذا أخشى أن يكون وهماً، فإني لم أظفر بحديثه لهذا على شدة البحث، وصوابه: عن عدي بن عدي عن رجاء بن حيوة؛ به. مرسلاً. كذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٥٢٨) - ط =

والسلف^(١).

مسألة ١٧٨٦

يقطع في الثانية رجله اليسرى، وفي الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى^(٢).

= دار الفكر)، وأبو يوسف في «الخراج» (ص ٣٤٤ - ط إحسان عباس).
وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، عند الدارقطني (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، والبيهقي (٨ / ٢٧١) في قصة صفوان بن أمية وسرقة خميصته، وفي آخره: «ثم أمر $\frac{1}{2}$ بقطعه من المفصل». واختصره البيهقي.
وإسناد الدارقطني ضعيف جداً، فيه محمد بن عبيدالله المرزومي؛ متروك. وانظر تعليلي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٤١١).
وإسناد البيهقي ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم. وانظر: «نصب الراية» (٣ / ٣٧٠).
وأخرجه البيهقي (٨ / ٢٧٠ - ٢٧١) عن جابر بنحوه، وفيه عنمة أبي الزبير.
(١) ورد ذلك عن عمر: عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٥٢٨ - ط دار الفكر)، والبيهقي (٨ / ٢٧١)، وأبي يوسف في «الخراج» (ص ٣٤٤ - ط إحسان عباس)، وعن علي عندهم أيضاً، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢١٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ١٨٥ - رقم ١٨٧٦١)، وابن حزم في «المحلى» (١١ / ١٦١)؛ من ثلاثة طرق:
أحدهما: - وهو لفظ الدارقطني والبيهقي وأبي يوسف - عن حُجَبة بن عدي: أن علياً - رضي الله عنه - قطع أيديهم من المفصل وحسمها، فكانني أنظر إلى أيديهم كأنها أبور الحمر، وسنده حسن.
انظر تعليلي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٤٣٦)، «نصب الراية» (٣ / ٣٧١).
وما قرره المصنف هو الراجح؛ قال أبو يوسف في «الخراج» (ص ٣٤٤): «وأما اليد فلم يختلفوا (١) أن القطع من المفصل»، وقال ابن قدامة فيه: «هو المتوارث، ومثله لا يطلب فيه سند بخصوصه، وهو في ذلك كالمتواتر، لا يبالي فيه بكفر الناقلين، فضلاً عن ضعفهم». وينبغي أن يقطع بأسهل ما يمكن به القطع، لأن الغرض زجره واتعاض غيره به؛ ولهذا يتحقق بمجرد القطع، فلم تكن الحاجة داعية إلى تعذيبه، وينبغي أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع نزيف دمه، حتى لا يؤدي ذلك إلى هلاكه.
انظر: «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٥٤)، «أحكام السرقة» (٢٨٥ - ٢٨٨) للكبسي، «السرقة» للشهاوي (٧٨).

(٢) «المدونة» (٣ / ١٤٢٨)، «التفريع» (٢ / ٢٢٩)، «الرسالة» (٢٤٣)، «الكافي» (٥٨١)، «المنتقى» =

وحكي عن عطاء أنه لا يقطع في الثالثة^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يقطع في الثالثة والرابعة^(٢).

= (٧ / ١٦٧)، «المعونة» (٣ / ١٤٢٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٤٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٨٦)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٠٩)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٧٢)، «أحكام القرآن» (١ / ٦١٦) لابن العربي.

(١) كذا في الأصل والمطبوع و(ط)!! وهو خطأ، صوابه (الثانية)، نعم وقع اضطراب في مذهب عطاء على وجهين، ليس في أحدهما ما يؤيد صحة هذه اللفظة، وهذا التفصيل: قال ابن العربي في «أحكامه» (١ / ٦١٦): «تقطع يمين السارق خاصة، ولا يعود عليه القطع، قاله عطاء».

قلت: وهذا يصحح ما صوّناه.

وتمقب ابن العربي قول عطاء بقوله: «وأما قول عطاء فليس على غلطه غطاء، فإن الصحابة قبله قالوا خلافه»، وأقره القرطبي في تفسيره (٦ / ١٧٢) في الموطنين.

وروي عن عطاء خلاف ذلك، قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٧ / ١٩٤): «تقطع في السرقة الثانية رجله اليسرى، وهو قول جمهور الفقهاء، وقال عطاء: تقطع يده اليسرى، لأنها إلى اليد اليمنى أقرب من الرجل، فكان المدول منها إلى ما قاربها، أولى من المدول منها إلى ما بعد عنها»، وقال: «وهذا خطأ؛ لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة»، وساق الحديث الثاني، ومثله في «المغني». وانظر: «المحلى» (١١ / ٣٥٤).

قلت: والمذكور غير نقل المصنف عن عطاء، بدليل قوله: «وقال أبو حنيفة... وأخشى أن يكون نقل الماوردي عن عطاء فيمن سرق ولا يمين له بسبب آفة أو قصاص، فالخلاف واقع؛ هل تقطع يده، أو رجله اليسرى...؟»

انظر تفصيله في «المنتقى» (٧ / ١٦٧)، «المدونة» (٤ / ٤٢٠)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨ / ٩٣)، «الخراج» (ص ٣٥٤ - ط إحصان)، «مجمع الأنهر» (١ / ٦٢٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ١٠٤)، «المهذب» (٢ / ٣٦٣)، «المغني» (٨ / ٢٦٢)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٨٦)، «الإنصاح» (٢ / ٢٦٠)، «نوارد الفقهاء» (١٩٣ - ١٩٤).

(٢) «الخراج» (ص ٣٥٤ - ط إحصان)، «مختصر الطحاوي» (٢٧٤)، «اللباب» (٣ / ٢٠٨)، «الاختيار» (٤ / ١٠٥)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٦٨ - ٦٩)، «المبسوط» (٩ / ١٤٠، ١٦٦)، «البنية» (٥ / ٥٨٦)، «مختصر القندوري» (٩٧)، «مجمع الأنهر» (١ / ٦٢٣)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٢٢٥)، «درر الحكام» (٢ / ٨٢)، «شرح مثلاً مسكين على الكنز» (١٥٠)، «رؤوس المسائل» (٤٩٦).

فدليلنا ما روى جابر: أن النبي ﷺ أتى بسارق ثالثة، فقطع يده اليسرى، ثم أتى به رابعة فقطع رجله اليمنى^(١).

وروي أنه ﷺ قال: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم سرق فاقطعوا رجله»^(٢).

ولأن كل عضو يؤخذ قصاصاً فلها مدخل في قطع السرقة كاليمين.

ولأنها سرقة حصلت مع وجود بعض أطرافه فوجب القطع لها كالأولى والثانية^(٣).

مسألة ١٧٨٧

إذا سرق وقتل، قُتِل؛ إلا أن يعفو عنه الولي فيقطع^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨ / ٩٠ - ٩١)، وفي «الكبرى» (٧٤٧١)، والدارقطني (٣ / ١٨١)، والبيهقي (٨ / ٢٧٢) من حديث جابر، وقال النسائي عقبه: «وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث»، وقال في «الكبرى» عقبه: «ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ».

وانظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٦ / ٢٣٦)، «معالم السنن» (٦ / ٢٣٦ - ٢٣٧، ٢٣٨)، «نصب الراية» (٣ / ٣٧٢ - ٣٧٣)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٦٨ - ٦٩)، وفيها جميعاً تضعيف الحديث.

(٢) مضي تخريجه.

(٣) صح هذا عن جمع من الصحابة، وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما، فهو الراجح.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ١٨٦ - ١٨٨)، «سنن الدارقطني» (٣ / ١٨١، ١٨٥)، «السنن الكبرى» (٨ / ٢٧٢ - ٢٧٥)، «فتح الباري» (١٢ / ١٠٠)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٧٢).

(٤) «المدونة» (٤ / ٤٦٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٢)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٧٣)، «المتنقى» (٧ / ١١٤)، «الذخيرة» (١٢ / ١٩٩)، «مواعظ الجليل» (٦ / ٣١٣)، «منح الجليل» (٤ / ٥٠٨)، «المعونة» (٣ / ١٣٩٨ - ١٣٩٩)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٤٧)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ١٠٨).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «المبسوط» (٩ / ١٠١، ١٣٨، ١٨٥)، «فتح القدير» (٥ / ٣٤٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٥٢).

وقال الشافعي: يقطع ثم يقتل^(١).

فدليلنا أن الغرض الذي يطلب بالقطع داخل في القتل، وهو إتلاف منفعة العضو فوجب دخوله فيه.

كما لو زنى وهو بكر، فلم يحد حتى أحصن وزنى؛ فإنه يرجم ولا يجلد^(٢).

مسألة ١٧٨٨

إذا وجب عليه حد القذف وحد الشرب تداخلا^(٣).

= وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٨ / ٢٩٨)، «الإنصاف» (١٠ / ١٦٤)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٦٨)، «متهى الإرادات» (٣ / ٣٤١)، «منار السبيل» (٢ / ٣٢٤).

وبه قال ابن مسعود وعطاء والشامي والنخعي والأوزاعي وحماد، أفاده ابن قدامة (٨ / ٢٩٩).

(١) «الوجيز» (٢ / ١٨٠ - ١٨١)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٦٤)، «منهاج الطالبين» (ص ١٣٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٨٥)، «المهذب» (٢ / ١٨٣)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٩)، «تحفة المحتاج» (٩ / ١٦٥ - مع حواشي الشرواني والمبادي)، «حاشيتا القلبوي وعميرة» (٤ / ٢٠١)، «المشور» (١ / ٢٧١)، «الأشباه والنظائر» (١٢٧) للسيوطي، «حلية العلماء» (٧ / ٤٨٨)، «٨ / ٨٣».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٤٧٩) عن ابن مسعود قال: «إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أتى القتل على الآخر»، ولفظ عبدالرزاق (١٠ / ١٩): «إذا جاء القتل محال شيء»، وهذا قول جماعة من التابعين، قال ابن قدامة عقبها: «وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين، ولم يظهر لها مخالف، فكانت إجماعاً».

ولأن المقصود من الحدود الواجبة لله تعالى: الزجر والردع؛ ولا أبلغ في تحقيقها من استيفاء النفس، وعلى هذا فلاشتغال بما دونه اشتغال بما لا يقيد.

ثمة أمر مهم؛ أن القول بوجوب استيفاء جميع الحدود مع القتل، فيه بُعد ظاهر، وذلك لأنه مبني على قياسها على حقوق الآدميين إذا اجتمعت، والفرق بينهما بين، لأن حقوق الآدميين مبنية على التشقي والانتقام، وحقوق الله مبنية على المسامحة، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

انظر: «التداخل بين الأحكام» (٢ / ٨٥٠ - ٨٥٣)، «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية» (ص ٣٧٨ - ٣٨٢)، «أحكام السرقة» (٢٩٦ - ٢٩٧).

(٣) «المدونة» (٤ / ٤٠٤، ٤٦٨)، «التفريع» (٢ / ٢٢٦)، «المنتقى» (٧ / ١١٤، ١٤٩)، «الذخيرة» =

وقال الشافعي: لا يتداخلان^(١).

ودليلنا أنهما حدان موجبهما واحد؛ فإذا اجتمعا تداخل كحد القذف إذا تكرر، وذلك أن الحد في الشرب؛ لأنه يؤدي إلى القذف، وكذلك روي عن الصحابة^(٢).

= (١٢ / ١٩٨)، «تفسير القرطبي» (٧ / ٤٠٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٣٩) - وفيه: «أن التداخل في تكرر الحدود من جنس واحد» -، «المعونة» (٣ / ١٩٩٨)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣١٣) - وفيه: «هو الصواب والسنة والمجمع عليه» -، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ١٠٨)، «منح الجليل» (٤ / ٤٥١)، «حاشية الدموقي» (٤ / ٣٤٧).
(١) «الوجيز» (٢ / ١٨١)، «المثبور» (١ / ٢٧١)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٦٥)، «منهاج الطالبين» (ص ١٣٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٨٥)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٠)، «تحفة المحتاج» (٩ / ١٦٥)، «حواشي الشرواني والعبادي»، «حاشيتنا قليوبي وعميرة» (٤ / ٢٠١)، «الأشباه والنظائر» (١٢٧) للسيوطي، «المهذب» (٢ / ١٨٣)، «حلية العلماء» (٧ / ٤٨٨ و ٨ / ٩٩).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الاختيار» (٤ / ٩٧)، «فتح القدير» (٥ / ٣٤١)، «المبسوط» (٩ / ١٠١ و ٢٤ / ٣٢)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٦٢-٦٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٥١).
وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (١٠ / ١٦٥)، «متهى الإرادات» (٣ / ٣٤١)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ١٦٩)، «الكافي» (٤ / ٢٣٩)، «المبدع» (٩ / ٥٤).

(٢) يشير إلى أثر علي: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري حد ثمانين»، قاله عندما شاوره عمر في آخر إمرته في حد زاجر لشارب الخمر.

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٤٢)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٢ / ٩٠ - ترتيب السندي)، وإسناده منقطع، ووصله النسائي في «الكبرى»، كما في «التحفة» (٥ / ١١٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٧٨ رقم ١٣٥٤٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٧٥)، وفي صحته نظر، كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٧٥)، وعلل ذلك من وجهين، فليُنظر في كلامه.

وانظر تعليقي على «الموافقات» (٤ / ٢٩١)، وانظر بسط المسألة مع الأدلة في «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» (٢ / ٨٤٦ - ٨٥٠)، «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية» (٣٨٥ - ٣٨٧) وفيهما ترجيح مذهب الجمهور.

مسألة ١٧٨٩

إذا غلط القاطع فقطع اليد اليسرى أجزاءً، ولا يعاد القطع، ولا دية على القاطع^(١).

ولأصحاب الشافعي في إعادة القطع وجهان^(٢)، وفي الدية وجه واحد^(٣).
فدليلنا على أن القطع لا يعاد؛ أن القطع بالسرقة الواحدة قطع واحد، فلو قلنا إنه يعاد؛ لكان يوجد فيها قطعان، وذلك غير جائز.
ودليلنا أنه لا دية أنا إذا أنزلناه؛ كأن القطع وقع في محله؛ امتنع لذلك أن يكون على القاطع دية، كما لو قطع اليمنى^(٤).

مسألة ١٧٩٠

إذا ادعى السارق أن المال المسروق له؛ فُقطع ولم تقبل دعواه^(٥).
وقال أصحاب الشافعي: لا يقطع^(٦).

(١) «الخرشي» (٨ / ٦٤).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «بدائع الصنائع» (٧ / ٨٧)، وبه قال جمع من السلف، انظر: «موسوعة فقه علي» (٣٣٣)، «معجم فقه السلف» (٨ / ٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) «فتح العزيز» (١١ / ٢٤٥)، «المجموع» (٢٠ / ٩٧)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٥٣)، «حلية العلماء» (٨ / ٧٥).

(٣) «فتح العزيز» (١١ / ٢٤٥)، «المجموع» (٢٠ / ٩٧)، «أسنى المطالب» (٤ / ١٥٣)، «حلية العلماء» (٨ / ٧٥)، والضمان مذهب زفر، حكاه الكاساني وعلمه بقوله: «لأن الخطأ في حقوق العباد ليس بعذر».

(٤) ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين؛ إما أن يكون القاطع غير ذلك، فعليه القود، أو أن يكون أخطأ؛ فدية يده على عاقلة القاطع، وقطع يمين السارق يجب في السرقة، ولا يجوز له ما أوجب الله عز وجل بتعدّي متعدّي وخطأ مخطئ، قاله ابن المنذر.
وانظر: «أحكام السرقة» (٣٦٦ - ٣٦٧).

(٥) «جامع الأمهات» (ص ٥٢٠)، «الذخيرة» (١٢ / ١٨٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٣٦).

(٦) «حلية العلماء» (٨ / ٧٨)، «روضة الطالبين» (١٠ / ١٢٠ - ١٢١)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٤٢٢) -

ودليلنا الظاهر والخبر^(١).

ولأن القطع شرع لصيانة الأموال وحفظها، وفي قبول دعوى السارق ذريعة إلى إسقاط هذا المعنى؛ لأن كل سارق يمكن أن يدعي المسروق لنفسه ليتخلص من القطع^(٢).

= (٤٢٣).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «كشف القناع» (١٤٢/٦ - ١٤٣)، - وفيه: «لأن صدقه محتمل، فيكون شبهة في درء الحد، وسماه الشافعي (السارق الظريف)» -.

(١)

يريد خبر القطع بربع دينار فصاعداً، وماشابهه من نصوص عامة، والله أعلم.

(٢)

الحيلة على إسقاط حد السرقة بقول السارق: «هذا ملكي، وهذه داري، وصاحبها عبدي» من الحيل التي هي إلى المضحكة والسخرية والاستهزاء بها أقرب منها إلى الشرع.

ونحن نقول: معاذ الله أن يجعل في فطر الناس وعقولهم قبول مثل هذا الهذيان البارد المناقض للعقول والمصالح، فضلاً عن أن يشرع لهم قبوله، وكيف يظن بالله وشرعه ظن السوء؛ أنه شرع رد الحق بالباطل الذي يقطع كل أحد بطلانه، وبالبهتان الذي يجزم كل حاضر ببهتانه، ومتى كان البهتان والوقاحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولاً في دين من الأديان، أو شريعة من الشرائع، أو سياسة أحد من الناس؟ ومن له مسكة من عقل وإن بلي بالسرقة فإنه لا يرضى لنفسه بدعوى هذا البهت والزور، وبالله وبالعقول!! أيعجز سارق قط عن التكلم بهذا البهتان، ويتخلص من قطع اليد، فما معنى شرع قطع يد السارق ثم إسقاطه بهذا الزور والبهتان. قاله ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٢٥٧).

وقال فيه أيضاً (٣ / ١٩٩) في معرض بيانه لبطلان الحيل: «ويا لله العجب! كيف بسقط القطع عمن اعتاد سرقة أموال الناس، وكلما أسك معه المال المسروق قال: «هذا ملكي، والدار التي دخلتها داري، والرجل الذي دخلت داره عبدي، قال أرباب الحيل: فيسقط عنه الحد بدعوى ذلك.

فهل تأتي بهذا سياسة قط جائرة أو عادلة، فضلاً عن شريعة نبي من الأنبياء فضلاً عن الشريعة التي هي أكمل شريعة طرقت العالم». وانظره (٣ / ٣١٦)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٣٧٧).

المختبرات والموضوعات

الجزء العشرون

- ٧ كتاب العدة:
- ٧ مسألة (١٣٦٣): الأقراء المعتد بها في العدة الأطهار
- ١٠ مسألة (١٣٦٤): إذا تأخر حيضها لا لعارض، فإنها تجلس غالب مدة الحمل
- ١٢ مسألة (١٣٦٥): الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات وامرأته حامل فإنها تعتد بالشهور
- ١٢ مسألة (١٣٦٦): إذا كانت حاملاً بولدين فوضعت واحداً لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر
- ١٣ مسألة (١٣٦٧): إذا طلقها فأنت بولد لسته أشهر فأكثر من وقت انقضاء عدتها ودون أربع سنين لحق بالزوج
- ١٤ مسألة (١٣٦٨): إذا خلا بزوجه على أنه لم يصحبها فعليها العدة
- ١٤ مسألة (١٣٦٩): إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت
- ١٦ مسألة (١٣٧٠): عدة الأمة قرءان
- ١٧ مسألة (١٣٧١): إذا مات عن حامل اعتدت بالوضع دون الشهور
- ١٩ مسألة (١٣٧٢): لا نفقة للمتوفى عنها إذا كانت حاملاً
- ٢٠ مسألة (١٣٧٣): إذا كانت المتوفى عنها المدخول بها ممن تحيض فاعتدت بالشهور

- ٢١ مسألة (١٣٧٤): المعتدة إذا انتقضت عدتها ثم حدث لها رية قبل أن تنكح
فحكمها كالتي حدثت بها الرية في العدة
- ٢٢ مسألة (١٣٧٥): المطلقة البائن لها السكنى دون النفقة
- ٢٣ مسألة (١٣٧٦): وقال أحمد بن حنبل: لا سكنى لها
- ٢٣ مسألة (١٣٧٧): فصل: ودليلنا على وجوب السكنى
- ٢٤ مسألة (١٣٧٨): وللمتوفى عنها زوجها السكنى
- ٢٥ مسألة (١٣٧٩): إذا طلقت فاعتدت بعض عدتها ثم أعتقت
- ٢٦ مسألة (١٣٨٠): إذا أسقطت المطلقة مضغة أو علقه فإن عدتها تنقضي بها
- ٢٦ مسألة (١٣٨١): المبتوتة في المرض عدتها عدة المطلقة إذا مات زوجها
- ٢٧ مسألة (١٣٨٢): الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ الحيض فعدتها في
الطلاق ثلاثة أشهر وكذلك الأيسة كالحرّة
- ٢٨ مسألة (١٣٨٣): عدة المستحاضة من الطلاق سنة إذا عدت التمييز
- ٢٩ مسألة (١٣٨٤): على الصغيرة إذا مات زوجها أو طلقها العدة
- ٣٠ مسألة (١٣٨٥): إذا مات المسلم عن الكتابية ففي عدتها روايتان
- ٣١ مسألة (١٣٨٦): إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني فهل تتداخل العدتان أم لا؟
- ٣٤ مسألة (١٣٨٧): إذا أذن لزوجته في الحج فأحرمت ثم طلقها أو مات
- ٣٥ مسألة (١٣٨٨): الإحداد واجب على الزوجة المتوفى عنها
- ٣٦ مسألة (١٣٨٩): لا إحداد على مطلقة
- ٣٨ مسألة (١٣٩٠): على الصغيرة الإحداد
- ٣٩ مسألة (١٣٩١): على الأمة الزوجة الإحداد
- ٤٠ مسألة (١٣٩٢): الصحيح أن على الكتابية الإحداد
- ٤١ مسألة (١٣٩٣): إذا رفعت امرأة المفقود أمرها إلى الإمام

- ٤٣ مسألة (١٣٩٤): أم الولد إذا توفي سيدها استبرأت بحيضة
- ٤٥ مسألة (١٣٩٥): إذا قال المطلق: قد راجعتك فقالت: قد انقضت عدتي
- ٤٥ مسألة (١٣٩٦): في أكثر الحمل ثلاث روايات الصحيح منها أربع سنين
- ٤٧ مسألة (١٣٩٧): إذا عجزت المكاتبه جاز له وطؤها ولا حاجة إلى الاستبراء
- ٤٧ مسألة (١٣٩٨): لا يجوز العقد على حامل من زنى حتى تضع حملها
- ٤٨ كتاب الرضاع
- ٤٨ مسألة (١٣٩٩): لبن الفحل يحرم
- ٤٩ مسألة (١٤٠٠): تحرم المصاة الواحدة
- ٥٢ مسألة (١٤٠١): لا يحرم رضاع الكبير
- ٥٤ مسألة (١٤٠٢): وفيما يزداد على الحولين خلاف
- ٥٥ مسألة (١٤٠٣): الارتضاع من الميتة يوجب التحريم
- ٥٦ مسألة (١٤٠٤): إذا استهلك اللبن في ماء أو مائع أو دواء وغلب، فشربه صبي، لم يثبت به حكم الرضاع
- ٥٨ مسألة (١٤٠٥): إذا فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام ثم أرضع في الحولين لم يحرم
- ٦٠ مسألة (١٤٠٦): الوجور يحرم
- ٦١ مسألة (١٤٠٧): الحقنة باللبن لا تحرم
- ٦٢ كتاب النفقات:
- ٦٢ مسألة (١٤٠٨): الاعتبار في نفقات الزوجات بحال الزوجين معاً
- ٦٤ مسألة (١٤٠٩): إذا لم يكفها خادم واحدة وكانت حاله تحتل أخذها خدمة مثلها
- ٦٥ مسألة (١٤١٠): إذا تزوج الكبير بصغيرة لا يوطأ مثلها فلا نفقة لها

- مسألة (١٤١١): الصغير إذا تزوج الكبيرة فلا نفقة عليه إن كان مثله لا يطاق ٦٥
 مسألة (١٤١٢): النفقة بالزوجية تسقط بالنشوز ٦٦
 مسألة (١٤١٣): إذا أعسر بالنفقة ثبت لها المطالبة بالفراق ٦٧
 مسألة (١٤١٤): الإعسار بالصدّاق قبل الدخول يوجب لها الفرقة إذا طالبت بذلك ٦٨

- مسألة (١٤١٥): لا يلزم الأم إنفاق على الولد ٦٨
 مسألة (١٤١٦): لا يلزم الجد النفقة على ولد الولد ٦٩
 مسألة (١٤١٧): لا تجب النفقة لغير الوالدين دنية والأولاد دنية ٦٩
 مسألة (١٤١٨): على الأم إرضاع ولدها إذا كانت زوجة أبيهم إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز وعلو قدر أو لسقم وقلة لبن ٧١
 مسألة (١٤١٩): لا يسقط عن الأب نفقة الابنة ببلوغها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ٧٢

- مسألة (١٤٢٠): يلزم الابن النفقة على أبيه إذا كان معسراً، وإن كان صحيحاً ٧٣

- مسألة (١٤٢١): إذا أسلمت المرأة نفسها وأمكن في الاستمتاع والزواج قادر على ذلك استقرت لها النفقة من غير حاجة إلى فرض الحاكم ٧٣

- مسألة (١٤٢٢): لا يجوز لمبتوتة أن تبيت في غير بيتها حتى تنقضي عدتها ٧٤

- مسألة (١٤٢٣): إذا تزوجت الأم ودخل الزوج بها سقطت حضانتها ٧٥

- مسألة (١٤٢٤): الحضانة ثابتة للأم على البنت إلى أن يدخل زوج البنت بها ٧٥

- مسألة (١٤٢٥): إذا أراد الأب النقلة إلى بلد آخر فهو أحق بالولد ٧٦

الجزء الحادي والعشرون

- ٧٩ كتاب الجنائيات

مسألة (١٤٢٦): يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، ولا تراجع بينهما في الديات

مسألة (١٤٢٧): لا يقتل مسلم بكافر

مسألة (١٤٢٨): إذا قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل لم يسقط القود عنه

مسألة (١٤٢٩): لا يقتل حر بعبد

مسألة (١٤٣٠): إذا قتل الحر العبد فعليه قيمته بكمالها بالغة ما بلغت

مسألة (١٤٣١): إذا تعمد الأب قتل ابنه قُتل به

مسألة (١٤٣٢): القصاص جار بين الرجل والمرأة في الأطراف من الطرفين

مسألة (١٤٣٣): تقتل الجماعة بالواحد

مسألة (١٤٣٤): تقطع أطراف الجماعة بطرف الواحد إذا اشتركوا في قطعه

مسألة (١٤٣٥): يجب القود، من القتل بالثقل

مسألة (١٤٣٦): إذا أكره إنسان على قتل إنسان ظلماً قتل المكره والمكره ولا

فصل بين إكراه الحر للحر، والسيد للعبد

مسألة (١٤٣٧): إذا أمسكه عامداً على من يعلم أنه يقتله ظلماً عمداً قتل

الممسك والقاتل

مسألة (١٤٣٨): الواجب بقتل العمد روايتان

مسألة (١٤٣٩): يرث القود عصبة المقتول دون من ليس بعصبة

مسألة (١٤٤٠): إذا كان بعض العصبة أصاغر وبعضهم أكابر فولاية الدم

للأكابر

مسألة (١٤٤١): إذا قتل رجل جماعة وجب عليه لجميعهم القود

مسألة (١٤٤٢): السراية عن القصاص غير مضمونة

مسألة (١٤٤٣): إذا مات قاتل العمد سقط حق ولي الدم

١٠٠

مسألة (١٤٤٤): إذا اشترك العامد والمخطيء والكبير والصغير في القتل فعلى ١٠١
العامد والبالغ القود

مسألة (١٤٤٥): عمد الصغير خطأ ١٠١

مسألة (١٤٤٦): لا يجب أخذ القصاص من جرح إلا بعد الاندمال ١٠٢

مسألة (١٤٤٧): لا تؤخذ بمنى ييسرى ١٠٣

مسألة (١٤٤٨): إذا قطع حر يد عبد لزمه ما نقص وإن تلف الغرض ١٠٤
المقصود منه كان السيد مخيراً بين أخذ ما نقص أو تسليمه وأخذ القيمة كاملاً

مسألة (١٤٤٩): الجناية على العبد فيما دون النفس يجب فيها ما نقصه من ١٠٤
قيمته فقط

مسألة (١٤٥٠): إذا قتل عبد حراً أو عبداً فولى الدم بالخيار ١٠٥

مسألة (١٤٥١): إذا جرح رجلاً ثم قتله أو قتله غيره دخل الجرح في القتل ١٠٥
إلا أن يكون مثل به قاصداً ذلك

مسألة (١٤٥٢): إذا وجب عليه القتل فقطع ولي الدم يده ثم عفا أو لم يعف ١٠٦
قطعت يده

مسألة (١٤٥٣): في شبه العمد روايتان ١٠٧

مسألة (١٤٥٤): دية العمد المحض أرباع ١٠٩

مسألة (١٤٥٥): دية الخطأ أخماس بنات غاض وبنات لبون وبنو لبون ١٠٩
وحقاق وجذاع

مسألة (١٤٥٦): دية العمد حالة في مال الجاني ١١٢

مسألة (١٤٥٧): اختلف في الدية المغلظة ١١٢

مسألة (١٤٥٨): لا تغلظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام ١١٣

مسألة (١٤٥٩): إذا قتل في الحل ثم التجأ إلى الحرم اقتصر منه في الحرم ١١٣

- ١١٥ مسألة (١٤٦٠): الدية من الورق اثنا عشر ألف درهم
- ١١٦ مسألة (١٤٦١): الواجب على أهل الذهب ألف دينار
- ١١٧ مسألة (١٤٦٢): لا يؤخذ في الدية إلا الإبل والذهب والورق
- ١١٨ مسألة (١٤٦٣): في أشرف الأذنين روايتان
- ١١٩ مسألة (١٤٦٤): ولا دية في إتلاف شيء من الشعور
- ١١٩ مسألة (١٤٦٥): إذا ترامي الجرح إلى إتلاف شيء آخر، فإن كان من جنسه
تداخل
- ١٢٠ مسألة (١٤٦٦): في كل واحدة من الشفتين نصف دية
- ١٢١ مسألة (١٤٦٧): في السن خمس من الإبل، ومقدم الفم والأضراس سواء
- ١٢٢ مسألة (١٤٦٨): إذا ضربت السن فاسودت ففيها ديتها
- ١٢٣ مسألة (١٤٦٩): في لسان الصبي الدية
- ١٢٤ مسألة (١٤٧٠): في عين الأعور الدية كاملة
- ١٢٦ مسألة (١٤٧١): المرأة تساوي الرجل في أرش الجراح فيما دون ثلث الدية
- ١٢٨ مسألة (١٤٧٢): في ذكر الخصى حكومة
- ١٢٩ مسألة (١٤٧٣): في اليد الشلاء حكومة
- ١٢٩ مسألة (١٤٧٤): لا تقطع اليد الشلاء بالصحيحة
- ١٢٩ مسألة (١٤٧٥): دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم
- ١٣١ مسألة (١٤٧٦): ودليلنا على الشافعي أن كل نوع نقص ديته عن دية الحر
المسلم الذكر نقصت إلى النصف، أصله النساء
- ١٣١ مسألة (١٤٧٧): دية المجوسي ثمان مئة درهم
- ١٣٢ مسألة (١٤٧٨): من لم تبلغه الدعوة إذا قتل قبل أن يعرض عليه الإسلام
فيمتنع

مسألة (١٤٧٩): إذا قتل الحر عبداً خطأ فقيمته من ماله دون عاقلته ١٣٣

مسألة (١٤٨٠): جناية أم الولد على سيدها ١٣٤

مسألة (١٤٨١): إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية ١٣٤
الآخر

مسألة (١٤٨٢): تجب دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ١٣٥

مسألة (١٤٨٣): ويدخل الأب والابن في تحمل العقل ١٣٧

مسألة (١٤٨٤): لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً ولا خطأ ١٣٨

مسألة (١٤٨٥): قال ابن القاسم: والجاني داخل مع العاقلة ١٣٩

مسألة (١٤٨٦): العاقلة عصبه كانوا أهل ديوان أم لا ١٤٠

مسألة (١٤٨٧): الفقير الذي لا فضل عنده يواسي منه، فلا مدخل له في
تحمل العقل

مسألة (١٤٨٨): قال الشيخ أبو بكر يجيء على أصولنا أن يعتبر وجوب
الدية على العاقلة من يوم الموت لا من يوم الحكم ١٤٢

مسألة (١٤٨٩): ليس فيما يؤخذ من كل واحد قدر مؤقت، وإنما هو على
حسب ما يمكن ويسهل ولا يضر ١٤٢

مسألة (١٤٩٠): إذا مات واحد من العاقلة بعد توظيف الدية وقبل حلول
الأجل ١٤٣

مسألة (١٤٩١): تحمل العاقلة من الدية الثلث فأكثر ١٤٤

مسألة (١٤٩٢): إذا كان بعض عاقلته معه في بلده وبعضهم في إقليم آخر لم
يعقل عنه من ليس معه ١٤٥

مسألة (١٤٩٣): جناية الذمي على أهل جزيته الذين في كورته ١٤٥

مسألة (١٤٩٤): الذي يجيء على أصولنا أن المولى الأسفل لا يعقل ١٤٦

- مسألة (١٤٩٥): إذا صال الفحل على إنسان فله دفعه عن نفسه... ١٤٦
- مسألة (١٤٩٦): إذا عض إصبع رجل فجبذ إصبعه من فيه فانقلعت أسنان العاض ضمنها ١٤٧
- مسألة (١٤٩٧): السائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة جناية الدابة ١٤٨
- مسألة (١٤٩٨): إذا مال الحائط وخيف وقوعه، فإذا تقدم إنذار إلى صاحبه وأشهر عليه ضمن ما تلف به ١٤٩
- مسألة (١٤٩٩): من اتخذ في داره كلباً عقوراً يعلم أنه يعقر فتلف به إنسان فهو ضامن ١٥٠
- مسألة (١٥٠٠): من حفر بئراً في فئائه أو أحدث شيئاً له أن يحدثه ثم تلف به إنسان أو بهيمة لم يضمن ١٥٠
- مسألة (١٥٠١): إذا ضرب بطن امرأة فالقت جنيئاً ميتاً ففيه دية ١٥١
- مسألة (١٥٠٢): إذا ماتت المرأة ثم خرج الجنين بعد موتها من بطنها ميتاً فلا شيء فيه ١٥١
- مسألة (١٥٠٣): دية الجنين لجميع الورثة ١٥٢
- مسألة (١٥٠٤): لا كفارة في الجنين إذا سقط ميتاً ١٥٢
- مسألة (١٥٠٥): في جنين الحرة عشر دية أمه، وكذلك في جنين الأمة عشر قيمة أمه إذا كان من غير سيدها ١٥٣
- مسألة (١٥٠٦): الحكم بالقسامة واجب ١٥٥
- مسألة (١٥٠٧): يبدأ بالآيمان أولياء الدم ١٥٦
- مسألة (١٥٠٨): يستحق بها الدم ١٥٨
- مسألة (١٥٠٩): إذا قال المقتول: دمي عند فلان عمداً فذلك لوث يوجب ١٥٨

القسامة

- مسألة (١٥١٠): إذا وجد المقتول في محله قوم لم يكن ذلك لوثاً، سواء كانوا
أعداءه أو غير أعدائه
- مسألة (١٥١١): إذا ادعى بعض ولاية الدم القتل وأنكر ذلك الباؤون سقطت
القسامة في العمد
- مسألة (١٥١٢): إذا نكل ولاية الدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى
عليه فنكل لم ترد على أولياء الدم
- مسألة (١٥١٣): تقسط الأيمان على أولياء الدم
- مسألة (١٥١٤): لا كفارة على قاتل عمد
- مسألة (١٥١٥): تجب الكفارة والدية في قتل الخطأ على أي وجه كان في دار
الحرب والإسلام
- مسألة (١٥١٦): وإن قتل في دار الحرب عمداً وجب فيه القود
- مسألة (١٥١٧): الصبي والمجنون إذا قتلا خطأ لزمهما الكفارة
- مسألة (١٥١٨): إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن فعلى كل واحد كفارة كاملة
- مسألة (١٥١٩): تجب الكفارة بالسبب المتعدي به
- مسألة (١٥٢٠): لا كفارة في قتل الدمي
- مسألة (١٥٢١): تستحب الكفارة في قتل العبد ولا تجب
- مسألة (١٥٢٢): إذا عجز عن الإعتاق والصوم كانت الكفارة في ذمته
- مسألة (١٥٢٣): السحر له حقيقة
- مسألة (١٥٢٤): إذا عمل السحر بنفسه كفر بذلك ووجب قتله ولا يقبل
قوله: لست أعتقد بإباحته
- مسألة (١٥٢٥): لا تقبل توبة الساحر بناء على ما نقوله في الزنديق

- ١٧٢ مسألة (١٥٢٦): الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام لا تقبل توبته
- ١٧٤ مسألة (١٥٢٧): تقتل المرتدة
- ١٧٤ مسألة (١٥٢٨): يستتاب المرتد
- ١٧٥ مسألة (١٥٢٩): يستتاب ثلاثاً
- ١٧٦ مسألة (١٥٣٠): إذا تاب قبلت توبته
- ١٧٧ مسألة (١٥٣١): عرض التوبة واجب على ظاهر المذهب
- ١٧٧ مسألة (١٥٣٢): إذا اجتمع المرتدون ونصبوا راية وقاتلونا وقتلوا، وأتلفوا أموالاً
- ١٧٨ مسألة (١٥٣٣): لا يسبى ولده الذي ولده في رده
- ١٧٨ مسألة (١٥٣٤): تصح ردة السكران
- ١٧٩ مسألة (١٥٣٥): إذا قتل المرتد أو مات على رده كان ماله فيثاً غير مورث لورثته
- ١٨١ مسألة (١٥٣٦): إذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى إلى الكفر لم يعرض له إذا أدى الجزية
- ١٨١ باب: لا يؤخذ أهل البغي بما أتلفوه في القتال أو غيره من نفس أو مال على وجه التأويل
- ١٨٢ مسألة (١٥٣٧): إذا نصب أهل البغي قاضياً منهم تعرف أحكامه لم تنقض إذا أصاب وجه الحكم
- ١٨٢ مسألة (١٥٣٨): تجب الحدود في دار أهل البغي على من ركب أسبابها
- ١٨٣ مسألة (١٥٣٩): حد الحراة على التخيير دون الترتيب
- ١٨٤ مسألة (١٥٤٠): النفي المراد في آية المحاريين هو إخراجهم من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره وحبسهم فيه

- مسألة (١٥٤١): إذا رأى الإمام قطعه في أخذ المال، فلا يراعى في ذلك
نصاب السرقة ١٨٥
- مسألة (١٥٤٢): إذا رأى الإمام الجمع بين قتل المحارب وصلبه فإنه يصلبه
حيّاً ثم يقتله ١٨٦
- مسألة (١٥٤٣): إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه جميع حد الحاربة ١٨٧
- مسألة (١٥٤٤): إذا اجتمع المحاربون فقتل بعضهم وكان الباقيون رداءً وأعواناً
ولم يباشروا القتل فإن جميعهم يقتلون ١٨٧
- مسألة (١٥٤٥): إذا عفا ولي الدم عن المحارب وقد أخذ قبل التوبة فلا عفو
له وينحتم قتله ١٨٨
- مسألة (١٥٤٦): لا يراعى في القتل بالحاربة إذا قتل تكافؤ الدماء ١٨٨
- مسألة (١٥٤٧): المحارب في البلد وخارج البلد سواء في الحكم ١٨٩
- كتاب الحدود (الزنا) ١٩١
- مسألة (١٥٤٨): حد الزاني المحصن الرجم ١٩١
- مسألة (١٥٤٩): يجب في حد الزاني الذكر البكر تغريبه عاماً ١٩٣
- مسألة (١٥٥٠): لا تغرب المرأة ١٩٤
- مسألة (١٥٥١): لا تغريب على عبد ولا أمة ١٩٥
- مسألة (١٥٥٢): إذا وجدت شروط الإحصان في أحدهما ولم توجد في الآخر
ثبت الإحصان فيمن وجد فيه ١٩٦
- مسألة (١٥٥٣): الإسلام من شرط الإحصان ١٩٧
- مسألة (١٥٥٤): إذا زنى عاقل بمجنونة أو وطئ مجنون عاقلة على وجه الزنا
وجب الحد على العاقل منهما ١٩٩
- مسألة (١٥٥٥): إذا حضر الإمام والشهود بموضع الرجم لم يجب على أحد ١٩٩

منهم البداية بالرجم

- ٢٠١ مسألة (١٥٥٦): لا يحفر في حد الرجم لأحدهما
- ٢٠٢ مسألة (١٥٥٧): إذا شهدت بينة على رجل بأنه زنى، فإن الإمام يقيم عليه الحد من غير حاجة إلى حضور البينة
- ٢٠٣ مسألة (١٥٥٨): إذا جاء على فراشه ووجد عليه امرأة فوطئها ظناً منه أنها زوجته أو أمته ثم بان له أنها أجنبية فلا حد عليه
- ٢٠٤ مسألة (١٥٥٩): إذا أقر بالزنى مرة لزمه الحد
- ٢٠٥ مسألة (١٥٦٠): في رجوعه عن الإقرار إلى غير شبهة روايتان
- ٢٠٩ مسألة (١٥٦١): إذا ظهر حمل بامرأة حرة أو أمة لا يعلم لها زوج ولا سيد الأمة يقر بوطئها، وكانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تحد
- ٢١٠ مسألة (١٥٦٢): لا تقبل الشهادة في الزنا إلا أن يجيء الشهود في مجلس واحد ويشهدون
- ٢١١ مسألة (١٥٦٣): لا يضرب في الحد إلا بالسوط، وعدد الضربات بالسوط حق لا يجوز تركه، فإن كان مريضاً أخر إلى برئه
- ٢١٢ (فصل): ودليلنا على أنه ضربة واحدة بمئة سوط أو بعثكول النخل لا تجزيء
- ٢١٢ مسألة (١٥٦٤): إذا استدخلت ذكر نائم كانت زانية ولزمها الحد
- ٢١٢ مسألة (١٥٦٥): حد اللواط الرجم، ولا يراعى فيه الإحصان
- ٢١٥ مسألة (١٥٦٦): ودليلنا أنه لا يراعى فيه الإحصان عموم الخبر
- ٢١٥ مسألة (١٥٦٧): لا يثبت اللواط إلا بأربعة شهود
- ٢١٦ مسألة (١٥٦٨): يستحب للإمام إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحد، وهي أربعة فصاعداً

- ٢١٦ مسألة (١٥٦٩): إذا قامت بينة على رجل بزنا أو قذف أو شرب بعد مدة طويلة من موافقة الفعل أقيم عليه الحد
- ٢١٨ فصل: ودليلنا على أن إقراره بعد طول المدة لا يسقط الحد
- ٢١٨ مسألة (١٥٧٠): التوبة لا تسقط الحد في الزنا والسرقه والقذف والشرب وسائر الحدود
- ٢٢٠ مسألة (١٥٧١): إذا لم يكمل عدد الشهود في الزنا حد باقي الشهود
- ٢٢١ مسألة (١٥٧٢): إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد كل واحد أنه زنى بها في زاوية من زوايا هذا البيت غير الزاوية التي يشهد بها صاحبه
- ٢٢٢ مسألة (١٥٧٣): إذا شهد أربعة ظاهريهم العدالة على رجل بالزنا فزعم المشهود عليه أنهم عبيد فالبينة عليه دونهم
- ٢٢٣ مسألة (١٥٧٤): إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا، فقالت: أنا رتقاء أو عذراء
- ٢٢٤ مسألة (١٥٧٥): إذا شهد شاهدان على رجل أنه زنى بامرأة ببغداد وشهد آخران أنه زنا بها بالبصرة فلا حد عليه
- ٢٢٥ مسألة (١٥٧٦): إذا قتل رجل رجلاً في دار وادعى أنه دخل ليسرق وأنه لم يتمكن من إخراجه لزمه القود
- ٢٢٦ مسألة (١٥٧٧): يضرب في الحد الظهر وما يقاربه
- ٢٢٧ مسألة (١٥٧٨): يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها
- ٢٢٧ مسألة (١٥٧٩): يضرب قاعداً ولا يقام
- ٢٢٧ مسألة (١٥٨٠): الضرب في الحدود كلها سواء
- ٢٢٨ مسألة (١٥٨١): إذا وجب عليه الرجم أقيم عليه ولم يؤخر
- ٢٢٨ مسألة (١٥٨٢): إذا وجب الرجم على حامل أخرت حتى تضع الحمل ويؤخذ للصبي من يرضعه، فإن لم يوجد له من يرضعه أخرت حتى تفضمه

- ٢٢٩ مسألة (١٥٨٣): يقام الحد على العبد والأمة إذا زنيا تزوجا أو لم يتزوجا
- ٢٢٩ مسألة (١٥٨٤): حد الأمة والعبد على النصف من حد الحر
- ٢٣٠ فصل: والعبد والأمة في ذلك سواء
- ٢٣٠ مسألة (١٥٨٥): إذا وطئ ذات محرم منه بالملك عالماً بتحريم ذلك لزمه الحد
- ٢٣١ مسألة (١٥٨٦): إذا تزوج ذات محرم له ووطئها عالماً بالتحريم لزمه الحد
- ٢٣٣ مسألة (١٥٨٧): إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها، فعليه الحد
- ٢٣٤ مسألة (١٥٨٨): للسيد أن يقيم حد الزنا على عبده وأمه
- ٢٣٥ مسألة (١٥٨٩): لا يقام على الدمية حد زنا
- ٢٣٦ مسألة (١٥٩٠): إذا دخل المسلم دار الحرب فزنى بجزيرة أو غيرها فعليه الحد
- ٢٣٧ مسألة (١٥٩١): إذا اغتصب حرة فوطئها فلها الصداق
- ٢٣٨ مسألة (١٥٩٢): من أتى بهيمة فلا حد عليه
- ٢٣٩ فصل: لا تقتل البهيمة سواء كانت مما يؤكل لحمها أو مما لا يؤكل
- ٢٤٠ فصل: وإذا ذبحت جاز أكلها إذا كانت مما يؤكل
- ٢٤٠ مسألة (١٥٩٣): إذا وطئ امرأة فأفضاها فعليه الصداق مع قدر الشين
- ٢٤٢ فصل: ووجه قول ابن القاسم أن فيه بقدر الشين فلأنه لم يرد فيه تقدير ولا فيه إبطال منفعة عامة
- ٢٤٢ فصل: ودليلنا على الشافعي في قوله: أن البول إذا لم يستمسك فلها مع الدية حكومة
- ٢٤٢ مسألة (١٥٩٤): إذا زنى بجارية الابن فلا حد عليه
- ٢٥٣ كتاب القذف:

- مسألة (١٥٩٥): التعريض بالقذف يوجب الحد ٢٥٣
- مسألة (١٥٩٦): إذا قال له: يا زان، ثم أقام بينة أنه زنى حال كفره لزمه الحد ٢٥٤
- مسألة (١٥٩٧): إذا قال لها: رأيتك تزني حال الإحصان في كفرك لزمه الحد ٢٥٥
- إن أقام البينة
- مسألة (١٥٩٨): إذا قال له: يا لوطي، فعليه الحد ٢٥٥
- مسألة (١٥٩٩): يكره للابن أن يحد أباه في القذف، وإن حقق المطالبة كان له ذلك ٢٥٦
- مسألة (١٦٠٠): حد العبد في القذف أربعون ٢٥٦
- مسألة (١٦٠١): المسلم إذا سب النبي ﷺ قتل ولم تقبل توبته، وفي الكافر إذا قال: أنا مسلم روايتان ٢٥٧
- مسألة (١٦٠٢): اختلف عنه في حد القذف هل هو من حقوق الله تعالى أو من حقوق الأدميين؟ ٢٦٢
- مسألة (١٦٠٣): إذا أقر أنه زنى بامرأة بعينها وأنكرت؛ حُدَّ للزنا والقذف إن كانت ممن يحد قاذفها ٢٦٢
- فصل: ودليلنا على أن عليه حد القذف عموم الظاهر ٢٦٣
- مسألة (١٦٠٤): وإذا قال: أشهدني فلان أو أخبرني أو يقول لك: يا زان أو إنك زان ٢٦٣
- مسألة (١٦٠٥): إذا قذف جماعة بكلمة واحدة أجزاءهم منه حد واحد ٢٦٤
- مسألة (١٦٠٦): إذا قذف محصناً في الظاهر ففسق المذوف سقط الحد عن القاذف ٢٦٥
- مسألة (١٦٠٧): إذا قذفه مرة أخرى: قال ابن القاسم: يحد ٢٦٥
- مسألة (١٦٠٨): إذا قال لأجنبية: زني مكرهة أو مغصوبة لزمه الحد ٢٦٦

الجزء الثاني والعشرون

- كتاب الأيمان:
- ٢٧١ مسألة (١٦٠٩): تجب الكفارة بالحنث في اليمين على أي وجه كان
- ٢٧٢ مسألة (١٦١٠): إذا قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني لم يكن ذلك ميمناً ولا كفارة عليه إن فعل
- ٢٧٣ مسألة (١٦١١): لا كفارة في اليمين الغموس
- ٢٧٤ مسألة (١٦١٢): إذا قال: أقسم أو أقسمت، فإن قال: بالله لفظاً أو لله، كان ميمناً
- ٢٧٥ مسألة (١٦١٣): العهد والميثاق يمين مع الإطلاق
- ٢٧٦ مسألة (١٦١٤): إذا قال: عليه عهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث
- ٢٧٧ مسألة (١٦١٥): إذا حلف بحق الله فإنها يمين تكفر
- ٢٧٧ مسألة (١٦١٦): أمانة الله يمين
- ٢٧٨ مسألة (١٦١٧): إذا حلف بالمصحف فحنث فعليه الكفارة
- ٢٧٩ مسألة (١٦١٨): إذا حلف بعلم الله فذلك يمين
- ٢٨٠ مسألة (١٦١٩): إذا قال: أسألك بالله لتفعلن كذا
- ٢٨٠ مسألة (١٦٢٠): لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين له أنه بخلافه
- ٢٨١ مسألة (١٦٢١): في تقديم الكفارة على الحنث روايتان
- ٢٨٣ فصل: إذا قلنا: إنه جائز، فلا فصل بين الصيام وغيره
- ٢٨٣ مسألة (١٦٢٢): الاستثناء في اليمين غير واجب
- ٢٨٣ مسألة (١٦٢٣): لا يجوز الاستثناء إلا متصلاً باليمين
- ٢٨٥ مسألة (١٦٢٤): إذا حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً حنث

- ٢٨٦ مسألة (١٦٢٥): إذا حلف ليتزوجن على امرأته لم يبر إلا بشرطين
- ٢٨٧ مسألة (١٦٢٦): إذا حلف بقصد قطع المن عنه
- ٢٨٨ مسألة (١٦٢٧): إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف حنث بأكل بعضه
- ٢٨٨ مسألة (١٦٢٨): إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان
- ٢٨٩ مسألة (١٦٢٩): إذا حلف لا يسكن داراً هو فيها فخرج لوقته لم يحنث
- ٢٩٠ مسألة (١٦٣٠): الاعتبار في ذلك بأن يتقل بنفسه وبأهله وبولده ومن كان معه في الدار
- ٢٩١ مسألة (١٦٣١): إذا حلف لا يسكن دار فلان هذه فإن اليمين متوجهة إلى عين الدار
- ٢٩١ مسألة (١٦٣٢): إذا حلف أن لا يسكن أو أن لا أدخل دار فلان فابتاع فلان داراً بعد يمينه فدخلها أو سكنها حنث
- ٢٩٢ مسألة (١٦٣٣): إذا حلف لا يدخل داراً فرقى على سطحها أو وقف على سورها أو دخل بيتاً فيها شارعاً إلى الطريق حنث في جميع ذلك
- ٢٩٣ مسألة (١٦٣٤): إذا حلف أن لا أدخل دار فلان فدخل داراً يسكنها بكراء حنث
- ٢٩٣ مسألة (١٦٣٥): إذا حلف لا أدخل داراً مبنية فخربت وصارت طريقاً لم يحنث بدخولها
- ٢٩٤ مسألة (١٦٣٦): إذا حلف ليقضينه حقه في غد فقضاه اليوم لم يحنث
- ٢٩٤ مسألة (١٦٣٧): إذا حلف ليقضينه حقه في غد فمات صاحب الحق قبل غد فيقضي الورثة
- ٢٩٥ مسألة (١٦٣٨): إذا حلف ليقضينه حقه فباعه سلعة تساوي دون قيمة الحق لم يبر

- مسألة (١٦٣٩): لو قضاه زيوفاً أو ستوقاً لم يبر قبل صاحب الحق أو رد ٢٩٥
- مسألة (١٦٤٠): إذا علق يمينه بفعل شيء بعد حين أو دهر أو زمان فذلك ٢٩٦
سنة
- مسألة (١٦٤١): إذا حلف لا أشرب من دجلة أو الفرات فإنه كحلفه لا ٢٩٧
أشرب من مائها، فيحنت متى شرب منه كرعاً أو بآلة
- مسألة (١٦٤٢): إذا حلف على زوجته لا خرجت إلا بإذنه فأذن لها من ٢٩٨
حيث لم تعلم فخرجت بعد إذنه وقبل علمها حنت
- مسألة (١٦٤٣): إذا قال مملوكي أو رقيقى أحرار دخل في ذلك عبيده ٢٩٨
ومدبروه ومكاتبوه وأم ولده الكامل والمتبعض
- مسألة (١٦٤٤): إذا حلف لا فعل شيئاً يميناً مطلقة غير مقيدة ففعله ناسياً ٣٠٠
حنت
- مسألة (١٦٤٥): لا يحنت بالإكراه ٣٠١
- مسألة (١٦٤٦): إذا حلف لا أفعل شيئاً فأمر غيره ففعله حنت إن لم ينو ٣٠٢
توليته بنفسه
- مسألة (١٦٤٧): إذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً أو حراماً حنت ٣٠٣
- مسألة (١٦٤٨): إذا حلف لا أكل رؤوساً أو لحماً أو ما أشبه ذلك ٣٠٣
- مسألة (١٦٤٩): إذا حلف لا أكل لحماً حنت بأكل الكبدة والفؤاد والطحال ٣٠٤
والكرش
- مسألة (١٦٥٠): إذا حلف لا أكل لحماً حنت بأكل الشحم ٣٠٥
- مسألة (١٦٥١): إذا حلف لا أكل فاكهة أو تمرأ أصلاً حنت بأكل الرطب ٣٠٥
والعنب والرمان
- مسألة (١٦٥٢): إذا حلف لا يكفل عن فلان بمال فتكفل بوجهه حنت إن لم ٣٠٦
يشترط البراءة من المال

- مسألة (١٦٥٣): إذا حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو لباساً أو أمة أو شيئاً
من المباحات سوى الزوجة فلا حكم لذلك، ولا كفارة يمين ولا غيرها
- مسألة (١٦٥٤): إذا حلف ليشرين الماء الذي في الكوز وليس فيه الماء
- مسألة (١٦٥٥): إذا حلف لا يتسرى، والتسري هو الوطء بملك اليمين
- مسألة (١٦٥٦): إذا حلف ليضربن عبده مئة ضربة فضربه بضغت فيه مئة
شمراخ ضربة واحدة
- مسألة (١٦٥٧): إذا قال: ثلث ماله لله أو قال: إن أشفى الله مريضى فله
علي أن أتصدق بثلث مالى
- مسألة (١٦٥٨): إذا حلف لا وهب له فتصدق عليه حنث
- فصل: إذا أعاره حنث
- مسألة (١٦٥٩): لو حلف لا وهب له فوهب له فلم يقبله الموهوب له حنث
- مسألة (١٦٦٠): قال ابن المواز: إذا حلف لا يبيع سلعته فباعها وشرط الخيار
لنفسه لا يحنث
- مسألة (١٦٦١): إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه حنث، وفي الإشارة والرسول
روايتان
- مسألة (١٦٦٢): إذا حلف لا يكلمه فسلم على جماعة هو منهم حنث علم أو
لم يعلم إلا أن يحاشيه بقلبه
- مسألة (١٦٦٣): إذا حلف لا لبس حلياً، حنث بلبس ذهب أو ورق أو لؤلؤ
أو جوهر وعقيق
- مسألة (١٦٦٤): الإطعام في كفارة اليمين بالمدينة مد، وبساتر الأمصار وسط
من الشبع
- مسألة (١٦٦٥): الكسوة مقدرة بأقل ما يميز به الصلاة

- مسألة (١٦٦٦): عدد المساكين شرط في الإجزاء ٣١٧
- مسألة (١٦٦٧): لا يجوز صرفها إلى ذمي ٣١٧
- مسألة (١٦٦٨): لا يجوز إخراج قيمة عن الطعام والكسوة ٣١٧
- مسألة (١٦٦٩): إن تابع الصوم كان أفضل وإن فرق أجزاء ٣١٨
- كتاب النذور: ٣٢٠
- مسألة (١٦٧٠): إذا قال: لله علي نذر ولم يسمه انعقد نذره ولزمه كفارة يمين ٣٢٠
- مسألة (١٦٧١): نذر المباح لا يلزم ٣٢١
- مسألة (١٦٧٢): يلزم النذر المطلق ٣٢١
- مسألة (١٦٧٣): النذر يلزم حال اللجاج والغضب كلزومه على وجه التبرر ٣٢٢
- مسألة (١٦٧٤): إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى للصلاة ٣٢٣
- فيها لزمه ذلك
- مسألة (١٦٧٥): إذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القرية فعليه الهدي ٣٢٤
- مسألة (١٦٧٦): إذا قال مالي في سبيل الله وصدقة لزمه إخراج الثلث ٣٢٦
- فصل: ولا يلزمه إخراج كل ماله ٣٢٦
- كتاب الضحايا: ٣٢٨
- مسألة (١٦٧٧): الأضحية مسنونة متأكدة ٣٢٨
- مسألة (١٦٧٨): إذا دخل العشر وأراد أن يضحي لم يحرم عليه حلق شعره ٣٢٩
- ولا تقليم أظفاره
- مسألة (١٦٧٩): يجوز فيها الجذع من الضأن ٣٣٠
- فصل: ولا يجوز الجذع من غير الضأن ٣٣٠
- مسألة (١٦٨٠): أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل، والضأن أفضل من المعز ٣٣١
- مسألة (١٦٨١): أيام الأضحية ثلاثة ولا يضحي في اليوم الرابع ٣٣٢

- ٣٣٤ مسألة (١٦٨٢): لا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية ولا لحمها
- ٣٣٤ مسألة (١٦٨٣): لا يجوز النحر قبل نحر الإمام إذا كان يظهر أضحية، ومن نحر قبله أعاد
- ٣٣٦ مسألة (١٦٨٤): لا يجوز ذبح الأضحية ولا الهدي بليل
- ٣٣٧ مسألة (١٦٨٥): لا يجوز بيع جلدها ولا شيء منها
- ٣٣٨ مسألة (١٦٨٦): العرجاء البين ضلعها لا تجزىء في الأضحية
- ٣٣٩ مسألة (١٦٨٧): المكسورة القرن إذا كانت تدمي لا تجوز
- ٣٤٠ كتاب الذكاة
- ٣٤٠ مسألة (١٦٨٨): لا تحل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين
- ٣٤٢ مسألة (١٦٨٩): الذكاة لا تصح من المجنون ومن لا يعقل
- ٣٤٤ مسألة (١٦٩٠): إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس كره ذلك وجاز أكلها
- ٣٤٤ مسألة (١٦٩١): إذا ذبحها من قفاها لم تؤكل
- ٣٤٥ مسألة (١٦٩٢): وإذا نحر شاة من غير ضرورة أو ذبح بعيراً لم يؤكل تحريماً على خلاف بين أصحابنا فيه
- ٣٤٦ مسألة (١٦٩٣): الظاهر من مذاهب أصحابنا أن تارك التسمية عامداً غير متناول لا تؤكل ذبيحته
- ٣٤٨ مسألة (١٦٩٤): إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد في جوفها جنين تام الخلق كان مذكى بذكاتها
- ٣٥١ مسألة (١٦٩٥): فصل: إذا كان خلقه لم يتم وشعره لم ينبت لم يجزأ أكله
- ٣٥٢ مسألة (١٦٩٦): إذا تردى البعير أو البقرة أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجها ولا على تذكيته في حلقه أو لبته لم يؤكل بعقره في موضع من بدنه
- ٣٥٤ مسألة (١٦٩٧): الحيوان المتأنس كبهيمة الأنعام وغيرها إذا توحش ولم يقدر

عليه لم تنتقل ذكاته ولا يستباح إلا بالذبح أو النحر

كتاب الصيد:

٣٥٥

مسألة (١٦٩٨): يجوز الاصطياد بكل جارح معلم

٣٥٥

مسألة (١٦٩٩): ليس من شرط التعليم أن يمنع من الأكل ولا يمنع أكل الكلب من الصيد كله

٣٥٧

مسألة (١٧٠٠): إذا عقر الكلب الصيد فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان ذبحه جاز أكله

٣٦٠

مسألة (١٧٠١): ليس من شرط تذكية الصيد أن يعقره الجارح أو السهم بحيث يشاهده

٣٦١

مسألة (١٧٠٢): إذا بات عنه الجارح بالصيد ثم وجدته من الغد قد قتله لم يأكله واختلف في السهم

٣٦٢

مسألة (١٧٠٣): إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره لم يجوز أكله

٣٦٣

مسألة (١٧٠٤): إذا استرسل بنفسه ابتداءً ثم أغراه صاحبه فقوي في سيره لم يؤكل ما صاده

٣٦٤

مسألة (١٧٠٥): إذا رمى الصيد فأبان يده أو رجله أو عضواً منه أكل الصيد ولم يؤكل ذلك العضو

٣٦٥

مسألة (١٧٠٦): إذا أرسل المسلم كلبه على صيد فشاركه كلب المجوسي فقتلاه جميعاً لم يجوز أكله

٣٦٦

مسألة (١٧٠٧): يجوز الصيد بكلب المجوسي

٣٦٩

مسألة (١٧٠٨): إذا صاد صيداً ثم أفلت منه ولحق بالوحش وطال أمده ثم صاده غيره فهو لمن صاده ثانياً

٣٧٠

الجزء الثالث والعشرون

- ٣٧٥ كتاب الأطعمة:
- ٣٧٥ مسألة (١٧٠٩): صيد البحر كله جائز أكله
- ٣٧٦ مسألة (١٧١٠): يجوز أكله وإن مات حتف أنفه
- ٣٧٧ مسألة (١٧١١): تؤكل الطير كلها ما له غلب وما لا غلب له
- ٣٧٨ مسألة (١٧١٢): يكره أكل سباع الوحش من غير تحريم
- ٣٧٩ مسألة (١٧١٣): أكل الحمر الأهلية مغلظ عند مالك في الكراهية وليس كالخنزير
- ٣٨٠ مسألة (١٧١٤): يكره أكل الخيل
- ٣٨١ مسألة (١٧١٥): الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب
- ٣٨٤ مسألة (١٧١٦): أكل الأرنب جائز غير مكروه
- ٣٨٥ مسألة (١٧١٧): الضب مباح
- ٣٨٦ مسألة (١٧١٨): حشرات الأرض مكروهة
- ٣٨٧ مسألة (١٧١٩): شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك
- ٣٨٨ مسألة (١٧٢٠): المضطر إلى أكل الميتة يأكل ما يمسك رmqه
- ٣٩٠ مسألة (١٧٢١): كسب الحجام جائز للحر والعبد
- ٣٩١ مسألة (١٧٢٢): إذا اضطر إلى طعام الغير ولا عوض معه في الحال أخذه بعوض في ذمته
- ٣٩٢ مسألة (١٧٢٣): إذا مر بجائط فيه ثمر لم يجوز أن يأكل منه شيئاً إلا أن يكون مضطراً
- ٣٩٣ مسألة (١٧٢٤): لا يجوز شرب الخمر عند العطش ولا التداوي به من مرض
- ٣٩٤ مسألة (١٧٢٥): أكل الشاة الجلالة مكروه غير محرم
- ٣٩٥ مسألة (١٧٢٦): لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم وإن خاف الموت لأن

حرمة باقية

٣٩٧ كتاب الأشربة:

٣٩٧ مسألة (١٧٢٧): كل شراب مسكر فإنه حرام قليله وكثيره جملة من غير تفصيل

٤٠٠ مسألة (١٧٢٨): الخمر محرمة لعله

٤٠٢ مسألة (١٧٢٩): الحد للخمر ثمانون

٤٠٣ مسألة (١٧٣٠): التعزير غير مؤقت وهو موكول إلى اجتهاد الإمام فيما يراه الإمام كافياً في ردع المعزّر

٤٠٧ مسألة (١٧٣١): إذا عزر الإمام إنساناً تعزير مثله فمات لم يضمّنه

٤٠٨ كتاب العقيقة:

٤٠٨ مسألة (١٧٣٢): الختان سنة مؤكدة في الذكور والإناث، وليس بواجب

وجوب فرض

٤٠٩ مسألة (١٧٣٣): العقيقة مستحبة

٤١٠ مسألة (١٧٣٤): وليست بواجبة

٤١٠ مسألة (١٧٣٥): يعق بشاة شاة عن الذكر والأنثى

٤١١ مسألة (١٧٣٦): لا يمس الصبي بشيء من دمه

٤١٥ كتاب الجهاد:

٤١٥ مسألة (١٧٣٧): للإمام أن يمن على الأسارى وأن يفادي بهم

٤١٧ فصل: ودليلنا على جواز الفداء الظاهر، وما فعله النبي ﷺ بأسارى بدر

٤١٩ مسألة (١٧٣٨): من قتل أسيراً قبل إعطائه الأمان فلا ضمان عليه

٤١٩ مسألة (١٧٣٩): لا يقتل الشيوخ ولا أهل الصوامع الذين ليس فيهم فضل القتال ولا تدبير

٤٢١ مسألة (١٧٤٠): إذا زنى المسلم في دار الحرب أقيم عليه الحد، وكذلك إن قتل عمداً أقيّد منه

٤٢١ مسألة (١٧٤١): ما حازه أهل الحرب من أموال المسلمين على وجه الإغارة،

فإذا أسلم من هو في يده كان ملكاً له

- ٤٢٤ مسألة (١٧٤٢): إذا عاد ما حازه أهل الحرب بالغنيمة إلى المسلمين فإن وجدته ماله قبل القسم كان له بغير عوض وإن وجدته وقد قسم لم يكن أولى به إلا بالثمن
- ٤٢٦ فصل: ودليلنا على أنه لا يكون له بعد القسم إلا بالثمن
- ٤٢٧ مسألة (١٧٤٣): إذا أسلم الحربي في دار الحرب فالإسلام حقن دمه، واختلف في ماله الذي في دار الحرب
- ٤٢٧ مسألة (١٧٤٤): من وطئ من الغائمين أمة في المغنم قبل القسم فذلك زنا يحد به
- ٤٢٩ مسألة (١٧٤٥): في هدم النكاح بالسي اختلافاً كثيراً وتخليط في النقل
- ٤٣٠ مسألة (١٧٤٦): من غل شيئاً من الغنيمة عوقب ولم يحرم سهمه
- ٤٣١ مسألة (١٧٤٧): السلب لجملة الغائمين
- ٤٣٤ مسألة (١٧٤٨): إذا جاءوا بعد انقضاء الحرب لم يسهم لهم
- ٤٣٥ مسألة (١٧٤٩): لا سهم للأجراء والصناع والمتشغلون باكتسابهم
- ٤٣٦ مسألة (١٧٥٠): إذا قاتل الأجير أو الصانع فله سهمه
- ٤٣٧ مسألة (١٧٥١): المراهق إذا أطاق القتال وقاتل أسهم له
- ٤٣٨ مسألة (١٧٥٢): للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه، وسهم له
- ٤٣٩ مسألة (١٧٥٣): لا يسهم إلا لفرس واحد
- ٤٤١ مسألة (١٧٥٤): ما جلا عنه أهله فأخذ بغير قتال فهو للإمام لا بخمس
- ٤٤٣ مسألة (١٧٥٥): أمان العبد جائز في القتال أذن له سيده أو لم يأذن
- ٤٤٤ مسألة (١٧٥٦): إذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن فأسلموا في أيدينا رددناهم ولم يجز لنا حبسهم
- ٤٤٩ مسألة (١٧٥٧): الأرض لا تقسم وتترك وفقاً للمسلمين
- ٤٥١ كتاب القطع:
- ٤٥١ مسألة (١٧٥٨): لا يجب القطع إلا في نصاب

- مسألة (١٧٥٩): والنصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق ٤٥٢
- مسألة (١٧٦٠): قراضة الذهب إذا بلغ المسروق منها نصاباً قطع فيه ٤٥٥
- مسألة (١٧٦١): إذا سرق ربع دينار قطع ٤٥٦
- مسألة (١٧٦٢): الاعتبار بقيمة السرقة حال إخراجها من الخرز لا حال القطع ٤٥٦
- مسألة (١٧٦٣): إذا ملك السارق السرقة لم يسقط القطع عنه بهبة أو شراء ٤٥٨
- أو ميراث
- مسألة (١٧٦٤): يقطع في سرقة الثمار الرطبة، وكل طعام رطب ٤٦١
- مسألة (١٧٦٥): الخرز معتبر في القطع ٤٦٤
- مسألة (١٧٦٦): إذا سرق حراً صغيراً فعليه القطع ٤٦٧
- مسألة (١٧٦٧): يقطع سارق المصحف ٤٦٨
- مسألة (١٧٦٨): يقطع في جميع التمولات التي تتمول في العادة ٤٦٩
- مسألة (١٧٦٩): إذا اشترك جماعة في سرقة شيء قيمته ربع دينار قطعوا إذا ٤٧١
- كان مما يحتاج إلى التعاون عليه
- (فصل): وإن انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم إلا أن ٤٧٢
- يكون قيمة ما أخرجه نصاباً
- مسألة (١٧٧٠): إذا اشترك جماعة في نقب، ودخلوا الخرز فأخرج واحد ٤٧٣
- منهم المتاع، ولم يخرج الباقي شيئاً، قطع المخرج وحده
- مسألة (١٧٧١): إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما وأخذ المسروق ٤٧٦
- من الخرز فرمى به إلى خارجه فأخذه الذي لم يدخل وبقي هو في الخرز
- مسألة (١٧٧٢): إذا قرب الداخل المتاع إلى الثقب، وتركه فأدخل يده ٤٧٦
- فأخذه من الخرز فعلى الذي أخرجه من الخرز القطع
- مسألة (١٧٧٣): يقطع الأبق إذا سرق ٤٧٨
- مسألة (١٧٧٤): يقطع النباش ٤٧٩
- مسألة (١٧٧٥): إذا تكررت سرقة للمال الواحد قطع كل مرة، كان في ٤٨١

ملك الأول أو ملك غيره

مسألة (١٧٧٦): إذا سرق متاعاً فأحرزه فسرقة منه آخر، فعلى الثاني القطع ٤٨٣

كما على الأول

مسألة (١٧٧٧): إذا استعار من رجل بيتاً فأحرز فيه لنفسه متاعاً، وأغلق ٤٨٤

بابه، فنقب المالك وسرق المتاع فإنه يقطع

مسألة (١٧٧٨): إذا ربط أحدهما المتاع بحبل في الحرز وجره الآخر حتى ٤٨٥

أخرجه فعليهما القطع

مسألة (١٧٧٩): يقطع الأقارب إذا سرق بعضهم من بعض سوى الآباء ٤٨٥

(فصل): يقطع الولد إذا سرق من مال أبيه ٤٨٦

مسألة (١٧٨٠): يقطع أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر ٤٨٧

مسألة (١٧٨١): يقطع المعاهد والمستأمن إذا سرقا ٤٨٨

مسألة (١٧٨٢): يقطع السارق من المغنم وإن كان من أهله ٤٨٩

مسألة (١٧٨٣): القطع في السرقة لا يحتاج إلى مطالبة المسروق منه به ٤٩٠

مسألة (١٧٨٤): إذا تلف الشيء المسروق وهو موسر قطع وأتبع بقيمته ٤٩١

مسألة (١٧٨٤/م): وإن كان معسراً قطع ولم يتبع بشيء ٤٩١

مسألة (١٧٨٥): القطع من مفصل الكف ٤٩٣

مسألة (١٧٨٦): يقطع في الثانية رجله اليسرى وفي الثالثة يده اليسرى، وفي ٤٩٤

الرابعة رجله اليمنى

مسألة (١٧٨٧): إذا سرق وقتل، قتل، إلا أن يعفو عنه الولي فيقطع ٤٩٦

مسألة (١٧٨٨): إذا وجب عليه حد القذف وحد الشرب تداخلاً ٤٩٧

مسألة (١٧٨٩): إذا غلط القاطع فقطع اليد اليسرى أجزاء، ولا يعاد القطع، ٤٩٩

ولا دية على القاطع

مسألة (١٧٩٠): إذا ادعى السارق أن المال المسروق له، قطع ولم تقبل دعواه ٤٩٩